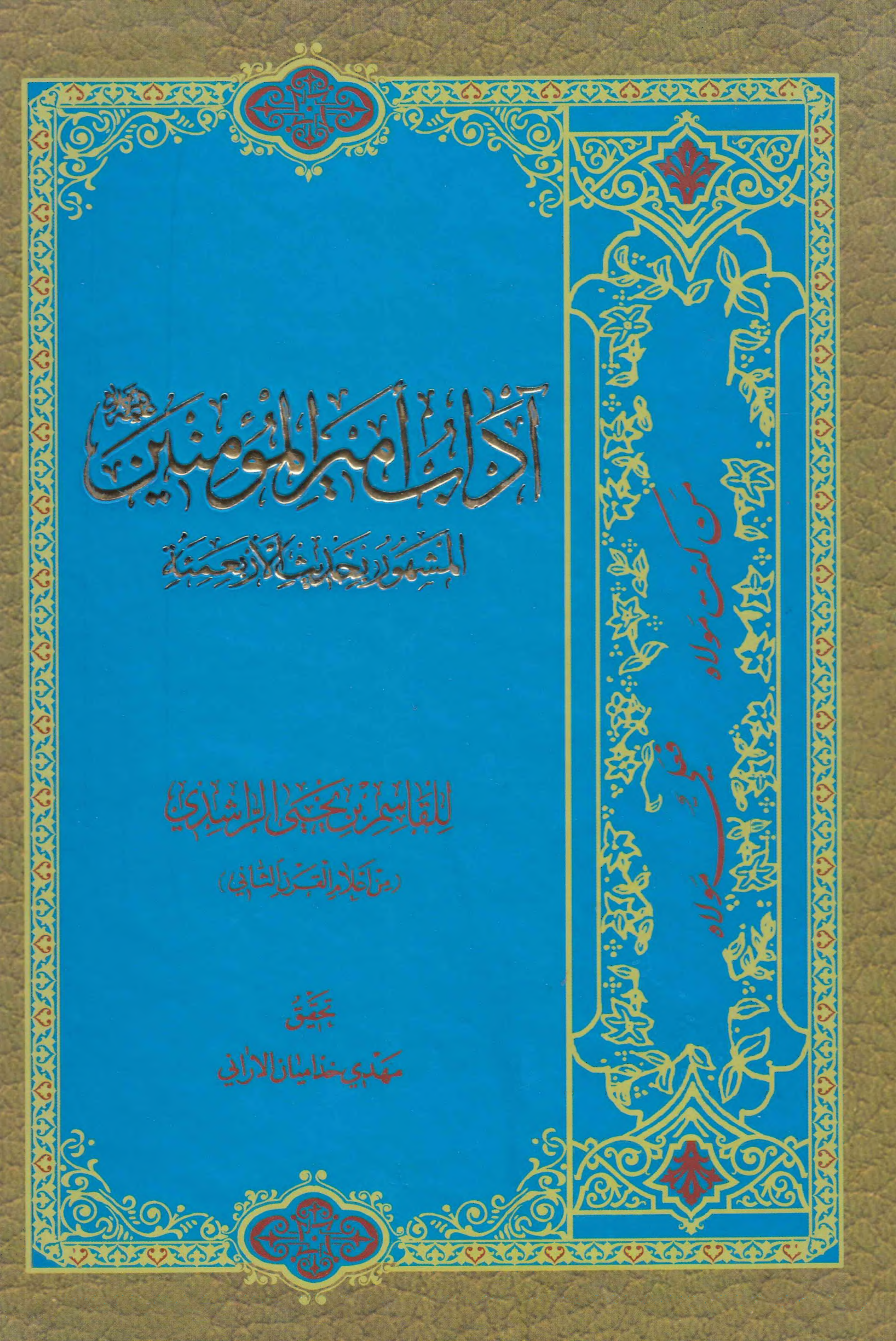


آداب أمير المؤمنين عليه السلام
المشهور بحديث الأربعمئة
للقاسم بن يحيى الراشدي
(من أعلام القرن الثاني)
تحقيق
مهدي خداميان الآراني
من كنت مولاه فعلي مولاه


آداب أمير المؤمنين عليه السلام
المشهور بحديث الأربعمئة

الطبعة الأولى
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

دار الحجة
لبنان - حارة حريك
70/012538

آداب أمير المؤمنين عليه السلام

المشهور بحديث الأربعمئة

للقاسم بن يحيى الراشدي

(من أعلام القرن الثاني)

تحقيق

مهدي خداميان الآراني

دار الحجة

لبنان - حارة حريك


بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

شهدت الأحاديث الشريفة طيلة القرون المديدة الّتي مرّت بها، منعطفات متباينة الشدّة والضعف. فأمّا الثقات من المحدّثين فكان دأبهم ـ عملاً بما يقتضيه مبدأ الأمانة ـ تلقّي أحاديث النبيّ ﷺ وأهل بيته عليهم السلام على النحو الصحيح ونقله إلى خَلَفهم بمنتهى الدقّة، ولكن في غِمار هذا الخِضَمّ كان هناك من اندسّوا في دائرة الحديث وأحدثوا تغييرات في الأحاديث سواءً أكان هذا سهواً أو عمداً.

وانطلاقاً من هذا الواقع ظهرت هناك ضرورة فرضت نفسها على الواقع، ألا وهي إخضاع الأحاديث الشريفة للنقد والتمحيص لتقييم مدىٰ صحّتها من سقمها، فكرّس المحدّثون جهودهم وعكفوا على تنقيح وتبيين الأُصول والمبادئ الّتي ينبغي اعتمادها للتعامل مع الأحاديث؛ لاستجلاء ما طرأ عليها من الخطأ والوضع وإماطته عنها.

وهذه الجهود الّتي نتحدّث عنها لم تحصل بين عشية وضحاها طبعاً، وإنّما تبلورت على مدىٰ عهود شتّى وعلى يد أشخاص متعدّدين، وتمّ التعامل معها وتطبيقها بصيغ وأساليب مختلفة، فهناك فئة من المحدّثين انكبّت على تأليف كتب قيّمة وموثّقة، وعبّأت كلّ ما أُوتيت من قوّة لجمع ونقل ما روي من أحاديث موثّقة عن أهل البيت عليهم السلام، وكان من ذلك أنّهم دوّنوا في هذا السياق أُصولاً وكتباً حديثية متعدّدة. ودأب البعض منهم ـ بدافع الحرص على التعامل مع الأحاديث وفقاً لقواعد واضحة ـ على وضع قواعد ومبادئ لتقييم الأحاديث، وهذا ما دفع إلى تخصيص كتب أُصول الحديث أو دراية الحديث؛ لشرح قواعد وأنواع حالات الحديث، كما خُصصت كتب أُخرىٰ لتسليط الضوء على مصاديق الأحاديث الخالية من الاعتبار، كما بذلت جهود أُخرىٰ في غير هذين الحقلين.

وفي ضوء هذه الخطوات الّتي أُنجزت عن طريق نقد وتقييم الأحاديث، يمكن التعويل على مدى اعتبار المصادر الأوّلية في الحديث واتّخاها معياراً من المعايير المعتمدة في تقييم الأحاديث.

وانطلاقاً من ذلك يمكن النظر إلى المصادر الّتي أُلّفت في عصر المعصومين أو ما قاربه ـ نظراً إلى أنّها من المحتمل أن تتّصف بمزيد من الدقّة في النقل، بالإضافة إلى أنّها جاءت في أثناء وجود أصحاب الأئمّة الّذين كانوا نقّاداً صالحين للأحاديث؛ لأنّهم كانوا يعيشون في أجواء صدورها ـ على أنّها

تمثّل معياراً مناسباً للتقييم النسبي والإجمالي للأحاديث.

ومن المؤكّد أنّ المصادر الحديثية المستقاة من أشخاص موثّقين في نقل الأحاديث ـ فيما إذا كانت ذات شهرة في عصر وجود أصحاب الأئمّة ـ تعدّ بحدّ ذاتها دلالة على نوع من الوثوق النسبي بمحتويات هذه المصادر.

وقد اتّخذ الشيخ الطوسي من هذه الرؤية منطلقاً في كتابه العدّة في أصول الفقه حين قال: «إنّي وجدتها [الفرقة المحقّة] مجمعة على العمل بهذه الأخبار الّتي رووها في تصانيفهم ودونوها في أصولهم، لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه، حتّى إنّ واحداً منهم إذا أفتى بشيء لا يعرفونه سألوه من أين قلت هذا؟ فإذا أحالهم على كتاب معروف أو أصل مشهور وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه، سكتوا وسلّموا الأمر في ذلك وقبلوا قوله، وهذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبيّ صلى الله عليه وآله ومن بعده من الأئمّة عليهم السلام ومن زمن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام الّذي انتشر العلم عنه وكثرت الرواية من جهته».[1]

فهذه العبارة شاهد بليغ على أنّ هذا المعيار ـ أي معيار تقييم الأحاديث استناداً إلى مصدر نقلها ـ كان معتمداً في العهود المقاربة لعصر المعصومين.

واليوم تبقى الاستفادة من هذا المعيار وبعث الحياة فيه من جديد، بحاجة إلى إعادة صياغة وتنقيح مصادر الحديث الأوّلية الّتي كُتبت في عصر المعصومين أو قريباً منه، هذا أوّلاً، وأمّا ثانياً فلابدّ من تبيين قواعد الاستفادة من هذا المعيار لتقييم الأحاديث وفقاً لهذا الأسلوب. غير أنّ كلا هاتين الضرورتين بحدّ ذاتهما بحاجة إلى منهجية دقيقة لجعل هذا المعيار مفيداً وقابلاً للتطبيق.

والكتاب الّذي بين أيديكم هو تحقيق لكتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام الّذي ألّفه القاسم بن يحيى الراشدي، وهو ما يُعتبر بمثابة نموذج لإعادة صياغة المصادر الأوّلية للأحاديث الشيعية، وقد أنجز هذا العمل ـ استناداً إلى اقتراح تقدّم به الفقيه الجليل الأُستاذ آية الله السيّد أحمد المددي (حفظه الله)، وبفضل ما جاد به من إرشادات ـ الشيخ الفاضل حجّة الإسلام والمسلمين مهدي خداميان الآراني.

ونحن إذ نعرب عن جزيل الشكر لهما ندعو القرّاء الكرام إلى أن يجودوا علينا بما يتراءى لهم من ملاحظات علميّة.

محمّد كاظم رحمان ستايش
مدير قسم الرجال
مركز بحوث مؤسّسة دار الحديث العلمية الثقافية

---

١. العدّة في أُصول الفقه: ج ١ ص ١٢٦ ـ ١٢٧.

المقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين وأفضل الصلاة والسلام على خاتم النبيين وآله الأئمّة الهداة المهديين، ولا سيّما خاتمهم وقائمهم بقية الله في العالمين، والرحمة والرضوان على رواة أحاديثهم المرضيين الذين هم وسائط بينهم وبين شيعتهم، واللعنة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

ولا ريب أنّ علم الحديث من أهم العلوم الشرعية التي تبتني عليها سعادة الإنسان في الحياة الدنيوية والأُخروية، وأنّ قدماء أصحابنا كانوا يهتمّون بحفظ وكتابة أحاديث أهل البيت اهتماماً بالغاً وألّفوا كتباً متعددة في هذا المجال، وجمعوا فيها أحاديثهم.

كما أنّه دوّن في خصوص أحاديث بحر العلوم ومعدن الحكمة ووارث علم النبيين ومستودع علم الأولين والآخرين وقائد الغرّ المحجّلين نور الله الأنور وضياؤه الأظهر أمير المؤمنين كتباً متعددة، وجمع فيها كلماته الشريفة ومن أشهر هذه الكتب كتاب نهج البلاغة الذي ألّفه السيّد الشريف الرضي في القرن الرابع، وكذلك في هذا المجال أُلف أقدم كتاب، وهو كتاب آداب أمير المؤمنين للقاسم بن يحيى الراشدي من أعلام القرن الثاني، ومن محسنات هذا الكتاب أنّه نقل أحاديث أمير المؤمنين من طريق الإمام الصادق عن آبائه.

ولا يخفى عليك أنّ هذا الكتاب يطلق عليه حديث الأربعمئة؛ لأنّ المؤلّف جمع ٤٠٠ حديثاً من أحاديث أمير المؤمنين، فاشتهر بهذا الاسم أيضاً.

ولقد منّ الله على الحسن بن راشد حيث جعل كتابه مقبولاً بين الأصحاب ومعتمداً بين المحدّثين والفقهاء، فأجلاء أصحابنا نقلوا عن هذا الكتاب، كما أنّ هذا الكتاب ورد في فهارس الأصحاب وإجازاتهم، وكان هناك طرق متعددة إلى الكتاب.

فمن النعم التي أنعمها الله ـ تبارك وتعالى ـ عليَّ أن وفقني لتحقيق هذا الكتاب فعكفت على دراسته فقدّمت له مقدّمة تناولت فيه حال المؤلّف والكتاب وبيان نسخه واستقصاء جميع طرقه، ثُمَّ بذلت ما بوسعي لاستخراج مصدر أحاديث هذا الكتاب، وأشرت فيها إلى

المصادر التي نقلت عنه، ثُمَّ ذكرت ما يؤيد أحاديث الكتاب.

ويجدر الإشارة إلى أنّ أحاديث هذا الكتاب وصل إلينا بصورتين:

الأُولى: نقلها بلا تقطيع، فالشيخ الصدوق نقل في آخر الخصال ٣٨٩ حديثاً من هذا الكتاب، وابن شعبة الحراني ٣٤٥ حديثاً.

الثانية: نقل بعض أحاديث الكتاب، فالبرقي في المحاسن نقل ٢٩ حديثاً والكليني في الكافي نقل ٤٢ حديثاً، والشيخ الصدوق نقل في كتاب من لا يحضره الفقيه ١٦ حديثاً وفي علل الشرائع ١٥ حديثاً، كما أنّ الشيخ الطوسي نقل في تهذيب الأحكام ٦ أحاديث.

وقد وفقنا الله لإحياء متن الكتاب بجمع أحاديثه، وذلك عن طريق مراجعة المصادر الحديثية، واستقصاء ما ورد عن قاسم بن يحيىٰ، عن جدّه، عن أبي عبدالله ﷺ عن آبائه ﷺ ثُمَّ قمنا ببيان المصادر التي نقلت من هذا الكتاب.

ونحن بسطنا الكلام في الشواهد التي تشير إلى أنّ هذا الكتاب كان مشهوراً بين قدماء أصحابنا، وذكرنا وجه اعتمادهم على الكتاب على الرغم من أنّ مؤلّف هذا الكتاب لم يوثّق في كتب الرجال، وإنّ مسلك قدمائنا ﷺ في تقويم التراث الحديثي ليس مسلكاً رجالياً صرفاً، بل إنّهم كانوا ينظرون إلى التراث نظرة فهرستية. وقد قسمنا المقدّمة إلى فصول أربعة:

الفصل الأول: في بيان منهج قدمائنا.

الفصل الثاني: في بيان حال المؤلّف، وهو القاسم بن يحيى.

الفصل الثالث: تكلّمنا فيها عن حال الكتاب والطرق إليه وشهرته ومحتواه ومتنه.

الفصل الرابع: في بيان منهجنا في التحقيق ووصف النسخ الخطّية التي اعتمدنا عليها.

ومنه سبحانه وتعالى نستمد العون والتوفيق والتسديد إنّه نعم المولى ونعم المجيب.

الفصل الأوّل: بيان منهج قدمائنا

إنّ أصحابنا القدماء ﷺ قاموا بتدوين أحاديث الأئمّة المعصومين ﷺ في القرن الثاني، وكان ذلك بإرشاد من الأئمّة المعصومين ﷺ. وكانت الكوفة محوراً في تأليف الكتب الحديثية، كما أنَّ عبيد الله بن علي الحلبي[1] هو أوّل من صنّف في هذا المجال، وعرض كتاب الحلبي على الإمام الصادق ﷺ فصحّحه، وقال ﷺ: «أترى لهؤلاء مثل هذا؟!».[2]

---

١. لقبه الكوفي، وتسميته بالحلبي؛ لأنّه كان يتّجر إلى حلب فغلب عليه هذا اللقب.

٢. رجال النجاشي: ص ٢٣١. وسيأتي بيان أنّ كتاب النجاشي ليس كتاباً رجالياً، بل كتاباً فهرسياً، نعم تعرّض

ولا يخفى عليك أنّ الحديث الشيعي غالباً ما كان مكتوباً على خلاف الحديث السنيّ، فإنّ الغالب فيه هو الرواية دون الكتابة.

ثم إنّ أصحابنا في كلّ طبقة نقلوا هذه الكتب، وكان ذلك في أوّل الأمر بتحمل الكتب عن مؤلّفها، مثل ما نجد أنّ ابن أبي عمير والحسن بن محبوب وغيرهما نقلوا قسماً كبيراً من هذه الكتب (التي وصف بعضها بالأصل) ونقلت من طبقة إلى طبقة ومن بلد إلى بلد. فمثلاً أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم سافرا إلى الكوفة وتحملا كتب الأصحاب وقاما بنشرها في قم.

ولذلك حينما بدأ البحث العلمي بين الأصحاب كان الكلام في حجّية هذه الكتب وصحّة طريقها والوثوق بصحّة النسخة والاعتماد على راوي الكتاب، ولكن البحث العلمي في التراث السنّي إنّما كان على الرواة؛ لأنّهم قاموا بتأليف الكتب في عهد عمر بن عبدالعزيز، وكان تراثهم على ذاكرة الأشخاص، ولذلك اضطروا إلى حجّية الخبر تعبداً، ولكن المباحث الحديثية عند أصحابنا كانت على محورية الكتب وتقويم نسخها وطرقها.

ثمّ إنّ أصحابنا قاموا بتأليف كتب الفهارس،[1] فجمعوا فيها أسامي كتب الأصحاب مع ذكر الطريق إليها، وكانت كتب الفهارس على غير المنهج الذي عليه مثل فهرست ابن النديم، وقد كان ابن النديم وراقاً في بغداد، ولذلك ألّف كتاباً في فهرست الكتب التي استنسخها، ولكن في فهارس الأصحاب كانت جهة من الحجّية بمعنى أنّ الأصحاب قاموا في الفهارس لبيان الطرق إلى هذه الكتب وتقويم هذه الطرق، فإنّ النجاشي عندما يذكر في كتابه أسامي الكتب فيذكر طريقه إليها، نعم في بعض الموارد لا يذكر طريقاً إلى هذه الكتب، ومعنى ذلك أنّ الكتاب وصل إليه بالوجادة وليس له طريقاً إليها.

وربّما يكون هناك اختلاف بين نسخ الكتب فلذلك كان يهتمّ أصحابنا بالنسخ، كما يهتمّون بالإسناد، وهذا هو مراد النجاشي حيث يكرر في كلامه: «له كتاب، تختلف الروايه

⇐ النجاشي بالمناسبة ما يرجع إلى علم الرجال، ولكن بما أنّ هذا الكتاب اشتهر بكتاب رجال النجاشي، فنحن نذكره هكذا.

١. من أشهر هذه الفهارس الفهرست للشيخ الطوسي؛ وفهرست النجاشي، وذكرنا أنّ كتاب النجاشي كتاب فهرست وليس كتاباً رجالياً وأنّه اشتهر باسم رجال النجاشي.

فيه» أو «له كتاب تختلف رواياته»[١]، وكذلك كلام ابن نوح ناظر إلى هذه الجهة حيث قال: «ولا تحمل رواية على رواية ولا نسخة على نسخة لئلّا يقع فيه اختلاف»[٢].

وبالجملة أنَّ قدماء أصحابنا كانوا مصرّين على أن يكون لهم طريق مطمئن إلى الكتب الحديثية ولا يعتمدون على الكتب إذا وصلت إليهم بالوجادة.

فهذه الكتب كانت مشهورة بين الأصحاب ولهم طرق متعددة إليها، ولكن بعد قيام المشايخ الثلاثة بتأليف الكتب الأربعة اعتنوا أصحابنا بالكتب الأربعة أكثر ولم يهتمّوا بهذه المصادر الأولية حقَّ اهتمامها.

ونحن نذكر مثال عمل القدماء في كتاب الحلبي لوضوح المقام:

إنّ عبيد الله الحلبي قام بتأليف كتابه، وتلقى الأصحاب كتابه بالقبول، فحمّاد بن عثمان نقل هذا الكتاب عن الحلبي، وكان اصطلاح قدمائنا هكذا: «كتاب الحلبي برواية حمّاد» ومرادهم: «كتاب الحلبي بنسخة حمّاد»، وبعد ذلك قام محمّد بن أبي عمير وغيره بتحمل كتاب الحلبي من طريق حمّاد، فنسخة حمّاد لكتاب الحلبي تحملها ابن أبي عمير،[٣] ثُمَّ إنّ إبراهيم بن هاشم وغيره تحمل كتاب الحلبي عن طريق ابن أبي عمير، وبعد ذلك تحمله علي بن إبراهيم عن أبيه، كما أنّه نقل الكليني عن طريق علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير نسخة حمّاد من كتاب الحلبي.

فتبين أنّ كتاب الحلبي كان في متناول الأصحاب وكلّ طبقة تحملها من شيوخه فأكثر الروايات التي ينتهي سندها إلى عبيد الله بن علي الحلبي مأخوذة من هذا الكتاب.

وبذلك يبين مراد الشيخ الصدوق، حيث قال: «وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها المعوّل وإليها المرجع، مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني، وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي، وكتب علي بن مهزيار الأهوازي، وكتب الحسين بن سعيد...»[٤].

وكذلك يظهر وجه الحجّية في كلامه، حيث قال:

«ولم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أُفتي به وأحكم

---

١. رجال النجاشي: رقم ١٠٧، ١٠٩، ١١٥، ١١٩، ٣٠٢، ٣٣٤.

٢. رجال النجاشي: الرقم ١٣٧ نقلاً عن ابن نوح السيرافي.

٣. بعبارة أُخرى: كتاب الحلبي بنسخة حمّاد عن طريق محمّد بن أبي عمير.

٤. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢.

بصحّته وأعتقد فيه أنّه حجّة فيما بيني وبين ربّي».[١]

فإنّ وجه الحجّية في كلامه هو وثوقه بالمصادر الأولية لشهرة هذه المصادر في عصره، كما أنّه يتّضح كلام ابن قولويه في كامل الزيارات حيث قال: «...لكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا رحمهم الله برحمته ولا أخرجت فيه حديثاً روي عن الشذاذ من الرجال».[٢]

فإنّ كلامه ليس في توثيق مشايخه ولا توثيق جميع رجال الكتاب، بل كان مراده هو الوثوق بالمصادر بمعنى أنَّ هذه المصادر كانت مشهورة ومعروفة، بحيث حصل له الوثوق بها، ولذلك نجد أنّه روي في كتاب كامل الزيارات عمّن اشتهر بالكذب مثل عبد الله بن عبد الرحمٰن الأصم البصري، والظاهر أنَّ وجه نقل ابن قولويه عن هذا الرجل هو وجود رواية الأصم البصري في كتاب الحسين بن سعيد،[٣] فاعتماد ابن قولويه كان على كتاب الحسين بن سعيد، وبعبارة أُخرى: لم يكن اعتماد ابن قولويه على وثاقة الأصم البصري، بل كان اعتماده على وجود هذه الرواية في كتاب الحسين بن سعيد.

فاعتماد الأصحاب في تقويم التراث الحديثي ـ مضافاً إلى وثاقة الراوي ـ كان على ورود الحديث في كتاب مشهور مع صحّة انتساب الكتاب إلى المؤلّف وتحمل المشايخ له ووصول الكتاب إليهم بطريق معتبر، ولذلك نجد أنّه ربّما لم يكن الرجل موثّقاً بحسب الاصطلاح، ولكن الأصحاب اعتمدوا على كتابه مثل ما نجده في كتاب طلحة بن زيد مع أنّه لم يذكر له توثيق صريح، ولكن النجاشي صرَّح بأنّ كتابه معتمد،[٤] فإنّه ليس هناك تلازم بين وثاقة المؤلّف والاعتماد على كتابه؛ لأنّه ربّما يكون الاعتماد بالكتاب لوجود شواهد خارجية، كما أنَّ الأصحاب اعتمدوا على نسخة النوفلي لكتاب السكوني، وليس معنى ذلك ثبوت الوثاقة المصطلحة للنوفلي، بل المراد الاعتماد على النسخة التي رواها النوفلي

---

١. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١.

٢. كامل الزيارات: ص ٢٠.

٣. كامل الزيارات: ص ٢٠٦. «عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن عبد الرحمٰن الأصم عن عبد الله بن بكير الأرجاني عن أبي عبد الله عليه السلام، وفي ص ٤٧٠ عن محمّد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن جدّه علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن عبد الله بن عبد الرحمٰن الأصم...».

٤. رجال النجاشي: ص ٢٠٧ رقم ٥٥٠.

من كتاب السكوني.

وبالجملة أنّ كلّ ما رواه النوفلي عن السكوني معتبر عند القدماء بخلاف روايات النوفلي عن غير السكوني.[١]

وبما أنّ معرفة النسخة المعتمدة تحتاج إلى خبرة خاصّة مع قدرة علمية ـ ولا يمكن ذلك بمجرد العلم بوثاقة الراوي ـ، فأصحابنا كانوا يعتمدون على المشايخ، فلذلك لم تكن المشيخة عندهم مساوقاً لمجرد النقل، بل إنّها تساوق الوثاقة والضبط والدقّة والمتانة العلمية، فلذا نجد أنّ ابن نوح ـ في بيان طرقه إلى كتب الحسين بن سعيد ـ وصف الحسين البزوفري بالشيخ فقط.[٢]

فالمتحصّل أنّ قدماء أصحابنا في مجال تقويم التراث الحديثي مضافاً إلى الجانب الرجالي، كانوا يهتمّون بالجانب الفهرستي، ويعتمدون على الخبر إذا كان مذكوراً في كتب مشهورة مع تحمل المشايخ لها.

والإنصاف أنّه بعد النظر إلى تراثنا الحديثي ـ الذي اتّصف بالنظام الفهرسي ـ يتّضح حال الكثير من روايات أهل البيت عليهم السلام، ويترتّب على دراسة التراث بهذه الطريقة فوائد مهمّة لايسعنا المقام تفصيل الكلام في هذه الجهة.

ونحن قمنا بتحقيق كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام، بهذه الطريقة الفهرسية، وبسّطنا الكلام في شهرة الكتاب وبيّنا طرق الأصحاب إليه.

الفصل الثاني: بيان حال القاسم بن يحيى

ذكرنا أنّ القاسم بن يحيى ألّف كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام وروى فيه « ٤٠٠ » حديث من أحاديث أمير المؤمنين عليه السلام عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم وأبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام.

ونحن في هذا الفصل نبين حال المؤلّف، ثُمّ نذكر بعد ذلك حال الحسن بن راشد ومحمّد بن مسلم وأبي بصير.

---

١. نعم لنا في التراث الشيعي روايات أصلها كانت بصورة شفوية وليست من كتاب خاص، ولكن ذكرنا أنّ الغالب في تراث الشيعي هو النقل عن الكتب.

٢. على ما نقله النجاشي في رجاله: ص ٥٩ الرقم ١٣٧: «...أخبرنا الشيخ الفاضل أبو عبد الله الحسين بن علي بن سفيان البزوفري...».

قال النجاشي: «القاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد: أخبرنا الحسين بن عبيد الله، قال: حدّثنا الحسين بن علي بن سفيان، قال: حدّثنا أحمد بن إدريس قال: حدّثنا محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى بن عبيد الله[1] عن القاسم بن يحيى بكتابه».[2]

وقال الشيخ الطوسي في فهرسته: «القاسم بن يحيى الراشدي: له كتاب، فيه آداب أمير المؤمنين عليه السلام، أخبرنا به جماعة عن أبي المفضل، عن ابن بطّة، عن أحمد بن أبي عبدالله عنه، وأخبرنا به ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عنه».[3]

هذا في الكتب الفهرستية، وأمّا في الكتب الرجالية فلم يذكر القاسم بن يحيى في رجال البرقي، وكذلك لم يتعرّض له الكشّي في رجاله، نعم ذكره الشيخ الطوسي في رجاله تارةً في أصحاب الرضا عليه السلام بعنوان القاسم بن يحيى[4]، وأُخرى فيمن لم يروِ عنهم.[5]

وقال ابن الغضائري: «القاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد: مولى المنصور، روى عن جدّه، ضعيف».[6]

والظاهر أنّ تضعيف ابن الغضائري راجع إلى المسائل السياسية؛ لأنّ القاسم بن يحيى كان مولى المنصور أحد خلفاء بني العبّاس.[7]

قال العلّامة الحلّي: «القاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد: ضعيف».[8]

قال ابن داوود: «القاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد، مولى المنصور، روى عن جدّه، ضعيف».[9]

---

١. المراد منه هو: محمّد بن عيسى بن عبيد الله بن عبيد اليقطيني.

٢. رجال النجاشي: الرقم ٨٦٦، ولا يخفى عليك أنّ المراد من الحسين بن عبيد الله هو الغضائري، كما أنّ المراد من الحسين بن علي بن سفيان هو البزوفري، والمراد من محمّد بن أحمد بن يحيى هو الأشعري القمّي صاحب كتاب نوادر الحكمة المعروف بدبة الشبيب.

٣. الفهرست: ص ٢٠٢ الرقم ٥٧٥، والمراد من أبي المفضل هو محمّد بن عبد الله بن محمّد الشيباني، كما أنّ المراد من ابن بطّة هو محمّد بن جعفر بن أحمد بن بطّة المؤدب القمّي، والمراد من أحمد بن أبي عبد الله هو أحمد بن محمّد بن خالد البرقي.

٤. رجال الطوسي: ص ٣٦٣ الرقم ٥٣٨٧.

٥. رجال الطوسي: ص ٤٣٦ الرقم ٦٢٤٥، ذكره بنفس العنوان إلّا أنّه زاد: «روى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى».

٦. رجال ابن الغضائري: ص ٨٦.

٧. هذا مضافاً إلى أن الأصحاب قدحوا في تضعيفات ابن الغضائري.

٨. خلاصة الأقوال: ص ٣٨٩.

٩. رجال ابن داوود: ص ٢٦٧.

والظاهر أنَّ العلّامة وابن داوود أخذا تضعيف القاسم بن يحيى من ابن الغضائري.

وقال المحقّق البهبهاني: «لا وثوق بتضعيف ابن الغضائري إياه، ورواية الأجلة سيما مثل أحمد بن محمّد بن عيسى عنه تشير إلى الاعتماد عليه، بل الوثاقة وكثرة رواياته والإفتاء بمضمونها يؤيده.

ويؤيد فساد كلام ابن الغضائري في المقام عدم تضعيف شيخ من المشايخ العظام الماهرين بأحوال الرجال إياه».[١]

وقال الشيخ الأنصاري بمناسبة ذكر حديث «١٢٢» من هذا الكتاب: «لكن سند الرواية ضعيف بالقاسم بن يحيى لتضعيف العلّامة له في الخلاصة وأنّ ضعَّف ذلك بعضٌ[٢] بإستناده إلى تضعيف ابن الغضائري ـ المعروف عدم قدحه ـ فتأمّل».[٣]

وقال السيّد الخوئي: «ويؤيد وثاقته حكم الصدوق[٤] بصحّة ما رواه في زيارة الحسين عليه السلام عن الحسن بن راشد وفي طريقه إليه القاسم بن يحيى، بل ذكر أنّ هذه الزيارة أصحّ الزيارات عنده روايةً».[٥]

ثمّ إنّ القاسم بن يحيى من رجال كامل الزيارات،[٦] والسيّد الخوئي على مبناه السابق ثبّت

---

١. تعليقة على منهج المقال للوحيد البهبهاني: ص ٢٨٥.

٢. مراده هو الوحيد البهبهاني كما تقدّم.

٣. فرائد الأُصول: ج ٣ ص ٧١.

٤. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٩٨، وقد قال: «وقد أخرجت في كتاب الزيارات وفي كتاب مقتل الحسين عليه السلام أنواعاً من الزيارات واخترت هذه لهذا الكتاب؛ لأنّها أصحّ الزيارات عندي من طريق الرواية وفيها بلاغ وكفاية».

٥. معجم رجال الحديث: ج ١٤ ص ٦٦، ثمّ أفاد السيّد الخوئي: «إنّ القاسم بن يحيى لم توجد له رواية عن المعصوم عليه السلام بلا واسطة، فصحّ عدّ الشيخ إياه فيمن لم يروِ عنهم عليهم السلام، وأمّا عدّه في أصحاب الرضا عليه السلام فلابدّ وأن يكون من جهة المعاصرة فقط».

ويلاحظ عليه: أنّه لم يصل إلينا حالياً رواية القاسم بن يحيى عن الرضا عليه السلام، ولكن اطّلع شيخ الطائفة والجيل الذي عاصره على روايته عن الرضا عليه السلام؛ لأنّ المصادر الأوّلية كانت بأيديهم.

٦. كامل الزيارات: ص ١٦٧ ح ٧: «حدّثني أبي عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن الحسن بن راشد، عن الحسين بن ثوير، قال: كنت أنا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر

⟸

وثاقة القاسم بن يحيى من هذا الطريق.[١]

فالحاصل أنَّ الرجل لم يضعّفه إلّا ابن الغضائري وأشرنا أنَّ تضعيف ابن الغضائري راجع إلى المسائل السياسية، كما أنَّ المحقّق البهبهاني والسيّد الخوئي ذهبا إلى وثاقته، ونحن سنذكر الفصل الآتي شواهد على شهرة كتاب القاسم بن يحيى، نتكلّم عن اعتماد الأصحاب على هذا الكتاب، ونذكر أنّه ليست منافاة بين عدم الوثاقة المصطلحة للقاسم بن يحيى وبين اعتماد الأصحاب على كتابه.

وبما أنَّ القاسم بن يحيى روى أحاديث كتابه من طريق جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، فلا بأس بصرف عنان الكلام إلى شرح حال هؤلاء بما يناسب المقام.

بيان حال الحسن بن راشد

لا يخفى عليك أنّه ذكر في كتب الأصحاب ثلاثة أشخاص بهذا العنوان:

١. الحسن بن راشد، أبو علي، البغدادي الوكيل

عدَّه البرقي في رجاله من أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام بعنوان أبي علي بن راشد.[٢]

وروى الكشّي عن محمّد بن قولويه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن هلال، عن محمّد بن الفرج، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن أبي علي بن راشد...» فكتب عليه السلام إلي: «ذكرت ابن راشد رحمه الله، فإنّه عاش سعيداً ومات شهيداً...».[٣]

كما أنَّ الشيخ المفيد عدَّه في رسالة جوابات أهل الموصل من الفقهاء الأعلام الذين لا يطعن عليهم بشيء ولا طريق لذمّ واحد منهم.[٤]

⇐ وأبو سلمة السراج جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام، فكان المتكلّم يونس وكان أكبرنا سناً... قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ أبا عبد الله عليه السلام لما مضى بكت عليه السماوات السبع والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن...».

١. «إنّ القاسم بن يحيى ثقة لشهادة ابن قولوية....»، معجم رجال الحديث: ج ١٤ ص ٦٦.

٢. رجال البرقي: ص ٥٦ و٥٧.

٣. اختيار معرفة الرجال: ج ٢ ص ٨٦٣ رقم ١١٢٣.

٤. رسالة جوابات أهل الموصل: ص ٢٥.

كما أنَّ الشيخ ذكره في أصحاب الجوادﷺ قائلاً: «الحسن بن راشد: يكّنى أبا علي، مولى لآل المهلب، بغدادي، ثقة».[١]

كما أنَّ الشيخ تعرّض له أيضاً في أصحاب الهاديﷺ.[٢]

وذكره الشيخ في كتاب الغيبة[٣] قائلاً: «ومنهم: أبو علي بن راشد، أخبرني ابن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، قال: كتب أبو الحسن العسكريﷺ إلى الموالي ببغداد والمدائن والسواد وما يليها: «قد أقمت أبا علي بن راشد مقام علي بن الحسين بن عبد ربّه ومن قبله من وكلائي وقد أوجبت في طاعته طاعتي وفي عصيانه الخروج إلى عصياني...»».[٤]

ومن المعلوم أنَّ الحسن بن راشد الذي كان وكيل الإمام الهاديﷺ مغاير مع الحسن بن راشد الذي هو جدّ القاسم بن يحيى، فإنَّ الحسن بن راشد الوكيل من أصحاب الجواد والهاديﷺ، والحسن بن راشد في سند كتاب آداب أمير المؤمنينﷺ كان ممّن روى عن الصادقﷺ.[٥]

٢. الحسن بن راشد البصريّ الطفاوي

قال النجاشي: «الحسن بن راشد الطفاوي: ضعيف، له كتاب نوادر، حسن، كثير العلم، أخبرنا أبو عبدالله بن شاذان، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى، قال: حدّثنا أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن السندي عن الطفاوي به».[٦]

وقال الشيخ في فهرسته: «الحسن بن راشد، له كتاب، أخبرنا به ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن علي بن السندي، عن الحسن بن راشد».[٧]

ومن المعلوم أنَّ الحسن بن راشد الطفاوي مغايرِ مع الحسن بن راشد الذي هو جدّ

---

١. رجال الطوسي: ص ٣٧٥ الرقم ٥٥٤٥.

٢. رجال الطوسي: رقم ٣٨٥ الرقم ٥٦٧٣.

٣. في فصل ذكر طرف من أخبار السفراء في جملة من الممدوحين من وكلاء الأئمة والمتولين لأُمورهمﷺ.

٤. الغيبة: ص ٣٥٠.

٥. روى القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي عبد اللهﷺ، راجع كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٦٧، وتهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٣٠٥.

٦. رجال النجاشي: ص ٣٨ رقم ٧٦.

٧. الفهرست: ص ١٠٤ رقم ١٩٦.

القاسم بن يحيى؛ لأنَّ النجاشي نقل كتاب الحسن بن راشد الطفاوي عن طريق محمّد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن السندي، فالطبقة تقتضي كون الحسن بن راشد من أصحاب الرضاﷺ والحسن بن راشد (الذي يروي عنه القاسم بن يحيى أحاديث كتاب آداب أمير المؤمنينﷺ) كان من أصحاب الإمام الصادقﷺ.[١]

فالحاصل أنَّ الحسن بن راشد الذي يروي عنه حفيده القاسم بن يحيى مغاير مع الحسن بن راشد الطفاوي.

وعليه فما ذكره الشيخ في أصحاب الرضا بعنوان «الحسن بن راشد» يتطابق مع الحسن بن راشد الطفاوي.[٢]

ثم إنَّ ابن الغضائري تعرّض لذكر الحسن بن أسد قائلاً: «الحسن بن أسد الطفاوي البصري: أبو محمّد، يروي عن الضعفاء ويرون عنه، فاسد المذهب وما أعرف له شيئاً أصلح فيه إلّا روايته كتاب علي بن إسماعيل بن شعيب، وقد رواه عنه غيره».[٣]

فابن الغضائري ذكر الحسن بن أسد الطفاوي ولم يتعرّض لحسن بن راشد الطفاوي، وذهب العلّامة الحلّي إلى أنَّ الحسن بن أسد متّحد مع الحسن بن راشد، و«أسد» مصحف «راشد» وأنَّ الناسخ أسقط الراء من «راشد».[٤]

وبالجملة أنَّ العلّامة ذهب إلى اتحاد الحسن بن أسد الطفاوي، والحسن بن راشد الطفاوي وحكم بالتضعيف.[٥]

أقول: بناءً على اتحاد الحسن بن أسد ـ الذي ذكره ابن الغضائري ـ مع الحسن بن راشد الطفاوي فهو مغاير مع الحسن بن راشد الذي هو جدّ القاسم بن يحيى،[٦] وأمّا إذا قلنا بعدم

---

١. يدلّ على كونه من أصحاب الإمام الصادقﷺ، راجع كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٦٧ وتهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٣٠٥.

٢. رجال الطوسي: ص ٣٥٥ الرقم ٥٢٦٩.

٣. رجال ابن الغضائري: ص ٥٢ الرقم ٣٦.

٤. خلاصة الأقوال: ص ٣٣٤.

٥. الحسن بن راشد الطفاوي، والطفاويون منسوبون إلى حيان بن منبه، ومنبه هو أعصر بن سعد بن قيس بن غيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ومسكنهم البصرة وأُمهم الطفاوة بنت حرم بن ريان وولدت لحيان جرياً وسرياً وسناناً، وكان الحسن ضعيفاً في الرواية (خلاصة الأقوال: ص ٣٣٤).

٦. لما ذكرنا أنّ الحسن بن راشد الطفاوي في طبقة أصحاب الإمام الرضاﷺ.

الاتّحاد فالحسن بن أسد خارج عن محل البحث.

٣. الحسن بن راشد الكوفي

هذا الرجل هو الذي وقع في سند أحاديث كتاب آداب أمير المؤمنين‌عليه‌السلام فذكره البرقي تارة في أصحاب الصادق‌عليه‌السلام:

«إنّه مولى بني العبّاس وكان وزير السهدي وموسى وهارون، بغدادي»[١]

وذكره أيضاً في أصحاب الكاظم‌عليه‌السلام: «حسن بن راشد، مولى بني العبّاس، كوفي».[٢]

فالبرقي تارةً ذكر أنَّ الحسن بن راشد كان بغدادياً، ومرّةً ذكر أنّه كان كوفياً، والوجه في ذلك أنَّ قاسم بن يحيى كوفيّ الأصل بغداديّ المسكن.

وذكره الشيخ في أصحاب الصادق‌عليه‌السلام قائلاً: «الحسن بن راشد، مولى بني العبّاس، كوفي، من أصحاب الصادق‌عليه‌السلام».[٣]

وذكره الشيخ في أصحاب الكاظم‌عليه‌السلام قائلاً:[٤] «الحسن [الحسين] بن راشد، مولى بني العبّاس، بغدادي».

والظاهر أنَّ الحسين بن راشد الذي ذكر في بعض نسخ رجال الطوسي هو تصحيف الحسن بن راشد أو سهو من قلم الشيخ.[٥]

وقال ابن الغضائري: «الحسن بن راشد: مولى المنصور، أبو محمّد، روى عن أبي عبدالله وأبي

---

١. رجال البرقي: ص ٢٦.

٢. رجال البرقي: ص ٤٨.

٣. رجال الطوسي: ص ١٨١ الرقم ٢١٧٢.

٤. رجال الطوسي: ص ٣٣٠ الرقم ٤٩٧٣.

٥. قال ابن داوود: إنّي رأيته بخطّ الشيخ أبي جعفر في كتاب الرجال: حسين بن راشد مولى بني العبّاس، وأمّا الحسن بن راشد أبو علي مولى آل المهلب فمن رجال الجواد‌عليه‌السلام، وهو بغدادي ثقة، وربّما التبس الحسين بن راشد بالحسن بن الراشد، ذاك مولى بني العبّاس وهذا مولى آل المهلب، وذاك من رجال الصادق‌عليه‌السلام، وهذا من رجال الجواد‌عليه‌السلام (رجال ابن داوود: ص ٢٣٨).

وقال الأردبيلي: والحقّ أنّ حمل ما في أصحاب الكاظم‌عليه‌السلام على السهو من الشيخ أقرب من وقوع السهو عنه وعن غيره في مواضع على أنّه لا ريب أنّ في رجال الصادق‌عليه‌السلام الحسن بن راشد، كما هو معلوم من سند الروايات في كتب الحديث (جامع الرواة: ج ١ ص ١٩٧).

الحسن موسى عليه السلام، ضعيف في روايته».[١]

وناقش المحقّق النوري في تضعيف ابن الغضائري للرجل، وصرّح بأنّ تضعيفات ابن الغضائري ضعيفة، مضافاً إلى أنّه يكشف حسن حال الحسن بن راشد الكوفي من كثرة رواية ابن أبي عمير عنه.[٢]

وقال السيّد الخوئي عند ذكر حديث من كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام:

«وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة عند القوم إلّا أنّها معتبرة عندنا، إذ ليس في السند من يغمز فيه إلّا الحسن بن راشد جدّ القاسم بن يحيى، ولكنّه لا بأس به... ولم يرد في حقّه توثيق في كتب الرجال، ولكنّه مذكور في إسناد كامل الزيارات بنفس العنوان المذكور في سند هذه الرواية، أي: القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد، وعليه فالرواية معتبرة».[٣]

وأنت خبير أنّ السيّد الخوئي تراجع عن مبناه في كامل الزيارات.

كما أنّه يمكن القول بوثاقة القاسم بن يحيى لحكم الصدوق بصحّة ما رواه في زيارة الحسين عليه السلام عن الحسن بن راشد، وصرّح بأنّ هذه الزيارة أصحّ الزيارات عنده رواية.[٤]

وأنت خبير بأنّه لا يثبت الوثاقة المصطلحة بكلام الشيخ الصدوق.

فالحاصل أنّ الرجل لم يضعّفه إلّا ابن الغضائري، والظاهر أنّ تضعيف ابن الغضائري لحسن بن راشد راجع إلى المسائل السياسية؛ لأنّ الرجل كان وزير المهدي وموسى وهارون (من خلفاء بني العبّاس)، هذا مضافاً إلى أنّ الأصحاب قدحوا في تضعيفات ابن الغضائري، فكيف كان شهرة كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام بين قدماء أصحابنا[٥] ترشدنا إلى الاعتماد على الكتاب، وإن لم تثبت الوثاقة المصطلحة للحسن بن راشد.

ثمّ لابأس بالإشارة إلى نكتة وهي أنّ الشيخ قال في فهرسته: «الحسن بن راشد: له كتاب الراهب والراهبة، أخبرنا به ابن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن أبي القاسم ـ ماجيلويه ـ عن أحمد بن أبي عبدالله، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد».[٦]

---

١. رجال ابن الغضائري: ص ٢٩ الرقم ٤٩.

٢. خاتمة المستدرك: ج ٤ ص ٢٣٩.

٣. كتاب الصوم للسيّد الخوئي: ج ١ ص ٣٨٠.

٤. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٩٨.

٥. على ما سيأتي شرحه في الفصل الثالث.

٦. الفهرست: ص ١٠٦ رقم ٢٠٠.

ولكن النجاشي لم يتعرّض للحسن بن راشد في كتابه؛ لأنّه لم يثبت عنده أنّ للحسن بن راشد كتاباً، بل صرَّح النجاشي بأنّ كتاب الراهب والراهبة كان لربعي بن عبد الله، وفي الواقع أنّ للحسن بن راشد نسخةً من كتاب الراهب والراهبة وعلى هذا فقد وقع السهو في قلم الشيخ حيث نسب كتاب الراهب والراهبة إلى الحسن بن راشد، والظاهر أنّ النجاشي صحَّح في المقام كلام الشيخ، فقال في ترجمة ربعي بن عبد الله: «ذكر أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن بابويه كتاب الراهب والراهبة رواية محمّد بن الحسن [بن الوليد]، عن محمّد بن الحسن [الصفّار]، عن أحمد بن محمّد [بن عيسى]، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد في فهرسته».[1]

فكتاب الراهب والراهبة ليس للحسن بن راشد، بل إنّ الحسن بن راشد كان راوياً لهذا الكتاب.

أمّا محمّد بن مسلم الذي نقل القاسم بن يحيى عن الحسن بن راشد عنه فحاله غني عن البيان، ونكتفي بكلام النجاشي في حقّه: «محمّد بن مسلم بن رياح، أبو جعفر الأوقص الطحّان، مولى ثقيف الأعور، وجه أصحابنا بالكوفة، فقيه، ورع، صحب أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام، وروي عنهما وكان من أوثق الناس».[2]

ثمّ لا بأس بالإشارة إلى نكتة، وهي أنّ النجاشي ذكر كتاباً لمحمّد بن مسلم، فقال:

«له كتاب يسمّى الأربعمئة مسألة في أبواب الحلال والحرام، أخبرنا أحمد بن علي[3] قال: حدّثنا ابن سفيان[4] عن حميد،[5] قال: حدّثنا حمدان القلانسي، قال: حدّثنا السندي بن محمّد عن العلاء بن رزين عنه».[6]

ربّما يتوهّم أنّ القاسم بن يحيى روى عن جدّه، عن محمّد بن مسلم كتاب محمّد بن مسلم، ومعنى ذلك اتحاد هذين الكتابين:

أ ـ كتاب الأربعمئة مسألة في أبواب الحلال والحرام.

ب ـ كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام الذي ذكر فيه «٤٠٠» حديث.

ولكن الإنصاف أنّه لا مجال لهذا التوهّم؛ لأنّ النجاشي صرّح بأنّ كتاب محمّد بن مسلم

---

١. رجال النجاشي: ص ١٦٧ رقم ٤٤١.

٢. رجال النجاشي: ص ٣٢٣ رقم ٨٨٢.

٣. هو أحمد بن علي بن نوح السيرافي.

٤. هو حسين بن علي بن سفيان البزوفري.

٥. هو حميد بن زياد الذي له فهرست: فالنجاشي ذكر كتاب محمّد بن مسلم من فهرست حميد.

٦. رجال النجاشي: ص ٣٢٤ رقم ٨٨٢.

كان في أبواب الحلال والحرام، ولكن موضوعات كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام في مختلف الأبواب، [١] مضافاً إلى أنّ القاسم بن يحيى ذكر أحاديث كتابه عن محمّد بن مسلم وأبي بصير.

أمّا أبو بصير الذي نقل القاسم بن يحيى أحاديث كتابه من طريق الحسن بن راشد عنه فمقتضى التحقيق أنّ أبا بصير في هذه الطبقة مشترك بين رجلين ثقتين (لا غيرهما) وهما: ليث بن البختري ويحيى بن القاسم.

فأمّا ليث بن البختري فقد عدّه الكشّي من أصحاب الإجماع [٢] ووثقه ابن الغضائري، [٣] وأمّا يحيى بن القاسم فلقد وثقه النجاشي. [٤]

الفصل الثالث: بيان حال الكتاب

نتعرّض في هذا الفصل لتحقيق كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام وبيان الشواهد التي تشيرنا إلى أنّ هذا الكتاب كان معتمداً بين الأصحاب ومشهوراً بين الطائفة، كما أنّنا نتعرّض لبيان طرق الكتاب ومحتواه ومتنه واختلاف نسخه. فهاهنا أربع مقالات:

المقالة الأُولى: انتساب الكتاب

نذكر ابتداءً ما ذكره أصحاب الفهارس في حقّ كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام، فقال النجاشي: **«القاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد: أخبرنا الحسين بن عبيدالله، قال: حدّثنا الحسين بن علي بن سفيان، قال: حدّثنا أحمد بن إدريس، قال: حدّثنا محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى بن عبيدالله، [٥] عن القاسم بن يحيى بكتابه».** [٦]

---

١. من الطب والحجامة والسعوط والدعاء والاستغفار والأمانة والبركة والبكاء والدنيا والرزق والورع والوسواس، وآداب المعاشرة ووصف الكوثر و... على ما سيأتي بيانه.

٢. اختيار معرفة الرجال: ج ٢ ص ٥٠٧ الرقم ٤٣١.

٣. رجال ابن الغضائري: ص ١١١ الرقم ١٦٥.

٤. قال النجاشي: يحيى بن القاسم، أبو بصير الأسدي، وقيل: أبو محمّد، ثقة، وجيه، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام (رجال النجاشي: ص ٤٤٠ الرقم ١١٨٧).

٥. الصحيح: «محمّد بن عيسى بن عبيد» بدون لفظ الجلالة، ولعلّه من إضافات النسّاخ، وعلى أي حال هو: محمّد بن عيسى بن عبيد الله بن عبيد اليقطيني.

٦. رجال النجاشي: ص ٣١٦ الرقم ٨٦٦. والمراد من الحسين بن عبيد الله هو الغضائري، كما أنّ المراد من ⟷

وقال الشيخ الطوسي في فهرسته: «القاسم بن يحيى الراشدي: له كتاب، فيه آداب أمير المؤمنين، أخبرنا به جماعة عن أبي المفضّل، عن ابن بطّة، عن أحمد بن أبي عبد الله عنه، وأخبرنا به ابن أبي جيد، عن ابن وليد عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عنه».[١]

ثُمَّ لا بأس بشرح كلام النجاشي والشيخ بما يناسب المقام:

إنَّ قدماءنا قاموا بتأليف كتب الفهارس فجمعوا فيها أسامي كتب الأصحاب مع ذكر الطرق إليها وذكرنا في الفصل الأوّل أنّه لوحظت في الفهارس جهة الحجّيّة.

ومن أشهر هذه الفهارس كتاب الفهرست للشيخ الطوسي، وفهرست النجاشي (الذي اشتهر برجال النجاشي) ومن المعلوم أنَّ الشيخ والنجاشي قد استندا في كتابهما إلى فهارس الأصحاب التي اُلّفت قبلهما وهي: فهرست سعد بن عبدالله، فهرست الحميري، فهرست حميد بن زياد، فهرست ابن قولويه، فهرست ابن بطّة، فهرست ابن الوليد، فهرست ابن عبدون.

فحينئذٍ نقول: إنَّ الشيخ روى كتاب القاسم بن يحيى تارةً من فهرست ابن بطّة[٢]، واُخرى من فهرست ابن الوليد،[٣] فكتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام كان مذكوراً في فهرست ابن الوليد وفهرست ابن بطّة.

ولا يخفى عليك أنَّ النجاشي لم يعتمد في المقام على فهرست ابن بطّة، لأنّه يرى في فهرست ابن بطّة غلطاً كثيراً،[٤] ولكن الشيخ الطوسي كان يحسن النظر في فهرست ابن بطّة واعتمد على نسخة أبي المفضّل الشيباني من هذا الفهرست فنقل طريقه إلى كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام من فهرست ابن بطّة بنسخة الشيباني.

⇐ الحسين بن علي بن سفيان هو البزوفري، والمراد من محمّد بن أحمد بن يحيى هو الأشعري القمّي صاحب كتاب نوادر الحكمة المعروف بدبة الشبيب.

١. الفهرست: ص ٢٠٢ الرقم ٥٧٥، والمراد من أبي المفضّل هو محمّد بن عبد الله بن محمّد الشيباني، كما أنّ المراد من ابن بطّة هو محمّد بن جعفر بن أحمد بن بطّة المؤدب القمّي، والمراد من أحمد بن أبي عبد الله هو أحمد بن محمّد بن خالد البرقي.

٢. من نسخة أبي المفضّل الشيباني لفهرست ابن بطّة.

٣. نسخة ابن أبي جيد من فهرست ابن الوليد.

٤. رجال النجاشي: ص ٣٧٣ الرقم ١٠١٩، هذا مضافاً إلى أنّ النجاشي يرى ضعفاً في نسخة أبي المفضّل الشيباني لفهرست ابن بطّة.

ثمّ إنّه ذكر الشيخ الطوسي كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام من فهرست ابن الوليد بنسخة ابن أبي جيد، وكانت هذه النسخة معتبرة بين الأصحاب، ولكن النجاشي لم يذكر في المقام عن هذا الفهرست مع أنّه في مجالات أُخرى يعتمد على فهرست ابن الوليد[١]، فكيف كان نقل النجاشي كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام عن طريق الحسين الغضائري عن الحسين البزوفري عن أحمد بن إدريس عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى.

فحاصل الكلام أنّ طريق النجاشي بكتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام صحيح، كما أنّ الطريق الأوّل للشيخ ـ وهو طريق ابن بطّة ـ ضعيف، ولكن طريقه الثاني وهو طريق ابن الوليد صحيح.

ثمّ يجدر الإشارة إلى المصادر الأُخرى التي ذكر فيها اسم كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام:

الأوّل: كتاب المحاسن، فإنّ البرقي عند نقل حديث «٧٠» من كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام قال: «عن أبيه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام في كتاب أدب[٢] أمير المؤمنين عليه السلام»[٣].

الثاني: كتاب تحف العقول، فإنّ ابن شعبة الحراني عندما وصل إلى ذكر أحاديث أمير المؤمنين عليه السلام أخرج «٣٤٥» حديثاً من هذا الكتاب، فقال قبل ذكر هذه الأحاديث: «آدابه لأصحابه وهي أربعمئة باب للدين والدنيا»[٤].

الثالث: كتاب معالم العلماء، فقال ابن شهر آشوب: «القاسم بن يحيى الراشدي، له كتاب فيه آداب أمير المؤمنين عليه السلام»[٥].

الرابع: إقبال الأعمال، فإنّ السيّد ابن طاووس بعد ذكر حديث رقم «١٩» عبّر عن هذا الكتاب بالآداب.[٦]

---

١. راجع رجال النجاشي: الرقم ٥ و١٩ و٣٤ و٤٣ و٥٣ و٧١، و... ينقل من فهرست ابن الوليد بنسخة ابن أبي الجيد.

٢. الظاهر أنّ كلمة «أدب» تصحيف «آداب».

٣. المحاسن: ج ١ ص ٢١٥.

٤. تحف العقول: ص ١١٠.

٥. معالم العلماء: ص ١٢٧.

٦. يأتي كلامه في حديث «١٩» حيث قال: ولعلّ مراد صاحب الآداب من هذه الحال... (إقبال الأعمال: ج ١

الخامس: كتاب الذريعة، فإنّ المحقّق الطهراني، قال: «آداب أمير المؤمنين: للقاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد مولى المنصور، كما ترجمه في الخلاصة والنجاشي لم يذكر أنّه مولى المنصور، بل ذكر أنّ له كتاباً ولم يسمه، لكن الشيخ قال في الفهرست: «القاسم بن يحيى الراشدي له كتاب فيه آداب أمير المؤمنين» عليه السلام».[1]

السادس: معجم المؤلّفين، فإنّ عمر كحالة قال: «القاسم الراشدي (كان حياً قبل ١٤٨هـ - ٧٦٥م) القاسم بن يحيى الراشدي، فاضل، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام، له كتاب فيه آداب أمير المؤمنين عليه السلام».[2] ثمَّ لابدَّ من الإشارة إلى نكتتين:

الأولى: أنّ النجاشي لم يتعرّض لاسم كتاب القاسم بن يحيى، واكتفى بذكر طريقه إلى الكتاب، ولعلّ الوجه في ذلك عدم وجود كتاب آخر للمؤلّف، ولذلك كان يعبر عن كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام بكتاب القاسم بن يحيى، وإذا أُطلق كتاب القاسم بن يحيى يخطر بالبال كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام.

نعم، قال الشيخ الطوسي في هذا المجال: «له كتاب، فيه آداب أمير المؤمنين عليه السلام».[3]

كما أنّه وصلت إلى العلّامة المجلسي نسخة من الكتاب بالوجادة، وكانت هذه النسخة من طريق الشيخ الصدوق، وإليك نصّ كلام العلّامة المجلسي في بحار الأنوار بعد ذكر «٣٨٩» حديثاً من كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام:

«أقول: ورأيت رسالة قديمة قال فيها: حدّثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي رحمه الله، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله بن أبي خلف، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، ومحمّد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، وحدّث أيضاً عن أبيه ومحمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن القاسم بن يحيى بن حسن بن راشد، عن جدّه، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عن[4] أبي جعفر عليهما السلام، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه عليهم السلام وساق الحديث نحوه باختلافات يسيرة».[5]

﴿ ص ١٩٠).

١. الذريعة: ج ١ ص ١٣.

٢. معجم المؤلفين: ج ٨ ص ١٢٦.

٣. الفهرست: ص ٢٠٢ الرقم ٥٧٥.

٤. في المصدر: «و» بدل «عن» وما أثبتناه الصحيح.

٥. بحار الأنوار: ج ١٠ ص ١١٦.

وهذا يدلّ على أنّه وصل إلى الشيخ الصدوق بطرق متعددة، كما أنّه يدلّ على شهرة الكتاب في عهد الشيخ الصدوق.

الثانية: اشتهر بين الأعلام كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام بعنوان حديث الأربعمئة، والوجه في ذلك كلام الصدوق في كتاب الخصال من أنّ أمير المؤمنين عليه السلام علّم أصحابه في مجلس واحد أربعمئة باب ممّا يصلح للمسلم في دينه ودنياه.[1]

ولكن الإنصاف أنّه لم يكن صدور هذه الأحاديث في مجلس واحد، بل إنّ القاسم بن يحيى جمع هذه الأحاديث ودوّنها في كتاب وسمّاه كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام، وقد سمع هذه الأحاديث عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام، ونحن سنتعرّض لتحقيق هذا السند.

فتبين إنّ الذي اشتهر بحديث الأربعمئة ليس إلّا كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام الذي ألّفه القاسم بن يحيى، ويدلّنا على ذلك ورود بعض هذه الأحاديث في طرق عديدة عن أمير المؤمنين عليه السلام، سوف نذكرها فيما بعد.

ولايخفى عليك أنّ الكتاب تلقى بالقبول بين المحدثين، بحيث إنّ البرقي نقل في المحاسن «٢٩» حديثاً عن هذا الكتاب، الكليني نقل «٤٢» حديثاً، كما أنّ الشيخ الصدوق نقل في كتاب من لايحضره الفقيه «١٧» حديثاً، وفي علل الشرائع «١٤» حديثاً، والشيخ الطوسي نقل في تهذيب الأحكام «٦» أحاديث، وسوف نتكلّم بالتفصيل في المقالة الرابعة لهذه الجهة.

المقالة الثانية: الطرق إلى الكتاب

بعد قيام القاسم بن يحيى بتأليف كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام تلقاه الأصحاب بالقبول، وصار الكتاب معروفاً ومشهوراً بينهم في الطبقات المختلفة، بحيث إنّ أجلاء الطائفة مثل الصفّار وأحمد الأشعري والكليني وابن الوليد اعتمدوا على هذا الكتاب، ونحن نذكر ما وجدناه من الطرق إلى هذا الكتاب، واكتفينا بذكر رقم الأحاديث خوفاً من الإطالة، فإذا أردت التفصيل فعليك مراجعة تعليقاتنا على هذه الأحاديث:

[١] البرقي عن أبيه عن القاسم بن يحيى.[2]

---

١. الخصال: ص ٦١١.

٢. في حديث ١٢، ١٧، ٣٤، ٩٦، ١٠٠، ١١١، ١٢٧، ١٣٣، ١٩٣، ٢٢٥، ٣٧٤ من كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام.

[٢] الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن القاسم بن يحيى.[١]

[٣] الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى.[٢]

[٤] الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى.[٣]

[٥] الصدوق عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، عن القاسم بن يحيى.[٤]

[٦] الصدوق عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن قاسم بن يحيى.[٥]

[٧] الصدوق عن محمّد بن علي، عن عمّه[٦] محمّد بن أبي القاسم ـ ماجيلويه ـ عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى.[٧]

[٨] الصدوق عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى.[٨]

[٩] الصدوق عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى.[٩]

[١٠] الصدوق عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن عيسى، عن محمّد بن

---

١. في حديث ٣٨، ٤٦، ٣٠٥.

٢. في حديث ١٩، ٢١، ٢٣، ٢٦، ٣٤، ٣٨، ٤٦، ١١٢، ١٢٥، ١٢٦، ١٧٢، ١٩٢، ، ٣٣٧، ٣٧٨.

٣. في حديث ٢، ٤، ٥، ٨، ١٠، ١٢، ١٧، ١٨، ٢٠، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٤٢، ٦٢، ٧١، ٧٣، ٨٨، ٩٧، ١٢٩، ١٩٣، ٢١٠، ٣٠٦، ٣٦٨، ٣٧٤، ٣٨٥.

٤. وهذا طريقه في آخر كتاب الخصال: ص ٦١١ (نقل من هذا الطريق حديث رقم ١ إلى ٣٨٩)، وفي ثواب الأعمال (فى حديث ١٠، ١٣) وفي علل الشرائع (فى حديث ٢٨، ٧١، ٨١، ٨٤، ٨٩، ١٠٥، ٢٢٣، ٢٦٧، ٢٩٧، ٢٣٦، ٢٣٧، ٣٦٧) وطريقه في رسالة قديمة نقلها العلّامة المجلسي (بحار الأنوار: ج ١٠ ص ١١٦).

٥. في حديث ١٠٣ (ذكره في الخصال: ص ٣٠٢).

٦. في المصدر هكذا والصحيح: «عن جدّه» بدل «عن عمّه».

٧. في حديث ٣٩٠ و٣٩١ (ذكره في الخصال: ص ٢٠٩).

٨. في حديث ٨ (ذكره في كتاب ثواب الأعمال).

٩. في حديث ٢٢٦ (ذكره في كتاب كمال الدين).

عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى.[١]

[١١] الصدوق عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى.[٢]

[١٢] الصدوق عن أبيه، عن سعد بن عبد الله بن أبي خلف، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن القاسم بن يحيى.[٣]

[١٣] الصدوق عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن القاسم بن يحيى.[٤]

[١٤] الصدوق عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن القاسم بن يحيى.[٥]

[١٥] النجاشي عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن الحسين بن علي بن سفيان البزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى (صاحب نوادر الحكمة) عن محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، عن القاسم بن يحيى.[٦]

[١٦] الشيخ الطوسي عن جماعة، عن أبي المفضّل الشيباني، عن ابن بطّة، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن القاسم بن يحيى.[٧]

[١٧] الشيخ الطوسي، عن ابن أبي جيد، عن ابن وليد، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى.[٨]

[١٨] الشيخ الطوسي بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى

---

١. حديث ٦٨ (ذكره في علل الشرائع).

٢. في حديث ٢٦٢ (ذكره في علل الشرائع).

٣. هذا طريقه في الرسالة القديمة التي نقلها العلّامة المجلسي في بحار الأنوار: ج ١٠ ص ١١٦ (ذكر في هذه الرسالة حديث رقم ١ إلى حديث ٣٨٩).

٤. هذا طريقه الآخر في الرسالة القديمة التي نقلها العلّامة المجلسي.

٥. هذا طريقه الآخر في الرسالة القديمة التي نقلها العلّامة المجلسي.

٦. رجال النجاشي: ص ٣١٦ الرقم ٨٦٦.

٧. الفهرست: ص ٢٠٢ الرقم ٥٧٥.

٨. المصدر السابق.

اليقطيني، عن القاسم بن يحيى.[١]

[١٩] الشيخ الطوسي بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن القاسم بن يحيى.[٢]

[٢٠] الشيخ الطوسي بإسناده عن الكليني، عن عدّة، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن القاسم بن يحيى.

[٢١] السيّد ابن طاووس بإسناده عن كتاب محمّد بن أبي قرة في كتابه عمل شهر رمضان بإسناده إلى الحسن بن راشد.

[٢٢] السيّد ابن طاووس عن الشيخ علي بن عبد الصمد عن جدّه علي بن الحسين بن عبد الصمد التميمي، عن أبيه، عن علي بن محمّد المعاذي، عن أبي جعفر محمّد بن علي، عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن عبد الله البرقي، عن القاسم بن يحيى.

ولا يخفى عليك أنَّ مرادنا من الطرق في المقام ما هو الأعمّ من الطريق إلى كلّ أحاديث الكتاب أم الطريق إلى جزء منه.

ثمَّ إنّا إذا أردنا تفصيل الكلام في النسخ المشهورة لكتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام، فنتكلّم في طبقات خمس:

الطبقة الأولى:

قام ثلاثة من الأجلاء بنقل هذا الكتاب من المؤلّف، واستجازوا منه واستنسخوا الكتاب، فهذه ثلاث نسخ:

١. نسخة أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري القمّي، ونحن نعبر عنها بالنسخة الأشعرية.

٢. نسخة محمّد بن عيسى اليقطيني البغدادي، ونحن نعبر عنها بالنسخة اليقطينية.

٣. نسخة محمّد بن خالد البرقي، ونحن نعبر عنها بالنسخة البرقية.

---

١. في حديث ١٣، والظاهر أنَّ الشيخ أخذه من الكافي، وطرق الشيخ إلى محمّد بن أحمد بن يحيى هكذا: وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري فقد أخبرني الشيخ أبو عبدالله [الشيخ المفيد] والحسين بن عبيدالله [الغضائري] وأحمد بن عبدون كلّهم عن أبي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى، وأخبرنا الحسين بن أبي جيد عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن محمّد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى، راجع مشيخة تهذيب الأحكام.

٢. في حديث ٢٧ و٢٧٨ و٢٩٦ و٢٩٨ و٣٩٧ و٤٠٠ (ذكره في إقبال الأعمال) و ٢٩٥ (ذكره في مهج الدعوات).

فالنسخ المشهورة ثلاث: النسخة الأشعرية[١]، والنسخة اليقطينية[٢]، والنسخة البرقية[٣].

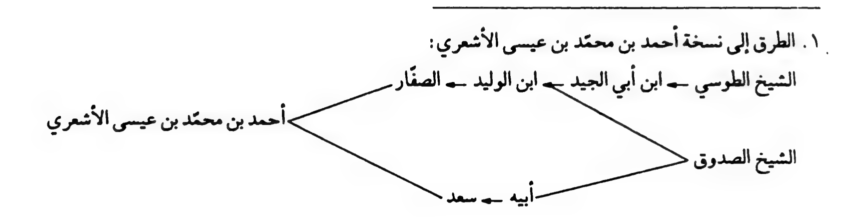
الطبقة الثانية:

١. أحمد بن محمّد بن خالد البرقي نقل النسخة البرقية.

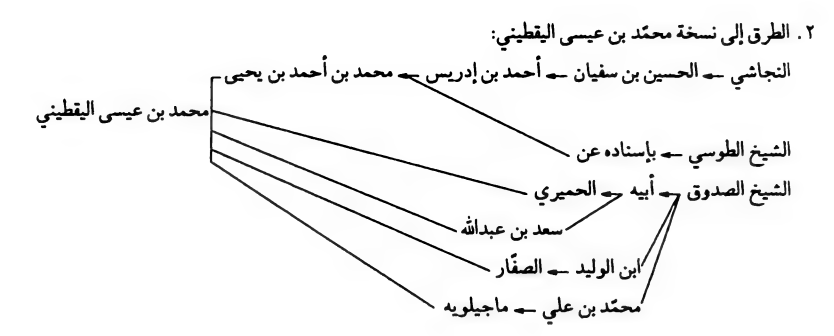
٢. سعد بن عبد الله وعدّة من أصحابنا (الصفّار ومحمّد بن يحيى وعلي بن موسى الكميذاني وداوود بن كورة وأحمد بن إدريس وعلي بن إبراهيم بن هاشم) نقلوا النسخة الأشعرية.

---

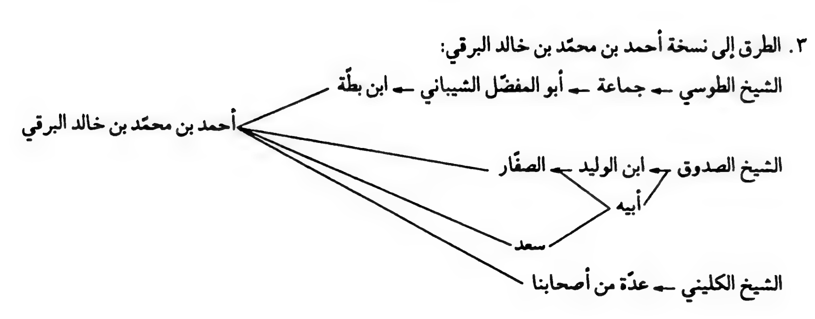
١. الطرق إلى نسخة أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري:



٢. الطرق إلى نسخة محمّد بن عيسى اليقطيني:



٣. الطرق إلى نسخة أحمد بن محمّد بن خالد البرقي:



٣ . عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله ومحمّد بن أبي القاسم ـ ماجيلويه ـ والصفّار ومحمّد بن أحمد بن يحيى نقلوا النسخة اليقطينية.

٤ . عدّة من أصحابنا (علي بن إبراهيم وعلي بن محمّد بن اُذينة وأحمد بن عبد الله بن اُمية وعلي بن الحسن) وأحمد بن محمّد بن خالد البرقي وابن بطّة ﷺ نقلوا النسخة البرقية.

الطبقة الثالثة:

١ . الكليني نقل النسخة البرقية عن طريق عدّة من أصحابنا، وكذلك نقل النسخة الأشعرية عن طرق عدّة من أصحابنا.

٢ . ابن الوليد نقل النسخة البرقية عن طريق الصفّار، ونقل النسخة الأشعرية عن طريق الصفّار ونقل النسخة اليقطينية عن طريق الصفّار.

٣ . محمّد بن علي ـ ماجيلويه ـ نقل النسخة اليقطينية عن طريق عمّه محمّد بن أبي القاسم.

٤ . أحمد بن إدريس نقل النسخة اليقطينية عن طريق محمّد بن أحمد بن يحيى.

٥ . علي بن بابويه نقل النسخة اليقطينية عن طريق سعد والحميري، ونقل النسخة البرقية عن طريق سعد والصفّار والنسخة الأشعرية عن طريق سعد.

٦ . أبو المفضّل الشيباني نقل النسخة البرقية عن طريق ابن بطّة.

٧ . ابن أبي جيد نقل النسخة الأشعرية عن طريق ابن الوليد، عن الصفّار، ونقل النسخة اليقطينية عن طريق ابن الوليد، عن محمّد بن يحيى وأحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى.

٨ . أحمد بن محمّد بن يحيى نقل النسخة اليقطينية عن طريق أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى.

٩ . الحسن بن حمزة نقل النسخة اليقطينية عن طريق أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى.

١٠ . محمّد بن الحسين البزوفري نقل النسخة اليقطينية عن طريق أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى.

الطبقة الرابعة:

١ . الشيخ الصدوق نقل النسخة البرقية عن طريق أبيه، عن سعد وعن طريق ابن الوليد،

عن الصفّار، ونقل النسخة الأشعرية عن طريق أبيه، عن سعد، والنسخة اليقطينية عن طريق ابن الوليد، عن الصفّار وعن طريق ابن بابويه عن سعد وعن طريق محمّد بن علي عن محمّد بن علي عن محمد بن أبي القاسم ماجيلويه.

٢. الحسين بن علي بن سفيان نقل النسخة اليقطينية عن طريق أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى.

٣. جماعة من أصحابنا نقلوا النسخة البرقية عن طريق أبي المفضّل الشيباني، عن ابن بطّة.

٤. الشيخ المفيد نقل النسخة اليقطينية عن طريق محمّد بن سفيان، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، وعن طريق الحسن بن حمزة، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى.

٥. ابن الغضائري نقل النسخة اليقطينية عن طريق محمّد بن سفيان، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، وعن طريق أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه محمّد بن يحيى، وعن طريق الحسن بن حمزة، عن طريق أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى.

٦. أحمد بن عبدون نقل النسخة اليقطينية عن طريق محمّد بن سفيان، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، وعن طريق الحسن بن حمزة، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى.

٧. محمّد بن علي بن أبي قرة نقل بإسناده كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام.[١]

الطبقة الخامسة:

١. الشيخ الطوسي نقل النسخة البرقية عن طريق جماعة، عن أبي المفضّل الشيباني، عن ابن بطّة، ونقل النسخة الأشعرية عن طريق ابن أبي جيد، عن ابن الوليد عن الصفّار، والنسخة اليقطينية عن طريق محمّد بن أحمد بن يحيى.

٢. النجاشي نقل النسخة اليقطينية عن الحسين بن علي بن سفيان، عن أحمد بن

---

١. قال السيّد بن طاووس في إقبال الأعمال ص ٢٧٢: «ومن ذلك ما رواه محمّد بن أبي قرة في كتابه عمل شهر رمضان بإسناده إلى الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام...» وهو حديث ٤٠٠.

إدريس، عن محمّد بن أحمد بن عيسى.[١]

٣. علي بن محمّد المعاذي نقل النسخة البرقية عن طريق الشيخ الصدوق، عن ابن الوليد، عن الصفّار.[٢]

ولا يخفى عليك أنّ لكتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام ثلاث نسخ شاذة، وهي:

أوّلها: نسخة سلمة بن الخطاب، فإنّ الصفّار في بصائر الدرجات نقل حديثين عن هذه النسخة.[٣]

ثانيها: نسخة إبراهيم بن إسحاق، فإنّ الشيخ الصدوق نقل حديثاً واحداً عنها.[٤]

ثالثها: نسخة إبراهيم بن هاشم، فإنّ الشيخ الصدوق نقل حديثاً واحداً عنها.[٥]

وكلّ هذه النسخ الثلاثة شاذة، ولم تذكر في فهارس الأصحاب والكتب الحديثية.

والحاصل إنّ كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام بنسخه المشهورة ذكر في جملة فهارس الأصحاب[٦]، فانظر إلى أنّه كيف صار كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام مشهوراً في مختلف الطبقات، ومعنى ذلك أنّ الأصحاب اعتمدوا على هذا الكتاب اعتماداً يكشف عن وجود قرائن لقبولها.

ثمّ يجدر الإشارة إلى نسخ كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام بمنظور آخر، وهو المنظور المكاني، فنقول:

١. النسخة اليقطينية بغدادية، فالقمّيون مثل الصفّار وماجيلويه وسعد ومحمّد بن أحمد بن يحيى تحملوا هذه النسخة عن محمّد بن عيسى اليقطيني وحملوها إلى قم.

---

١. إنّ النجاشي أخذ إجازة عن ابن أبي قرة لجميع كتبه، كما صرّح به في فهرسته.

٢. في حديث ٢٩٥ (ذكره في مهج الدعوات).

ثمّ إنّ الكليني روى النسخة الأشعرية والبرقية عن عدّة من أصحابنا إلى أحمد الأشعري، وعدّة من أصحابنا إلى أحمد البرقي ونحن أوردناه كلّ منهما في هذه الطرق، كما أنّ كل طريق ينتهي إلى محمّد بن أحمد بن يحيى فهو ممّا ذكره الشيخ في التهذيب بإسناده إلى محمّد بن أحمد بن يحيى، ونحن ذكرنا كلّ طرق الشيخ في المشيخة إلى محمّد بن أحمد بن يحيى.

٣. في حديث ٢٠٧ و٢٠٨

٤. في حديث ٣٨٩.

٥. في حديث ٣٦٦.

٦. ذكر في فهرست ابن الوليد وفهرست ابن بطّة وفهرست النجاشي والفهرست للشيخ للطوسي.

وفي مدينة قم تحملها محمّد بن علي بن ماجيلويه وابن الوليد وابن بابويه وأحمد بن إدريس، ففي هذه الطبقة تفرّد القمّيون بنقل النسخة اليقطينية. ثمَّ إنَّ الحسين بن سفيان البزوفري التقى بأحمد بن إدريس وتحمل عنه النسخة اليقطينية، ومن هنا عادت النسخة إلى مدرسة بغداد فالنسخة وصلت إلى مدرسة بغداد عن طريق مدرسة قم.

كما أنَّ الشيخ الصدوق روى النسخة عن ابن الوليد وأبيه وماجيلويه، ففي هذه الطبقة كانت النسخة اليقطينية مشهورة في قم وبغداد.

٢. أمّا النسخة الأشعرية قمّية، فالقمّيون قاموا بنقل هذه النسخة فتحملها سعد والصفّار وعدّة من أصحابنا، وبعد ذلك نقلها علي بن بابويه وابن الوليد والكليني.

ثمَّ إنَّ الشيخ الصدوق نقل هذه النسخة عن أبيه وعن ابن الوليد، كما أنَّ علي بن أحمد بن أبي جيد استجاز النسخة الأشعرية من ابن الوليد فتحملها، والشيخ الطوسي تحمل عن ابن أبي جيد، ففي هذه الطبقة رواها البغداديون والقمّيون.

٣. أمّا النسخة البرقية قمّية، فالقمّيون قاموا بنقلها فتحملها الصفّار وأحمد بن محمّد بن خالد وعدّة من أصحابنا وابن بطّة‌ﷺ وكلّهم قمّيون.

وفيما بعد دخلت النسخة في مدرسة بغداد عن طريق أبي المفضّل الشيباني فنقلها جماعة من مشايخ الشيخ الطوسي عن طريق أبي المفضّل، كما أنَّ الشيخ الصدوق روى عن ابن الوليد وأبيه هذه النسخة.

فالحاصل أنَّ النسخ المشهورة منها هي: اليقطينية (وهي بغدادية)، والأشعرية والبرقية (وهما قمّيتان)، ففي الطبقة الأُولىٰ نسختان قمّيتان ونسخة بغدادية وفي الطبقة الثانية صارت كلّ النسخ قمّية، وفي الطبقة الثالثة صارت النسخ كلّها بغدادية.

المقالة الثالثة: شهرة الكتاب

كان لكتاب آداب أمير المؤمنين‌ﷺ شهرة واسعة بين القدماء، حيث إنَّ المحدّثين العظام ذكروا في كتبهم أحاديثاً متعددة من هذا الكتاب، كما أنَّ الفقهاء تعرّضوا لأحاديثه في كتبهم الفقهية. فنحن نذكر ابتداءً المصادر الحديثية التي تعرّضت لأحاديث هذا الكتاب، ثمَّ نذكر المصادر الفقهية:

١ . تفسير فرات.[١]

٢ . المحاسن.[٢]

٣ . التمحيص .[٣]

٤ . بصائر الدرجات.[٤]

٥ . الكافي.[٥]

٦ . تفسير العياشي.[٦]

٧ . دعائم الإسلام.[٧]

٨ . كتاب من لا يحضره الفقيه.[٨]

٩ . علل الشرائع.[٩]

١٠ . ثواب الأعمال.[١٠]

١١ . كمال الدين.[١١]

---

١ . ذكر ٢٦ حديثاً: ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٦٩، ٢٩٧، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦.

٢ . ذكر ٢٩ حديثاً: ٣، ١٢، ١٣، ١٤، ١٧، ١٨، ٣٤، ٣٥، ٤٢، ٧٠، ٧٢، ٨٨، ٩٦، ٩٧، ١٠٠، ١١١، ١١٢، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٢، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ٢٢٤، ٢٥١، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٣٨، ٣٧٤، ٣٩٢.

٣ . لمحمد بن همام الإسكافي و ذكر حديث ٨٧، ١٢٧، ٣٦١.

٤ . ذكر حديث ٢٠٧، ٢٠٨.

٥ . ذكر ٤٢ حديثاً: ٢، ٤، ٥، ٨، ١٠، ١٢، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٦، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤٢، ٤٦، ٦٢، ٦٣، ٧١، ٧٣، ٨٨، ٩٧، ١١٢، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٩، ١٧١، ١٧٢، ١٩٢، ١٩٣، ٢١٠، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٣٧، ٣٦٨، ٣٧٤، ٣٧٨، ٣٨٥.

٦ . ذكر حديث ٣٧٤.

٧ . ذكر حديث ٣٦، ٣٧.

٨ . ذكر ١٧ حديثاً: ٥، ١١، ١٩، ٢٧، ٣٢، ٦٨، ٧٣، ١١١، ١٧٢، ١٩٣، ١٩٤، ٢٦٢، ٢٦٥، ٣٥١، ٣٦٨، ٣٩٠، ٣٩٩.

٩ . ذكر ١٤ حديثاً: ٢٨، ٦٨، ٧١، ٨١، ٨٤، ٨٩، ١٠٥، ٢٢٣، ٢٦٢، ٢٦٧، ٢٩٨، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٦٧.

١٠ . ذكر حديث ٨، ١٠، ١٣.

١١ . ذكر حديث ٢٢٦، ٣٩١.

١٢ . معاني الأخبار.[1]

١٣ . تحف العقول.[2]

١٤ . نهج البلاغة.[3]

١٥ . كنز الفوائد.[4]

---

١. ذكر حديث ٣٢٠، ٣٦٦، ٣٩١.

٢. ذكر ٣٤٥ حديثاً: ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩.

٣. ذكر ١٢ حديثاً: ١٢١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٤، ٢٠٤، ٢٠٨، ٣٢٠.

٤. ذكر ١٢ حديثاً: ٧٠، ٧٣، ٧٤، ٧٦، ٩٠، ١٣٣، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٨، ١٥٠، ١٦٤، ١٧٧، ٢٠٢، ٢٠٤، ٣٢٧.

١٦ . تهذيب الأحكام.[١]

١٧ . الخرائج والجرائح للراوندي.[٢]

١٨ . الدعوات للراوندي.[٣]

١٩ . شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد.[٤]

٢٠ . عيون الحكم والمواعظ.[٥]

٢١ . جامع الأخبار.[٦]

٢٢ . إقبال الأعمال.[٧]

٢٣ . مهج الدعوات.[٨]

٢٤ . محاسبة النفس.[٩]

٢٥ . شرح الأزهار لأحمد المرتضى من أئمة الزيدية.[١٠]

---

١. ذكر حديث ١٣، ٢٥، ٢٦٢، ٢٧٩، ٢٨١، ٣٧٨.

٢. ذكر حديث ٢٠٧، ٢٠٨.

٣. ذكر حديث ١٢، ١٣.

٤. ذكر ١٠ أحاديث: ٨٥، ٨٩، ١٢٠، ١٣٣، ١٥٢، ١٥٤، ١٦٣، ١٧٨، ١٨١، ٢٨٩، ٣١١.

٥. ذكر ٨٦ حديثاً: ٢٠، ٢٢، ٢٧، ٣٤، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٦٧، ٦٩، ٧٢، ٧٤، ٧٩، ٨٥، ٨٦، ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٤، ٩٩، ١٠٩، ١١٠، ١١٨، ١٢١، ١٢٥، ١٣٣، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٢، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٤، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٢، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٥٤، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣١٠، ٣٢٠، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤٩، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٥، ٣٨٦.

٦. ذكر ١٠ أحاديث: ١٠، ٣٨، ١٠٣، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢٦٨، ٢٦٩، ٣١٧، ٣٦٠.

٧. ذكر حديث ١٩، ٤٠٠.

٨. ذكر حديث ٢٩٥.

٩. ذكر حديث ٣٩.

١٠. ذكر حديث ١٩٦.

٢٦ . عدّة الداعي.[١]

٢٧ . مختصر بصائر الدرجات.[٢]

٢٨ . مكارم الأخلاق.[٣]

٢٩ . غرر الحكم.[٤]

٣٠ . المصباح للكفعمي.[٥]

٣١ . البلد الأمين.[٦]

٣٢ . بحار الأنوار.[٧]

---

١. ذكر حديث ٣٥٦.

٢. ذكر حديث ٢٠٧، ٢٠٨.

٣. ذكر ٤٤ حديثاً: ٢، ٣، ٥، ٩، ١١، ١٥، ١٧، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٦، ٣٤، ٣٦، ٣٧، ٤٢، ٦٤، ٧٢، ٧٣، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٥، ١١١، ١١٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٤، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٨، ٢١٩، ٢٧٩، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٦، ٣٢٣، ٣٧٨.

٤. ذكر ٢٧ حديثاً: ١٦، ٥٠، ٥١، ٩١، ١٤١، ١٨٠، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٥٤، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٧٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٠٥، ٣٢٠، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٦٠.

٥. ذكر حديث ٢٩٥، ٤٠٠.

٦. ذكر حديث ٤٠٠.

٧. ذكر ٢٩٠ حديثاً: ١، ٢، ٥، ٦، ٨، ١٠، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٧، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٨، ١١٩، ١٢١، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١،

٣٣ . وسائل الشيعة.[١]

٣٤ . مستدرك الوسائل.[٢]

٣٥ . تفسير نور الثقلين.[٣]

↔ ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٣، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧. ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٨.

١. ذكر ١٨٦ حديثاً: ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٤، ٨٨، ٨٩، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٨، ١١٩، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٥، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٧، ١٦٨، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢١٠، ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٦٥، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٩.

٢. ذكر ٦٨ حديثاً: ١٠، ١٣، ١٧، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٧، ٦٧، ٦٩، ٧٣، ٨٨، ٩٠، ٩٣، ٩٤، ١٠٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٣، ١٤٠، ١٥٠، ١٥١، ١٥٨، ١٧٣، ١٧٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٣، ١٩٤، ٢٠٤، ١٩٥، ٢٠٧، ٢١١، ٢٣٦، ٢٥٢، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٤، ٢٩٨، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣١٣، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٩، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٧٧، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٤، ٣٩٨، ٣٩٩.

٣. ذكر ٧٨ حديثاً: ١٩، ٢٢، ٢٧، ٢٨، ٣٢، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٤٨، ٦٤، ٧٤، ٧٥، ٧٨، ٨٦، ٨٧، ٩٢، ١٠٣، ١١٥، ١١٦، ١١٨، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٧، ١٨٨، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٢، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٩،

↔

وأمّا المصادر الفقهية:

١ . المقنع للشيخ الصدوق.[1]

٢ . المعتبر للمحقّق الحلّي.[2]

٣ . شرائع الإسلام للمحقّق الحلّي.[3]

٤ . تحرير الأحكام للعلّامة الحلّي.[4]

٥ . تذكرة الفقهاء للعلّامة الحلّي.[5]

٦ . مختلف الشيعة للعلّامة الحلّي.[6]

٧ . نهاية الأحكام للعلّامة الحلّي.[7]

٨ . منتهى المطلب للعلّامة الحلّي.[8]

٩ . الدروس للشهيد الأوّل.[9]

١٠ . الذكرى للشهيد الأوّل.[10]

١١ . جامع المقاصد للمحقّق الكركي.[11]

١٢ . روض الجنان للشهيد الثاني.[12]

⇔ ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣١٦، ٣١٨، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٦، ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١.

١ . ذكر حديث ٢٢، ٢٦، ٦٨، ٧١، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٨٤، ١٩٣، ١٩٤.

٢ . ذكر حديث ٢٥.

٣ . ذكر حديث ١٩.

٤ . ذكر حديث ١٩.

٥ . ذكر حديث ١٩، ٧٣، ٢٧٩، ٢٨١، ٣٦٨، ٣٩٩.

٦ . ذكر حديث ١٠٥.

٧ . ذكر حديث ١٠٥.

٨ . ذكر حديث ٥، ١١، ٢٥، ٦٨، ٢٧٩، ٣٦٨، ٣٩٩.

٩ . ذكر حديث ١٢، ٣٤، ٢٢١.

١٠ . ذكر حديث ١٣، ١٠٥، ٢٦٢، ٣٥١.

١١ . ذكر حديث ١٩.

١٢ . ذكر حديث ٢٨١.

١٣ . شرح اللمعة للشهيد الثاني.[١]

١٤ . مسالك الأفهام للشهيد الثاني.[٢]

١٥ . مجمع الفائدة والبرهان للمحقّق الأردبيلي.[٣]

١٦ . نهاية المرام للسيّد محمّد العاملي.[٤]

١٧ . الحبل المتين للشيخ البهائي.[٥]

١٨ . مدارك الأحكام للسيّد محمّد العاملي.[٦]

١٩ . ذخيرة المعاد للمحقّق السبزواري.[٧]

٢٠ . كفاية الأحكام للمحقّق السبزواري.[٨]

٢١ . مشارق الشموس للمحقّق الخوانساري.[٩]

٢٢ . الحدائق الناضرة للمحقّق البحراني.[١٠]

٢٣ . مفتاح الكرامة للسيّد محمّد جواد العاملي.[١١]

٢٤ . غنائم الأيّام للميرزا القمّي.[١٢]

---

١. ذكر حديث ١٢، ١٩، ١٢٥، ٣٧٨.

٢. ذكر حديث ١٩، ١٢٥، ٢٨١.

٣. ذكر حديث ١٢، ٦٨.

٤. ذكر حديث ١٩، ٣٧٨.

٥. ذكر حديث ٢٦٢.

٦. ذكر حديث ٢٨١.

٧. ذكر حديث ٦٨، ٢٢١، ٢٧٩، ٢٨١.

٨. ذكر حديث ١٠٥، ٣٧٨.

٩. ذكر حديث ١٩.

١٠. ذكر حديث ٢، ٥، ٦، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٦٨، ١٢٥، ١٣٢، ١٧٣، ١٨٣، ١٨٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢١٠، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٩٩، ٣٢٣، ٣٣٧، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٦٨، ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٩٩.

١١. ذكر حديث ٢٠٩، ٢٥٩، ٢٨٠.

١٢. ذكر حديث ٤٣، ٦٨، ٧٣، ١٨٦، ٢٤٩، ٢٥٠.

٢٥ . رياض المسائل للسيّد علي الطباطبائي.[١]

٢٦ . كشف اللثام للفاضل الهندي.[٢]

٢٧ . مستند الشيعة للمحقّق النراقي.[٣]

٢٨ . جواهر الكلام للشيخ محمّد حسن النجفي.[٤]

٢٩ . كشف الغطاء للشيخ جعفر كاشف الغطاء.[٥]

٣٠ . مصباح الفقيه للمحقّق الهمداني.[٦]

٣١ . كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري.[٧]

٣٢ . كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري.[٨]

٣٣ . كتاب الطهارة للسيّد الخوئي.[٩]

٣٤ . كتاب الصلاة للسيّد الخوئي.[١٠]

٣٥ . كتاب الصوم للسيّد الخوئي.[١١]

---

١. ذكر حديث ٦، ١٩، ٢١، ٢٨، ٣١، ٣٦، ١٠٥، ١٨٦، ٢٥٠، ٣٢٣، ٣٧٨.

٢. ذكر حديث ٢١، ٢٨، ٣١، ٣٦، ٤٣، ٤٩، ٦٨، ١٠١، ١٠٤، ١٢٤، ١٦٤، ١٨٣، ١٨٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٩، ٢٦٦، ٢٧٥، ٢٨٠، ٢٨٣.

٣. ذكر حديث ٦، ١٢، ٢١، ٢٨، ٣٠، ٤٢، ٦٨، ١٠٤، ١٢٦، ١٨٦، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٨، ١٩٩، ٢١٧، ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٥٩، ٢٨٣، ٣٢٣، ٣٦٨، ٣٧٤.

٤. ذكر حديث ٨، ١٢، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٦، ٢٨، ٣٥، ٣٦، ٦٨، ٧٢، ٧٧، ٨١، ٨٢، ٨٤، ٩٨، ١٠١، ١٠٤، ١٠٥، ١٢٤، ١٢٥، ١٨٣، ١٨٦، ١٩٣، ١٩٨، ١٩٩، ٢١٠، ٢٢٣، ٢٣٨، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٧٥، ٢٨٠، ٢٨١، ٣٣٧، ٣٤٥، ٣٧٤.

٥. ذكر حديث ٢، ٩، ٢٨٨.

٦. ذكر حديث ٢٠، ٢١، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٦٨، ٨١، ١٠٤، ١٠٥، ١٢٢، ١٢٥، ١٣٢، ١٨٣، ١٩٨، ١٩٩، ٢١٠، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٨٠، ٢٨١، ٣٢٣، ٣٩٩.

٧. ذكر حديث ٦، ٢١، ٣١، ٤٣، ٢٨٠، ٣٥٣.

٨. ذكر حديث ١٨٦.

٩. ذكر حديث ٤٠، ١٣٢، ٢٤٤، ٢٧٩، ٢٨٠، ٣٥٣، ٣٩٩.

١٠. ذكر حديث ١٢٢، ١٨٣.

١١. ذكر حديث ٤٨.

٣٦ . مصباح الفقاهة للسيّد الخوئي .[1]

كما أنَّ المتأخّرين من الأُصوليين تعرّضوا بمناسبة بحث الاستصحاب لحديث « ١٢٢ » من كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام ،[2] فتعرّض الشيخ الأنصاري في فرائد الأُصول والمحقّق الخراساني في كفاية الأُصول والمحقّق العراقي في مقالات الأُصول ونهاية الأفكار والمحقّق النائيني في فوائد الأُصول والسيّد الروحاني في منتقى الأُصول والسيّد الخوئي في مصباح الأُصول.

ولا يخفى عليك أنَّ أحاديث هذا الكتاب ليست شاذة إلّا في موارد قليلة ، ونحن تعرّضنا لهذا الجانب من البحث في تحقيقنا هذا فذكرنا الموارد التي لم يعمل أصحابنا بها .

فالحاصل إذا دققت النظر فيما سردناه لك يتبين لك شهرة كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام بين الأصحاب رضي الله عنهم ، ويتّضح كيفية تلقى الأصحاب هذا الكتاب بالقبول واعتمادهم عليه ، بحيث إنَّ البرقي نقل في المحاسن « ٢٩ » حديثاً منه ، والكليني نقل عن « ٤١ » حديثاً ، والشيخ الصدوق نقل في كتاب من لا يحضره الفقيه « ١٦ » حديثاً ، وفي علل الشرائع « ١٥ » حديثاً ، والشيخ الطوسي نقل في تهذيب الأحكام « ٦ » أحاديث ، وكذلك بقية المحدّثين ودخل الكتاب في الفهارس والإجازات ، كما أنّنا ذكرنا « ٢٢ » طريقاً إلى الكتاب .

وممّا يؤيد شهرة الكتاب كلام قطب الدين الراوندي ، حيث قال : « روى جماعة عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام » .[3]

ومن المعلوم أنَّ التعبير بالجماعة يكشف عن شهرة الكتاب في عهده .

ولقد أجاد العلّامة المجلسي ، حيث قال: «اعلم أنّ أصل هذا الخبر في غاية الوثاقة والاعتبار على طريقة القدماء وإن لم يكن صحيحاً بزعم المتأخّرين واعتمد عليه الكليني ، وذكر أكثر أجزائه متفرقة في أبواب الكافي وكذا غيره من أكابر المحدّثين » .[4]

وقال المحقّق النوري : « وأمّا الكتاب المذكور فهو بعينه الحديث المعروف بالأربعمئة ، كما لا يخفى على من نظر إلى سنده في الخصال وتلقاه الأصحاب بالقبول ، ووزعوا أحكامه وآدابه على

---

١ . ذكر حديث ٣٤٩.

٢ . « من كان على يقين فشكّ فليمض على يقينه ، فإنّ الشكّ لا ينقض اليقين » .

٣ . الخرائج والجرائح : ج ٢ ص ٧٩٤.

٤ . بحار الأنوار : ج ١٠ ص ١٦٦.

الأبواب المناسبة لها».[١]

وبالجملة إنّا لا نلتزم بالوثاقة المصطلحة للقاسم بن يحيى والحسن بن راشد، بحيث نصحّح جميع رواياتهما ولو في غير كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام، بل إنّا نعتقد أنّ كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام كان كتاباً مشهوراً بين الأصحاب في مختلف الطبقات، كما أنّ مثل الصفّار والكليني وابن الوليد[٢] والشيخ الصدوق والشيخ الطوسي وغيرهم نقلوا عن هذا الكتاب، وهذا كلّه يكشف عن اعتماد قدمائنا.

هذا، مضافاً إلى ورود هذه الأحاديث بعين ألفاظها (أو مع اختلاف يسير) في كتب أُخرى بطرق مختلفة عن الأئمّة عليهم السلام على وجه سيأتي بيانه في المقالة السابعة.

بقي شيء: إنّ القاسم بن يحيى روى روايات شفوية عن جدّه، وهذه الروايات ليست من كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام مثلما روى الشيخ الصدوق بإسناده عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام،[٣] وكذلك رواية الشيخ الطوسي بإسناده عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام.[٤]

ونحن استقصينا الموارد التي ابتدأ الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه باسم القاسم بن يحيى، وكذلك الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام، فوجدنا أنّ كل هذه الروايات ليست من كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام.

وبعبارة أُخرى: إنّ طريق الصدوق والشيخ إلى القاسم بن يحيى في مشيختهما ليس طريقاً إلى كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام، بل طريقهما إلى الروايات الشفوية التي رواها القاسم بن يحيى عن جدّه.

ثمّ لا يخفى عليك أنّ الشيخ الصدوق روى حديثاً مفصلاً في أماليه عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: «يا علي، إنّ

---

١. خاتمة مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٢٣٧.

٢. الذي هو خريت هذا الفن وقل ما نجد مثله في نقد التراث.

٣. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٦٧.

٤. تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٣٠٥.

الله وهب لك حبّ المساكين والمستضعفين في الأرض، فرضيت بهم إخواناً ورضوا بك إماماً...».[١]

ولكنّه ليس هذا الحديث الشريف من كتاب آداب أمير المؤمنين، بل إنّه حديث شفوي سمعه القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد، عن الإمام الصادق.

المقالة الرابعة: الروايات الموافقة مع متن الكتاب

بعد مراجعة أحاديث الشيعة والسنّة وجدنا أنّ هناك روايات أُخرى من غير طريق قاسم بن يحيى، ولكن متنها كان موافقاً مع متن أحاديث كتاب آداب أمير المؤمنين، ونذكر حديث رقم «١٨» مثالاً لذلك: «من أكل أحدى وعشرين زبيبة حمراء في كلّ يوم على الريق تدفع جميع الأمراض إلّا مرض الموت».

فهذا الحديث رواه القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين.

ولكن إذا راجعنا الكافي نجد أنّ الكليني روى عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين مثل هذا المتن[٢].

ونحن استقصينا جميع هذه الطرق التي ذكر عنها متناً موافقاً مع متن أحاديث كتاب آداب أمير المؤمنين، وعبّرنا في ذكرها بـ«الرواية عن غير قاسم».

ولتميم الفائدة نذكر هذه الطرق هنا مع ذكر رقم الأحاديث، وتفصيل المطلب يأتي في أصل التحقيق:

١. عن طريق محمّد بن سنان ذكرت روايات يكون متنها موافقاً مع حديث ٩٢، ٩٣، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧.

٢. عن طريق الحسن بن علي الوشاء ذكرت روايتان تكون متنهما موافقاً مع حديث ٣٧٢، ٣٨٠.

٣. عن طريق السكوني ذكرت روايات يكون متنها موافقاً مع حديث ٤٢، ٤٣، ٩٦، ١٩٤، ٣٠٤، ٣٦٥، ٣٧٤، ٣٧٧.

---

١. الأمالي للشيخ الصدوق: ص ٦٥٥.

٢. نعم هناك اختلاف يسير في متن الحديث، وهو أنّه ذكر في حديث السكوني «من اصطبح» بدل «من أكل».

٤. عن طريق حريز ذكرت روايات يكون متنها موافقاً مع حديث ٤٢، ٩٢، ٩٣، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨.

٥. عن طريق حسن بن محبوب ذكرت روايات يكون متنها موافقاً مع حديث ٦٦، ٩٠، ١٥١، ١٦٠، ١٩٧.

٦. عن طريق حسين بن علوان ذكرت روايات يكون متنها موافقاً مع حديث ١٤٦، ١٤٧، ١٥٨، ٣٦٥.

٧. عن طريق الحلبي ذكرت روايتان تكون متنهما موافقاً مع حديث ٢٤، ٦٦.

٨. عن طريق عبدالله بن سنان ذكرت رواية يكون متنها موافقاً مع حديث ١٢٧.

٩. عن طريق شعيب العقرقوفي ذكرت روايات يكون متنها موافقاً مع حديث ٢، ٤، ٧، ٩، ١٤، ١٧، ٢٧، ٣٤، ٣٦، ٨٨، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٦.

١٠. عن طريق عبدالله بن القاسم ذكرت روايتان يكون متنهما موافقاً مع حديث ١٤٠، ١٥٧.

١١. عن طريق عبد الله بن ميمون القداح ذكرت روايتان يكون متنهما موافقاً مع حديث ٣، ٤٢، ١٦٨، ٣٧١، ٣٧٩.

١٢. عن طريق علاء بن رزين ذكرت رواية يكون متنها موافقاً مع حديث ٢٩٥.

١٤. عن طريق علي بن الحكم ذكرت روايات يكون متنها موافقاً مع حديث ١٦٦، ١٦٩، ٢٩١، ٣٧٣.

١٥. عن طريق علي بن رئاب ذكرت رواية يكون متنها موافقاً مع حديث ٦٣.

١٦. عن طريق عائذ الأحمسي ذكرت رواية يكون متنها موافقاً مع حديث ٢٩١.

١٧. عن طريق مسمع بن عبد الملك ذكرت روايات يكون متنها موافقاً مع حديث ١٤، ٣١، ٤٣، ٦٩، ٨٧، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٨٠.

١٨. عن طريق منصور بن حازم ذكرت روايتان يكون متنهما موافقاً مع حديث ١٦٣، ١٧٠.

١٩. عن طريق موسى بن بكر ذكرت روايات يكون متنها موافقاً مع حديث ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥١، ٢، ١٥٣، ١٥، ١٥٤، ١٥٥، ١٦٤.

٢٠. عن طريق هشام بن سالم ذكرت رواية يكون متنها موافقاً مع حديث ٨٧.

٢١. عن طريق هشام بن الحكم ذكرت رواية يكون متنها موافقاً مع حديث ١٢٦.

٢٢. عن طريق أبي البختري وهو وهب بن وهب ذكرت رواية تكون متنها موافقاً مع حديث ١٨.

٢٣. عن طريق يعقوب بن شعيب ذكرت روايتان يكون متنهما موافقاً مع الحديثين ١٨، ٣٠٤.

ولا يخفى عليك أنّه ورد في مصادر أُخرى متناً موافقاً مع متن كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام، ونحن نذكر هذه المصادر:

١. كتاب طب الائمة لابن شابور الزيات، ذكر روايات يكون متنها موافقاً مع حديث ١٠، ١٧، ١٨، ٣٠٦، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٥.

٢. كتاب قرب الإسناد للحميري، ذكر روايات يكون متنها موافقاً مع حديث ١٤٦، ١٥٨، ١٩٧، ٣٦٥.

٤. كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام، ذكر روايات يكون متنها موافقاً مع حديث ١٤٦، ١٥٣، ١٦١، ١٦٧، ١٩٧، ١٩٨.

٥. كتاب الجعفريات، ذكر روايات يكون متنها موافقاً مع حديث ١٨، ١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ١٤٤، ١٥٢، ١٥٦، ١٦٨، ١٧٠، ٢٩٨، ٣٠٤.

٦. كتاب قضاء حقوق المؤمنين لابن طاهر الصوري، ذكر روايات يكون متنها موافقاً مع حديث ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ١٧٧.

٧. كتاب معالم العترة النبوية للجنابذي (على ما نقله صاحب كشف الغمّة)، ذكر روايات يكون متنها موافقاً مع حديث ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١.

بقي شيء: إذا راجعنا أحاديث كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام نرى أنّ أمير المؤمنين عليه السلام يذكر في بعض الموارد كلاماً من رسول الله صلى الله عليه وآله.[١]

ونحن بعد أن راجعنا أحاديث أهل السنّة وجدنا أنّهم رووا أحاديث من طرق مختلفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله، يكون متنها موافقاً مع متن أحاديث كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام، فذكرنا هذه الموارد مع ذكر الاختلاف في المتن ذيل عنوان «الرواية عن غير طريق قاسم»، كما أنّه تجدر الإشارة إلى هذه الموارد بإشارة عابرة، فإنّه روى هذه الموارد جمع من الصحابة عن رسول الله عليه السلام، وهم:

---

١. في حديث ٢٠ و٣٧ و٤٢ و٧٣ و١٩٧ و٣٨٤ و٣٨٥ و٣٩٩.

عبد الله بن مسعود،[١] وجابر بن عبد الله،[٢] وابن عبّاس،[٣] وابن عمر،[٤] وأبو قلابة،[٥] وعبيد بن سعد،[٦] وسالم بن عبد الله عن أبيه،[٧] وأبو كبشة الأنماري،[٨] وأبو ثعلبة،[٩] وأبو هريرة[١٠] وعبد الله بن عمرو بن عاص،[١١] وسنان بن سنة،[١٢] وعائشة.[١٣]

كما أنّ العامة رووا ما يوافق متن هذا الكتاب بإسنادهم عن عليﷺ،[١٤] وكذلك رووا عن الإمام السجادﷺ[١٥] والإمام الباقرﷺ[١٦] والإمام الصادقﷺ[١٧].

الفصل الرابع: نظرة إلى الكتاب

بعد الكلام حول كتاب آداب أمير المؤمنين والبحث عن طرقه وشهرته فلا بأس بالنظر الإجمالي إلى الكتاب، فنبدأ بالبحث عن السند الذي ذكر لأحاديث الكتاب، كما أنّنا نتعرّض لبيان مواضيع الكتاب ونشير إلى اختلاف النسخ. فهاهنا ثلاث مقالات:

---

١. في حديث ١٤٩، ١٨٠، ٣٨٠.

٢. في حديث ١٦٣، ١٦٥، ١٦٩، ١٧٠، ٣٧٢، ٣٨٨، ٣٩٨.

٣. في حديث ٦٦، ٧٣، ١٤٤، ٣٨٢.

٤. في حديث ٣٧، ١٢٩، ١٧٢.

٥. في حديث ١٧٥.

٦. في حديث ٦٢.

٧. في حديث ١٧١.

٨. في حديث ٧٣.

٩. في حديث ٦٦.

١٠. في حديث ٣٧٥.

١١ في حديث ١٦٦.

١٢. في حديث ١٤٢.

١٣. في حديث ٣، ٦٢، ٦٣، ١٢٩، ١٥١، ١٦١، ٣٧٢.

١٤. ٩٠، ١٥١، ١٥٣، ٣٢٠، ٣٧١.

١٥. ١٤٣، ١٤٤، ١٤٩، ١٥١، ١٥٧.

١٦. في حديث ١٤٣.

١٧. في حديث ١٤٢، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٦، ١٦٤.

المقالة الأُولىٰ : سند الكتاب

ذكرنا أنَّ القاسم بن يحيى ألّف كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام ، وذكر في كتابه « ٤٠٠ » حديث من أحاديث أمير المؤمنين عليه السلام وكلّ هذه الأحاديث كانت بهذا السند : «القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام » .[١]

هذا هو السند الأساس لكتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام ، وعلى هذا إذا وجدنا في الأسانيد خلافه فلابدَّ من تصحيحه ، ولا بأس بذكر بعض الأسانيد التي فيها سقط :

١ . في الكافي: القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ،[٢] فسقط منه : « ومحمّد بن مسلم » بعد «أبي بصير» كما أنّه سقط منه : « عن آبائه عليهم السلام » بعد «عن أبي عبد الله»[٣] .

٢ . في المحاسن والكافي : القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام[٤] فسقط منه : « عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم » ، بعد «الحسن بن راشد » ، كما أنّه سقط منه : « عن آبائه عليهم السلام » بعد « عن أبي عبد الله » .[٥]

٣ . في الكافي : القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام فسقط منه : « وأبي بصير » بعد «محمّد بن مسلم » ، كما أنّه سقط منه : « عن آبائه عليهم السلام » بعد « عن أبي عبد الله » .[٦]

٤ . في الكافي : القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله : فسقط منه : « أبي بصير » قبل « محمّد بن مسلم » ، كما أنّه سقط : « عن آبائه عليهم السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام » قبل « عن رسول الله صلى الله عليه وآله » ،[٧] فإنَّ في كتاب

---

١ . إنّ الصدوق في كمال الدين : ص ٤٥ يذكر حديث « ٢٢٦ » بهذا السند وكذلك نسخة الشيخ الحر للخصال هكذا، راجع وسائل الشيعة : ج ٣٠ ص ١٢٤.

٢ . الكافي : ج ٦ ص ٢٩٩.

٣ . الكافي : ج ٦ ص ٥١٠.

٤ . المحاسن : ج ١ ص ٦٩، الكافي : ج ٦ ص ٣٥٧.

٥ . المحاسن : ج ١ ص ٦٩، الكافي ج ٦ ص ٤٦٣.

٦ . الكافي : ج ٦ ص ٣٢١.

٧ . الكافي : ج ٦ ص ٥١٠.

آداب أمير المؤمنين عليه السلام موارد متعددة[١] نقل أمير المؤمنين عليه السلام كلاماً عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

المقالة الثانية: مواضيع الكتاب

إنّ أحاديث كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام فيه مواضيع مختلفة، ونحن ذكرنا في خاتمة التحقيق فهرساً موضوعياً لأحاديثه، ولكن لوضوح المقام نشير هنا بإشارة عابرة إلى أهمّ موضوعات الكتاب:

الطهارة: الوضوء، الغسل، المضمضة، الاستنشاق، أحكام التخلي.

الصلاة: فضيلة الصلاة، تكبيرة الإحرام، السجود، التشهد، جلسة الاستراحة، أحكام اللباس في الصلاة، الالتفات في الصلاة، حكم السهو في الصلاة، الدعاء بعد الصلاة، المحافظة على الصلاة، حضور القلب في الصلاة، حكم القهقهة في الصلاة، صلاة الجمعة، صلاة عيد الفطر، النهي عن جمع اليدين في الصلاة، صلاة اللّيل، فضل الصلاة في الحرمين.

الصوم: أحكام الصوم، شهر رمضان، صوم السكوت، صوم الدهر.

الحجّ: الكعبة، زمزم، الحرم، تهنئة الحاج، تقبيل عين وفم الحاجّ، ثواب النفقة في الحجّ، زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله بعد الحجّ.

النكاح: آداب التزويج، حقوق الزوجية، الحياة الزوجية، آداب المجامعة، طلب الولد، تربية الأولاد، الرضاعة، العقيقة، تهنئة الرجل عن مولوده.

آداب المعاشرة: المصافحة، حقوق الإخوان، التسليم عند دخول البيت، المخالطة مع الناس بما يعرفون، زيارة الإخوان.

الطب: الحجامة، الحمى، السعوط، الشفاء، الأسقام، الشفاء بماء السماء، البلغم، البواسير، الضعف الجسماني وعلاجه، علاج القولنج.

الأئمة المعصومون عليهم السلام: فضائلهم، شفاعتهم، حبّهم وولايتهم، زيارتهم، ظهور القائم، انتظار الفرج، فضل شيعتهم، ذكرهم، عقاب أعدائهم.

الدعاء: الأمر بالدعاء، مواقع الاستجابة، آداب الدعاء، الدعاء عند الملتزم، الدعاء عند الميت، الدعاء عند الوضوء، الدعاء عند النوم، الدعاء عند النظر إلى المرآة، الدعاء عند السفر، دفع البلاء بالدعاء.

الأكل: آداب الأكل، النهي عن العجلة عند الأكل، حكم أكل السباع، التربع عند الأكل،

---

١. في حديث ٢٠ و٤٢ و٧٣ و١٩٧ و٣٨٤ و٣٨٥ و٣٩٩.

ابتداء الأكل بالملح.

مواضيع أُخرى: إبليس، الاستغفار، الأمانة، البركة، البكاء، البلاء، التقية، الخوف، الخوف والرجاء، الدنيا، الدهن، الذنب، الرزق، الرفق، السفر، السنة (بيان سنن رسول الله ﷺ)، الصدقة، صلة الرحم، العجلة، الفقر، القرآن، الكسب، الكوثر، اللباس، اللّسان، اللغو، النظافة، النوم وآدابه، الورع، الوسواس، الوفاء، اليمين، النهي عن القياس.

المقالة الثالثة: اختلاف نسخ الكتاب

إنّ تحقيق المتن ودراسته من الأُمور المهمّة في تقويم تراثنا الحديثي ويترتّب عليه فوائد وآثار مهمّة جدّاً، ولذلك قمنا بتحقيق ودراسة متن كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام في مراحل ثلاثة:

الأُولى: المقابلة بين النسخ الخطيّة من الخصال، وقد اعتمدنا على تسع نسخ خطّية.[١]

الثانية: المقابلة بين متن تحف العقول،[٢] وبين متن الخصال.

الثالثة: المقابلة بين متن الأحاديث التي ذكرت في المحاسن والكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه وغيرها وبين متن الخصال.

وذكرنا الاختلافات المهمّة التي يترتّب عليه فائدة.[٣]

ثمّ لا بأس بذكر نموذج من هذه الاختلافات على سبيل المثال حتّى يتبين أهمية هذا الأمر وتفصيل المطلب مع ذكر عنوان النسخ يأتي في أصل تحقيقنا:

حديث ٣: «غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الأقذاء» فسقط من نسخ الخصال: «بالخطمي» وأثبتناه من الكافي و تحف العقول.

حديث ٧١: «لا تحذوا الملس، فإنّه حذاء فرعون وهو أول من حذا الملس»، فذكر في بعض نسخ الخصال: «الملسن» بدل «الملس».[٤]

---

١. وصفنا هذه النسخ في الفصل الرابع.

٢. ذكرنا أنّه ذكر في تحف العقول «٣٤٥» حديثاً من أحاديث كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام.

٣. ولذلك لم نذكر مثل ما وجدنا أنّه في تحف العقول ذكر «أن الله ﷻ» بدل «أنّ الله تعالى».

٤. الملس: من الملاسة أي الذي يساوي وسطه وطرفاه ولا يكون مخصراً (رجل مخصر القدمين: إذا كانت قدمه تمس الأرض من مقدمها وعقبها)، الملسن كمعظم: يقال: إنّ نعله كانت ملسنة: أي كانت دقيقة على شكل اللسان وقيل: هي التي جعل لها لسان ولسانها الهنة الناتئة في مقدمها، وقيل: ما فيه طول ولطافة كهيئة اللسان.

حديث ١١٧ : «عقّوا عن أولادكم يوم السابع وتصدقوا إذا حلقتموهم بزنة شعورهم فضة على مسلم...» فزاد في تحف العقول: «واجب» بعد «فضة»، وعلى هذه الزيادة يصير معنى الحديث وجوب العقيقة، وسيأتي تحقيق الكلام في محله.

حديث ١٢٥ : «إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضعن أحدكم إحدى رجليه على الأُخرى ويتربع» فذكر في تحف العقول، وكذلك في بعض نسخ الخصال: «لا يتربع» بدل «يتربع».[1]

حديث ٢٢٤ : «ذكرنا أهل البيت شفاء من الوعك والأسقام ووسواس الصدر والريب» فذكر في بعض نسخ الخصال: «العلل» بدل «الوعك» وفي تحف العقول: «الوغل».[2]

حديث ٢٧٩ : «إذا قام أحدكم من الصلاة فليرفع يده حذاء صدره»، فذكر في بعض نسخ الخصال: «إذا قام أحدكم بين يدي الله» بدل «إذا قام أحدكم من الصلاة» كما أنَّ في بعضها: «فليرجع» بدل «فليرفع»، ونذكر في محله أنّه بناءً على «إذا قام أحدكم من الصلاة» فيدلّ الحديث على استحباب رفع اليد بعد اتمام الصلاة، وبناءً على «إذا قام أحدكم بين يدي الله» فيدلّ الحديث على استحباب رفع اليد عند تكبيرة الإحرام.

حديث ٢٩٦: «نحن الخزان لدين الله ونحن مصابيح العلم» فذكر في بعض نسخ الخصال: «مفاتيح» بدل «مصابيح».

حديث ٣٨٦: «استعطوا بالبنفسج فإنَّ رسول الله ﷺ قال: لو يعلم الناس ما في البنفسج لحسوه حسوا» فسقط في جميع نسخ الخصال: «فإنَّ رسول الله ﷺ قال:...» وأثبتناه من تحف العقول والكافي.

الفصل الخامس: منهج التحقيق

قلنا سابقاً إنَّ الشيخ الصدوق ذكر «٣٨٩» حديثاً من كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام في أواخر كتاب الخصال، كما أنَّ ابن شعبة ذكر في تحف العقول «٣٤٥» حديثاً، وبما أنَّ نقل

---

١. تربع في جلوسه: جلس متربعاً، وهو أن يقعد على وركيه ويمد ركبته اليمنى إلى جانب يمينه وقدمه إلى جانب يساره واليسرى بالعكس (مجمع البحرين: ج ٢ ص ٦٦٨).

٢. الوغل: الخبائثة والاغتيال والإفساد، الوعك: هو الحمى وقيل: ألمها وقد وعكه المرض وعكاً ووعك فهو موعوك (لسان العرب: ج ١ ص ٥١٤).

الصدوق كان أكمل وأشمل من نقل صاحب تحف العقول، فجعلنا كتاب الخصال هو الأصل في إخراج أحاديث كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام.[١]

ولا يخفى عليك أنّ أرقام الأحاديث التي ذكرت هي من قبلنا، وليس من نسخة الأصل.

ثمّ إنّنا قمنا بذكر متن الكتاب بعد أن توفرت لدينا النسخ الخطّية المتعددة من كتاب الخصال وسيأتي وصفها.

وأمّا في تعليقاتنا على المتن ذكرنا أموراً ستّة:

١. النسخ: ذكرنا اختلاف نسخ الخصال.

٢. المصادر: ذكرنا المصادر التي أُخذت من كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام، وذكرنا اختلاف المتن فيها، كما أنّنا ذكرنا المصادر الثانوية مثل وسائل الشيعة وبحار الأنوار[٢] ومستدرك الوسائل.

كما أنّنا ذكرنا أوّلاً المصادر الشيعية بترتيب تاريخي، ثمّ المصادر السنّية.

٣. الكتب الفقهية: ذكرنا كلّ كتاب فقهي تعرّض لذكر الحديث.

٤. الرواية عن غير القاسم: ذكرنا ما ورد من النصوص وكان موافقاً مع متن كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام.[٣]

٥. يؤيده: ذكرنا بعض المؤيدات للحديث.[٤]

٦. بيان: ذكرنا شرح المفردات الغامضة.

كما أنّنا ذكرنا الفهرس التفصيلي العام لمواضيع الكتاب، كما ذكرنا تخريج الآيات القرآنية الكريمة من المصحف الشريف.

---

١. ذكرنا حديث رقم ١ إلى ٣٨٩ من الخصال، ثمّ قمنا بإخراج «١١» حديثاً بهذا الشرح:
أخرجنا حديث رقم ٣٩٠ من الخصال ص ١٣ وحديث رقم ٣٩١ من الخصال ص ٢٠٩، وحديث رقم ٣٩٢ من المحاسن: ج ١ ص ١٤٢ وحديث رقم ٣٩٣ إلى رقم ٣٩٩ من تحف العقول، وحديث رقم ٤٠٠ من إقبال الأعمال ص ٢٧٢.

٢. إنّ العلّامة المجلسي مرّة أورد «٣٨٩» حديثاً في المجلّد العاشر من بحار الأنوار، وأُخرى ذكر أحاديث هذا الكتاب في مختلف الأبواب، ونحن لم نذكر في تحقيقنا المجلد العاشر من بحار الأنوار، واكتفينا بما ذكره في مختلف الأبواب.

٣. نذكر في عنوان «الرواية عن غير القاسم» ما يؤيّد الحديث متناً ومعنى.

٤. نذكر في عنوان «المؤيدات» ما يؤيّد الحديث معنى لا لفظاً.

وصف النسخ الخطية:

اعتمدنا في تحقيق متن الكتاب على تسع نسخ خطّية من كتاب الخصال، وهي:

١. النسخة الأُولى: وهي النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي النجفي بقم برقم (٤٢٧٥) وتاريخ كتابة الجزء الأوّل في ٢٥ ذي القعدة سنة ٨٠١هـ بيد حسين بن محمّد بن حسن الجوياني، وهي أقدم نسخة من كتاب الخصال، ورمزنا لها بـ[ألف].

ولقد جعلنا هذه النسخة [نسخة ألف] هي الأصل والأساس لذكر متن كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام؛ لأنّه أقدم النسخ ولقد أستنسخت مع واسطة واحدة من نسخة الأصل التي كانت بخطّ الشيخ الصدوق.[1]

ولم أتصرف في الأصل مطلقاً بلا إشارة، كما تقتضيه الأمانة العلمية.[2]

---

١. نذكر ما يدلّ على ذلك فيما علقنا على النسخة الثانية.

٢. ولا بأس بذكر تصحيحاتنا في تسعة موارد:

حديث ٥: «غسل الرأس بالخطمى يذهب بالدرن...». أثبتنا «بالخطمي» من الكافي وتحف العقول.

حديث ١٢٩: «اكسروا حر الحمى بالبنفسج والماء البارد فإنّ حرها من فيح جهنم». أثبتنا «الفيح» من نسخة [د] وفي الأصل: «قيح».

حديث ١٩٠: «مثل أهل البيت سفينة نوح من تخلف عنها هلك». أثبتنا الصدر من تحف العقول وفي الأصل: «من تخلف عنا هلك».

حديث ٢٢٨: «نحن باب الغوث إذا بعثوا وضاقت المذاهب». أثبتا «إذا بعثوا» من تفسير فرات وتحف العقول، وفي الأصل: «إذا بغوا».

حديث ٢٦١: «إذاكان أحدكم بين يدي الله جل جلاله فلينحر...». أثبتنا «فليتحر» من نسخة الخصال وفي الأصل: «فليتحرى».

حديث ٢٧٨: «إنّما سمُي زمزم السقاية...». أثبتنا «زمزم» من نسخة [د].

حديث ٢٤٧: «تجزي الصلاة للرجل في ثوب واحد يعقد طرفيه على عنقه وفي القميص الصفيق يزره عليه». أثبتنا «الصفيق» من بقية النسخ وفي الأصل: «الضيق».

حديث ٢٧٥: «إذا قال العبد في التشهد الأخير...». أثبتنا «التشهد الأخير» من بقية النسخ وفي الأصل: «التشهد في الأخيرتين».

حديث ٣٢٧: «سمّوا أولادكم قبل أن يولدوا...». أثبتنا «قبل أن يولدوا» من الكافي وسقط من الأصل: «قبل أن يولدوا».

٢. النسخة الثانية : وهي النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي النجفي بقم برقم (١٠٠١٠) وأُستنسخت في القرن الحادي عشر،[١] ومن محاسن الدهر أنَّ هذه النسخة قد وقعت بيد العلّامة المجلسي وقام بتصحيحها،[٢] ورمزنا لها بحرف [ب].[٣]

٣. النسخة الثالثة: وهي النسخة المحفوظة في مكتبة «آستان قدس رضوي» بمشهد برقم (٢٠١١) وتاريخ كتابتها سنة ٩٧٥هـ على يد عبد الهادي بن عبد الله الشريف، ورمزنا لها بحرف [ج].

٤. النسخة الرابعة: وهي النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي النجفي بقم برقم (١١٦٦٠) وتاريخ كتابتها «٢٧» ربيع الثاني سنة ١٠٥٥هـ بيد أبي الفتح الحسن بن محمّد الحسين، وقام الكاتب بالمقابلة في سنة ١٠٦٠هـ مع نسخ أُخرى فكتب: «قابلت بقدر الوسع والطاقة أصله وإسناده من أوله إلى آخره، وأنا العبد أبو الفتح الحسن في ذي الحجّة سنة ١٠٦٠هـ»، ورمزنا لها بحرف [د].

---

١. ولقد قوبلت مع عدّة نسخ، منها: النسخة التي رمزنا لها بـ[ألف].

٢. فكتب في آخر النسخة: «لقد قوبل مع نسخ مصححة، واحدة منها قد امتازت عنها بقدم الخطّ وكثرة العرض على الفضلاء، والمقابلة مع نسخ مصححة فجعلتها أصلاً، وأنا المحتاج إلى رحمة ربّه الغافر الساتر ابن محمّد تقي باقر عفا عنهما».

٣. كتب على آخر هذه النسخة هكذا:

«صورة ما كان مكتوباً في آخر نسخة الأصل:»

تمّ كتاب الخصال تصنيف الشيخ الجليل أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي الفقيه نزيل الري ـ قدس الله سرّه ـ، والحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على محمّد وأهل بيته الطاهرين، كتب أحمد بن علي بن أحمد بن علي بن أحمد بن محمّد بن المهلب في ذي القعدة، سنة تسع وسبعين وثلاثمئة، كتبه من نسخة الشيخ محمّد بن العبّاس أطال الله بقاءه وكتب من نسخة الشيخ الجليل أبي جعفر بن بابويه رحمه الله وكانت بخطه نمّقه لنفسه الضعيف الجسيم أملاً والكثير زللاً حسين بن محمّد بن حسن الجوياني.

والظاهر أنّ هذه الصورة كانت مكتوبة على نسخة الأصل، وأنّ نسخة [ألف] هي التي كانت أصلاً لنسخة [ب] والشاهد عليه أنَّ ذكر في هذه الصورة اسم محمّد بن الحسن الجوياني وهو الذي كتب نسخة [ألف].

وعليه فنسخة [ألف] أُستنسخت مع واسطة واحدة من نسخة الأصل التي كانت بخطّ الشيخ الصدوق، ولذلك جعلنا نسخة [ألف] هي المحور في تحقيقنا.

٥. النسخة الخامسة: وهي النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي النجفي بـقم برقم (٦٧٦١) وتاريخ كتابتها العشر الأوّل من شهر رمضان ١٠٦٨هـ على يد ابن فـتح الله الحسيني الفارسكي، وقام محمّد شفيع بن محمّد بن حسين الإسترآبادي لمقابلتها في ٢٤ شوال سنة ١٠٦٨هـ في المشهد المقدّس الرضوي، ورمزنا لها بحرف [هـ].

٦. النسخة السادسة: وهي النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي النـجفي بـقم برقم (٤٩٧١) وتاريخ كتابتها سنة ١٠٧١هـ على يد محمّد بن مير فقيه التبريزي المشهدي غفر الله ذنوبهما سنة ١٠٧١هـ»، ورمزنا لها بحرف [و].

٧. النسخة السابعة: وهي النسخة المحفوظة في مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بقم برقم (٢٦٢٤) وتاريخ كتابتها سنة ١٠٨٠هـ على يد محمّد ولد حاجي قاسم السبزواري، ورمزنا لها بحرف [ز].

٨. النسخة الثامنة: وهي النسخة المحفوظة في مكتبة «آستان قدس رضوي» بمشهد برقم (٢٠١٠) وتاريخ كتابتها يوم الخميس مـن شـهر شـوال سـنة ١٠٩٤هـ، ورمـزنا لهـا بحرف [ح].

٩. النسخة التاسعة: وهي النسخة المحفوظة في مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بقم برقم (٣٧٤٤)، وتاريخ كتابتها سنة ١١١١، ورمزنا لها بحرف [ط].

وسنأتي بنماذج مصوّرة من المخطوطات المعتمدة.

وختاماً أسأل الله تعالى أن يتقبّل هذا بلطفه، وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلّا من أتى الله بقلب سليم، وأن يجعل سعينا كلّه ذخيرة للفوز في المعاد والقرب من نبيه محمّد وآله الأطهار الميامين ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ والحمد لله ربّ العالمين.

مهدي خدّاميان الآراني

قم المقدّسة ١٣ رجب المرجب سنة ١٤٢٦هـ

نماذج مصوّرة
من المخطوطات المعتمدة

بالحج والجارية للاولياء الله عز وجل والملاهي التي تصد عن ذكر الله تبارك وتعالى مكروهة كالغناء وضرب

الاوتار والاصرار على صغاير الذنوب فقال عليه السلام ان في هذا الاخبار اتم غايته في صحيح الاجتناب

على تستكبر للاضافة الى ما هو اصغر منه وصغيرة بالاضافة الى ما هو اكبر منه و

معنى هذا كما ذكره الصادق عليه السلام في هذا الحديث من ذكر الكباير الزايد على السبع ولا قوة الا بالله

علّم امير المومنين عليه السلام اصحابه في مجلس واحد اربع مايه باب

مما يصلح للمسلم في دينه ودنياه حدثنا ابي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله

قال حدثني محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن

راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي عن جدي عن اباءه

عليهم السلام ان امير المومنين عليه السلام علّم اصحابه في مجلس واحد اربع مايه باب مما

يصلح للمومن في دينه ودنياه قال عليه السلام ان الحجامة تصحح البدن وتشد

العقل والطيب في الشارب من اخلاق النبي صلى الله عليه وآله وكرامة للكاتبين والسواك من

مرضاة الله عز وجل وسنة النبي صلى الله عليه وآله ومطيبة للفم والدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ

ويسهل مجاري الماء ويذهب القشف ويسفر اللون وغسل الراس يذهب بالدرن

وينفي القذاة والمضمضة والاستنشاق سنة وطهور للفم والانف والسعوط مصحة

للراس وتنقية للبدن وساير اوجاع الراس والنورة نشرة وطهور للجسد استجادة

الحذاء وقاية للبدن وعون على الطهور والصلاة تقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم ويدر الرزق

نتف الابط ينفي الرايحة المنكرة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب عليه السلام

غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في الرزق واماطة الغمر عن الثياب ويجلو البصر قيام

الليل مصحة للبدن ومرضاة للرب عز وجل وتعرض للرحمة وتمسك باخلاق النبيين

اكل التفاح نضوح للمعدة مضغ اللبان يشد الاضراس وينفي البلغم ويذهب بريح

الفم الجلوس في المسجد بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس اسرع في طلب الرزق من الضرب

في الارض اكل السفرجل قوة للقلب الضعيف ويطيب المعدة ويذكي الفؤاد و

يشجع الجبان ويحسن الولد احد وعشرون زبيبة حمراء في كل يوم على الريق تدفع جميع

الامراض الا مرض الموت يستحب للمسلم ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول

الله تبارك وتعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم والرفث المجامعة لا

تختموا بغير الفضة فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما طهرت يد فيها خاتم حديد ومن نقش

على خاتمه اسم الله عز وجل فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضا اذا

نظر احدكم في المرآة فليقل الحمد لله الذي خلقني فاحسن خلقي وصورني فاحسن صورتي

الحديث الأول من نسخة «ألف»

صورة ما كان مكتوباً على آخر نسخة الأصل

تم كتاب الخصال تصنيف الشيخ الجليل أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه
نزيل الري قدس الله [illegible] والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وكتب
[illegible] علي بن أحمد بن محمد [illegible] في [illegible] سنة تسع وسبعين وثلاثمائة
[illegible] من نسخة الشيخ أبي الحسين محمد بن أحمد بن العباس أطال الله بقاءه وكتب من نسخة الشيخ
الجليل أبي جعفر بن بابويه رضي الله عنه وكانت بخطه

نقله لنفسه العبد الضعيف [illegible] [illegible] الحسين بن محمد بن الحسن [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] أصل [illegible] والعزيز [illegible]
[illegible] خاتمة سنة إحدى وثمانمائة والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً
وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين وسلم كثيراً

[illegible] [illegible]

والذي كان مكتوباً على نسخة الأصل بعد [illegible] [illegible]

الحمد لله وحده والصلاة على نبيه محمد الذي لا نبي بعده وعلى عترته الطاهرين [illegible] وبعد فقد قرأ [illegible]
العالم الموفق عز الدين حسين بن [illegible] [illegible] [illegible] من أول الجزء الأول [illegible]
من كتاب الخصال [illegible] الشيخ [illegible] أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي [illegible]
أول الآخر [illegible] وأذنت له في روايته عني عن شيخي الشيخ الفقيه العالم الشهيد [illegible] [illegible] صلوات
عليهم [illegible] محمد بن مكي [illegible] عن شيخه السيد عميد الدين عبد المطلب بن الأعرج الحسيني [illegible] السيد
فخر الدين [illegible] الحسن علي عن شيخه السيد عبد الحميد [illegible] عن السيد [illegible] [illegible] عن شيخه [illegible]
عن الحسين بن [illegible] [illegible] عن الشيخ أبي علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي عن والده عن الشيخ المفيد محمد
محمد بن النعمان عن الشيخ الصدوق محمد بن بابويه رحمه الله فليروه عني لمن شاء [illegible] بهذا
الطرق [illegible] [illegible] [illegible] بالكتب [illegible] [illegible] بما علم [illegible]
وأنا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
المؤمنين [illegible] وكتب عبد الله حسن بن سليمان بن محمد [illegible]

الصفحة الأخيرة من نسخة «ب»

[illegible] ... وخلق لهم ارضاً من هذه الارض يحملهم وسماءً من هذه السماء تظلهم
[illegible] ... انما خلق ... العالم الواحد ... ان الله عز وجل لم يخلق بشراً اخبركم بلى والله لقد
خلق الله ... الف الف عالم والف الف آدم انت في آخر تلك العالم واولئك الآدميين
تم ... الحمد لله ... وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين ...
قد وقع الفراغ من تسويد ... في يوم الاثنين السابع عشر
... سنة ٧٢ ... الهجرة النبوية
... عبد الله ...
... عبد الله ...
... سيدنا ومولانا ...
... امير المؤمنين علي ...
... [illegible]

[illegible]

قال الخوارزمي ... وانا اقول في القاب علي بن ابي طالب عليه السلام هو امير المؤمنين ويعسوب المسلمين و
غرة المهاجرين وصفوة الهاشميين وقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين والكرار غير الفرار فصال
... بذي الفقار ... الطيار ... مفخص ... الجرار ... و
البُجين والنضار ... الاحقار ابو تراب مُحَدِّلُ الاتراب مُعَفَّرٌ بالتراب ... الكتيبة و
الكتاب والمحراب ... والطعن والضراب ... مُطعِمُ السغاب ...
رادُّ المعضلات بالجواب الصواب مُضيفُ النسور والذئاب ... الذباب ...
وقاصم الاصلاب قاسم الاسلاب ... الرقاب باب التراب ... الى المحراب ...
ابواب ... جديد الرغبات ... بالجلباب ... ركن الكتاب ... الصحاب

الصفحة الأخيرة من نسخة «ج»

طالب عليه التحية والسلام قال لما حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله الوفاة
دعاني فلما دخلت عليه قال لي يا علي أنت وصيي وخليفتي على أهلي وأمتي
في حياتي وبعد مماتي وليك وليي ووليي ولي الله وعدوك عدوي وعدوي عدو
الله يا علي المنكر لإمامتك بعدي كالمنكر لرسالتي في حياتي لأنك مني
وأنا منك ثم أدناني فأسر إلي ألف باب من العلم كل باب
يفتح ألف باب. خلق الله عز وجل ألف ألف آدم وألف ألف عالم وأنتم
آخر الأوادم حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد قال سألت أبا جعفر
عليه السلام عن قول الله عز وجل أفعيينا بالخلق الأول بل هم في لبس من خلق جديد
فقال يا جابر تأويل ذلك أن الله عز وجل إذا أفنى هذا الخلق وهذا العالم
وسكن أهل الجنة الجنة وأهل النار النار جدد الله عز وجل عالما غير هذا العالم
وجدد خلقا من غير فحولة ولا إناث يعبدونه ويوحدونه وخلق لهم أرضا غير
هذه الأرض تحملهم وسماء غير هذه السماء تظلهم لعلك ترى أن الله عز وجل إنما خلق هذا
العالم الواحد وترى أن الله عز وجل لم يخلق بشرا غيركم بلى والله لقد خلق الله
تبارك وتعالى ألف ألف عالم وألف ألف آدم أنت في آخر تلك العوالم وأولئك الآدميين

تم كتاب الخصال تصنيف الشيخ الفقيه الصدوق
أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه
القمي في عدة مجالس آخرها
يوم الثلثاء الثامن
من شهر ربيع الآخر
على يد الفقير إلى الله الغني
... الحسيني

الصفحة الأخيرة من نسخة «د»

ألف ألف باب: خلق الله عز وجل ألف ألف عالم وألف ألف آدم

حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن عيسى عن الحسين بن محبوب عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل أفعيينا بالخلق الأول بل هم في لبس من خلق جديد فقال يا جابر تأويل ذلك أن الله عز وجل إذا أفنى هذا الخلق وهذا العالم وسكن أهل الجنة الجنة وأهل النار النار جدد الله عز وجل عالما غير هذا وجدد خلقا من غير فحولة ولا إناث يعبدونه ويوحدونه وخلق لهم أرضا غير هذه الأرض تحملهم وسماء غير هذه السماء تظلهم لعلك ترى أن الله عز وجل لم يخلق بشرا إنما خلق هذا العالم ولم يخلق بشرا غيركم بلى والله لقد خلق الله تبارك وتعالى ألف ألف عالم وألف ألف آدم أنت في آخر تلك العوالم وأولئك الآدميين

تم كتاب الخصال بعون الله الملك

في العشر الأول من شهر رمضان المبارك

الصفحة الأخيرة من نسخة «هـ»

للمفوتين من غير علم واستعمال التكبر والتجبر والكذب والاسراف
والتبذير في غير حق والخيانة والاستخفاف بالحج والمحاربة
لاولياء الله عز وجل والملاهي التي تصد عن ذكر الله
عز وجل مكروهة كالغناء وضرب الاوتار والاصرار
على صغاير الذنوب ثم قال عم ان في هذا لبلاغا لقوم
عابدين قال المصنف هذا الكتاب رحمه الكباير هي سبع وبعدها
فكل ذنب كبير بالاضافة الى ما هو اصغر منه وصغير بالاضافة
الى ما هو اكبر منه وهذا معنى ما ذكره الصادق ع في الحديث
من ذكر الكباير الكباير الزايدة على السبع ولا قوة الا
بالله علم امير المؤمنين ع اصحابه في مجلس واحد اربعمائة
باب مما يصلح للمسلم في دينه ودنياه حدثنا ابي رض قال
حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثني محمد بن عيسى بن عبيد
اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي
بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابي جعفر قال حدثني
ابي عن اباه ع ان امير المؤمنين ع علم اصحابه في مجلس
واحد اربعمائة باب مما يصلح للمسلم في دينه ودنياه
قال ع ان الحجامة تصحح البدن وتشد العقل والطيب
في الشارب من اخلاق النبي صلعم وكرامة الكاتبين
والسواك مرضاة الله عز وجل وسنة النبي صلعم ومطيبة للفم والذهن

يلين

أول الحديث من نسخة «و»

حديث لكل حديث الف باب حدثنا علي بن احمد بن موسى و محمد بن احمد السناني المكتب والحسين بن ابرهيم
بن هشام المودب وعلي بن عبدالله الوراق قالوا حدثنا احمد بن زكريا القطان عن بكر بن عبدالله بن حبيب
قال حدثنا تميم بن بهلول قال حدثنا معوية عن سليمن بن مهران عن جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن آبيه
علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب عليهم السلم قال لما حضرت رسول الله صلى
الله عليه واله الوفاة دعاني فلما دخلت عليه قال لي يا علي انت وصيي وخليفتي على اهلي وامتي في حيوتي
وبعد موتي وليك وليي ووليي ولي الله وعدوك عدوي وعدوي عدو الله يا علي المنكر لولايتك كالمنكر
لرسالتي في حيوتي لانك مني وانا منك ثم ادناني فاسر الي الف باب من العلم كل باب يفتح الف باب
خلق الله عز وجل الف الف عالم والف الف ادم حدثنا ابي رضه قال حدثنا سعد بن عبدالله قال
حدثنا محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن قول الله عز وجل افعيينا بالخلق الاول بل هم في لبس من خلق جديد فقال يا جابر تاويل
ذلك ان الله عز وجل اذا افنى هذا الخلق وهذا العالم واسكن اهل الجنة الجنة واهل النار
النار جدد الله عز وجل عالما من غير فحولة ولا اناث يعبدونه ويوحدونه وخلق لهم ارضا
غير هذه الارض تحملهم وسماء غير هذه السماء تظلهم لعلك ترى ان الله عز وجل انما خلق هذا العالم
وترى ان الله عز وجل لم يخلق بشرا غيركم بلى والله لقد خلق الله تبارك وتعالى الف
الف عالم والف الف ادم انت في اخر تلك العوالم واولئك
الادميين تم كتاب الخصال بعون الله الملك المتعال
على يد العبد الذليل الخاطي الراجي الى رحمة ربه
السارى محمد ولد حاجي قاسم [illegible]
في خامس شهر محرم الحرام سنه
ثمانين والف
من الهجرة

غير هذا وجد ملحقاً

[illegible] ونجمع بعون [illegible] [illegible] باجازة [illegible] الصدوق [illegible] الرضا [illegible] ١٠٨٣ [illegible]

الصفحة الأخيرة من نسخة «ز»

واسكن اهل الجنة الجنة واهل النار النار جدد الله عز وجل
عالما غير هذا وجاء خلقا من غير فحولة ولا اناث
يعبدونه ويوحدونه وخلق لهم ارضا غير هذه الارض
تحملهم وسما غير هذه السما تظلهم ...
... ثم ... او ترى ان الله عز وجل
لم يخلق بشرا غيركم بلى والله لقد خلق الله تبارك وتعالى
الف الف عالم والف الف ادم انت في اخر تلك العوالم
واولئك الادميين تم كتاب الخصال بعون الملك
المتعال في تاريخ يوم الخميس من شهر شوال في سنة
اربع وتسعين بعد الالف من الهجرة النبوية
المصطفوية عليه افضل الصلوات
والتحيات

م م م م م
م م
م

[illegible]

الصفحة الأخيرة من نسخة «ح»

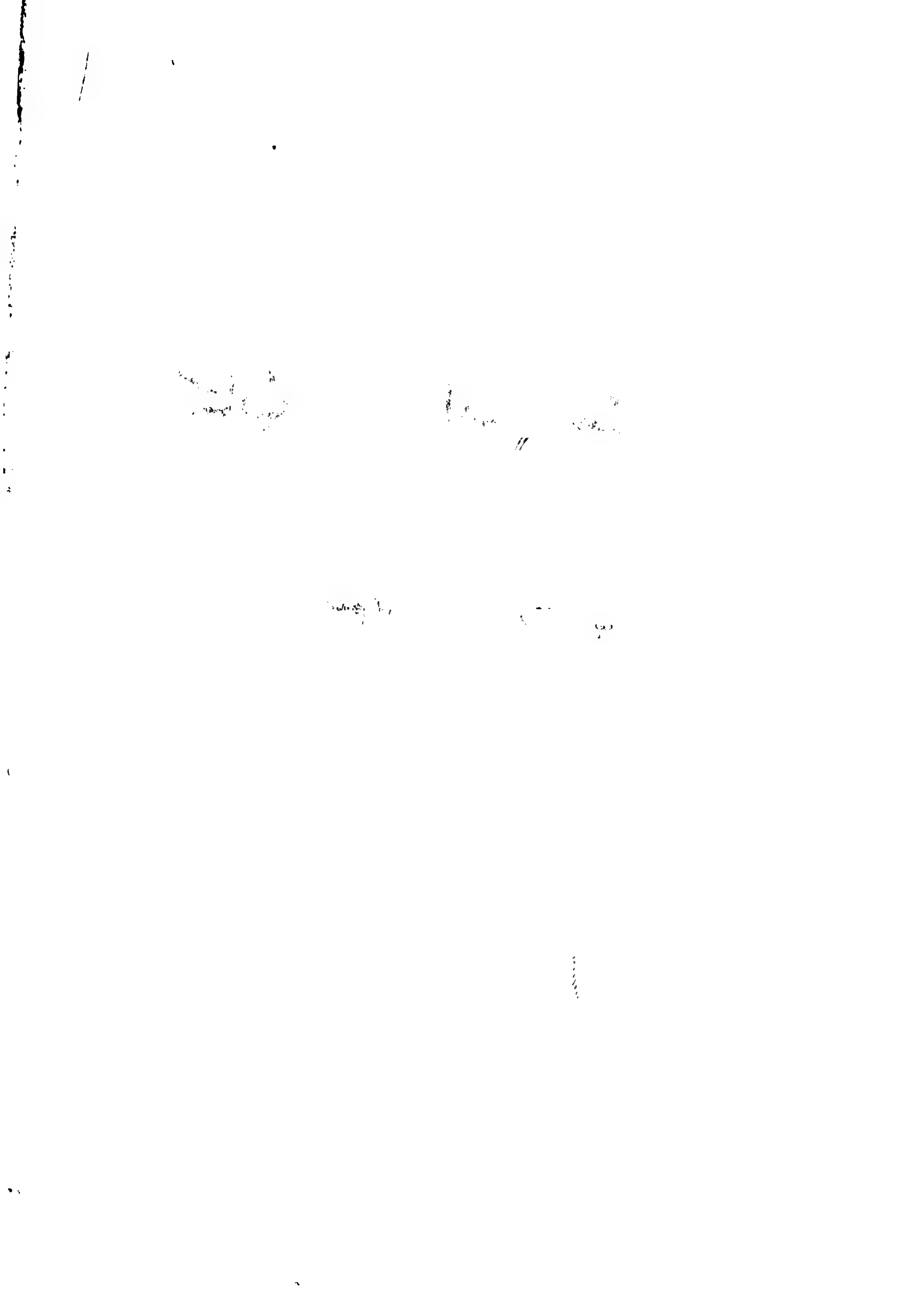
وعن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص في مرضه الذي قبض فيه ادعوا لي خليلي فارسلت
عائشة وحفصة الى ابويهما فلما جاءا اغطى وجهه رسول الله ص فعادا فانكشف
رسول الله ص ثم قال ادعوا لي خليلي فارسلت حفصة الى ابيها وعائشة الى ابيها
فلما جاءا اغطى رسول الله وجهه فنظرا فقالا لا نرى رسول الله ارادنا قالت
اجل انما قال ادعوا لي خليلي او قال لحبيبي فرجونا ان تكونا انتما فجاء امير المؤمنين
فالتزمه رسول الله ص بصدره فاوحى الى اذنه ثم اسر بالف حديث لكل حديث الف
عن علي ع قال لما حضر رسول الله الوفاة دعاني فلما دخلت عليه قال لي يا علي انت وصيي
وخليفتي على اهلي وامتي في حياتي وبعد موتي وليك وليي ووليي ولي الله وعدوك عدوي
وعدوي عدو الله يا علي المنكر لولايتك لامامتك من بعدي كالمنكر لرسالتي في حياتي
لانك مني وانا منك ثم ادناني فاسر الي الف باب من باب العلم كل باب يفتح الف باب
خلق الله عز وجل الف عالم والف الف آدم عن جابر بن يزيد قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل افعيينا بالخلق الاول بل هم في لبس من
خلق جديد فقال لنا جابر تاويل ذلك ان الله عز وجل اذا افنى هذا الخلق وهذا
العالم واسكن اهل الجنة الجنة واهل النار النار جدد الله عز وجل عالما غير هذا
العالم وجدد عالما من غير فحولة ولا اناث يعبدونه ويوحدونه وخلق لهم ارضا
غير هذه الارض تحملهم وسماء غير هذه السماء تظلهم لعلك ترى ان الله عز وجل انما
خلق هذا العالم فترى ان الله عز وجل لم يخلق بشرا غيركم بلى والله لقد خلق الله تبارك
وتعالى الف الف عالم والف الف آدم وانت في آخر تلك العوالم واولئك الآدميين والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

الصفحة الأخيرة من نسخة «ط»

[illegible]

كتابُ آدابِ أميرِ المُؤمِنينَ

للقاسم بن يحيى الراشديّ



بسم الله الرّحمن الرّحيم

[حدّثنا جدي][1] عن الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه أنّ أمير المؤمنين علّم أصحابه في مجلس واحد أربعمئة باب ممّا يصلح للمسلم في دينه ودنياه، قال:

[١] إنّ الحجامة تصحّح البدن وتشدّ العقل.

بسم الله الرّحمن الرّحيم

هذا كتاب آداب أمير المؤمنين المشهور بحديث الأربعمئة، ونحن نورد أحاديث هذا الكتاب في بابين:

الباب الأوّل: ما أورده الشيخ الصدوق من طريق سعد بن عبد الله (حديث رقم ١ إلى ٣٨٩).

الباب الثاني: ما أثبتناه من طرق ومصادر أخرىٰ وهو ١١ حديثاً، وذكرنا هذه الأحاديث في أربعة فصول:

الفصل الأوّل: ما رواه الشيخ الصدوق من طريق ابن ماجيلويه (حديث رقم ٣٩٠ و ٣٩١).

الفصل الثاني: ما تفرّد بنقله البرقي في المحاسن (حديث ٣٩٢).

الفصل الثالث: ما تفرّد بنقله المحقّق الحرّاني تحف العقول (حديث رقم ٣٩٣ إلىٰ ٣٩٩).

الفصل الرابع: ما تفرد بنقله السيّد ابن طاووس في إقبال الأعمال (حديث رقم ٤٠٠).

الباب الأوّل: ما رواه الصدوق عن طريق سعد بن عبد الله

١. أضفنا ما بين المعقوفتين لاستقامة العبارة، كما إنّا قمنا بتصحيح السند من نسخة (هـ، ز) مع العلم أنّ أحاديث هذا الكتاب لم تكن في مجلس واحد فراجع: المقدّمة، الفصل الثالث، المقالة الأولىٰ.

[١] النسخ: في نسخة (ط): «صلاح» بدل «تصحّح».

المصادر: تحف العقول: ص ١٠٠، وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٧ كتاب التجارة باب ١٣ من أبواب ما يكتسب به

←

[٢] الطِّيب في الشارب من أخلاق النبيّ ﷺ وكرامة الكاتبين.

[٣] السِّواك من مرضاة الله ﷻ وسنّة النبيّ ﷺ ومطيبة للفم.

↔ حديث ٢٠ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٦٢ ص ١١٤ (عن الخصال).

يؤيّده: الكافي: ج ٨ ص ١٦٠ (عن عدّة من أصحابنا)، عن سهل بن زياد، عن ابن فضّال، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله ﷺ: «الحجامة في الرأس هي المغيثة تنفع من كلّ داء إلّا السام...».

[٢] المصادر: الكافي: ج ٦ ص ٥١٠ باب الطيب حديث ٥ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ، عن أمير المؤمنين ﷺ، تحف العقول: ص ١٠٠ وفيه: «الطيب في الشارب كرامة للكاتبين وهو من السنّة»، مكارم الأخلاق: ص ٤٢ وفيه: «الأنبياء» بدل «النبيّ»، وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٤٤ كتاب الطهارة باب ٩٠ من أبواب آداب الحمّام حديث ١ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ١٤ ص ٤٦٠ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: الحدائق الناضرة: ج ٥ ص ٥٧٦، كشف الغطاء: ج ١ ص ١٩١.

الرواية عن غير القاسم: الكافي: ج ٦ ص ٥١٠ باب الطيب حديث ١٥ عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن عبد الله بن عبدالرحمن، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ نحوه وفيه: «الأنبياء ﷺ» بدل «النبيّ ﷺ» و«للكاتبين» بدل «الكاتبين».

أقول: روى الشيخ الصدوق في علل الشرائع ج ٢ ص ٣٥٩ بالإسناد عن المفضّل بن عمر عن أبي عبدالله ﷺ: إنّ محل الملكين اللّذين يكتبان الحسنات والسيّئات الشدقين، والمراد من الشدقين جانبي الفم وعليه فيتضح أنّ الطيب في الشارب يكون مكرمة لهما.

يؤيّده: الكافي: ج ٥ ص ٣٢٠ باب حبّ النساء حديث ٣ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن معمر بن خلّاد، عن عليّ بن موسى الرضا ﷺ: «ثلاث من سنن المرسلين، العطر، وأخذ الشعر، وكثرة الطروقة»، ج ٦ ص ٥١٠ باب الطيب حديث ٢ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي أُسامة، عن أبي عبد الله ﷺ: «العطر من سنن المرسلين»، حديث ٨ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن عليّ، عن العبّاس بن موسىٰ، عن أبيه ﷺ: «العطر من سنن المرسلين».

[٣] المصادر: المحاسن: ج ٢ ص ٥٦٢ حديث ٩٥٢ (عن أبيه)، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ، عن آبائه ﷺ، عن أمير المؤمنين ﷺ وفيه: «مطهرة» بدل «مطيبة»، تحف العقول: ص ١٠١ وفيه: «السواك مرضاة للربّ ومطيبة للفم وهو من السنّة»، مكارم الأخلاق: ص ٥١، وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٢ كتاب الطهارة باب ١ من أبواب السواك حديث ٢٦ (عن الخصال) وص ١٣ حديث ٣٣ (عن المحاسن).

↔

[٤] الدهن يليِّن البشرة، ويزيد في الدماغ، ويسهل مجاري الماء، ويُذهب بالقَشَف ويُسفِر اللّون.

[٥] غسل الرأس بالخطمي[١] يذهب بالدرن وينفي القذىٰ.

⟵ الرواية عن غير القاسم: الكافي: ج ٦ ص ٤٩٥ باب السواك حديث ٤ (عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام)، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «السواك مطهرة للفم ومرضاة للربّ»، صحيح البخاري: ج ٢ ص ٢٣٤، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «السواك مطهرة للفم ومرضاة للربّ».

يؤيّده: الكافي: ج ٦ ص ٤٩٥ باب السواك حديث ٥، (عن عدّة من أصحابنا)، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسن بن بحر، عن مهزم الأسدي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في السواك عشرة خصال: مطهرة للفم ومرضاة للربّ...».

[٤] المصادر: الكافي: ج٦ ص٥١٩ باب الأدهان حديث ١ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام، تحف العقول: ص ١٠١ وفيه: «... ويزيد في الدماغ والعقل ويسهل موضع الطهور ويذهب بالشعث ويصفّي اللّون»، وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٥٧ كتاب الطهارة باب ١٠٢ من أبواب آداب الحمّام حديث ٢ (عن الكافي والخصال).

الرواية عن غير القاسم: الكافي: ج ٦ ص ٥١٩ باب الأدهان حديث ٤ عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه، وزاد: «القوة» بعد «الدماغ» وفيه: «يحسن» بدل «يسفر».

يؤيّده: الكافي: ج ٦ ص ٥١٩ باب الأدهان حديث ٥ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام «دهن اللّيل يجري في العروق ويروي البشرة ويبيض الوجه».

بيان: القشف محرّكة: قذر الجلد ورثاثة الهيئة وسوء الحال وضيق العيش (القاموس المحيط: ج ٣ ص ١٨٥)، يسفر اللّون: يضيئه، الشعث: الانتشار والتفرّق حول الأظفار، كما يتشعث رأس السواك (مجمع البحرين: ج ٢ ص ٥١٤).

١. أثبتناه من الكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه وتحف العقول ومكارم الأخلاق، وسقط من الأصل: «بالخطمي».

[٥] النسخ: (د، هـ، و، ز، ح، ط): «ينقي» بدل «ينفي».

المصادر: الكافي: ج ٦ ص ٥٠٤ باب غسل الرأس حديث ٣ (عن محمّد بن يحيىٰ)، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٢٥ رواه مرسلاً، عن أمير المؤمنين عليه السلام وفيه: «ينقي

⟵

[٦] المضمضة والاستنشاق سنّة وطهور للفم والأنف.

[٧] السعوط مصحّة للرأس وتنقية للبدن وسائر أوجاع الرأس.

[٨] النورة نشرة وطهور للجسد.

↩ الأقذاء» بدل «ينفي القذى»، تحف العقول: ص ١٠١ وفيه: «ينقي الأقذار» بدل «ينفي القذى»، مكارم الأخلاق: ص ٦١ مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام وفيه: «الدواب» بدل «القذى» (نقلاً عن كتاب طب الأئمة)، وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦١ كتاب الطهارة باب ٢٥ من أبواب آداب الحمّام حديث ٢ (عن الكافي)، بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ٨٧ (عن مكارم الأخلاق).

الكتب الفقهيّة: منتهى المطلب: ج ١ ص ٣١٥، الحدائق الناضرة: ج ٥ ص ٥٤٤.

يؤيّده: الكافي: ج ٣ ص ٤١٨ باب التزيين يوم الجمعة حديث ١٠ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «غسل الرأس بالخطمي في كلّ جمعة أمان من البرص والجنون».

بيان: الدرن: الوسخ وقد درن الثوب بالكسر درناً فهو درن مثل وسخ فهو وسخ وزناً ومعنىً (مجمع البحرين: ج ٢ ص ٢٨). القذى: جمع قذاة وهو مايقع في العين والماء والشراب من تراب أو وسخ أو غير ذلك (النهاية: ج ٤ ص ٣٠).

[٦] المصادر: تحف العقول: ص ١٠١ وفيه: «المضمضة والاستنشاق بالماء عند الطهور طهور للفم والأنف» وليس فيه: «سنّة»، وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٣٣ كتاب الطهارة باب ٢٩ من أبواب الوضوء حديث ١٣ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٨٠ ص ٣٣٤ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: الحدائق الناضرة: ج ٢ ص ١٥٨، رياض المسائل: ج ١ ص ٢٦٧، مستند الشيعة: ج ٢ ص ١٦٩، كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري: ج ١ ص ١٥٦.

يؤيّده: تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٧٩ (بإسناده) عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المضمضة والاستنشاق ممّا سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله».

[٧] المصادر: تحف العقول: ص ١٠١ وفيه: «شفاء للبدن» بدل «تنقية للبدن».

يؤيّده: طبّ الأئمة: ص ٥٧ عن الزبير بن بكار، عن محمّد بن عبدالعزيز، عن محمّد بن إسحاق، عن عمّار، عن فضل الرسان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «من دواء الأنبياء الحجامة والنورة والسعوط».

بيان: سعطه الدواء: أدخله في أنفه والسعوط كصبور ذلك الدواء (مجمع البحرين: ج ٢ ص ٣٧٣).

[٨] النسخ: في (ط): «البدن» بدل «للجسد».

المصادر: الكافي: ج ٦ ص ٥٠٦ باب النورة حديث ٧ (عن محمّد بن يحيىٰ)، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام، ثواب ↩

[٩] استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الطهور والصلاة.
[١٠] تقليم الأظفار يمنع الداء الأعظم ويدرّ الرزق ويورده.

↔ الأعمال: ص ٢١ عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن محمّد بن عيسىٰ، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ، عن أمير المؤمنين ﷺ، تحف العقول: ص ١٠١ وفيه: «مشدّدة» بدل «نشرة»، وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٥ كتاب الطهارة باب ٢٨ من أبواب آداب الحمّام، حديث ٣ (عن الكافي وثواب الأعمال والخصال)، بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ٨٩ (عن علل الشرائع) و ص ٩٠ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: جواهر الكلام: ج ١ ص ٦٣.

يؤيّده: الكافي: ج٦ ص ٥٠٥ باب النورة حديث ١ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليم الفرّاء، عن أمير المؤمنين ﷺ: «النورة طهور»، حديث ٢ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن الحجّال، عن حمّاد بن عثمان، عن عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله قال: دخلت مع عبد الله ﷺ الحمّام، فقال لي: «ياعبد الرحمٰن أطل»، فقلت: «إنّما أطليت منذ أيّام»، فقال: «أطل فإنّها طهور»، حديث ٤ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد عمّن رواه، عن أبي عبد الله ﷺ في حديث: «إنّ النورة طهور».

بيان: النُشْرة: رقية وحرز، والنشرة: عوذة يعالج بها المجنون والمريض، سمّيت نشرة؛ لأنّه ينشر بها عنه ماخامره من الداء الّذي يكشف ويزال (مجمع البحرين: ج ٤ ص ٣١١).

[٩] المصادر: مكارم الأخلاق: ص ٦١ ص ١٢٢، وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٦٠ كتاب الصلاة، باب ٣٢ من أبواب أحكام الملابس حديث ٢ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: الكافي: ج ٦ ص ٤٦٢ باب الاحتذاء حديث ١ عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ، عن أمير المؤمنين ﷺ مثله.

الكتب الفقهيّة: كشف الغطاء: ج ١ ص ٢٠٤.

يؤيّده: قرب الإسناد للحميري: ص ٦٩ (عن هارون بن مسلم) عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه ﷺ: «من اتّخذ نعلاً فليستجدها، الخبر»، الكافي: ج ٦ ص ٤٦٢ باب الاحتذاء حديث ٢ (عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ، عن أمير المؤمنين ﷺ)، عن رسول الله ﷺ: «من اتّخذ نعلاً فليستجدها».

بيان: الحذاء: النعل.

[١٠] النسخ: سقط من (ط): «ويورده».

[١١] نتف الإبط ينفي الرائحة المنكرة، وهو طهور وسنّة ممّا أمر به الطيّب عليه السلام.

↔ المصادر: الكافي: ج ٦ ص ٤٩٠ باب قصّ الأظفار حديث ١ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وليس فيه: «ويورده»، ثواب الأعمال: ص ٢٣ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسىٰ، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر فيه: «يزيد في الرزق» بدل «يدرّ الرزق» وليس فيه: «ويورده»، تحف العقول: ص ١٠١ وفيه: «يجلب الرزق ويدرّه» بدل «يدرّ الرزق ويورده»، جامع الأخبار: ص ١٢٢ عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه: «يزيد في الرزق» بدل «يدرّ الرزق» وليس فيه: «ويورده»، وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٣١ كتاب الطهارة باب ٨٠ من أبواب آداب الحمّام حديث ١ (عن الكافي وثواب الأعمال) و ص ١٣٣ حديث ٩ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ١١٩ (عن ثواب الأعمال) و ص ٣١٦ و ص ١١٩ (عن الخصال)، مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤١٤ كتاب الطهارة باب ٥١ من أبواب الوضوء حديث ٤ (عن جامع الأخبار).

الرواية عن غير القاسم: طبّ الأئمة: ص ١٣٨ عن محمّد بن جعفر البرسي، عن محمّد بن الأرمني، عن محمّد بن سنان الزاهري، عن المفضّل بن عمر الجعفي، عن ابن الظبيان، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر محمّد الباقر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن جدّه عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: «تقليم الأظفار يوم الجمعة قبل الصلاة يمنع الداء الأعظم».

بيان: أدرت الريح السحاب: حلبته.

يؤيّده: الكافي: ج ٦ ص ٤٩٠ باب قصّ الأظفار حديث ٢ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى وإن لم تحتج فحكها»، حديث ٤ (عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ)، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «تقليم الأظفار وأخذ الشارب في كلّ جمعة أمان من البرص والجنون»، حديث ١٠، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «تقليم الأظفار وقصّ الشارب وغسل الرأس بالخطمي كلّ جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق».

[١١] المصادر: كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٢٠ روي مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام وفيه: «المكروهة» بدل «المنكرة»، تحف العقول: ص ١٠١ وليس فيه: «ممّا أمر به الطيّب عليه السلام»، مكارم الأخلاق: ص ٦٠ وذكر فيه: «المكروهة» بدل «المنكرة» وزاد فيه: «أبو القاسم» بعد «الطيّب»، وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٣٦ كتاب الطهارة باب ٨٤ من أبواب آداب الحمّام حديث ٤ (عن الفقيه) و ص ١٣٩ باب ٨٥ حديث ١٠ (عن الخصال).

↔

[١٢] غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في الرزق وإماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر.

↔ الكتب الفقهيّة: منتهى المطلب: ج ١ ص ٣١٧.

يؤيّده: الكافي: ج ٦ ص ٤٨٧ باب اللحية والشارب ح ١١ عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن رسول الله ﷺ: لا يطولنّ أحدكم شاربه فإنّ الشيطان يتخذه مخبأً يستربه، سنن النسائي: ج ١ ص ١٤ بالإسناد عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «خمس من الفطرة قصّ الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار والاستحداد والختان».

أقول: روى الشيخ الكليني ما يدلّ علىٰ أنّ الطلي والحلق أفضل من النتف: الكافي: ج ٦ ص ٥٠٨ باب الإبط حديث ٥ عن بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمّد بن القاسم ومحمّد بن يحيىٰ، عن محمّد بن أحمد، عن يوسف بن السخت البصري، عن محمّد بن سليمان، عن إبراهيم بن يحيى بن أبي البلاد، عن الحسن بن عليّ بن مهران جميعاً، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله ؑ (في نتف الإبط وحلقه) في حديث: «حلقه أفضل من نتفه، وطليه أفضل من حلقه ...».

كما أنّه روي الشيخ الكليني ما يدلّ علىٰ أنّ النتف يوجب ضعف المنكب والبصر: الكافي: ج ٦ ص ٥٠٧ باب الإبط حديث ٢ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن أبي كهمس، عن أبي عبد الله ؑ: «نتف الإبط يضعف المنكبين» وروى الشيخ الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٢٠ مرسلاً عن الصادق ؑ: «نتف الإبط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر».

[١٢] المصادر: المحاسن: ج ٢ ص ٤٢٤ (عن أبيه)، عن القاسم يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ؑ، عن آبائه ؑ، عن أمير المؤمنين ؑ، الكافي: ج٦ ص ٢٩٠ باب صفة الوضوء قبل الطعام حديث ٣ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن القاسم بن يحيىٰ، عن الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ؑ، عن أمير المؤمنين ؑ وفيه: «زيادة في العمر» بدل «زيادة في الرزق»، تحف العقول: ص ١٠١ ولم يذكر هذا الذيل: «وإماطة للغمر ...»، الدعوات للراوندي: ص ١٤٢، عن أمير المؤمنين ؑ وزاد فيه: «ويذهبان الفقر» بعد «زيادة في الرزق» وليس فيه هذا الذيل: «وإماطة للغمر عن الثياب»، وسائل الشيعة: ج ٢٤ ص ٢٣٦ كتاب الاطعمة والأشربة باب ٤٩ من أبواب آداب المائدة حديث ٦ (عن الكافي) و ٢٣٨ حديث ١٥ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٦٦ ص ٣٥٣ (عن المحاسن والكافي والخصال).

الكتب الفقهيّة: الدروس: ج ٣ ص ٢٨، شرح اللمعة للشهيد الثاني: ج ٧ ص ٣٥٨، مجمع الفائدة والبرهان: ج ١١ ص ٣٣٦، مستند الشيعة: ج ١٥ ص ٢٣٨، جواهر الكلام: ج ٣٦ ص ٤٤٨.

↔

[١٣] قيام اللّيل مصحّة للبدن ومرضاة للربّ ﷻ وتعرّض للرحمة وتمسّك من أخلاق النبيّين.

◆ يؤيّده: المحاسن: ج ٢ ص ٤٢٤ (عن أبيه)، عن جعفر، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله ﷺ، عن آبائه ﷺ: «من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعةٍ وعوفي من بلوىٰ جسده»، عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن ابن أبي عوف البجلي، عن أبي عبد الله ﷺ: «الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق»، الكافي: ج ٦ ص ٢٩٠ باب الوضوء قبل الطعام وبعده حديث ٢ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن صفوان الجمّال، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي عبد الله ﷺ: «يا أبا حمزة، الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر»، قلت: «بأبي أنت وأمّي يذهبان بالفقر؟»، فقال: «نعم، يذهبان به»، حديث ٤ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ: «من سرّه أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه».

بيان: الإماطة: مطت عنه وأمطت: إذا تنحيت عنه ومنه إماطة الأذىٰ عن الطريق (الصحاح للجوهري: ج ٣ ص ١١٦٢)، الغمر: السهك وريح اللحم وما يعلق باليد من دسمه، (لسان العرب: ج ٥ ص ٣٢).

[١٣] المصادر: المحاسن: ج ١ ص ٥٣ (عن أبيه)، عن القاسم يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ، عن جدّه، عن آبائه ﷺ، عن أمير المؤمنين ﷺ وذكر فيه: «رضا الربّ» بدل «مرضاة للربّ» وذكر: «تعرّض للرحمة» في آخر الحديث، ثواب الأعمال: ص ٤١ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسىٰ، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ، عن جدّه، عن آبائه ﷺ، عن عليّ بن أبي طالب ﷺ وذكر فيه: «رضا الرب» بدل «مرضاة للرب» و«تعرّض لرحمة الله تعالىٰ» بدل «تعرض للرحمة»، تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ١٢١ عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن محمّد بن عيسىٰ، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ، عن جدّه، عن آبائه ﷺ، عن أمير المؤمنين ﷺ وذكر فيه: «رضا الرب» بدل «مرضاة للرب»، «تعرّض لرحمته» بدل «تعرض للرحمة»، تحف العقول: ص ١٠١، الدعوات الراوندي: ص ٧٦ رواه مرسلاً عن أمير المؤمنين ﷺ ولم يذكر هذا الذيل: «مرضاة للربّ ...»، وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٥٠ كتاب الصلاة باب ٣٩ من أبواب بقية الصلوات المندوبة الحديث ١٤ (عن الخصال وثواب الأعمال والتهذيب)، بحار الأنوار: ج ٦٢ ص ٢٦٧ و ج ٨٧ ص ١٥٥ (عن الدعوات) و ج ٨٣ ص ١٢٦ (عن تهذيب الأحكام) و ج ٨٧ ص ١٤٤ (عن ثواب الأعمال والخصال والمحاسن)، مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٣٣١ كتاب الصلاة باب ٣٣ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ١٤ (عن الدعوات).

الكتب الفقهيّة: الذكرىٰ: ص ٢٩٤.

◆

[١٤] أكل التفاح نضوح للمعدة.

[١٥] مضغ اللبّان يشدّ الأضراس، وينفي البلغم، ويذهب بريح الفم.

[١٦] الجلوس في المسجد بعد طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس أسرع في طلب الرزق من الضرب في الأرض.

⇐ يؤيّده: كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٧٢ روى مرسلاً عن الصادق عليه السلام: «عليكم بصلاة اللّيل فإنّها سنّة نبيّكم وأدب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن أجسادكم»، ثواب الأعمال: ص ٤١ (عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد، عن أبي زهير النهدي، عن آدم بن إسحاق، عن معاوية بن عمّار، عن بعض أصحابه) عن أبي عبد الله عليه السلام: «صلاة اللّيل تبيض الوجوه، وصلاة اللّيل تطيب الريح، وصلاة اللّيل تجلب الرزق».

[١٤] المصادر: المحاسن: ج ٢ ص ٥٥٣ روي مرسلاً عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن عليّ عليه السلام وليس فيه: «أكل» وذكر فيه: «يصوح المعدة» بدل «نضوح المعدة» وهو تصحيف، تحف العقول: ص ١٠١، وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٢٥ و ١٦٠ كتاب الأطعمة والأشربة باب ١٠ آداب من الأطعمة المباحة حديث ٤٣ (عن الخصال) وباب ٨٩ حديث ٣ (عن المحاسن والكافي)، بحار الأنوار: ج ٦٦ ص ١٦٨ (عن خصال) و ص ١٧٦ (عن المحاسن).

الرواية عن غير القاسم: المحاسن: ج ٢ ص ٥٥٣ عنه عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام، «التفاح نضوح المعدة» و(عن أبيه)، عن بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير عن أبي عبد الله: «التفاح يصوح المعدة»، وهو تصحيف، الكافي: ج ٦ ص ٣٥٥، باب التفاح حديث ١ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام: «التفاح نضوح المعدة»، و ص ٣٥٧ حديث ١١ عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبدالرحمٰن، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «كلوا التفاح فإنّه يدبغ المعدة».

بيان: النضح: وقد يرد النضح بمعنى الغسل والإزالة. (النهاية لابن الأثير: ج ٥ ص ٧٠).

[١٥] النسخ: في (ج): «ينقي» بدل «ينفي».

المصادر: تحف العقول: ص ١٠١ وفيه: «يقطع ريح الفم» بدل «يذهب بريح الفم»، مكارم الأخلاق: ص ١٩٤ وفيه: «يذهب» بدل «يقطع»، وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٢٨ كتاب الأطعمة والأشربة، باب ١٠ من آداب الأطعمة المباحة، حديث ٤٣ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٦٦ ص ٤٤٣ (عن الخصال).

[١٦] المصادر: تحف العقول: ١٠٢، غرر الحكم: ج ١ ص ٣٧ وفيه: «حين» قبل «طلوع» وزاد فيه: «للاشتغال بذكر

⇐

[١٧] أكل السفرجل قوّة للقلب الضعيف ويطيب المعدة ويزيد في قوّة الفؤاد ويشجّع الجبان ويحسن الولد.

↔ الله» قبل «أسرع» وذكر فيه: «تيسير» بدل «طلب» وزاد فيه: «أقطار» قبل «الأرض»، وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٤٦١ كتاب الصلاة باب ١٨ من أبواب التعقيب حديث ١٠ (عن الخصال).

يؤيّده: الكافي: ج ٥ ص ٣١٠ باب النوادر حديث ٢٧ عن حسين بن محمّد، عن معلىٰ بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لجلوس الرجل في دبر صلاة الفجر إلىٰ طلوع الشمس أنفذ في طلب الرزق من ركوب البحر...»، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٢٧ بإسناده، عن عبد الله بن أبي يعفور أنّه قال للصادق عليه السلام: «جُعلت فداك يقال: ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس»، فقال عليه السلام: «أجل، ولكن أخبرك بخيرٍ من ذلك أخذ الشارب وتقليم الأظافر يوم الجمعة»، (رواه الشيخ في تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٢٣٨ بإسناده عن ابن أبي يعفور إلّا أنّه فيه: «بشيء يعدل التعقيب» بدل «بشيء مثل التعقيب»).

[١٧] المصادر: المحاسن: ج ٢ ص ٥٥٠ (عن أبيه)، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام وفيه: «يذكي الفؤاد» بدل «يزيد في قوّة الفؤاد» ولم يذكر فيه: «ويحسن الولد»، الكافي: ج ٦ ص ٣٥٧ باب السفرجل حديث ١ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام وفيه: «يذكي الفؤاد» بدل «يزيد في قوة الفؤاد»، وليس فيه: «ويحسن الولد»، تحف العقول: ص ١٠١ وفيه: «يذكي الفؤاد» بدل «يزيد في قوّة الفؤاد»، مكارم الأخلاق: ص ١٧٢، وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٢٨ كتاب الأطعمة والأشربة باب ١٠ من آداب الأطعمة المباحة حديث ٤٣ (عن خصال) و ص ١٦٥ باب ٩٢ حديث ٤ (عن المحاسن)، بحار الأنوار: ج ٦٦ ص ١٦٨ (عن الخصال) ص ١٧٠ (عن المحاسن)، مستدرك الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٥ كتاب النكاح باب ٢٢ من أحكام الأولاد حديث ٣ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: المحاسن: ج ٢ ص ٥٥٠ (عن أبيه) عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن الأصمّ، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه وليس فيه: «الضعيف» وذكر فيه: «ذكاء للفؤاد» بدل «يزيد في قوّة الفؤاد» ولم يذكر فيه: «ويحسن الولد»، طبّ الأئمّة: ص ١٣٦ عن الخضر بن محمّد، عن عليّ بن العبّاس الخرّازي، عن ابن فضّال، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أكل السفرجل يزيد في قوّة الرجل ويذهب بضعفه».

يؤيّده: الكافي: ج ٦ ص ٢٢ باب ما يستحبّ أن يطعم الحبلىٰ حديث ١ عن محمّد بن يحيىٰ، عن سلمة بن ↔

[١٨] إحدىٰ وعشرون زبيبة حمراء في كلّ يوم على الريق تدفع جميع الأمراض إلّا مرض الموت.

[١٩] يستحبّ للمسلم أن يأتي أهله أوّل ليلة من شهر رمضان لقول الله تبارك

↞ الخطّاب، عن عثمان بن عبدالرحمٰن، عن شرحبيل بن مسلم أنّه قال: «في المرأة الحامل تأكل السفرجل فإنّ الولد يكون أطيب ريحاً وأصفىٰ لوناً»، وحديث ٢ عن محمّد بن يحيىٰ، عن عليّ بن الحسن التيملي، عن الحسين بن هاشم، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم: قال أبو عبد الله ونظر إلىٰ غلام جميل: «ينبغي أن يكون أبو هذا الغلام آكل السفرجل».

[١٨] النسخ: زاد في (د، هـ و، ز، ح): «أكل» قبل «أحد».

المصادر: المحاسن: ج ٢ ص ٥٤٨ (عن أبيه)، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين، الكافي: ج ٦ ص ٣٥١ باب الزبيب حديث ٢ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين، تحف العقول: ١٠١، وسائل الشيعة: ج ٢٤ ص ٤١ وج ٢٥ ص ٢٨ كتاب الأطعمة والأشربة باب ٩٨ من أبواب آداب المائدة حديث ٢ (عن المحاسن والكافي) وباب ١٠ من آداب الأطعمة المباحة حديث ٤٣ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٦٦ ص ١٥٢ (عن المحاسن والخصال).

الرواية عن غير القاسم: المحاسن: ج ٢ ص ٥٤٨ (عن أبيه)، عن القاسم ويعقوب بن يزيد، عن القندي، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله: «من أدمن إحدىٰ وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض إلّا مرض الموت»، ورواه أحمد، عن أبيه، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله، الكافي: ج ٦ ص ٣٥١ باب الزبيب ج ١ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين: «من اصطبح بإحدىٰ وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض إلّا مرض الموت إن شاء الله»، عيون أخبار الرضا: ج ١ ص ٤٥ بإسناده عن الرضا عن آبائه عن عليّ بن أبي طالب: «من أكل إحدىٰ وعشرين زبيبة حمراء على الريق لم يجد في جسده شيئاً يكرهه»، الجعفريات: ص ٢٤٣ بالإسناد عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب «من يصبح بواحدة وعشرين زبيبة حمراء لم يصبه إلّا مرض الموت، الخبر»، طبّ الأئمّة: ص ١٣٧ عن محمّد بن جعفر البرسي عن محمّد بن يحيى الأرمني، عن محمّد بن سنان السناني، عن المفضّل بن عمر الجعفي، عن أبي عبد الله الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين: «من أكل إحدىٰ وعشرين زبيبة حمراء من أوّل النهار دفع الله عنهم كلّ مرض وسقم»، دستور معالم الحكم: ص ١٥٧ بإسناده عن النزال بن سبرة، عن عليّ بن أبي طالب في حديث: «من أكل إحدىٰ وعشرين زبيبة حمراء لم ير في جسده شيئاً يكرهه».

وتعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[1] والرفث المجامعة.

[٢٠] لا تختّموا بغير الفضّة فإنّ رسول الله ﷺ قال: «ما طهرت يد فيها خاتم حديد».

---

١. البقرة: ١٨٧.

[١٩] النسخ: زاد في (ح): «في» قبل «أوّل».

المصادر: الكافي: ج ٤ ص ١٨٠ باب النوادر حديث ٣ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ، عن أبيه ﷺ عن جدّه ﷺ عن آبائه ﷺ عن أمير المؤمنين ﷺ وفيه: «للرجل» بدل «للمسلم»، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٧٣ و ج ٣ ص ٤٧٣ رواه مرسلاً عن أمير المؤمنين ﷺ وفيه: «للرجل» بدل «للمسلم» ولم يذكر فيه: «والرفث المجامعة»، تحف العقول: ١٠٢، مكارم الأخلاق: ص ٢١٣ وفيه: «للرجل» بدل «للمسلم»، إقبال الأعمال: ج ١ ص ١٩٠ (عن كتاب من لا يحضره الفقيه)، وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٣٤٩ كتاب الصوم باب ٣٠ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١ (عن الكافي وكتاب من لا يحضره الفقية والخصال) و ج ٢٠ ص ١٢٩ كتاب النكاح باب ٦٤ من أبواب مقدّماته وآدابه حديث ٤ عن كتاب من لا يحضره الفقيه و ص ١٣٠ الحديث ٧ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ٣٤٧ (عن كتاب من لا يحضره الفقيه)، نور الثقلين: ج ١ ص ١٧٢ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٤٩٣، تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥٧٦، تحرير الأحكام: ج ١ ص ٥١٦، جامع المقاصد: ج ١٢ ص ٢٤، شرح اللمعة: ج ٥ ص ٩٧، مسالك الإفهام: ج ٧ ص ٣٦، نهاية المرام: ج ١ ص ٤٧، مشارق الشموس: ج ٢ ص ٤٤٤، الحدائق الناضرة: ج ١٣ ص ٤٥٣ و ج ٢٣ ص ١٣٣، رياض المسائل: ج ١٠ ص ٥٦، جواهر الكلام: ج ٢٩ ص ٥٦.

[٢٠] المصادر: الكافي: ج ٦ ص ٤٦٨ باب الخواتيم حديث ٦ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين ﷺ وفيه: «كفّ» بدل «يد»، تحف العقول: ص ١٠٢ وفيه: «ما طهّر الله يداً» بدل «ما طهرت يد»، عيون الحكم والمواعظ: ص ٥٤٥، وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٤١٨ كتاب الصلاة باب ٣٢ من أبواب لباس المصلّي حديث ٤ (عن الكافي) و ج ٥ ص ٧٨ باب ٤٦ من أبواب أحكام الملابس حديث ٣ (عن الكافي والخصال).

الكتب الفقهيّة: الحدائق الناضرة: ج ٥ ص ٢٣٤، جواهر الكلام: ج ٨ ص ٢٦٤، مصباح الفقيه: ج ١ ص ٥٧٤.

يؤيّده: كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٥٣ بإسناده عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله ﷺ في الرجل يصلّي وعليه خاتم حديد؟ قال ﷺ: «لا، ولا يتختّم به؛ لأنّه من لباس أهل النار»، ج ٤ ص ١٠ بإسناده عن

⇔

[٢١] من نقش علىٰ خاتمه اسم الله ﷻ فليحوّله عن اليد الّتي يستنجي بها في المُتَوضّأ.

[٢٢] إذا نظر أحدكم في المرآة فليقل: «الحمد لله الّذي خلقني فأحسن خلقي وصوّرني فأحسن صورتي وزان منّي ما شان من غيري وأكرمني بالإسلام».

↩ شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن أبي عبد الله ﷺ، عن أبيه ﷺ، عن آبائه ﷺ، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ في حديث عن رسول الله ﷺ: «نهىٰ رسول الله ﷺ، عن التختّم بخاتم صفر أو حديد»، سنن النسائي: ج ٨ ص ١٧٢ بإسناده عبد الله بن بريدة عن أبيه أنّ رجلاً جاء إلى النبيّ ﷺ وعليه خاتم من حديد، فقال ﷺ: «مالي أرىٰ عليك حلية أهل النار...».

[٢١] المصادر: الكافي: ج ٦ ص ٤٧٤ باب نقش الخواتيم حديث ٩ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ، عن أمير المؤمنين ﷺ، تحف العقول: ص ١٠٢ فيه: «اسماً من أسماء الله» بدل «اسم الله ﷻ» وليس فيه: «في المُتَوضّأ»، مكارم الأخلاق: ص ٤ وذكر فيه: «إلى المتوضّأ» بدل «في المُتَوضّأ»، وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٣١ كتاب الطهارة، باب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة، حديث ٤ (عن الكافي والخصال)، بحار الأنوار: ج ٨٠ ص ١٩٧ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: كشف اللثام: ج ١ ص ٢٥، الحدائق الناضرة: ج ٢ ص ٨٠، رياض المسائل: ج ١ ص ٢١٧، مستند الشيعة: ج ١ ص ٤٠١، جواهر الكلام: ج ٢ ص ٧١، كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري: ج ١ ص ٤٨٤، مصباح الفقيه: ج ١ ص ٩٤.

أقول: روى الشيخ الكليني في الكافي: ج ٣ ص ٥٦ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن المثنىٰ، عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: «أدخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من أسماء الله تعالىٰ؟»، قال ﷺ: «لا، ولا تجامع فيه».

ولكن المشهور من أصحابنا حملوا النهي في رواية أبي أيوب على الكراهة وذلك بقرينة جملة من الأخبار: منها: ما رواه الشيخ الكليني في الكافي: ج ٦ ص ٤٧٦ باب نقش الخواتيم حديث ٨ (عن عدّة من أصحابنا)، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الثاني ﷺ قال قلت له: إنّا روينا في الحديث أنّ رسول الله ﷺ كان يستنجي وخاتمه في أصبعه وكذلك كان يفعل أمير المؤمنين ﷺ، وكان نقش خاتم رسول الله «محمّد رسول الله»؟ قال: صدقوا، قلت: فينبغي لنا أن نفعل؟ قال: إنّ أُولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وأنّكم تتختمون في اليسرى، الخبر».

[٢٢] المصادر: تحف العقول: ص ١٠٢ وفيه: «إلى المرآة» بدل «في المرآة»، مكارم الأخلاق: ص ٦٩ مرسلاً عن ↩

[٢٣] ليتزيّن أحدكم لأخيه المسلم إذا أتاه، كما يتزيّن للغريب الّذي يحبّ أن يراه في أحسن الهيئة.

[٢٤] صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر، أربعاء بين خميسَين وصوم شعبان يذهب بوسواس الصدر وبلابل القلب.

↩ الصادق عليه السلام وليس فيه صدر الحديث، عيون الحكم والمواعظ: ص١٣٧، نور الثقلين: ج٣ ص١٨٨ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: الجعفريات: ص ١٨٦ بالإسناد عن جعفر بن محمّد عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا نظر في المرآة قال: «الحمد لله الّذي أكمل خلقي وأحسن صورتي وزان منّي ما شان من غيري وهداني للإسلام ومَنّ عليّ بالنبوّة»، (ورواه الراوندي في النوادر: ص ١١٢ مرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام، عن عليّ عليه السلام).

الكتب الفقهيّة: المقنع: ص ٥٤٣.

[٢٣] المصادر: الكافي: ج ٦ ص ٤٣٩ باب التجمّل وإظهار النعمة حديث ١٠ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام وليس فيه: «إذا أتاه»، تحف العقول: ص ١٠٢، مكارم الأخلاق: ص ٩٨ وليس فيه: «المسلم»، وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١١ كتاب الصلاة، باب ٤ من أبواب أحكام الملابس حديث ١ (عن الكافي والخصال)، بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٢٩٨ (عن الخصال).

يؤيّده: مكارم الأخلاق: ص ٣٥ روي مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ الله يحبّ من عبده إذا خرج إلىٰ إخوانه أن يتهيّأ لهم ويتجمّل».

[٢٤] النسخ: (هـ، و): «بوسوسه» بدل «بوسواس»، (هـ، ز): «الصدور» بدل «الصدر».

المصادر: تحف العقول: ص ١٠٢ وليس فيه: «أربعاء بين خميسين»، بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ٧٢ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: الكافي: ج ٤ ص ٩٢ باب فضل صوم شعبان حديث ٦ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «صيام شهر الصبر وثلاثة أيّام من كلّ شهر يذهبنّ ببلابل الصدور، وصيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر صيام الدهر، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿مَن جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾».

يؤيّده: المحاسن: ج ٢ ص ٣٠١ (عن أبيه)، عن محمّد بن يحيىٰ، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي جعفر عليه السلام: «قُبض رسول الله صلى الله عليه وآله علىٰ صوم ثلاثة أيّام في الشهر» وقال عليه السلام: «يعدلن الدهر ويذهبن بوحر الصدر»، الخبر»، الكافي: ج ٤ ص ٨٩ باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله حديث ١ عن الحسين بن محمّد، عن معلىٰ بن محمّد، ↩

[٢٥] الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير.

[٢٦] غسل الثياب يذهب الهمّ والحزن وهو طهور للصلاة.

[٢٧] لا تنتفوا الشيب، فإنّه نور المسلم، ومن شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة.

↔ عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام: في حديث صوم رسول الله صلى الله عليه وآله: «ثمّ قُبض علىٰ صيام ثلاثة أيّام في الشهر... إنّهن يعدلن صوم الشهر ويذهبن بوحر الصدر والوحر: الوسوسة» قال حمّاد: فقلت: «وأي الأيّام هي؟» قال عليه السلام: «أوّل خميس في الشهر، وأوّل أربعاء بعد العشر منه، وآخر خميس فيه...».

بيان: البلبلة: وسواس الهموم في الصدر، وهو البلبال، والجمع: البلابل (كتاب العين: ج ٨ ص ٣٢٠).

[٢٥] المصادر: تحف العقول: ص ١٠٢، تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٣٥٤ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٥٤ كتاب الطهارة باب ٣٤ من أبواب أحكام الخلوة حديث ٢ (عن تهذيب الأحكام والخصال)، بحار الأنوار: ج ٨٠ ص ١٩٧ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: المعتبر: ج ١ ص ١٢٩، منتهىٰ المطلب: ج ١ ص ٢٧١.

أقول: قال الشيخ المفيد في الاعتقادات ص ١١٥: «اعتقادنا في الأخبار الواردة في الطبّ أنّها علىٰ وجوه... منها: ما حفظ بعضه ونسي بعضه، وما روي في الاستنجاء بالماء البارد لصاحب البواسير، فإنّ ذلك إذا كان بواسيره من حرارة».

[٢٦] المصادر: الكافي: ج ٦ ص ٤٤٤ باب اللباس حديث ١٤ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام إلّا أنّ ذكر فيه: «النظيف من الثياب» بدل «غسل الثياب»، تحف العقول: ص ١٠٢ وذكر فيه: «يذهب بالهمّ» بدل «يذهب الهمّ» ولم يذكر: «والحزن»، تفسير مجمع البيان ص ٢٧٨ رواه مرسلاً عن أبي بصير عن أبي عبد الله عن أمير المؤمنين عليه السلام، مكارم الأخلاق: ص ١٠٣ وليس فيه: «الحزن»، وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٤ كتاب الصلاة، الباب ٦ من أبواب أحكام الملابس، الحديث ٢ (عن الكافي) والحديث ٤ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٦٧ ص ٢٧٨ (عن مجمع البيان).

الكتب الفقهيّة: المقنع: ص ٥٤٢، جواهر الكلام: ج ١ ص ٦٣.

[٢٧] النسخ: (هـ ز، ح، ط): «لاينتف».

المصادر: كتاب من لايحضره الفقيه: ج ١ ص ١٣٠ مرسلاً عن الصادق عليه السلام وليس فيه صدر الحديث، تحف

↔

[٢٨] لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام إلّا علىٰ طهور، فإن لم يجد الماء فليتيمّم بالصعيد؛ فإنّ روح المؤمن تُرفع إلى الله تبارك وتعالىٰ فيقبلها ويبارك عليها، فإن كان أجلها قد حضر جعلها في كنوز رحمته، وإنْ لم يكن أجلها قد حضر بعث بها مع أُمنائه من ملائكته فيردّوها في جسدها.

↤ العقول: ص١٠٢ وليس فيه: «المسلم»، عيون الحكم والمواعظ: ص ٥٤٥ وليس فيه ذيل الحديث، وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٣١ كتاب الطهارة، باب ٧٩ من أبواب آداب الحمّام، حديث ٦ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج٧٦ ص ١٠٦ (عن الخصال)، نور الثقلين: ج ٣ ص ٣٢٢ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: الكافي: ج٦ ص ٤٨٠ باب الخضاب حديث ٢ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن مسكين بن أبي الحكم، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه، وليس فيه صدر الحديث، مسند أحمد: ج ٢ ص ١٧٩ بإسناده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تنتفوا الشيب، فإنّه نور المسلم ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلّا كتب له بها حسنة ورفع بها درجة أو حطّ، عنه بها خطيئة»، سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢٠٧ بإسناده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهىٰ عن نتف الشيب، وقال صلى الله عليه وآله: «إنّه نور المسلم»، سنن النسائي: ج ٦ ص ٢٧ عن كعب بن مرّة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «من شاب شيبة في الإسلام في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة».

[٢٨] النسخ: (و): «على الطهر» بدل «علىٰ طهور»، (د): «فليلقاها» بدل «فليقبلل»، (ج، د، هـ، ط): «جسده» بدل «جسدها».

المصادر: علل الشرائع: ج ١ ص ٢٩٥ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن جدّه عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام وفيه: «تروح» بدل «ترفع» و«في مكنون رحمته» بدل «في كنوز رحمته» و«جسده» بدل «جسدها»، تحف العقول: ص ١٠٢ وذكر فيه: «ترتفع» بدل «ترفع» و«في صورة حسنة» بدل «في كنوز رحمته» و«إن لم يحضر أجلها» بدل «إن لم يكن أجلها قد حضر» و«فردّها في جسده» بدل «فيردّونها في جسدها»، وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٧٩ كتاب الطهارة باب ٩ من أبواب الوضوء حديث ٤ (عن علل الشرائع والخصال) وج ٢ ص ٢٢٧ باب ٢٥ من أبواب الجنابة حديث ٣ (عن علل الشرائع والخصال)، بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ١٨٢ (عن الخصال) وج ٨١ ص ٦٠ ص ١٥٣ (عن علل الشرائع والخصال)، نور الثقلين: ج ٤ ص ٤٨٨ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: كشف اللثام: ج ١ ص ١٦، الحدائق الناضرة: ج ٣ ص ١٤١ وج ٤ ص ٤١٥، رياض المسائل: ج ١ ↤

[٢٩] لا يتفل المؤمن في القبلة، فإنْ فعل ذلك ناسياً فليستغفر الله ﷻ منه.

[٣٠] لا ينفخ الرجل في موضع سجوده، ولا ينفخ في طعامه، ولا في شرابه، ولا في تعويذه.

[٣١] لا ينام الرجل على المَحَجّة، ولا يبولنّ من سطح في الهواء، ولا يبولنّ في ماء جارٍ، فإنْ فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنّ إلّا نفسه، فإنّ للماء أهلاً وللهواء أهلاً.

⇐ ص٣١٩، مستند الشيعة: ج ٢ ص ٣٠٥ وج ٣ ص ٤١٨، جواهر الكلام: ج ٣ ص ٧٥ وج ٥ ص ٢٧٢، مصباح الفقيه: ج ١ ص ٢٤٠ وج ٢ ص ٥١٥.

يؤيّده: المحاسن: ج ١ ص ٤٧ مرسلاً عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله ﷺ: «من آوىٰ إلىٰ فراشه فذكر أنّه علىٰ غير طهر وتيمّم من دثار ثيابه كان في الصلاة ما ذكر الله»، الكافي: ج ٣ ص ٤٦٨ باب صلاة فاطمة ﷺ حديث ٥ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن كردوس، عن أبي عبد الله ﷺ: «من تطهّر ثمّ أوىٰ إلىٰ فراشه بات وفراشه كمسجده...».

[٢٩] النسخ: (و): «يستغفر» بدل «فليستغفر».

المصادر: تحف العقول: ص ١٠٢ فيه: «المسلم» بدل «المؤمن»، بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ٥٦ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: مصباح الفقيه: ج ١ ص ٤١٧.

بيان: التفل: نفخ معه أدنىٰ بزاق، وهو أكثر من النفث (النهاية لابن الأثير: ج ١ ص ١٩٢).

[٣٠] المصادر: تحف العقول: ص١٠٢ وفيه: «المرء» بدل «الرجل» وليس فيه: «ولا ينفخ»، وسائل الشيعة: ج٦ ص٣٥٢ كتاب الصلاة باب ٧ من أبواب السجود حديث ٩ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٦٦ ص ٤٥٨ وج ٧٩ ص٢١٢ وج ٨٥ ص ١٣٥ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: الحدائق الناضرة: ج ٨ ص ٣٢٤، مستند الشيعة: ج ١٥ ص ٢٦٢، مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٤١٧.

يؤيّده: الكافي: ج ٣ ص ٣٣٤ باب وضع الجبهة على الأرض حديث ٨ عن محمّد (بن إسماعيل)، عن الفضل (بن شاذان)، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله ﷺ قلت له: «الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته؟» فقال ﷺ: «لا»، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٠٤ روي مرسلاً، عن الصادق ﷺ في حديث: «فإنّه يكره ثلاث نفخات: في موضع السجود وعلى الرُّقى وعلى الطعام الحارّ...»، الخصال: ص ١٥٨ عن أحمد بن محمّد بن الهيثم، عن أحمد بن يحيىٰ بن زكريا القطّان، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن الحسين بن مصعب، عن أبي عبد الله ﷺ: «يكره النفخ في الرُّقى والطعام وموضع السجود».

[٣١] النسخ: (د، هـ، و، ز، ح، ط): «المحجنة» بدل «المحجّة» وهو تصحيف.

[٣٢] لا ينام الرجل علىٰ وجهه، ومن رأيتموه نائماً علىٰ وجهه فانبهوه ولا تدعوه.

[٣٣] لا يقومنّ أحدكم في الصلاة متكاسلاً ولا ناعساً ولا يفكرنّ في نفسه، فإنّه بين يدي ربّه ﷻ وإنّما للعبد من صلاته ما أقبل عليه منها بقلبه.

← المصادر: تحف العقول: ص ١٠٣ وليس فيه: «لا ينام الرجل على المحجّة» وفيه: «لا يبل علىٰ سطح» بدل «لا يبولنّ من سطح»، وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٥٣ كتاب الطهارة باب ٢٣ من أبواب التخلّي حديث ٦ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٨٠ ص ١٩٢ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: كشف اللثام: ج ١ ص ٢٣، الحدائق الناضرة: ج ٢ ص ٨٥، رياض المسائل: ج ١ ص ٢١٤، كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري: ج ١ ص ٧٨، مصباح الفقيه: ج ١ ص ٩٣.

الرواية عن غير القاسم: تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٣٤ (بإسناده) عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن الريّان، عن الحسين، عن بعض أصحابه، عن مسمع، عن أبي عبد الله ﷺ، عن أمير المؤمنين ﷺ أنّه نهىٰ أن يبول الرجل في الماء الجاري إلّا من ضرورة وقال: «إنّ للماء أهلاً»، (ورواه في الاستبصار: ج ١ ص ١٣).

بيان: المحجّة: جادة الطريق أي وسطه (مجمع البحرين: ج ١ ص ٤٦١).

[٣٢] المصادر: كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٠٢ مرسلاً عن الصادق ﷺ وليس فيه صدر الحديث، وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٥٠٥ كتاب الصلاة الباب ٤٠ من أبواب التعقيب حديث ٦ (عن كتاب ما لا يحضره الفقيه) وحديث ١٢ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ١٨٦ (عن الخصال)، نور الثقلين: ج ٤ ص ١٧٩ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: الذكرى للشهيد الأوّل: ج ٣ ص ٤٤٨.

يؤيّده: علل الشرائع: ج ٢ ص ٥٩٧ عن محمّد بن عمر بن عليّ بن عبد الله، عن محمّد بن عبد الله بن أحمد بن جبلة الواعظ، عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي، عن عليّ بن موسى الرضا ﷺ، عن أبيه ﷺ، عن آبائه ﷺ، عن الحسين بن عليّ ﷺ، عن أمير المؤمنين ﷺ في حديث طويل: «النوم علىٰ أربعة أصناف: الأنبياء تنام علىٰ أقفيتها مستلقية وأعينها لا تنام متوقّعة لوحي ربّها، والمؤمن ينام علىٰ يمينه مستقبل القبلة، والملوك وأبناؤها تنام علىٰ شمالها ليستمروا ما يأكلون، وإبليس وإخوانه وكلّ مجنون وذي عاهة ينام علىٰ وجهه منبطحاً...».

[٣٣] النسخ: (و): «في صلاته» بدل «من صلاته».

المصادر: تحف العقول: ص ٦١٣ كذا: «لا يقومنّ الرجل في الصلاة متكاسلاً ولا متقاعساً وليقلّ العبد الفكر إذا قام بين يدي الله فإنّما له من صلاته ما أقبل عليه»، وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٧٧ كتاب الصلاة باب ٣ من أبواب أفعال الصلاة حديث ٤ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ٢٣٩ (عن الخصال).

يؤيّده: الكافي: ج ٣ ص ٣٦٣ باب ما يُقبل من صلاة الساهي حديث ٤ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ومحمّد بن ←

[٣٤] كلوا ما يسقط من الخِوان، فإنّه شفاء من كلّ داء بإذن الله ﷻ لمن أراد أن يستشفي به.

↔ إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز، عن الفضيل بن يسّار، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: «إنّما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها فإن أوهمها كلّها أو غفل عن أدائها لُفّت فضُرب بها وجه صاحبها» (ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٤٢ بإسناده عن محمّد بن إسماعيل)، علل الشرائع: ج ٢ ص ٣٥٨ عن محمّد بن عليّ ـ ماجيلويه ـ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «عليك بالإقبال علىٰ صلاتك فإنّما يُحسب لك منها ما أقبلت عليه منها بقلبك ...».

[٣٤] النسخ: (ج، د، هـ، و، ح، ط): «ممّا يسقط» بدل «ما يسقط».

المصادر: المحاسن: ج ٢ ص ٤٤٤ (عن أبيه)، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام وفيه: «فإنّ فيه شفاء» بدل «فإنّه شفاء»، الكافي: ج ٦ ص ٢٩٩ باب أكل ما يسقط من الخوان حديث ١ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام، تحف العقول: ١٠٣، عيون الحكم والمواعظ: ص ٢٩٨، مكارم الأخلاق: ص ١٤٦ مرسلاً عن أمير المؤمنين، وذكر: «كلّ» بدل «كلوا» وليس فيه: «بإذن الله عزّوجلّ»، وسائل الشيعة: ج ٢٤ ص ٣٧٩ كتاب الأطعمة والأشربة باب ٧٦ من أبواب آداب المائدة الحديث ٣ (عن الكافي) وج ٢٥ ص ٢٨ باب ١٠ من أبواب الأطعمة المباحة حديث ٤٣ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٦٦ ص ٤٢٩ (عن المحاسن) وص ٤٣٣ (عن الخصال)، مستدرك الوسائل: ج ١٦ ص ٢٩١ كتاب الأطعمة والأشربة باب ٦٨ من أبواب آداب المائدة حديث ٣ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: المحاسن: ج ٢ ص ٤٤٤، ورواه بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه، وفيه: «فإنّ فيه شفاء» بدل «فإنّه شفاء».

الكتب الفقهيّة: الدروس: ج ٣ ص ٣٥.

يؤيّده: الكافي: ج ٦ ص ٢٩٩ باب أكل ما يسقط من الخوان حديث ٣ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن عبد الله بن صالح الخثعمي قال: شكوت إلىٰ أبي عبد الله عليه السلام وجع الخاصرة فقال عليه السلام: «عليك بما يسقط من الخوان فكله ...»، ص ٣٠١ حديث ٩ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن بعض أصحابه، عن الأصمّ، عن عبد الله الأرجاني قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وهو يأكل فرأيته يتتبّع مثل السمسم من الطعام ما سقط من الخوان فقلت: جعلت فداك تتبع هذا؟ فقال عليه السلام: «يا عبد الله هذا رزقك فلا تدعه أما إنّ فيه شفاء من كلّ داء».

[٣٥] إذا أكل أحدكم طعاماً فمصّ أصابعه الّتي أكل بها، قال الله ﷻ: «بارك الله فيك».

[٣٦] البسوا ثياب القطن فإنّها لباس رسول الله ﷺ، وهو لباسنا ولم يكن يلبس الشعر والصوف إلّا من علّة.

---

[٣٥] النسخ: في غير (ب، ز): «فيمص» بدل «فمص» وقدّم «بها» على «أكل» وفي (ط): «بارك فيك» بدل «بارك الله فيك».

المصادر: المحاسن: ج ٢ ص ٤٤٣، (عن أبيه)، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله ﷺ، الكافي: ج ٦ ص ٢٩٧ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن رسول الله ﷺ، تحف العقول: ص ١٠٣ وفيه: «الطعام» بدل «طعاماً»، وسائل الشيعة: ج ٢٤ ص ٣٧٠ كتاب الأطعمة والأشربة باب ٦٧ من أبواب آداب المائدة حديث ٢ (عن الكافي والمحاسن)، بحار الأنوار ج ٦٦ ص ٤٠٥ (عن الخصال)، مستدرك الوسائل: ج ١٦ ص ٢٨٥ كتاب الأطعمة والأشربة باب ٥٩ من أبواب آداب المائدة حديث ٤ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: جواهر الكلام: ج ٣٦ ص ٤٥٠.

يؤيّده: المحاسن: ج ٢ ص ٤٤٣ (عن أبيه)، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «كان رسول الله ﷺ يلعق أصابعه إذا أكل» و(عن أبيه)، عن ابن فضّال وجعفر، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه في فيه فمصّها»، صحيح مسلم: ج ٦ ص ١١٤ بإسناده عن كعب بن مالك: «إنّ رسول الله ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها».

[٣٦] النسخ: سقط من (هـ، و، ز): «وهو لباسنا»، (ج): «لم نكن نلبس» بدل «لم يكن يلبس».

المصادر: الكافي: ج ٦ ص ٤٤٦ باب لباس البياض والقطن حديث ٤ (روى صدر الحديث) عن محمّد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام: (البسوا ثياب القطن... وهو لباسنا) وروى ذيل الحديث في ج ٦ ص ٤٤٩ باب لبس الصوف والشعر والوبر حديث ١ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تلبس الصوف والشعر إلّا من علّة»، دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٥٥ وليس فيه: «ثياب» وزاد فيه: «وكان أفضل ما يجده» بعد «رسول الله ﷺ» وذكر ذيل الحديث هكذا: «لم يكن يلبس الصوف والشعر فلا تلبسوه إلّا من علّة»، تحف العقول: ص ١٠٣ وفيه: «لم يكن يلبس الصوف ولا الشعر» وليس فيه: «وهو لباسنا»، مكارم الأخلاق: ص ١٠٣ وفيه: «البسوا من القطن» بدل «البسوا ثياب القطن»، وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٨ وذكر صدره في كتاب الصلاة باب ١٥ من أبواب أحكام الملابس حديث ١ (عن الكافي) وذكر ذيله في باب ١٩ حديث ١ (عن الكافي) و حديث ٤ (عن الخصال)، نور الثقلين:

⇐

[٣٧] قال رسول الله ﷺ[١]: «إنّ الله ﷻ جميل يحبّ الجمال ويحبّ أن يرىٰ أثر نعمته علىٰ عبده».

[٣٨] صلوا أرحامكم ولو بالسلام يقول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى

↞ ج ٢ ص ١٥ وج ٥ ص ٥٩٨ (عن الخصال)، مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٣٥٤ كتاب الصلاة باب ١٥ من أبواب أحكام الملابس ح ١ (عن دعائم الإسلام).

الكتب الفقهيّة: كشف اللثام: ج ١ ص ٣١٩، رياض المسائل: ج ١ ص ٢٧٥، جواهر الكلام: ج ١٨ ص ٢٨٢.

الرواية عن غير القاسم: الكافي: ج ٦ ص ٤٥٠ عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين ﷺ نحوه، وفيه: «الثياب من القطن» بدل «ثياب القطن» و«لم يكن يلبس الصوف والشعر» بدل «لم نكن نلبس الشعر والصوف».

١. ليس في الأصل «رسول الله ﷺ» ونحن أثبتناه بقرينة حديث رقم ٢٠، ٤٢، ٦٢، ٣٨٣، ٣٩٨ من الكتاب حيث ذكر أحاديثه ﷺ. هذا مضافاً إلى أنّ ابن عمر روى هذا المتن عن رسول الله ﷺ. (راجع المعجم الأوسط للطبراني: ج ٥ ص ٦٠).

[٣٧] النسخ: سقط من (ز): «أثر».

الكافي: ج ٦ ص ٤٣٨ باب التجمّل وإظهار النعمة حديث ١ عن محمّد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ، عن أمير المؤمنين ﷺ، دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٥٥ وفيه: «وأن يرىٰ» بدل «ويحبّ أن يرىٰ»، تحف العقول: ص ١٠٣ وفيه: «إنّ الله ليحبّ الجمال وأن يرىٰ أثر نعمته علىٰ عبده»، مكارم الأخلاق: ص ١٠٣، وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٥ كتاب الصلاة، باب ١ من أبواب أحكام الملابس، حديث ٢ (عن الكافي)، مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٢٣٥ كتاب الصلاة باب ١ من أبواب أحكام الملابس الحديث ٣ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٢٩٨ (عن الخصال)، نور الثقلين: ج ٢ ص ١٥ وج ٥ ص ٥٩٨ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: المعجم الأوسط للطبراني: ج ٥ ص ٦٠ عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ مثله.

يؤيّده: الكافي: ج ٦ ص ٤٣٨ باب التجمّل وإظهار النعمة حديث ٢ عن عليّ بن محمّد رفعه عن أبي عبد الله ﷺ: «إذا أنعم الله علىٰ عبده بنعمة فظهرت عليه سُمّي حبيب الله محدّثاً بنعمة الله، وإذا أنعم الله علىٰ عبدٍ بنعمةٍ فلم تظهر عليه سمي بغيض الله مكذّباً بنعمة الله»، وحديث ٤ عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط عمّن رواه، عن أبي عبد الله ﷺ: «إذا أنعم الله علىٰ عبده بنعمة أحبّ أن يراها عليه: لأنّه جميل يحبّ الجمال»، ص ٤٣٩ حديث ٩ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير رفعه، عن أبي عبد الله ﷺ: «إنّي لأكره للرجل أن يكون عليه نعمة من الله فلا يظهرها».

تَسَآءَلُونَ بِهِ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[1].

[٣٩] لا تقطعوا نهاركم بكذا وكذا وفعلنا كذا وكذا، فإنّ معكم حفظة يحفظون علينا وعليكم.

[٤٠] اذكروا الله في كلّ مكان فإنّه معكم.

---

١. النساء: ١.

[٣٨] المصادر: الكافي: ج ٢ ص ١٥٥ (عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد)، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام، وذكر فيه: «بالتسليم» بدل «بالسلام»، تحف العقول: ص ١٠٣ وفيه: «لقول الله» بدل «يقول الله» وليس فيه: «إنّ الله كان بكم رقيباً»، جامع الأخبار: ص ١٠٦ مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام وليس فيه: ﴿إِنَّ الله كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾، وسائل الشيعة: ج ٢١ ص ٥٣٩ كتاب النكاح باب ١٩ من أبواب النفقات حديث ٢ (عن الكافي)، بحار الأنوار: ج ٧٤ ص ٩١ (عن الخصال) و ص ١٢٦ (عن الكافي)، نور الثقلين: ج ١ ص ٤٣٧ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: النوادر للراوندي: ج ١ ص ٩٥ بالإسناد عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «صلوا أرحامكم في الدنيا ولو بالسلام»، مسند الشهاب لابن سلامة: ج ١ ص ٣٧٩ بإسناده عن أبي ذر، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «بلوا أرحامكم ولو بالسلام» (والمراد من البلّ هنا الوصل، فإنّهم لمّا رأوا بعض الأشياء يتّصل ويختلط بالنداوة ويحصل بينهما التجافي والتفرّق باليبس، فاستعاروا البلّ لمعنى الوصل، واليبس لمعنى القطيعة، راجع: الفائق في غريب الحديث: ج ١ ص ١١٤.

يؤيّده: الكافي: ج ٢ ص ١٥٠ باب صلة الرحم حديث ١ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن قول الله جلّ ذكره: ﴿وَ اتَّقُوا الله الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحَامَ إِنَّ الله كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾، فقال عليه السلام: «هي أرحام الناس، إنّ الله عزّ وجلّ أمر بصلتها وعظمها، ألا ترىٰ أنّه جعلها منه» وحديث ٣ (عن محمّد بن يحيىٰ) عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن عبيدالله، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «يكون الرجل يصل رحمه فيكون قد بقي من عمره ثلاث سنين فيصيّرها الله ثلاثين سنة ويفعل الله ما يشاء».

[٣٩] المصادر: تحف العقول: ص ١٠٣ وفيه: «بكيت وكيت» بدل «بكذا وكذا» و«فإنّ لكم حفظة» بدل «فإنّ معكم حفظة» وليس فيه: «علينا»، محاسبة النفس للسيّد بن طاووس: ص ١٥ مرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام وفيه: «يحصون» بدل «يحفظون»، بحار الأنوار: ج ٥ ص ٣٢٨ (عن محاسبة النفس) و ج ٧١ ص ٢٨٣ (عن الخصال).

[٤٠] المصادر: تحف العقول: ص ١٠٣، بحار الأنوار: ج ٩٣ ص ١٥٤ (عن الخصال)، نور الثقلين: ج ١ ص ٢٥٨ و ج ٥ ص ٢٥٨

[٤١] صلّوا علىٰ محمّدٍ وآل محمّد فإنّ الله ﷻ يقبل دعاءكم عند ذكر محمّد ودعائكم له وحفظكم إيّاه ﷺ.

[٤٢] أقرّوا الحارّ حتّىٰ يبرد، فإنّ رسول الله ﷺ قُرِّب إليه طعام حارّ[١]، فقال: «أقرّوه حتّىٰ يبرد ويمكن أكله، ما كان الله ﷻ ليطعمنا النار والبركة في البارد».

↔ (عن الخصال)، مستدرك الوسائل: ج ٥ ص ٢٨٧ كتاب الصلاة، باب ١ من أبواب الذكر، حديث ٦ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: كتاب الطهارة للسيّد الخوئي: ج ٣ ص ٤٦٧.

يؤيّده: الكافي: ج ٢ ص ١٤٥ باب الأنصاف والعدل حديث ٨ عن عليّ، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زرارة، عن الحسن البزّاز: قال لي أبو عبد الله ﷺ: «ألا أخبرك بأشدّ ما فرض الله علىٰ خلقه»؟ قلت: بلىٰ، قال ﷺ: «إنصاف الناس من نفسك ومؤاساتك أخاك وذكر الله في كلّ موطن...».

[٤١] النسخ: زاد في (هـ، و، ز، ح، ط): «وآله» بعد «ذكر محمّد».

المصادر: تحف العقول: ص ١٠٣ وفيه: «يتقبّل» بدل «يقبل» و«رعايتكم له» بدل «دعائكم له»، بحار الأنوار: ج ٩٣ ص ٣٠٩ وج ٩٤ ص ٥٠ (عن الخصال)، نور الثقلين: ج ٤ ص ٣٠١ (عن الخصال)، مستدرك الوسائل: ج ٥ ص ٢٢٤ كتاب الصلاة باب ٣٤ من أبواب الدعاء، حديث ٣ (عن الخصال).

يؤيّده: الكافي: ج ٢ ص ٤٨٤ باب الثناء قبل الدعاء حديث ١ عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيىٰ، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله ﷺ: «إيّاكم إذا أراد أحدكم أن يسأل من ربّه شيئاً من حوائج الدنيا والآخرة حتّىٰ يبدأ بالثناء على الله ﷻ والمدح له والصلاة على النبيّ ﷺ، ثمّ يسأل الله حوائجه»، ص ٤٨٥ حديث ٥ عن الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله ﷺ: «إذا أردت أن تدعو فمجّد الله ﷻ واحمده وسبّحه وهلّله واثن عليه وصلّ علىٰ محمّد النبيّ وآله ثمّ سل تُعط».

١. أثبتناه من المحاسن والكافي. وليس في الأصل: «حارّ».

[٤٢] النسخ: (ط): «أقر» بدل «أقروا»، زاد في (د): «إذا» قبل «قرب إليه»، (ز): «اصبروا حتّىٰ يبرد» بدل «أقروه حتّىٰ يبرد».

المصادر: المحاسن: ج ٢ ص ٤٠٦ (عن أبيه)، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله ﷺ، عن أمير المؤمنين ﷺ وليس فيه: «يبرد»، الكافي: ج ٦ ص ٣٢١ باب الطعام الحارّ حديث ١ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله ﷺ، عن أمير المؤمنين ﷺ، ليس فيه: «ويمكن أكله»، تحف العقول: ص ١٠٤

↔

[٤٣] إذا بال أحدكم فلا يطمحنّ ببوله ولا يستقبل الريح.

↞ والذيل فيه هكذا: «أقروا الحار حتّىٰ يبرد ويمكن، فإنّ رسول الله قال ـ وقد قرب إليه طعام حار ـ: أقروه» وفيه: «ليطعمنا الحار» بدل «ليطعمنا النار» و«النار غير ذي بركة» بدل «البركة في البارد». مكارم الأخلاق: ص١٤٦ (مثل متن تحف العقول)، وسائل الشيعة: ج ٢٤ ص ٣٩٩ كتاب الأطعمة والأشربة باب ٩١ من أبواب آداب المائدة حديث ٤ (عن المحاسن والكافي) وج ٢٥ ص ٢٨ باب ١٠ من أبواب الأطعمة المباحة حديث ٤٣ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٦٦ ص ٤٠١ (عن الخصال)، مستدرك الوسائل: ج ١٦ ص ٣٠٩ كتاب الأطعمة والأشربة، باب ٨١ من أبواب آداب المائدة حديث ٣ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: مستند الشيعة: ج ١٥ ص ٢٦١.

الرواية عن غير القاسم: المحاسن: ج ٢ ص٤٠٦ رواه بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن حريز، عن محمّد بن مسلم نحوه وليس فيه: «يبرد»، الكافي: ج ٦ ص ٣٢٢ باب الطعام الحار حديث ٢ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ قال: إنّ النبيّ ﷺ أتي بطعام حار جداً فقال: «ما كان الله ﷻ ليطعمنا النار، أقروه حتّىٰ يبرد ويمكن ...»، حديث ٤ عن محمّد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله ﷺ قال: أتي النبيّ ﷺ بطعام حار فقال: «إنّ الله ﷻ لم يطعمنا النار، نحّوه حتّىٰ يبرد» فتُرك حتّىٰ برد، الجامع الصغير: ج ٢ ص ٦٩٢: «نهىٰ ﷺ عن الطعام الحار حتّىٰ يبرد».

يؤيّده: المحاسن: ج ٢ ص٤٠٧ (عن أبيه)، عن بعض أصحابنا، عن صالح بن عبد الله، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبد الله ﷺ: «كلّ طعامٍ ذي حرارة غير ذي بركة»، الكافي: ج٦ ص٣٢٢ باب الطعام الحارّ حديث ٣ عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن حكيم، عن أبي عبد الله ﷺ: «الطعام الحارّ غير ذي بركة».

[٤٣] النسخ: زاد في (ج، هـ، ز، ح): «ببوله» قبل «الريح».

المصادر: تحف العقول: ص ١٠٤ وذكر فيه: «لا يستقبل به» بدل «لا يستقبل» ولم يذكر فيه: «في الهواء»، وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٥٢ كتاب الطهارة باب ٣٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث ٦ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٨٠ ص ١٩٢ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: شرح اللمعة: ج ١ ص ٣٤٠، كشف اللثام: ج ١ ص ٢٣، غنائم الأيّام: ج ١ ص ١١٣، كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري: ج ١ ص ٧٧.

الرواية عن غير القاسم: الكافي: ج٣ ص ١٥ باب الموضع الّذي يُكره أن يتغوّط فيه حديث ٤ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ: «نهى النبيّ ﷺ أن يطمح الرجل ببوله من السطح أو من الشيء المرتفع في الهواء»، تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٣٥٢ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن ↞

[٤٤] علّموا صبيانكم ما ينفعهم الله به لا تغلب عليهم المرجئة برأيها.

[٤٥] كفّوا ألسنتكم وسلّموا تسليماً تغنموا.

↔ عليّ بن الريّان بن الصلت، عن الحسن بن راشد، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه: «يكره للرجل أو ينهى الرجل أن يطمح ببوله من السطح في الهواء».

يؤيّده: الاستبصار: ج ١ ص ٤٧ بإسناده عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عبدالحميد بن أبي العلا أو غيره رفعه قال: سُئل الحسن بن عليّ عليه السلام ما حدّ الغائط؟ قال عليه السلام: «لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها». الجامع الصغير: ج ١ ص ٨٠: «إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله فتردّه عليه، الخبر».

بيان: طمح ببوله من السطح بالهواء: يرفع بوله ويرمي به في الهواء (مجمع البحرين: ج ٣ ص ٦٠).

[٤٤] النسخ: زاد في نسخة وسائل الشيعة: «من علمنا» بعد «صبيانكم».

المصادر: تحف العقول: ص ١٠٤ وليس فيه: «برأيها»، وسائل الشيعة: ج ٢١ ص ٤٧٨ كتاب النكاح باب ٨٤ من أبواب أحكام الأولاد حديث ٥ وج ٢٧ ص ٤٤ كتاب القضاء باب ٦ من أبواب صفات القاضي حديث ٢٠ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٢ ص ١٧ (عن الخصال).

يؤيّده: الكافي: ج ٦ ص ٤٧ باب تأديب الولد حديث ٥ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ، عن عمر بن عبدالعزيز، عن رجل، عن جميل بن درّاج وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام: «بادروا أولادكم بالحديث قبل أن يسبقكم إليهم المرجئة» (رواه الشيخ في تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١١١ بإسناده، عن الكليني وفيه: «أحداثكم» بدل «أولادكم»).

بيان: رجأ: أرجأت الأمر: أخّرته، ومنه سُمّيت المرجئة (الصحاح للجوهري ج ١ ص ٥٢) وقد اختلف في المرجئة فقيل: «هم فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنّه لا يضرّ مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، سُمّوا مرجئة لاعتقادهم أنّ الله تعالى أرجأ تعذيبهم عن المعاصي أي أخّره عنهم» وعن ابن قتيبة أنّه قال: «هم الذين يقولون الإيمان قولاً بلا عمل، لأنّهم يقدّمون القول ويؤخّرون العمل» وقال بعض أهل المعرفة بالملل: «إنّ المرجئة هم الفرقة الجبريّة الذين يقولون: إنّ العبد لا فعل له وإضافة الفعل إليه بمنزلة إضافته إلى المجازات كجري النهر ودارت الرحا» (مجمع البحرين: ج ٢ ص ١٤٤).

[٤٥] النسخ: (و، ز): «تغتنموا» بدل «تغنموا».

المصادر: تحف العقول: ص ١٠٤ وزاد في أوّله: «أيّها الناس» وليس فيه: «تغنموا»، عيون الحكم والمواعظ: ص ٣٩٨، بحار الأنوار: ج ٧١ ص ٢٨٢ (عن الخصال).

↔

[٤٦] أدّوا الأمانة إلىٰ من ائتمنكم ولو إلىٰ قتلة أولاد الأنبياء ﷺ.
[٤٧] اكثروا ذكر الله ﷻ إذا دخلتم الأسواق عند اشتغال الناس بالتجارات[٢]، فإنّه كفارة للذنوب وزيادة في الحسنات ولا تكتبوا في الغافلين.

⇠ يؤيّده: الكافي: ج ٢ ص ١١٤ باب الصمت وحفظ اللسان حديث ٧ عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسىٰ، عن يونس، عن الحلبي رفعه قال: قال رسول الله ﷺ «أمسك لسانك فإنّها صدقة تصدّق بها علىٰ نفسك»، ثمّ قال: «ولا يعرف عبد حقيقة الإيمان حتّىٰ يخزن من لسانه»، حديث ٨ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبد الله ﷺ في قول الله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ﴾ قال: «يعني كفّوا ألسنتكم»، و ص ٢٢٥ باب الكتمان حديث ١٣ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسىٰ عمّن أخبره، عن أبي عبد الله ﷺ في حديث: «كفّوا ألسنتكم والزموا بيوتكم، الخبر».

[٤٦] النسخ: زاد في (د، هـ، ز، ح، ط): «الفريضة» قبل «الأمانة» وسقط من (د): «أولاد».

المصادر: الكافي: ج ٥ ص ١٣٣ باب أداء الأمانة حديث ٣ عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله ﷺ، عن أمير المؤمنين ﷺ وليس فيه: «إلىٰ من ائتمنكم» وذكر فيه: «قاتل ولد» بدل «قتلة أولاد»، تحف العقول: ص ١٠٤ وليس فيه: «أولاد» وذكره مرّة أُخرىٰ في ص ٢١٧ عن أمير المؤمنين ﷺ وليس فيه: «إلىٰ من ائتمنكم» وذكر فيه: «ولد» بدل «أولاد»، وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧٣ كتاب الوديعة باب ٢ الحديث ٦ (عن الكافي).

يؤيّده: الكافي: ج ٥ ص ١٣٣ باب أداء الأمانة حديث ٤ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن عمر بن أبي حفص، عن أبي عبد الله ﷺ: «اتّقوا الله وعليكم بأداء الأمانة إلىٰ من إئتمنكم ولو أنّ قاتل عليّ بن أبي طالب ﷺ إئتمنني علىٰ أمانة لأدّيتها إليه»، حديث ٥ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن عمّار بن مروان، عن أبي عبد الله ﷺ في وصيّة له: «أعلم أنّ ضارب عليّ ﷺ بالسيف وقاتله لو ائتمنني واستنصحني واستشارني ثمّ قبلت ذلك منه لأدّيت إليه الأمانة» و ج ٨ ص ٢٩٣ عن إسماعيل بن عبد الله القرشي، عن أبي عبد الله ﷺ في حديث قال: «أدّ الأمانة لمن إئتمنك وأراد منك النصيحة ولو إلىٰ قاتل الحسين ﷺ»، الأمالي للصدوق: ص ٣١٨ عن أبيه، عن عليّ بن موسىٰ بن جعفر بن أبي جعفر الكمنداني، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن محمّد بن أبي عمير، عن الحسين بن مصعب الهمداني، عن أبي عبد الله ﷺ في حديث: «أدّوا الأمانة ولو إلىٰ قاتل الحسين بن عليّ ﷺ».

٢. أثبتناه من تحف العقول، وليس في الأصل: «بالتجارات».

[٤٧] النسخ: (هـ، و، ز): «زيادة الحسنات» بدل «زيادة في الحسنات».

[٤٨] ليس للعبد أن يخرج في سفرٍ إذا حضر شهر رمضان؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[١].

[٤٩] ليس في شرب المسكر والمسح على الخفّين تقيّة.

↔ المصادر: تحف العقول: ص ١٠٤ وزاد: «بالتجارات» بعد «اشتغال الناس» وفيه: «الحساب» بدل «الحسنات»، عيون الحكم والمواعظ: ص ٩٢ وفيه: «الحساب» بدل «الحسنات»، بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ١٧٢ وج ٩٣ ص ١٥٤ وج ١٠٣ ص ٩٦ (عن الخصال)، مستدرك الوسائل: ج ٥ ص ٣٠١ كتاب الصلاة باب ١٢ من أبواب الذكر حديث ١ وج ١٣ ص ٢٦٦ كتاب التجارة باب ١٦ من أبواب آداب التجارة حديث ١ (عن الخصال).

يؤيّده: عيون أخبار الرضا: ج ١ ص ٣٤ بإسناده إلى الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «من قال حين يدخل السوق: سبحان الله والحمد لله ولا اله إلّا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت بيده الخير وهو علىٰ كلّ شيءٍ قدير، أُعطي من الأجر عدد ما خلق الله إلىٰ يوم القيامة».

١. البقرة: ١٨٥.

[٤٨] المصادر: تحف العقول: ص ١٠٤ وفيه: «أن يسافر» بدل «أن يخرج في سفر»، عيون الحكم والمواعظ: ص ٤١١ وفيه: «في شهر رمضان» بدل «إذا حضر شهر رمضان»، وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٢ كتاب الصوم باب ٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم حديث ٤ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٣٢٢ (عن الخصال)، نور الثقلين: ج ١ ص ١٦٨ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: كتاب الصوم للسيّد الخوئي: ج ١ ص ٣٨٠.

أقول: المشهور والمعروف بين الأصحاب حمل النهي عن الخروج للسفر في شهر رمضان على الكراهة بقرينة أخبار: منها: ما رواه الكليني في الكافي: ج ٤ ص ١٢٦ باب كراهية السفر في شهر رمضان ح ٢ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته، عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً، ثمّ يبدو له بعدما يدخل شهر رمضان أن يسافر، فسكت فسألته غير مرّة فقال عليه السلام: «يقيم أفضل إلّا أن يكون [له] حاجة لابدّ من الخروج فيها أو يتخوّف علىٰ ماله».

منها: ما رواه الكليني في الكافي: ج ٤ ص ١٢٦ باب كراهية السفر في شهر رمضان ح ١ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخروج إذا دخل شهر رمضان، قال عليه السلام: «لا، إلّا فيما أخبرك به: خروج إلىٰ مكّة أو غزو في سبيل الله أو مال تخاف هلاكه أو أخ تريد وداعه وأنّه ليس أخاً من الأب والأمّ».

[٤٩] النسخ: (ز): «الخمر» بدل «المسكر».

↔

[٥٠] إيّاكم والغلوّ فينا قولوا إنّا عبيد مربوبون وقولوا في فضلنا ما شئتم.

↔ المصادر: تحف العقول: ص١٠٤، عيون الحكم والمواعظ: ص٤١١، وسائل الشيعة: ج١ ص٤٦١ باب ٣٨ من أبواب الوضوء حديث ١٨ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ٣٩٥ وج ٨٠ ص ٢٩٢ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: كشف اللثام: ج ١ ص ٧٠.

بيان: الخفّ: ما يلبس في الرّجل ويستر ظهر القدمين سواء كان له ساق أو لم يكن (مجمع البحرين: ج ١ ص٦٧٢) وكان يُستفاد من الخفّ في السفر غالباً؛ لأنّه أبقىٰ على الطين والمطر.

أقول: ذهب مشهور فقهاء العامّة إلىٰ جواز المسح على الخفّ مستنداً علىٰ ما رواه مسلم في صحيحه ج ١ ص١٥٧ بإسناده عن جرير أنّه رأى النبيّ عليه الصلاة والسلام يمسح على الخفّين، وبعضهم ذهبوا إلىٰ جواز المسح على الخفّ في خصوص السفر، ولكن أصحابنا رحمهم الله اتفقوا على عدم جوازه.

ثمّ إنّه ورد نفي التقيّة في شرب المسكر والمسح على الخفّين في أخبار:

منها: ما رواه الكليني في الكافي: ج ٢ ص ٢١٧ باب التقيّة حديث ٢ (عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه)، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عمر الأعجمي، عن أبي عبد الله ﷺ: «يا أبا عمر، إنّ تسعة أعشار الدين في التقيّة ولا دين لمن لا تقيّة له، والتقيّة في كلّ شيء إلّا في النبيذ والمسح علىٰ الخفّين».

منها: ما رواه الكليني في الكافي: ج ٦ ص ٤١٥ باب من اضطرّ إلى الخمر عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن غير واحد: قلت لأبي جعفر ﷺ: «في المسح على الخفّين تقيّة؟» قال: «لا يُتّقىٰ في ثلاثة»، قلت: «وما هنّ؟»، قال ﷺ: «شرب الخمر أو قال: شرب المُسكر، والمسح على الخفّين، ومتعة الحجّ».

هذا ولكنّ المشهور بين الأصحاب جواز شرب المسكر والمسح على الخفّين إذا كانت الضرورة والتقيّة تقتضيان، وتدلّ عليه العمومات والإطلاقات الواردة في وجوب التقيّة ومشروعيتها كقوله ﷺ: «التقيّة في كلّ ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به»، «التقيّة في كلّ شيء يضطرّ إليه ابن آدم فقد أحلّه الله له». (راجع: الكافي: ج ٢ ص ٢١٩ باب التقية حديث ١٣ و ١٨)، كما تشهد لذلك ما رواه الشيخ في تهذيب الأحكام: ج ١ ص٣٦٢ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضّالة، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن النعمان، عن أبي الورد قال: قلت لأبي جعفر ﷺ: إنّ أبا ظبيان حدّثني: إنّه رأىٰ عليّاً ﷺ أراق الماء ثمّ مسح على الخفّين، فقال ﷺ: «كذب أبو ظبيان... فقلت: «فهل فيهما رخصة؟»، فقال: «لا، إلّا من عدوٍّ تتّقيه أو ثلج تخاف علىٰ رجليك».

[٥٠] المصادر: تحف العقول: ص ١٠٤ وفيه: «عباد» بدل «عبيد»، غرر الحكم: ج ١ ص ١١٨ وفيه: «اعتقدوا» بدل «قولوا» وليس فيه: «عبيد»، عيون الحكم والمواعظ: ص ١٠١ وليس فيه: «عبيد» كما أنّه ليس فيه: «وقولوا في فضلنا ما شئتم»، بحار الأنوار: ج ٢٥ ص ٢٧٠ (عن الخصال).

↔

[٥١] من أحبّنا فليعمل بعملنا وليستعن بالورع، فإنّه أفضل ما يُستعان به في أمر الدنيا والآخرة.

[٥٢] لا تجالسوا لنا عائباً ولا تمتدحوا بنا عند عدوّنا معلنين بإظهار حبّنا فتذلّوا أنفسكم عند سلطانكم .

↔ يؤيّده: بصائر الدرجات: ص ٢٦١ عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن برده وأبي عبد الله، عن الجعفر بن الحسين الخزّاز، عن إسماعيل بن عبدالعزيز في حديث، عن أبي عبد الله ﷺ: «يا إسماعيل بن عبدالعزيز لا ترفعوا البناء فوق طاقتنا فينهدم، اجعلونا عبيداً مخلوقين وقولوا فينا ما شئتم»، مختصر بصائر الدرجات: ص ٥٩ عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن إسماعيل بن مهران، عن عثمان بن جبلة، عن كامل التمّار، عن أبي عبد الله ﷺ: «يا كامل، اجعلوا لنا ربّاً نؤوب إليه وقولوا فينا ما شئتم قال»، فقلت: «نجعل لكم ربّاً تؤوبون إليه ونقول فيكم ما شئنا»، فاستوىٰ ﷺ جالساً فقال ﷺ: «ما عسىٰ أن تقولوا، والله ما خرج إليكم من علمنا إلّا ألف غير معطوفة».

[٥١] النسخ: (ز، ح، ط): «أمور» بدل «أمر».

المصادر: تحف العقول: ص ١٠٤ وليس فيه: «أمر»، غرر الحكم: ج ١ ص ١١٧ وفيه: «ليتجلبب الورع» بدل «ليستعن بالورع» ولم يذكر فيه هذا الذيل: «فإنّه أفضل ...»، عيون الحكم والمواعظ: ص ٤٥٦ (مثل متن غرر الحكم)، بحار الأنوار: ج ٧٠ ص ٣٠٦ وج ٧١ ص ١٧٤ (عن الخصال).

يؤيّده: الكافي: ج ٢ ص ٧٦ باب الورع حديث ٣ عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيىٰ، عن يزيد بن خليفة في حديث عن أبي عبد الله ﷺ: «عليكم بالورع فإنّه لا يُنال ما عند الله إلّا بالورع»، حديث ١٣ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب عن ابن رئاب، عن أبي عبد الله ﷺ: «إنّا لا نعد الرجل مؤمناً حتّىٰ يكون لجميع أمرنا متبعاً مريداً، ألا وإنّ من اتّباع أمرنا وإرادته الورع فتزيّنوا به...»، حديث ١٥، عن الحسين بن محمّد، عن عليّ بن محمّد بن سعيد، عن محمّد بن مسلم، عن محمّد بن حمزة العلوي، عن عبيدالله بن عليّ، عن أبي الحسن الأوّل ﷺ: «كثيراً ما كنت أسمع أبي يقول: ليس من شيعتنا من لا تتحدّث المخدّرات بورعه في خدورهنّ، وليس من أوليائنا من هو في قرية فيها عشرة آلاف رجل فيهم من خلق الله أورع منه»، الأمالي للطوسي: ص ٣٣ عن محمّد بن محمّد، عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن يونس بن عبدالرحمٰن، عن كليب بن معاوية الأسدي، عن أبي جعفر ﷺ: «أما والله إنّكم لعلىٰ دين الله وملائكته، فأعينونا علىٰ ذلك بورعٍ واجتهاد، عليكم بالصلاة والعبادة، عليكم بالورع».

[٥٢] المصادر: تحف العقول: ص ١٠٤ كذا: «لا تجالسوا لنا عائباً ولا تمدحونا معلنين عند عدوّنا فتظهروا حبّنا

↔

[٥٣] الزموا الصدق فإنّه منجاة.

[٥٤] ارغبوا فيما عند الله ﷻ واطلبوا طاعته واصبروا عليها فما أقبح بـالمؤمن أن يدخل الجنّة وهو مهتوك الستر.

[٥٥] لا تعنونا في طلب الشفاعة[1] لكم يوم القيامة فيما قدّمتم.

[٥٦] لا تفضحوا أنفسكم عند عدوّكم في القيامة، ولا تكذّبوا أنفسكم عندهم في منزلتكم عند الله بالحقير من الدنيا.

[٥٧] تمسّكوا بما أمركم الله به فما بين أحدكم وبين أن يغتبط ويرىٰ ما يحبّ إلّا أن يحضره رسول الله ﷺ وما عند الله خيرٌ وأبقىٰ وتأتيه البشارة من الله ﷻ فتقرّ عينه

← فتذلّوا»، عيون الحكم والمواعظ: ص ٥٤٥ وفيه: «أعدائنا» بدل «عدوّنا» وليس فيه: «بنا»، بحار الأنوار: ج ٧١ ص ١٧٤ (عن الخصال).

بيان: العيب: عاب المتاع عيباً من باب سار فهو عائب وعابه صاحبه فهو معيب (مجمع البحرين: ج ٣ ص ٢٨٢).

[٥٣] المصادر: تحف العقول: ص ١٠٤، عيون الحكم والمواعظ: ص ٩٣، بحار الأنوار: ج ٧١ ص ٩ و ص ١٧٤ (عن الخصال).

يؤيّده: الجامع الصغير: ج ١ ص ٥٠١: «تحرّوا الصدق وإن رأيتم أنّ فيه الهلكة فإنّ فيه النجاة»، البداية والنهاية لابن كثير: ج ٧ ص ٣٤١ في حديث عن عليّ ؑ: «إنّ الصدق علىٰ شرفٍ منجاة وكرامة».

[٥٤] النسخ: في (ز): «أصرّوا عليها» بدل «اصبروا عليها».

المصادر: تحف العقول: ص ١٠٤ كذا: «ارغبوا فيما عند الله واطلبوا مرضاته وطاعته واصبروا عليهما»، عيون الحكم والمواعظ: ص ٩٣، بحار الأنوار: ج ٧١ ص ١٧٤ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: الخصال: ص ٢٥ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن درست بن أبي منصور، عن رجل، عن أبي عبد الله ؑ في حديث: «ما أقبح بالرجل أن يدخل الجنّة وهو مهتوك الستر».

١. صحّحناه من (د، و) وتحف العقول، وفي الأصل: «الطلب والشفاعة».

[٥٥] المصادر: تحف العقول: ص ١٠٤ وفيه: «لا تعيونا» بدل «تعنونا» و«طلب الشفاعة» بدل «الطلب الشفاعة» و«بسبب ما قدّمتم» بدل «بما قدّمتم»، بحار الأنوار: ج ٨ ص ٣٤ و ٧١ ص ١٧٤ (عن الخصال).

بيان: العناء: عني بالكسر عناء، وتعني: نصب، أي تعب وأعناه وعنّاه تعنية. (تاج العروس: ج ١٩ ص ٧١١) والمراد من «لا تعنونا»: لا تشاقّونا بالمعصية، العَيّ: أعيا السير البعير: أكلّه وأتعبه (لسان العرب: ج ١٥ ص ١١٢).

[٥٦] المصادر: تحف العقول: ص ١٠٥ وفيه: «يوم القيامة» بدل «في القيامة» ولم يذكر: «عندهم»، عيون الحكم والمواعظ: ص ٥٣٠ وفيه: «عندكم» بدل «عندهم»، بحار الأنوار: ج ٧١ ص ١٧٤ (عن الخصال).

ويحبّ لقاء الله .

[٥٨] لا تحقّروا ضعفاء إخوانكم، فإنّه من احتقر مؤمناً لم يجمع الله ﷻ بينهما في الجنّة إلّا أن يتوب.

---

[٥٧] النسخ: (ح): «فيما بين أحدكم» بدل «فما بين أحدكم» وسقط من (و): «فتقرّ عينه ...».

المصادر: تحف العقول: ص ١٠٥، بحار الأنوار: ج ٦ ص ١٥٣ و ص ١٨٣ و ج ٧١ ص ١٧٤ (عن الخصال).

يؤيّده: تفسير عليّ بن إبراهيم: ج ٢ ص ٢٦٥ عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ﵇: «ما يموت موالٍ لنا مبغض لأعدائنا إلّا ويحضره رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين والحسن والحسين ـ صلوات الله عليهم ـ فيرونه ويبشّرونه ...»، الكافي: ج ٣ ص ١٢٩ باب ما يعاين المؤمن والكافر حديث ٢ عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسىٰ، عن يونس، عن خالد بن عمارة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﵇: «إذا حيل بينه وبين الكلام أتاه رسول الله ﷺ ومن شاء الله فجلس رسول الله ﷺ عن يمينه والآخر عن يساره فيقول له رسول الله ﷺ: أمّا ما كنت ترجو فهو ذا أمامك، وأمّا ما كنت تخاف منه فقد أمنت منه ...»، حديث ٤ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن عمّار بن مروان عمّن سمع أبا عبد الله ﵇، عن أبي عبد الله ﵇: «منكم والله يقبل ولكم والله يغفر، إنّه ليس بين أحدكم وبين أن يغتبط ويرى السرور وقرّة العين إلّا أن تبلغ نفسه هاهنا ـ وأومأ بيده إلىٰ حلقه ـ» ثمّ قال: «إنّه إذا كان ذلك واحتضر حضره رسول الله ﷺ وعليّ ﵇ وجبرئيل وملك الموت، ...»، حديث ٦ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن يحيىٰ بن سابور، عن أبي عبد الله ﵇ ـ في الميّت تدمع عينه عند الموت ـ فقال ﵇: «ذلك عند معاينة رسول الله ﷺ فيرىٰ ما يسرّه ...».

[٥٨] المصادر: تحف العقول: ص ١٠٥ وزاد فيه: «حقّره الله و» بعد «مؤمناً»، بحار الأنوار: ج ٧٢ ص ٤٢ و ج ٧٥ ص ١٤٢ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: قضاء حقوق المؤمنين لابن طاهر الصوري: ص ١٩ عن رسول الله ﷺ، مثله.

يؤيّده: الكافي: ج ٢ ص ٣٥١ باب من آذى المسلمين واحتقرهم حديث ٣ عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن حمّاد بن بشير، عن أبي عبد الله ﵇، عن رسول الله ﷺ: «قال الله تبارك وتعالىٰ: من أهان لي وليّاً فقد أرصد لمحاربتي»، حديث ٤ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن محمّد بن أبي حمزة عمّن ذكره، عن أبي عبد الله ﵇: «من حقّر مؤمناً مسكيناً أو غير مسكين لم يزل الله ﷻ حاقراً له ماقتاً حتّىٰ يرجع عن محقرته إيّاه» حديث ٩ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله ﵇: «من استذلّ مؤمناً واستحقره لقلّة ذات يده ولفقره شهّره الله يوم القيامة علىٰ رؤوس الخلائق».

[٥٩] لا يكلّف المؤمن أخاه الطلب إليه إذا علم حاجته.

[٦٠] توازروا وتعاطفوا وتباذلوا.

[٦١] لا تكونوا بمنزلة المنافق الّذي يصف مالا يفعل.

[٦٢] تزوّجوا فإنّ رسول الله ﷺ كثيراً ما كان يقول: «من كان يحبّ أن يتبع سنّتي فليتزوّج، فإنّ من سنّتي التزويج».

---

[٥٩] المصادر: تحف العقول: ص ١٠٥ وفيه: «لا يكلّف المرء» بدل «لا يكلّف المؤمن» و«إذا عرف» بدل «إذا علم»، بحار الأنوار: ج ٧٤ ص ٢٢٤ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: قضاء حقوق المؤمنين لابن طاهر الصوري: ص ١٩ عن رسول الله ﷺ مثله.

[٦٠] النسخ: (ج، و، ز، ح، ط): «توادّوا» بدل «توازروا».

المصادر: تحف العقول: ص ١٠٥، بحار الأنوار: ج ٧٤ ص ٢٢٤ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: قضاء حقوق المؤمنين لابن طاهر الصوري: ص ١٩ عن رسول الله ﷺ نحوه، وفيه: «تزاوروا» بدل «توازروا».

يؤيّده: الكافي: ج ٢ ص ١٧٥ باب زيارة الإخوان حديث ١ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن الحسن بن محبوب، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي عبد الله ؛: «اتّقوا الله وكونوا إخوة بررة متحابّين في الله متواصلين متراحمين، تزاوروا وتلاقوا وتذاكروا أمرنا وأحيوه»، حديث ٢ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن محمّد بن سنان، عن كليب الصيداوي، عن أبي عبد الله ؛: «تواصلوا وتبارّوا وتراحموا وكونوا إخوة بررة كما أمركم الله ﻷ»، حديث ٣ (عن محمّد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ)، عن محمّد بن سنان، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبد الله ؛: «تواصلوا وتبارّوا وتراحموا وتعاطفوا»، الغارات للثقفي: ج ١ ص ٣٠٤ في رسالة عليّ ؛ إلىٰ أصحابه بعد مقتل محمّد بن أبي بكر: «وأمركم أن تعاطفوا وتبارّوا وتباذلوا وتراحموا، الخبر».

بيان: الوزر: الملجأ الّذي يلتجأ إليه من الجبل، والمؤازرة: المعاونة، يقال: وازرت فلاناً مؤازرة أعنته علىٰ أمره (المفردات للراغب ص ٥٢١) زاره: قصده، تزاور القوم: زار بعضهم بعضاً وهم يتزاورون وبينهم تزاور (تاج العروس: ج ٦ ص ٤٨٢).

[٦١] المصادر: تحف العقول: ص ١٠٥، بحار الأنوار: ج ٧٤ ص ٢٢٤ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: قضاء حقوق المؤمنين لابن طاهر الصوري: ص ١٩ عن رسول الله ﷺ فيه: «تزاوروا» بدل «توازروا»، بحار الأنوار: ج ٧٤ ص ٢٣٠ (عن كتاب قضاء حقوق المؤمنين).

[٦٢] النسخ: (د، هـ، و، ز، ح، ط) الصدر فيها: «تزوّجوا فإنّ التزويج سنّة رسول الله فإنّه كثيراً ما يقول:».

[٦٣] اطلبوا الولد فإنّي أُكاثر بكم الأُمم غداً.

↔ المصادر:الكافي ج ٥ ص ٣٢٩ باب كراهة العزبة حديث ٥ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيىٰ عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله ﷺ، عن أمير المؤمنين ﷺ وفيه: «فإنّ رسول الله قال: من أحبّ» بدل «فإنّ رسول الله كثيراً ما كان يقول: من كان يحبّ» كما أنّه ليس فيه: «فليتزوّج»، تحف العقول: ص ١٠٥ وذكر فيه: «قال» بدل «كثيراً ما يقول» و«يستنّ بسنّتي» بدل «يتبع سنّتي»، وسائل الشيعة: ج ٢٠ ص ١٥ كتاب النكاح باب ١ من أبواب مقدّماته وآدابه حديث ٦ (عن الخصال) و ص ١٧ حديث ١٤ عن الكافي، بحار الأنوار ١٠٣ ص ٢١٨ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٥٩٢ بإسناده عن عائشه عن رسول الله ﷺ: «النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني ...»، المصنف للصنعاني: ج ٦ ص ١٦٩ بإسناده عن عبيد بن سعد، عن رسول الله ﷺ: «من أحبّ فطرتي فليستن بسنتي، ومن سنتي النكاح».

يؤيّده: الكافي: ج ٥ ص ٤٩٤ باب كراهية الرهبانية حديث ١ عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله ﷺ في حديث عن رسول الله ﷺ: «فمن أحبّ فطرتي فليستنّ بسنّتي، ومن سنّتي النكاح»، و ص ٣٢٨ باب الحضّ على النكاح حديث ١ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن عليّ بن الحكم، عن صفوان بن مهران، عن أبي عبد الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ: «تزوّجوا وزوّجوا... وما من شيء أحبّ إلى الله ﷻ من بيت يعمر في الإسلام بالنكاح، الخبر» و ص ٣٢٨ باب كراهة العزوبة حديث ١ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله ﷺ: «ركعتان يصلّيهما المتزوّج أفضل من سبعين ركعة يصلّيها أعزب».

[٦٣] النسخ: (ح): «مكاثر» بدل «أكاثر».

المصادر: الكافي: ج ٦ ص ٢ باب فضل الولد حديث ٣ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ وفيه: «اكثروا» بدل «اطلبوا» وليس فيه: «فإنّي»، تحف العقول: ص ١٠٥ وليس فيه: «غداً»، وسائل الشيعة: ج ٢٠ ص ١٥ كتاب النكاح باب ١ من أبواب مقدّماته وآدابه حديث ٦ (عن الخصال) و ج ٢١ ص ٣٥٧ باب ١ من أبواب أحكام الأولاد حديث ٨ (عن الكافي)، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢١٨ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٨٣: روىٰ عليّ بن رئاب عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ: «تزوّجوا فإنّي مكاثر بكم الأُمم ...»، سنن ابن ماجة: ج ١ ص ٥٩٢ بإسناده، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ في حديث: «تزوّجوا فإنّي مكاثر بكم الأُمم»، المستدرك للحاكم: ج ٢ ص ١٦٢ عن معقل بن يسار في حديث عن رسول الله ﷺ: «تزوّجوا الودود الولود فإنّي مكاثر بكم الأُمم».

[٦٤] توقّوا علىٰ أولادكم لبن البغي من النساء والمجنونة فإنّ اللبن يعدي.
[٦٥] تنزّهوا عن أكل الطير الّذي ليست له قانصة ولا صيصيّة ولا حوصلة.

---

[٦٤] النسخ: (د): «علىٰ النساء» بدل «من النساء».

المصادر: تحف العقول: ص ١٠٥ وزاد: «مِنْ» بعد «أولادكم»، مكارم الأخلاق: ص ٢٢٣ وذكر فيه: «لبن البغيّة والمجنونة» بدل «لبن البغي»، وسائل الشيعة: ج ٢٠ ص ١٥ كتاب النكاح باب ١ من أبواب مقدّماته وآدابه حديث ٦، (عن الخصال) بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٢٣ (عن الخصال) وج ١٠٤ ص ٩٦ (عن مكارم الأخلاق). نور الثقلين: ج ١ ص ٢٢٩ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: (ذيل الحديث) الكافي: ج ٦ ص ٤٣ باب من يكره لبنه حديث ٨ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تسترضعوا الحمقاء فإنّ اللبن يعدي...»، الكامل لابن عدي: ج ٥ ص ١٥٣ بالإسناد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تسترضعوا الزانية فإنّ اللبن يعدي».

[٦٥] المصادر: تحف العقول: ص ١٠٥ وزاد في آخره: «ولا كابرة»، بحار الأنوار: ج ٦٥ ص ١٧٠ (عن الخصال)، وسائل الشيعة: ج ٢٤ ص ١١٦ كتاب الأطعمة والأشربة باب ٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث ١٠ (عن الخصال).

يؤيّده: الكافي: ج ٦ ص ٢٤٧ باب ما يعرف به ما يؤكل من الطير حديث ١ عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن محبوب، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «فكل الآن من طير البرّ ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كان له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الإنسان... والحوصلة والقانصة يمتحن بها من الطير ما لا يعرف طيرانه وكلّ طير مجهول»، حديث ٢ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله قال عليه السلام، قلت له: الطير ما يؤكل منه؟، فقال عليه السلام: «لا يؤكل منه ما لم تكن له قانصة»، حديث ٥ عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصيّة أو حوصلة».

بيان: قانصة الطير: هَنَةٌ كأنّها حجير في بطن الطائر (تاج العروس: ج ٩ ص ٣٤٩) القانصة: الذي يجتمع فيهما الحصى (الصحاح للجوهري: ج ٣ ص ١١٥٧) الصيصية: صيصية الديك وغيره من الطير، في مؤخر رجله (لسان العرب: ج ١٤ ص ٤٧٤)، الحوصلة: الحوصلة للطائر بمنزلة المعدة للإنسان (انظر لسان العرب: ج ٣ ص ٢٠٧).

أقول: ذكر في النسخة المحفوظة برقم ٢/٢٣٩٨ في مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بقم وتاريخ كتابتها سنة ٩٨٣ هـ.ق. ذكر: «دابرة» بدل «كابرة». ودابرة الطير: الإصبع التي من وراء رجله (لسان العرب: ج ٤ ص ٢٦٩).

[٦٧] لا تأكلوا الطحال فإنّه بيت الدم الفاسد.

[٦٨] لا تلبسوا السواد فإنّه لباس فرعون.

↔ ج ٢٤ ص ١١٦ كتاب الأطعمة والأشربة باب ٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث ١٠ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٦٥ ص ١٧٠ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: الكافي: ج ٦ ص ٢٤٤ باب جامع في الدواب الّتي تؤكل لحمه حديث ٢ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن داوود بن فرقد، عن أبي عبد الله ﷺ: «كلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام»، حديث ٣ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ: «كلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام»، مسند أحمد: ج ١ ص ٣٣٢ عن ابن عبّاس قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن كلّ ذي ناب من السباع، وعن كلّ ذي مخلبٍ من الطير»، صحيح البخاري: ج ٦ ص ٣٣ عن أبي ثعلبة: «إنّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن أكل كلّ ذي ناب من السباع».

بيان: الناب: السنّ خلف الرباعيّة (القاموس المحيط: ج ١ ص ١٣٥)، المخلب للطائر: بمنزلة الظفر للإنسان (تاج العروس: ج ١ ص ٧٧٦).

[٦٧] المصادر: تحف العقول: ص ١٠٥ وذكر فيه: «تحرّك» بدل «يحرّك»، عيون الحكم والمواعظ: ص ٩٣، وسائل الشيعة: ج ٢٤ ص ١١٧ كتاب الأطعمة والأشربة باب ٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث ١٠، (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٦٦ ص ٣٥ (عن الخصال)، مستدرك الوسائل: ج ١٦ ص ١٨٩ كتاب الأطعمة والأشربة باب ٢٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث ٤ (عن الخصال).

يؤيّده: الكافي: ج ٦ ص ٢٢٠ باب آخر من صيد السمك حديث ٤ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسىٰ، عن سماعة، عن أبي عبد الله ﷺ: «لا تأكل الجريث ولا المارماهي ولا طافياً ولا طحالاً؛ لأنّه بيت الدم ومضغة الشيطان»، علل الشرائع: ج ٢ ص ٤٨٤ بالإسناد عن محمّد بن سنان، عن الرضا ﷺ في حديث: «حرّم الطحال لِما فيه من الدم ولأنّ علّته وعلّة الدم والميتة واحدة؛ لأنّه يجري مجراها في الفساد» و ص ٥٦٢ بالإسناد عن أبان بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ كيف صار الطحال حراماً وهو من الذبيحة؟ فقال ﷺ: «إنّ إبراهيم ﷺ هبط عليه الكبش من ثبير وهو جبل بمكّة ليذبحه، أتاه إبليس فقال له: اعطني نصيبي من هذا الكبش، قال ﷺ: وراثي نصيب لك وهو قربان لربّي وفداء لابني، فأوحى الله تعالىٰ إليه أنّ له فيه نصيباً وهو الطحال؛ لأنّه مجمع الدم».

[٦٨] المصادر: كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٥١ رواه مرسلاً عن أمير المؤمنين ﷺ فيما علم أصحابه، علل الشرائع: ج ٢ ص ٣٤٦ عن محمّد بن يحيىٰ، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم ابن ↔

[٦٩] اتّقوا الغدد من اللحم فإنّه يحرّك عرق الجذام.

[٧٠] لا تقيسوا الدين فإنّ من الدين ما لاينقاس، وسيأتي أقوام يقيسون وهم أعداء الدين، وأوّل من قاس إبليس.

= يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه، عن أمير المؤمنين فيما علم أصحابه. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٣٨٢ كتاب الصلاة باب ١٩ من أبواب اللباس المصلّي حديث ٤ (عن الخصال وكتاب من لا يحضره الفقيه وعلل الشرائع)، بحار الأنوار: ج٨٣ ص٢٤٨ (عن الخصال وعلل الشرائع).

الكتب الفقهيّة: المقنع: ص٥٤٢، منتهى المطلب: ج ٤ ص٢٤٣، مجمع الفائدة: ج ٢ ص٨٧ وج٦ ص٣٥٤، ذخيرة المعاد: ج ١ ص ٢٢٨، كشف اللثام: ج ١ ص ٣١٩، الحدائق الناضرة: ج ٧ ص ١١٦، غنائم الأيّام: ج ٢ ص ٣٦١، مستند الشيعة: ج٤ ص٣٧٤، جواهر الكلام: ج٨ ص٢٣١ وج١٨ص٤٢٤، مصباح الفقيه: ج٢ ص١٦٢.

يؤيّده: الكافي: ج ٣ ص ٤٠٢ باب لباس الّذي تكره الصلاة فيه حديث ٣٠ عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سليمان، عن رجل، عن أبي عبد الله قال: قلت له: أصلّي في القلنسوة السوداء؟ قال: «لا تصلّ فيها فإنّها لباس أهل النار»، ج ٦ ص ٤٤٩ باب لبس السواد حديث ١ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابه رفعه قال: «كان رسول الله يكره السواد إلّا في ثلاث: الخفّ والعمامة والكساء»، علل الشرائع: ج ٢ ص ٣٤٧ عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد بإسناده يرفعه إلىٰ أبي عبد الله: «كان رسول الله يكره السواد إلّا في ثلاثة العمامة والخفّ والكساء».

[٦٩] المصادر: تحف العقول: ص ١٠٥ وفيه: «فإنّها تحرّك» بدل «فإنّه يحرّك»، عيون الحكم والمواعظ: ص ٩٣، بحار الأنوار: ج ٦٦ ص ٣٥ (عن الخصال) وص ٣٨ (عن المحاسن)، مستدرك الوسائل: ج ١٦ ص ١٨٩ كتاب الأطعمة والأشربة باب ٢٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث ٤ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: المحاسن: ج ٢ ص ٤٧١ عن أبيه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضّال، عن القاسم بن محمّد، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن مسمع، عن أبي عبد الله نحوه، وفيه: «فلربما حرّك» بدل «فإنّه يحرّك»، الكافي: ج ٦ ص ٢٥٤ باب ما لا يؤكل من الشاة حديث ٥ عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين: «إذا اشترىٰ أحدكم لحماً فليخرج منه الغدد، فإنّه يحرّك عرق الجذام»، علل الشرائع: ج ٢ ص ٥٦١ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن شمّون، عن عبد الله بن عبدالرحمٰن، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين: «إذا اشترىٰ أحدكم اللحم فليخرج منه الغدد، فإنّه يحرّك عرق الجذام».

[٧٠] النسخ: (ج، د، و، ح، ط): «لا يُقاس» بدل «لا ينقاس».

[٧١] لا تحذوا الملس فإنّه حذاء فرعون، وهو أوّل من حذا الملس.

⇐ المصادر: المحاسن: ج ١ ص ٢١٥ (عن أبيه)، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في كتاب أدب أمير المؤمنين عليه السلام وفيه: «فإنّ أمر الله لا يُقاس» بدل «فإنّ من الدين ما لا ينقاس» و«قوم» بدل «أقوام»، وليس فيه: «وأوّل من قاس إبليس». تحف العقول: ص ١٠٥ وذكر: «فإنّه لا يُقاس» بدل «فإنّ من الدين ما لا ينقاس» و«قوم» بدل «أقوام» و«أعداؤه» بدل «أعداء الدين». كنز الفوائد: ص ٢٩٧ كذا: «إيّاكم والقياس في الأحكام، فإنّه أوّل من قاس إبليس».

يؤيّده: المحاسن: ج ١ ص ٢١١ عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن بعض أصحابه قال أبو عبد الله عليه السلام لأبي حنيفة: «ويحك إنّ أوّل من قاس إبليس لمّا أمره بالسجود لآدم، ...». الكافي: ج ١ ص ٥٨ باب البدع والرأي حديث ٢٠ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن عبد الله العقيلي، عن عيسىٰ بن عبد الله القرشي قال: دخل أبو حنيفة علىٰ أبي عبد الله عليه السلام فقال له: «يا أبا حنيفة، بلغني أنّك تقيس؟» قال: نعم قال: «لا تقس فإنّ أوّل من قاس إبليس ...». ج ٤ ص ١١٣ باب الطيب والريحان للصائم حديث ٥ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «الحائض تقضي الصلاة؟» قال: «لا»، قلت: «تقضي الصوم»؟ قال: «نعم»، قلت: «من أين جاء ذا؟» قال: «إنّ أوّل من قاس إبليس». الدرّ المنثور للسيوطي: ج ٣ ص ٧٢ عن جعفر بن محمّد عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن جدّه عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أوّل من قاس أمر الدين برأيه إبليس قال الله له: «اسجد لآدم»، فقال: «أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين».

[٧١] النسخ: (د، و، ز): «لا تتّخذوا» بدل «لا تحذوا».

المصادر: الكافي: ج ٦ ص ٤٦٣ باب الاحتذاء حديث ٤ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام وذكر: «اتّخذ» بدل «حذا». علل الشرائع: ج ٢ ص ٥٣٣ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسىٰ بن عبيد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن جدّه عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام وذكر: «لا تتّخذوا» بدل «لا تحتذوا» و«من أخذ» بدل «حذا». تحف العقول: ص ١٠٥ وفيه: «الملسن» بدل «الملس» و«اتّخذ» بدل «حذا» و«الملسن» بدل «الملس». وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٦٢ كتاب الصلاة باب ٣٣ من أبواب أحكام الملابس حديث ٢ (عن الكافي وعلل الشرائع والخصال).

الكتب الفقهيّة: المقنع: ص ٥٤٢ وفيه: «الأملس» بدل «الملس». كشف الغطاء: ج ١ ص ٢٠٤.

بيان: الملسنة: من النعال ما فيها طول ولطافة كهيئة اللسان، وقيل: هي الّتي جعل طرف مقدّمها كطرف اللسان ومنه الحديث: إنّ نعله صلى الله عليه وآله كانت ملسنة» (تاج العروس: ج ١٨ ص ٥٠٩). الملس: فسّره في جواهر الكلام: ⇐

[٧٢] خالفوا أصحاب المسكر وكلوا التمر، فإنّ فيه شفاء من الأدواء.

ج٨ ص ١٥٨ بالممسوحة، (والمراد من الممسوحة هي الّتي يساوي وسطها وطرفاها ولا يكون وسطها مستدقّة ويقابلها النعل المخصّرة وهي الّتي قطع خصراها وصارا مستدقّين)، وقال صاحب مجمع البحرين ج ٤ ص ٢٢٥ في بيان الملس: «لعل المراد غير المخصّرة».

أقول: بناءً على متن تحف العقول (الملسّن)، يؤيد النهي عنه بما ذكره الطبرسي في مكارم الأخلاق: ص ٣٧ في وصف نعل رسول الله ﷺ وذكر أنّها ليست بملسّنة. و لكن روت العامّة: إنّ نعل رسول الله ﷺ كانت ملسّنة (راجع المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٤٣ بإسناده عن يزيد بن أبي زياد أنّه رأىٰ نعل النبيّ ﷺ في المدينة مخصرة ملسنة...»، وكذلك راجع الطبقات الكبرىٰ: ج ١ ص ٤٧٨ بالإسناد عن هشام بن عروة أنّه رأىٰ نعله ﷺ مخصرة معقبة ملسنة»).

و أمّا بناءً علىٰ متن الخصال (الملس مع تفسيره بالممسوحة) يؤيد النهي عنه بروايات عديده:

منها: ما رواه الكليني في الكافي: ج ٦ ص ٤٦٣ باب الاحتذاء حديث ٦ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن عبد الله بن عثمان، عن رجل، عن منهال: كنت عند أبي عبد الله ؑ وعليّ نعل ممسوحة فقال ؑ: «هذا حذاء اليهود»، الخبر.

منها: ما رواه في الكافي: ج ٦ ص ٤٦٣ باب الاحتذاء حديث ٩ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن سويد: نظر إليّ أبو الحسن ؑ وعليّ نعلان ممسوحتان فأخذهما وقلبهما، ثمّ قال لي: «أتريد أن تهود؟»، الخبر.

[٧٢] المصادر: المحاسن: ج ٢ ص ٥٣٣ (عن أبيه)، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله ؑ، عن أمير المؤمنين ؑ وفيه: «السكر» بدل «المسكر»، تحف العقول: ص ١٠٦، عيون الحكم والمواعظ: ص ٢٤٤ وفيه: «السكر» بدل «المسكر»، مكارم الأخلاق: ص ١٦٨، وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ١٣٤ كتاب الأطعمة والأشربة باب ٧٢ من الأطعمة المباحة حديث ١٣ (عن المحاسن والخصال)، بحار الأنوار: ج ٦٦ ص ٣٣ (عن المحاسن) و ص ١٤١ (عن مكارم الأخلاق)، مستدرك الوسائل: ج ١٦ ص ٣٨٠ باب ٥٢ من أبواب الأطعمة المباحة حديث ٤ (عن مكارم الأخلاق).

الكتب الفقهيّة: جواهر الكلام: ج ٣٦ ص ٤٨٦.

يؤيّده: الكافي: ج٦ ص ٣٤٥ باب التمر حديث ٦ عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن إسماعيل الرازي، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: دخلت على أبي الحسن الرضا ؑ وبين يديه تمر برني وهو مجدّ في أكله يأكله بشهوة فقال لي: «ياسليمان، ادن فكل»، قال: فدنوت منه فأكلت معه وأنا أقول له: «جُعلت فداك، إنّي

[٧٣] اتّبعوا قول رسول اللهﷺ فإنّه قال: «من فتح علىٰ نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر».

[٧٤] اكثروا الاستغفار تجلبوا الرزق.

← أراك تأكل هذا التمر بشهوة؟» فقال: «نعم إنّي لأحبّه»، قال: قلت: «ولم ذاك؟» قال: «لأنّ رسول اللهﷺ كان تمريّاً، وكان عليّ عليه السلام تمريّاً، وكان الحسن عليه السلام تمريّاً، وكان أبو عبد الله الحسين عليه السلام تمريّاً، وكان زين العابدين عليه السلام تمريّاً، وكان أبو جعفر عليه السلام تمريّاً، وكان أبو عبد الله عليه السلام تمريّاً، وكان أبي عليه السلام تمريّاً، وأنا تمريّ، وشيعتنا يحبّون التمر لأنّهم خُلقوا من طينتنا، وأعداؤنا يا سليمان يحبّون المسكر لأنّهم خُلقوا من مارج من نار.

[٧٣] المصادر: الكافي: ج ٤ ص ١٩ باب من سأل من غير حاجة حديث ٢ محمّد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٧٠ مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام، تحف العقول: ص ١٠٦، كنز الفوائد: ص ٢٨٩ وفيه: «باباً من المسألة» بدل «باب مسألة» وذكر «باباً من الفقر» بدل «باب فقر»، مكارم الأخلاق: ص ١٣٧، وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٧ كتاب الزكاة باب ٣١ من أبواب الصدقة حديث ٣ (عن الكافي والفقيه)، بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ١٥٢ (عن الخصال)، مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٢٢١ كتاب الزكاة: باب ٢٩ من أبواب الصدقة حديث ٣ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٥١، غنائم الأيّام: ج ٤ ص ٣٩٨.

الرواية عن غير القاسم: سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٨٥ بإسناده عن أبي كبشة الأنماري في حديث، عن رسول اللهﷺ نحوه، وفيه: «لا فتح عبد» بدل «من فتح»، مسند الشهاب لابن سلامة: ج ٢ ص ٢٨ بإسناده، عن مجاهد، عن ابن عبّاس، عن رسول اللهﷺ نحوه، وفيه: «ما فتح رجل» بدل «من فتح» وزاد في آخره: «فاستغنوا».

[٧٤] المصادر: تحف العقول: ص ١٠٦ وفيه: «فإنّه يجلب» بدل «تجلبوا»، كنز الفوائد: ص ٢٩٠ رواه مرسلاً عن رسول اللهﷺ وفيه: «فإنّه يجلب» بدل «تجلبوا»، عيون الحكم والمواعظ: ص ٩٣، بحار الأنوار: ج ٩٣ ص ٢٧٨ (عن الخصال)، نور الثقلين ج ٥ ص ٤٥٢ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: المقنع: ص ٥٤٧.

يؤيّده: عيون أخبار الرضا: ج ٦ ص ٥٠ بالإسناد عن عليّ بن الحسين عليه السلام، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن رسول اللهﷺ في حديث: «من استبطأ عليه الرزق فليستغفر الله»، نهج البلاغة: ج ٢ ص ٢٥: «قد جعل الله سبحانه الاستغفار سبباً لدرور الرزق ورحمة الخلق...»، الأمالي للطوسي: ص ٤٧٩ بإسناده عن عبدالعزيز بن محمّد بن الدراوردي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «إذا استبطأ الرزق فليستغفر الله»، مسند إبراهيم بن أدهم: ←

[٧٥] قدّموا ما استطعتم من عمل الخير تجدوه غداً.

[٧٦] إيّاكم والجدال فإنّه يورث الشكّ.

[٧٧] من كانت له إلىٰ ربّه ﷻ حاجة فليطلبها في ثلاث ساعات: ساعة في الجمعة،

↞ ص ١٩ بإسناده عن محمّد بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ في حديث: «من استبطأ الرزق فليستغفر الله»، (رواه كنز العمّال: ج ٣ ص ٢٥٩).

[٧٥] المصادر: تحف العقول: ص ١٠٦، نور الثقلين: ج ٥ ص ٤٥٢ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: المقنع: ص ٥٤٧.

يؤيده: الكافي: ج ٢ ص ١٥٨ باب البر بالوالدين حديث ٣ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف، عن أبي عبد الله ؑ: «يأتي يوم القيامة شيء مثل الكُبّة فيدفع في ظهر المؤمن فيدخله الجنّة، فيقال: هذا البِر».

[٧٦] المصادر: تحف العقول: ص ١٠٦، كنز الفوائد: ص ١٢٨ وزاد فيه: «في دين الله» بعد «الشكّ»، وسائل الشيعة: ج٢٧ ص ٤٤ كتاب القضاء باب ٦ من أبواب صفات القاضي حديث ٢٠ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج٢ ص١٣٨ و ج ٧٨ ص ٩٠ (عن كنز الفوائد).

الكتب الفقهيّة: المقنع: ص ٥٤٧ وزاد فيه: «و القياس» بعد «الجدال».

يؤيّده: الكافي: ج ٢ ص ص ١٤٤ باب الإنصاف والعدل حديث ٢ (عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد) عن محمّد بن سنان، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله ؑ: «من يضمن لي أربعة بأربعة أبيات في الجنّة؟، أنفق ولا تخف فقراً، وافش السلام في العالم، واترك المراء وإن كنت محقّاً، وانصف الناس من نفسك»، ص ٣٠٠ باب المراء والخصومة حديث ٢ عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله ؑ، عن أمير المؤمنين ؑ: «إيّاكم والمراء والخصومة فإنّهما يمرضان القلوب على الإخوان وينبت عليهما النفاق»، الاختصاص: ص ٢٤٧، روي عن عبدالعظيم، عن أبي الحسن الرضا ؑ قال: «يا عبد العظيم، أبلغ عنّي أوليائي السلام... ومرهم بالسكوت وترك الجدال فيما لا يعنيهم»، عيون الحكم والمواعظ: ص٢٩: «الجدل في الدين يفسد اليقين»، سنن ابن ماجة: ج ١ ص ١٩ بإسناده عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ: «ما ضلّ قوم بعد هدىً كانوا عليه إلّا أوتوا الجدل» ثمّ تلا هذه الآية: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾.

[٧٧] النسخ: زاد في (و): «يوم» قبل «الجمعة».

المصادر: تحف العقول: ص ١٠٦ وفيه: «إلى الله» بدل «إلىٰ ربّه» و«ساعة الزوال» بدل «ساعة تزول الشمس» و«فأتوب عليه» بدل «يُتاب عليه» و«فيُعطىٰ» بدل «يُعطىٰ» وليس فيه: «فتُقضىٰ له»، وسائل الشيعة ج ٧ ص ↞

وساعة تزول الشمس حين تهبّ الرياح وتـفتح أبـواب السـماء وتـنزل الرحـمة ويصوّت الطير، وساعة في آخر اللّيل عند طلوع الفجر، فإنّ ملكين يناديان: «هل من تائب يُتاب عليه؟، هل من سائل يُعطىٰ؟، هل من مستغفرٍ فيُغفر له؟، هل من طالب حاجة فتُقضىٰ له؟»، فأجيبوا داعي الله.

[٧٨] اطلبوا الرزق فيما بين طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس، فإنّه أسرع في طلب الرزق من الضرب في الأرض وهي الساعة الّتي يقسّم الله فيها الرزق بين عباده.

↔ ٦٨ كتاب الصلاة باب ٢٥ من أبواب الدعاء حديث ١ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٨٣ ص ٢٦ و ج ٩٣ ص ٣٤٤ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: جواهر الكلام: ج ٧ ص ٢٠٠.

يؤيّده: الكافي: ج ٢ ص ٤٧٧ باب الأوقات والحالات الّتي تُرجىٰ فيها الإجابة حديث ٦ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرّة، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «خير وقت دعوتم الله فيه الأسحار وتلا هذه الآية في قول يعقوب عليه السلام: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيَ﴾، قال عليه السلام: «أخّرهم إلى السحر»، حديث ٧ عن الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي إذا طلب الحاجة طلبها عند زوال الشمس، فإذا أراد ذلك قدّم شيئاً فتصدّق به وشمّ شيئاً من طيبٍ وراح إلى المسجد ودعا في حاجته بما شاء الله»، حديث ٩ (عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد)، عن الجاموراني، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن صندل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ الله عزّ وجلّ يحبّ من عباده المؤمنين كلّ عبد دعّاء، فعليكم بالدعاء في السحر إلىٰ طلوع الشمس، فإنّها ساعة تُفتح فيها أبواب السماء وتُقسم فيها الأرزاق وتُقضىٰ فيها الحوائج العظام».

[٧٨] المصادر: تحف العقول: ص ١٠٦ وذكر فيه: «أسرع إلى الطلب» بدل «أسرع إلىٰ طلب الرزق» و«الأرزاق» بدل «الرزق»، وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٦٨ كتاب الصلاة باب ٢٥ من أبواب الدعاء حديث ١ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٨٥ ص ٣١٨ و ج ٩٣ ص ٣٤٤ (عن الخصال)، نور الثقلين: ج ٥ ص ١١٨ (عن الخصال).

يؤيّده: كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٢٩ روي مرسلاً عن الصادق عليه السلام: «الجلوس بعد الصلاة الغداة في التعقيب والدعاء حتّىٰ تطلع الشمس أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض»، وص ٥٠٢ روي عن الصادق عليه السلام مرسلاً: «نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفّر اللون وتقبّحه وتغيّره وهو نوم كلّ مشوم، إنّ الله

↔

[٧٩] انتظروا الفرج ولا تيأسوا من روح الله، فإنّ أحبّ الأعمال إلى الله ﷻ انتظار الفرج مادام عليه العبد المؤمن.

[٨٠] توكّلوا على الله ﷻ عند ركعتي الفجر إذا صلّيتموها ففيها تُعطوا الرغائب.

↩ تبارك وتعالىٰ يقسّم الأرزاق ما بين طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس فإيّاكم وتلك النومة»، تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٣٩ روي عن الصادق ؑ مرسلاً في قول الله ﷻ: ﴿فَالْمُقَسِّمَـٰتِ أَمْرًا﴾، قال ؑ: «الملائكة تقسّم أرزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس، فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه».

[٧٩] النسخ: (ب، ج، هـ، و، ح): «وما دام» بدل «ما دام».

المصادر: تحف العقول: ص ١٠٦ وفيه: «داوم» بدل «دام»، عيون الحكم والمواعظ: ص ٩٣ وذكر فيه: «داوم» بدل «دام» وليس فيه: «العبد»، بحار الأنوار: ج ٥٢ ص ١٢٣ (عن الخصال).

يؤيّده: كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٨١ بإسناده عن عبد الله بن بكر المرادي، عن موسىٰ بن جعفر ؑ، عن أبيه ؑ، عن آبائه ؑ، عن أمير المؤمنين ؑ في حديث أنّه سأل زيد بن صوحان العبدي: ياأمير المؤمنين.. فأيّ الأعمال أحبّ إلى الله ﷻ؟ قال ؑ: «انتظار الفرج»، كمال الدين: ص ٢٨٧ بالإسناد عن صالح بن عقبة، عن أبيه، عن أبي جعفر محمّد بن علي ؑ، عن آبائه ؑ، عن أمير المؤمنين ؑ، عن رسول الله ﷺ: «أفضل العبادة انتظار الفرج»، ص ٦٤٤ بالإسناد عن موسىٰ بن بكر الواسطي، عن أبي الحسن ؑ، عن آبائه ؑ، عن رسول الله ﷺ: «أفضل أعمال أُمّتي انتظار الفرج من الله ﷻ»، سنن الترمذي: ج ٥ ص ٢٢٥ بالإسناد عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ: «سلوا الله من فضله فإنّ الله يحبّ أن يُسأل وأفضل العبادة انتظار الفرج»، تاريخ مدينة دمشق: ج ٥٧ ص ١٢٩ بالإسناد عن سعيد بن محمّد بن بابك، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ: «انتظار الفرج من الله عبادة».

[٨٠] النسخ: هامش (ألف): «توسّلوا» بدل «توكّلوا»، (ط): «فيهما» بدل «ففيها».

المصادر: تحف العقول: ص ١٠٦ وفيه: «بعد فراغكم منها» بدل «إذا صلّيتموها» و«تُعطىٰ» بدل «تعطوا»، وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٦٨ كتاب الصلاة باب ٢٥ من أبواب الدعاء حديث ١ (عن الخصال).

يؤيّده: الكافي: ج ٢ ص ٤٧٧ باب الأوقات والحالات الّتي تُرجىٰ فيه الإجابة حديث ٢ (عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد)، عن أبيه وغيره، عن القاسم بن عروة، عن أبي العبّاس فضل البقباق، عن أبي عبد الله ؑ: «يُستجاب الدعاء في أربعة مواطن: في الوتر وبعد الفجر ...»، حديث ٩ (عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد)، عن الجاموراني، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن صندل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي جعفر ؑ: «إنّ الله ﷻ يحبّ من عباده المؤمنين كلّ [عبد] دعّاء، فعليكم بالدعاء في السحر إلىٰ طلوع الشمس، فإنّها ساعة تُفتح فيها أبواب السماء، وتُقسم فيها الأرزاق، وتُقضىٰ فيها الحوائج العظام».

[٨١] لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم، ولا يصلّين أحدكم وبين يديه سيف فإنّ القبلة أمن.

[٨٢] ألمّوا برسول الله ﷺ إذا خرجتم إلىٰ بيت الله، فإنّ تركه جفاء وبذلك أُمرتم وألمّوا بالقبور الّتي ألزمكم الله ﷻ حقّها وزيارتها واطلبوا الرزق عندها.

---

[٨١] النسخ: في (ط): «و بيده سيف» بدل «و بين يديه سيف».

المصادر: علل الشرائع: ج ٢ ص ٣٥٣ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله قال، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ؑ، عن أبيه ؑ، عن جدّه ؑ، عن آبائه ؑ، عن أمير المؤمنين ؑ وفيه: «لا يصلّي» بدل «لا يصلّين»، تحف العقول: ص ١٠٦ وذكر «لا يصلّ» بدل «لا يصلّين»، وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٦٨ كتاب الصلاة، باب ٣٠ من أبواب مكان المصلّي، حديث ٦ (عن علل الشرائع والخصال) و ص ١٨٥ باب ٤٢ حديث ١ (عن علل الشرائع والخصال)، بحار الأنوار: ج ٨٣ ص ٣٠٢ (عن علل الشرائع والخصال).

الكتب الفقهيّة: غنائم الأيّام: ج ٢ ص ٢٢٦، جواهر الكلام: ج ١٨ ص ٤٢٣، مصباح الفقيه: ج ٢ ص ١٩٥.

يؤيّده: الكافي: ج ٤ ص ٢٢٨ باب إظهار السلاح بمكّة حديث ١ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله ؑ: «لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح إلّا أن يدخله في جوالق أو يغيّبه ـ يعني يلفّ على الحديد شيئاً ـ»، حديث ٢ عن محمّد بن يحيىٰ، عن محمّد بن الحسن، عن صفوان، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ؑ سألته عن الرجل يريد مكّة أو المدينة يكره أن يخرج معه بالسلاح، فقال ؑ: «لا بأس بأن يخرج بالسلاح من بلده، ولكن إذا دخل مكّة لم يظهره».

[٨٢] النسخ: هامش (هـ): «انزلوا برسول الله» بدل «ألمّوا برسول الله»، زاد في (ط): «حجّكم» بعد «رسول الله»، في (د): «اتمّوا بالقبور» بدل «ألمّوا بالقبور».

المصادر: تحف العقول: ص ١٠٦ «إذا حججتم» بدل «إذا خرجتم إلىٰ بيت الله» كما أنّ الذيل فيه هكذا: «ألمّوا بالقبور الّتي يلزمكم حقّ سكانها وزوروها واطلبوا الرزق عندها، فإنّهم يفرحون بزيارتكم» والظاهر أنّه سقط منه: «زوروا موتاكم» فالعبارة كانت هكذا: «زوروا موتاكم فإنّهم يفرحون بزيارتكم» (وسيأتي في حديث رقم ١٠٧)، وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٢٥ كتاب الحجّ باب ٢ من أبواب المزار حديث ١٠ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ١٣٩ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: جواهر الكلام: ج ٢٠ ص ٨١.

يؤيّده: الكافي: ج ٤ ص ٥٤٩ باب اتباع الحجّ بالزيارة حديث ١ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

⬌

[٨٣] لا تستصغروا قليل الآثام فإنّ الصغير يُحصىٰ ويرجع إلى الكبير.

[٨٤] أطيلوا السجود فما من عمل أشدّ علىٰ إبليس من أن يرىٰ ابن آدم ساجداً؛ لأنّه أُمِرَ بالسجود فعصىٰ، وهذا أُمِرَ بالسجود فأطاع فنجا.

↔ عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر ﷺ: «إنّما أمر الناس أن يأتوا هذا الأحجار فيطوفوا بها، ثمّ يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم»، حديث ٢ عن محمّد بن يحيىٰ، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن عمّار بن مروان، عن جابر، عن أبي جعفر ﷺ: «تمام الحجّ لقاء الإمـام»، ص ٥٥٠ بـاب فضل الرجوع إلى المدينة حديث ١ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن المثنى، عن سدير، عن أبي عبد الله ﷺ: «ابدؤوا بمكّة واختموا بنا».

بيان: الإلمام: النزول، ألّم به: نزل به (الصحاح للجوهري: ج ٥ ص ٢٠٣٢).

[٨٣] النسخ: (د): «القليل» بدل «الصغير»، (و): «الكثير» بدل «الكبير».

المصادر: تحف العقول: ص ١٠٦ وذكر فيه: «قليل الإثم» بدل «قليل الآثام»، بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٣٥١ (عن الخصال).

يؤيّده: الكافي: ج ٢ ص ٢٨٧ باب استصغار الذنوب حديث ١ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي أُسامة زيد الشحّام، عن أبي عبد الله ﷺ: «اتّقوا المحقّرات من الذنوب فإنّها لا تُغفر»، قلت: ما المحقّرات؟ قال ﷺ: «الرجل يذنب الذنب فيقول: طوبىٰ لي لو لم يكن لي غير ذلك»، حديث ٢ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسىٰ، عن سماعة، عن أبي الحسن ﷺ: «لا تستكثروا كثير الخير ولا تستقلّوا قليل الذنوب، فإنّ قليل الذنوب يجتمع حتّىٰ يكون كثيراً، وخافوا الله في السرّ حتّىٰ تعطوا من أنفسكم النصف».

[٨٤] المصادر: علل الشرائع: ج ٢ ص ٣٤٠ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ، عن أبيه ﷺ، عن جدّه ﷺ، عن آبائه ﷺ، عن أمير المؤمنين ﷺ وفيه: «فيما أمر» بدل «فنجا»، تحف العقول: ص ١٠٦ كذا: «أطيلوا السجود فمن أطاله أطاع ونجا»، وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٣٨١ كتاب الصلاة باب ٢٣ من أبواب السجود حديث ١١ (عن الخصال) وحديث ١٣ (عن علل الشرائع)، بحار الأنوار: ج ٨٥ ص ١٦١ (عن علل الشرائع والخصال).

الكتب الفقهيّة: المقنع: ص ٥٤٧، جواهر الكلام: ج ١٠ ص ٢٣٨.

يؤيّده: الكافي: ج ٢ ص ٧٧ باب الورع حديث ٩ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن عليّ بن النعمان، عن أبي أُسامة، عن أبي عبد الله ﷺ: في حديث: «...فإنّ أحدكم إذا طال الركوع والسجود هتف

↔

[٨٥] اكثروا ذكر الموت ويوم خروجكم من القبور وقيامكم بين يدي الله ﷻ تهون عليكم المصائب.

[٨٦] إذا اشتكىٰ أحدكم عينيه فليقرأ آية الكرسي وليضمر في نفسه أنّها تبرأ فإنّه يُعافىٰ إن شاء الله.

[٨٧] توقّوا الذنوب فما من بلية ولا نقص رزق إلّا بذنبٍ حتّى الخدش والكبوة والمصيبة قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن

↩ إبليس من خلفه وقال: يا ويله أطاع وعصيت وسجد وأبيت»، ج ٣ ص ٢٦٤ باب فضل الصلاة حديث ٢ عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسىٰ، عن يونس، عن هارون بن خارجة، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله ﷺ في حديث: «إنّ العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس: يا ويلاه أطاع وعصيت وسجد وأبيت»، ثواب الأعمال: ص ٣٤ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله ﷺ: «إنّ العبد إذا أطال السجود حيث لا يراه أحد قال الشيطان: وا ويلاه أطاعوا وعصيت وسجدوا وأبيت».

[٨٥] النسخ: (د، و): «قبوركم» بدل «القبور».

المصادر: تحف العقول: ص ١٠٦ وزاد فيه: «يوم» قبل «قيامكم» وذكر: «تهن» بدل «تهون»، عيون الحكم والمواعظ ص ٩٣، شرح ابن أبي الحديد ج ٢٠ ص ٢٦٣ وذكر: «يوم وقوفكم» بدل «قيامكم» و«تهون» بدل «يهن»، بحار الأنوار: ج ٦ ص ١٣٢ (عن الخصال).

يؤيّده: الكافي: ج ٢ ص ١٢٢ باب التواضع حديث ٣ عن (عليّ بن إبراهيم، عن أبيه)، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمٰن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله ﷺ في حديث، عن رسول الله: «من أكثر ذكر الموت أحبّه الله»، ص ١٣١ باب ذمّ الدنيا والزهد حديث ١٣ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن أبي عبيدة الحذّاء، عن أبي جعفر ﷺ: «يا أبا عبيدة، أكثر ذكر الموت، فإنّه لم يكثر إنسان ذكر الموت إلّا زهد في الدنيا».

[٨٦] النسخ: (ح): «عينه» بدل «عينيه» و«ليضمن» بدل «ليضمر».

المصادر: تحف العقول: ص ١٠٦ وذكر: «عينه» بدل «عينيه»، عيون الحكم والمواعظ: ص ١٣٨، مكارم الأخلاق، وفيه: «و في قلبه أنّها يبرأ ويعافىٰ» بدل «ليضمر في نفسه أنّها تبرأ»، بحار الأنوار: ج ٩٢ ص ٢٦٢ وج ٩٥ ص ٨٦ (عن الخصال)، نور الثقلين: ج ١ ص ٢٥٧ (عن الخصال).

[٨٧] النسخ: (ط): «ينقص» بدل «نقص»، وفي نسخة نور الثقلين: «نكبة» بدل «بلية».

كَثِيرٍ﴾[١].

[٨٨] اكثروا ذكر الله ﷻ على الطعام ولا تطغوا، فإنّها نعمة من نعم الله ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وحمده.

المصادر: كتاب التمحيص: ص ٣٧ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ؈، عن أمير المؤمنين ؈ وفيه: «النكبة» بدل «الكبوة»، تحف العقول: ص ١٠٧ وذكر: «النكبة» بدل «الكبوة»، مكارم الأخلاق: ص ١٤٧ نقلاً من كتاب زهد أمير المؤمنين ؈ عن أبي عبد الله ؈، عن أبيه ؈، عن جدّه ؈، عن آبائه ؈، عن أمير المؤمنين ؈ وزاد: «أشدّ وأفظع منها» بعد «بلية» وذكر: «لا يحرم الرزق» بدل «لا ينقص رزق» و«النكبة» بدل «الكبوة»، بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٣٥٠ وج ٨١ ص ١٧٧ (عن الخصال)، نور الثقلين: ج ٤ ص ٥٨٢ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: الكافي: ج ٢ ص ٤٤٥ باب تعجيل عقوبة الذنب حديث ٦ عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله ؈، عن أمير المؤمنين ؈ في قول الله ﷻ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾: «ليس من التواء عرق ولا نكبة حجر ولا عثرة قدم ولا خدش عود إلّا بذنب، ولما يعفو الله أكثر فمن عجّل الله عقوبة ذنبه في الدنيا، فإنّ الله ﷻ أجلّ وأكرم وأعظم من أن يعود في عقوبته في الآخرة»، ص ٢٦٩ باب الذنوب حديث ٣ (عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه) عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ؈: «أما إنّه ليس من عرق يضرب ولا نكبة ولا صداع ولا مرض إلّا بذنب، وذلك قول الله ﷻ في كتابه: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾، ثمّ قال ؈: «وما يعفو الله أكثر ممّا يؤاخذ به».

بيان: الخدش: مزق الجلد قلّ أو كثر (كتاب العين: ج ٤ ص ١٦٦)، الكبوة: كبا يكبو كبوةً: سقط (الصحاح للجوهري: ج ٦ ص ٢٠٣٢)، النكبة: الجراحة والمصيبة وما يصيب الإنسان من حوادث السوء، (مجمع البحرين: ج ٤ ص ٣٦٧).

١. الشورىٰ: ٣٠.

[٨٨] النسخ: (و، ز، ح): «اذكروا الله» بدل «اكثروا ذكر الله».

المصادر: المحاسن: ج ٢ ص ٥٨٦ (عن أبيه) عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله ؈، عن أمير المؤمنين ؈ وفيه: «لا تلغطوا» بدل «لا تطغوا»، الكافي: ج ٦ ص ٢٩٦ باب نوادر حديث ٢٣، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله ؈، عن أمير المؤمنين ؈ وفيه: «لا تلغطوا» بدل «لا تطغوا»، تحف العقول: ص ١٠٧ من كتاب زهد أمير المؤمنين ؈ وذكر: «لا تلفظوا فيه فإنّها» بدل «لا تطغوا فإنّه»،

[٨٩] أحسنوا صحبة النعم قبل فراقها، فإنّها تزول وتشهد علىٰ صاحبها بما عمل فيها.

⇐ مكارم الأخلاق: ص ١٤٠ (من كتاب «طبّ الأئمة» وفيه: «لا تلغوا» بدل «تطغوا») و ص ١٤٧ (من كتاب زهد أمير المؤمنين؛ ، عن أبي عبد الله؛، عن أبيه؛ ، عن جدّه؛، عن آبائه؛، عن أمير المؤمنين؛)، وسائل الشيعة: ج ٢٤ ص ٣٥٠ كتاب الأطعمة والأشربة باب ٥٦ من أبواب آداب المائدة حديث ٦ (عن المحاسن والكافي) و ج ٢٥ ص ٢٩ باب ١٠ من آداب الأطعمة المباحة حديث ٤٣ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٦٦ ص ٣٧٤ (عن المحاسن)، ج ٩٣ ص ١٥٤ (عن الخصال)، مستدرك الوسائل: ج ١٦ ص ٢٧٣ كتاب الأطعمة والأشربة باب ٤٩ من أبواب آداب المائدة حديث ١ (عن مكارم الأخلاق).

الرواية عن غير القاسم: المحاسن: ج ٢ ص ٥٨٦ عن بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله؛ وفيه ذكر: «لا تلغطوا به» بدل «لا تطغوا».

يؤيّده: الكافي: ج ٦ ص ٢٩٢ باب التسمية والتحميد على الطعام حديث ١ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله؛، عن رسول الله؛: «إذا وضعت المائدة حفّتها أربعة آلاف ملك، فإذا قال العبد: باسم الله، قالت الملائكة: بارك الله عليكم في طعامكم، ثمّ يقولون للشيطان: اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم، فإذا فرغوا فقالوا: "الحمد لله"، قالت الملائكة: قومٌ أنعم الله عليهم فأدّوا شكر ربّهم، وإذا لم يسمّوا، قالت الملائكة للشيطان: ادن يا فاسق فكل معهم، فإذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها، قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربّهم جلّ وعز» حديث ٤ عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبد الله؛: «إذا وضع الغداء والعشاء فقل: باسم الله، فإنّ الشيطان لعنه الله يقول لأصحابه: اخرجوا فليس هاهنا عشاء ولا مبيت، وإذا نسي أن يسمّي قال لأصحابه: تعالوا فإنّ لكم هاهنا عشاءً ومبيتاً».

بيان: طغا يطغو طغياناً: جاوز القدر وارتفع (القاموس المحيط: ج ٤ ص ٣٥٦). اللغط: أصوات مبهمة لا تفهم (العين: ج ٤ ص ٣٨٧). اللغو: الهجر في الكلام الذي لا نفع فيه (مجمع البحرين: ج ٤ ص ١٢٧). اللفظ: لفظ بالكلام: نطق به (تاج العروس: ج ١٠ ص ٤٩١).

[٨٩] المصادر: علل الشرائع: ج ٢ ص ٤٦٤ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله؛، عن أبيه، عن جدّه؛، عن آبائه؛، عن أمير المؤمنين؛ ، تحف العقول: ص ١٠٧ وذكر: «فواتها» بدل «فراقها»، مكارم الأخلاق: ص ١٤٨ (نقلاً من كتاب طبّ الأئمة) عن أمير المؤمنين؛ ، عن أبي عبد الله؛، عن أبيه؛ ، عن جدّه؛، عن ⇐

[٩٠] من رضي عن الله ﷻ باليسير من الرزق رضي الله منه بالقليل من العمل.

↢ آبائه، عن أمير المؤمنين، عيون الحكم والمواعظ: ص ٩١، شرح ابن أبي الحديد: ج ٢٠ ص ٢٦٣ وليس فيه: «قبل فراقها»، وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٢٨ باب ١٥ من أبواب فعل الخير حديث ١٦ (عن علل الشرائع) وج ٢٥ ص ٢٩ كتاب الأطعمة والأشربة، باب ١٠ من آداب الأطعمة المباحة، حديث ٤٣ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٦٦ ص ٣٨٤ (عن مكارم الأخلاق) وج ٧١ ص ٥١ (عن علل الشرائع).

يؤيّده: الكافي: ج ٤ ص ٣٨ باب حسن جوار النعم حديث ١ عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسىٰ بن عبيد، عن محمّد بن عرفة، عن أبي الحسن الرضا: «يابن عرفة، إنّ النعم كالإبل المعتقلة في عطنها على القوم ما أحسنوا جوارها، فإذا أساؤوا معاملتها وإنالتها نفرت عنهم»، حديث ٢ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسىٰ، عن محمّد بن عجلان قال: سمعت أبا عبد الله يقول: «أحسنوا جوار النعم»، قلت: و ما حسن جوار النعم؟ قال: «الشكر لمن أنعم بها وأداء حقوقها»، حديث ٣ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسن بن محبوب، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله: «أحسنوا جوار نعم الله واحذروا أن تنتقل عنكم إلىٰ غيركم أما إنّها لم تنتقل عن أحد قط فكادت أن ترجع إليه»، قال: «و كان عليّ يقول: قل ما أدبر شيء فأقبل».

بيان: الفراق: فرق يفرق: فصل (لسان العرب: ج ١٠ ص ٣٠١).

[٩٠] النسخ: (د، هـ، و): «عنه باليسير» بدل «منه بالقليل».

المصادر: تحف العقول: ص ١٠٧ وفيه: «من الله باليسير» بدل «عن الله بالقليل»، مكارم الأخلاق: ص ١٤٨ (من كتاب زهد أمير المؤمنين) عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين وفيه: «باليسير» بدل «بالقليل». كنز الفوائد: ص ٢٩٠ وليس فيه: «عن الله»، بحار الأنوار: ج٦٦ ص ٣٨٤ (عن الخصال) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٣٤ كتاب التجارة باب ١١ من أبواب مقدماتها حديث ٣ (عن كنز الفوائد).

الرواية عن غير القاسم: الكافي: ج ٢ ص ١٣٨ باب القناعة حديث ٣ محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسن بن محبوب، عن الهيثم بن واقد، عن أبي عبد الله: «من رضي من الله باليسير من المعاش رضي الله منه باليسير من العمل»، الأمالي للشيخ الطوسي: ص ٤٠٤ بالإسناد عن سعيد بن مسلم، عن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ، عن رسول الله ﷺ: «من رضي من الله بالقليل من الرزق، رضي الله منه بالقليل من العمل»، تاريخ مدينة دمشق ج ٥٧ ص ١٢٨ بالإسناد عن محمّد بن بابك، عن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ في حديث: «من رضي بالقليل من الرزق رضي الله منه ↢

[٩١] إيّاكم والتفريط فتقع الحسرة حين لا تنفع الحسرة.

[٩٢] إذا لقيتم عدوّكم في الحرب فأقلّوا الكلام وأكثروا ذكر الله ﷻ، ولا تـولّوهم الأدبار فتسخطوا الله ربّكم وتستوجبوا غضبه.

↩ بالقليل من العمل».

أقول: روى الشيخ الصدوق في معاني الأخبار: ص ٢٦٠ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عـن أحـمد بـن أبـي عبد الله، عن أبيه، عن محمّد بن عمر، عن أبيه، عن النصر بن قابوس قال: سألت أبـا عـبد الله ﷺ، عـن مـعنى الحديث «من رضي من الله تعالىٰ باليسير من الرزق رضي الله تعالىٰ عنه باليسير من العمل» قال ﷺ: «يطيعه في بعض، ويعصيه في بعض».

[٩١] النسخ: في (ط) «الحسرة» بعد «لا تنفع».

المصادر: تحف العقول: ص ١٠٧ وفيه: «فإنّه يورث» بدل «فتقع الحسرة» و«لا تنتفع» بدل «لا تنفع»، مكارم الأخلاق: ص ١٤٨ (من كتاب زهد أمير المؤمنين ﷺ) عن أبي عبد الله ﷺ، عـن أبـيه ﷺ، عـن جـدّه ﷺ، عـن آبائه ﷺ، عن أمير المؤمنين ﷺ وفيه: «تنتفع» بدل «تنفع» و«بالحسرة» بدل «الحسرة»، غرر الحكم: ص٤٧٨ وفيه: «الملامة» بدل «الحسرة»، عيون الحكم والمواعظ: ص ١٠٢ وليس فيه: «حين لا تنفع الحسرة».

يؤيّده: نهج البلاغة: ج ٤ ص ٤٣: «ثمرة التفريط الندامة وثمرة الحزم السلامة».

[٩٢] المصادر: تحف العقول: ص ١٠٧، مكارم الأخلاق: ص ١٤٨ (نقلاً من كتاب زهد أمير المـؤمنين ﷺ) عن أبي عبد الله ﷺ، عن أبيه ﷺ، عن جدّه ﷺ، عن آبائه ﷺ، عن أمير المؤمنين ﷺ، عيون الحكم والمـواعـظ ص ١٣٨ وليس فيه: «فتسخطوا... إلخ»، بحار الأنوار: ج ٩٣ ص ١٥٤ وج ١٠٠ ص ٢١ (عن الخصال)، نور الثقلين: ج ٢ ص١٣٨ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: الكافي: ج ٥ ص ٤٢ باب ما كان يوصي أمير المؤمنين ﷺ به عند الحرب حديث ٥ عن أحمد بن محمّد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمّد بن سـنان، عـن مـفضّل بـن عـمر، عـن أبـي عبد الله ﷺ: وعن عبد الله بن عبدالرحمٰن الأصمّ، عن حريز، عن محمّد بـن مسـلم عـن أبـي عـبد الله ﷺ: إنّ أمير المؤمنين ﷺ قال لأصحابه وذكر نحوه، وفيه: «اذكروا الله» بدل «اكثروا ذكر الله» وليس فيه: «ربّكم».

يؤيّده: الكافي: ج ٥ ص ٣٨ ما كان يوصي أمير المؤمنين به عند الحرب حديث ٢ مرسلاً عن يزيد بن إسحاق، عن أبي صادق قال: سمعت عليّاً ﷺ يحرّض الناس في ثلاثة مواطن، الجمل وصفّين ويوم النهر يقول: «عباد الله، اتّقوا الله وغضّوا الأبصار واخفضوا الأصوات وأقلّوا الكلام... واذكروا الله كثيراً لعـلّكم تـفلحون الخـبر» ص٣٩ مرسلاً عن مالك بن أعين قال: «حرّض أمير المؤمنين ﷺ الناس بصفّين فقال ﷺ: إنّ الله ﷻ دلّكم علىٰ ↩

[٩٣] إذا رأيتم من إخوانكم في الحرب الرجل المجروح أو من قد نُكل به أو من قد طمع عدوّكم فيه فقوه بأنفسكم.

[٩٤] اصطنعوا المعروف بما قدرتم على اصطناعه، فإنّه يقي مصارع السوء.

[٩٥] من أراد منكم أن يعلم كيف منزلته عند الله فلينظر كيف منزلة الله منه عند الذنوب، كذلك تكون منزلته عند الله تبارك وتعالىٰ.

⇐ تجارةٍ تنجيكم من عذابٍ أليم... إذا لقيتم هؤلاء القوم غداً فلا تقاتلوهم حتّىٰ يقاتلوكم... وأقلّوا الكلام، فإنّه أطرد للفشل وأذهب للويل... واذكروا الله كثيراً ...».

[٩٣] المصادر: تحف العقول: ص ١٠٧ وليس فيه: «في الحرب الرجل» و«فقوّوه» بدل «فقوه»، بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٢١ (عن الخصال)، مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١١٨ كتاب الجهاد باب ٥٠ من أبواب جهاد العدو حديث ٥ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: الكافي: ج ٥ ص ٤٢ باب ما كان يوصي أمير المؤمنين عليه السلام به عند الحرب حديث ٥ عن أحمد بن محمّد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن مفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام، وعن عبد الله بن عبد الرحمٰن الأصمّ، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لأصحابه وذكر نحوه، وليس فيه: «في الحرب الرجل».

بيان: النكالة: نكل به: أصابه بنازلة (مجمع البحرين: ج ٤ ص ٣٧٣)، الوقاية: الحفظ، فقوه: فاحفظوه، التقوية: التشديد، فقوّوه: شدّدوه.

[٩٤] النسخ: زاد في (ز،ط): «من» بعد «يقي».

المصادر: تحف العقول: ص ١٠٧ وفيه: «عليه» بدل «على اصطناعه»، عيون الحكم والمواعظ: ص ٩٣، بحار الأنوار: ج ٧٤ ص ٤٠٩ (عن الخصال)، مستدرك الوسائل: ج ١٢ ص ٣٤٥ كتاب الأمر بالمعروف الباب ١ من أبواب فعل المعروف حديث ٢٦ (عن الخصال).

يؤيّده: تفسير عليّ بن إبراهيم: ج ١ ص ٣٦٤ عن أبيه، عن حمّاد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: «... ياعليّ عليك بصنائع الخير، فإنّها تدفع مصارع السوء»، دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٣٣١ عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: «إنّ الصدقة لتدفع ميتة السوء، وإنّ صنيع المعروف ليدفع ميتة السوء ...»، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٦ مرسلاً عن أبي جعفر عليه السلام: «صنائع المعروف تقي مصارع السوء»، نهج البلاغة: ج ١ ص ٢١٦: «إنّ أفضل ما توسّل به المتوسّلون إلى الله سبحانه... وصنائع المعروف، فإنّها تقي مصارع الهوان».

[٩٥] النسخ: (د): «يعرف» بدل «يعلم».

[٩٦] أفضل ما يتّخذه الرجل في منزله لعياله الشاة فمن كانت في منزله شاة قدّست عليه الملائكة في كلّ يوم مرّة، ومن كانت عنده شاتان قدّست عليه الملائكة مرّتين في كلّ يوم، وكذلك في الثلاث تقول بورك فيكم.

[٩٧] إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم واللبن، فإنّ الله ﷻ جعل القوّة فيهما.

↔ المصادر: تحف العقول: ص ١٠٧ ولم يذكر: «كذلك تكون منزلته ...»، مكارم الأخلاق: ص ١٤٨ (من كتاب زهد أمير المؤمنين عليه السلام) عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن جدّه عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام والذيل فيه كذا: «فلينظر كيف منزلة الله منه عند ارتكاب الذنوب فإن كانت منزلته عنده عظيمة تمنعه منها، فكذلك منزلته عند الله»، جامع الأخبار: ص ١٧٨ عن أمير المؤمنين عليه السلام، والذيل فيه كذا: «فلينظر كيف منزلة الله عنده، فإنّ كلّ من خيّر له أمران: أمر الدنيا وأمر الآخرة، فاختار أمر الآخرة على الدنيا، فذلك الّذي يحبّ الله ومن اختار أمر الدنيا فذلك الّذي لا منزلة لله عنده»، بحار الأنوار: ج ٧٠ ص ١٨ (عن الخصال).

يؤيده: المحاسن: ج ١ ص ٢٥٢ عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله ﷺ: «من أحبّ أن يعلم ما له عند الله فليعلم ما لله عنده».

[٩٦] المصادر: المحاسن: ج ٢ ص ٦٤٣ (عن أبيه)، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام وفيه: «اثنتان» بدل «شاتان» و«في يوم مرّتين» بدل «مرّتين في كلّ يوم» و«في الثلاثة» بدل «في الثلاث» و«يقول الله» بدل «تقول» وليس فيه: «أفضل ما يتّخذه الرجل في منزله لعياله الشاة»، تحف العقول: ص ١٠٧ وذكر فيه: «يقول الله» بدل «تقول» وليس فيه: «لعياله»، بحار الأنوار: ج ٦٤ ص ١٢٦ (عن الخصال) وص ١٣٣ (عن المحاسن).

يؤيّده: المحاسن: ج ٢ ص ٦٤٠ (عن أبيه)، عن محمّد بن علي، عن عبيس بن هشام، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا اتّخذ أهل البيت الشاة قدّستهم الملائكة كلّ يوم تقديسة» قلت: «كيف يقولون؟»، قال عليه السلام: «يقولون: قدّستم قدّستم»، الكافي: ج ٦ ص ٥٤٤ باب الغنم حديث ٥ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن محمّد بن عجلان، عن أبي جعفر عليه السلام: «ما من أهل بيت يكون عندهم شاة لبون إلّا قُدّسوا في كلّ يوم مرّتين»، قلت: «وكيف يقال لهم؟»، قال عليه السلام: «يقال لهم: بوركتم بوركتم».

[٩٧] المصادر: المحاسن: ج ٢ ص ٤٦٧ (عن أبيه)، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد عن ابن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام وليس فيه: «فإن الله... إلخ»، الكافي: ج ٦ ص ٣١٦ باب الطبيخ حديث ٢ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن ↔

[٩٨] إذا أردتم الحجّ فتقدّموا في شري الحوائج ببعض ما يقوّيكم على السفر، فإنّ الله ﷻ يقول: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً﴾[1].

[٩٩] إذا جلس أحدكم في الشمس فليستدبرها بظهره، فإنّها تظهر الداء الدفين.

⇐ راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله ؑ، عن أمير المؤمنين ؑ وذكر فيه: «باللبن» بدل «واللبن» وليس فيه: «فإنّ الله،... إلخ»، تحف العقول: ص ١٠٧ وذكر: «باللبن» بدل «واللبن»، وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٢٩ كتاب الأطعمة والأشربة باب ١٠ من آداب الأطعمة المباحة حديث ٤٣ (عن الخصال)، و ص ٥٨ باب ٢٤ من آداب الأطعمة المباحة حديث ٢ (عن الكافي)، بحار الأنوار: ج ٦٦ ص ٥٦ (عن الخصال).

يؤيّده: المحاسن: ج ٢ ص ٤٦٧ (عن أبيه)، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن عبد الله بن عبد الله الدهقان، عن درست، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ؑ: «شكىٰ نبيّ من الأنبياء إلى الله الضعف، فقال له: اطبخ اللحم باللبن، وقال ؑ: «إنّهما يشدّان الجسم» قلت: هي المضيرة؟ قال: «لا، ولكن اللحم باللبن الحليب»، طبّ الأئمّة: ص ٦٤ عن محمّد بن موسى السديفي، عن ابن محبوب وهارون بن أبي الجهم، عن إسماعيل بن مسلم السكوني، عن أبي عبد الله ؑ، عن أبيه ؑ، عن رسول الله ﷺ: «شكىٰ نوح ؑ إلىٰ ربّه ﷻ ضعف بدنه فأوحى الله تعالىٰ إليه: اطبخ اللحم باللبن فكُلْها فإنّي جعلت القوّة والبركه فيهما».

١. التوبة: ٤٦.

[٩٨] المصادر: تحف العقول: ص ١٠٧ كذا: «إذا أردتم الحجّ فتقدّموا في شراء بعض حوائجكم بأنفسكم، فإنّ الله تبارك وتعالىٰ قال:...»، وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٣٥ كتاب الحجّ باب ٨ من أبواب وجوب الحجّ حديث ٨، (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٩٩ ص ١١٩ (عن الخصال)، نور الثقلين: ج ٢ ص ٢٢٥ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: جواهر الكلام: ج ١٧ ص ٢٥٦.

[٩٩] النسخ: سقط من (هـ، و): «بظهره».

المصادر: تحف العقول: ص ١٠٧ وفيه: «لظهره» بدل «بظهره»، عيون الحكم والمواعظ: ص ١٣٨، وسائل الشيعة: ١٢ ص ١١٠ كتاب الحجّ باب ٧٥ من أبواب أحكام العشرة حديث ٣ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ١٨٣ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: (ذيل الحديث) الخصال: ص ٩٧ عن محمّد بن الحسن، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن يحيىٰ سهيل بن زياد الواسطي بإسناده يرفعه إلىٰ أمير المؤمنين ؑ: «لا تستقبلوا الشمس فإنّها مبخرة تشحب اللّون وتبلي الثوب وتظهر الداء الدفين»، المستدرك للحاكم: ج ٤ ص ٤١١ بإسناده، عن ابن عبّاس، عن رسول الله ﷺ: «إيّاكم والجلوس في الشمس، فإنّها تبلي الثوب و تنتن الريح وتظهر الداء الدفين».

[١٠٠] إذا خرجتم حجّاجاً إلىٰ بيت الله ﷻ فاكثروا النظر إلىٰ بيت الله، فإنّ لله ﷻ مئة وعشرين رحمةً عند بيته الحرام منها: ستّون للطائفين، وأربعون للمصلّين، وعشرون للناظرين.

[١٠١] اقرّوا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم وما لم تحفظوا فقولوا: «وما حفظته علينا حفظتك ونسيناه فاغفره لنا»، فإنّه من أقرّ بذنبه في ذلك الموضع وعدّه وذكره واستغفر الله منه كان حقّاً على الله ﷻ أن يغفره له.

---

[١٠٠] المصادر: المحاسن: ج ١ ص ٦٩ عن أبيه، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله ﷺ عن أمير المؤمنين ﷺ، تحف العقول: ص ١٠٧ وفيه: «إذا حججتم» بدل «إذا خرجتم حجّاجاً»، وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٢٦٤ كتاب الحجّ باب ٢٩ من أبواب مقدّمات الطواف حديث ٨ (عن المحاسن والخصال)، بحار الأنوار: ج ٩٩ ص ٥٩ (عن الخصال).

يؤيّده: الكافي: ج ٤ ص ٢٤٠ باب فضل النظر إلى الكعبة حديث ٢ (عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً)، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله ﷺ: «إنّ لله تبارك وتعالىٰ حوّل الكعبة عشرين ومئة رحمة منها ستّون للطائفين، وأربعون للمصلّين، وعشرون للناظرين»، حديث ٤ عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن عليّ، عن ابن رباط، عن سيف التمّار، عن أبي عبد الله ﷺ: «من نظر إلى الكعبة لم يزل تُكتب له حسنة وتُمحىٰ عنه سيئة حتّىٰ ينصرف ببصره عنها»؛ حديث ٥ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز، عن أبي عبد الله ﷺ في حديث: «من نظر الكعبة كُتبت له حسنة ومُحيت عنه عشر سيئات» حديث ٦ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن عبدالعزيز، عن أبي عبد الله ﷺ: «من نظر إلى الكعبة بمعرفة فعرف من حقّنا وحرمتنا مثل الّذي عرف من حقّها وحرمتها، غفر الله له ذنوبه وكفاه همّ الدنيا والآخرة».

[١٠١] النسخ: سقط من (و ز): «الله» بعد «استغفر».

المصادر: تحف العقول: ص ١٠٨ وفيه: «عند بيت الله الحرام بما حفظتموه» بدل «عند الملتزم بما حفظتم» و«ما حفظتَه يا ربّ» بدل «ما حفظته علينا حفظتك» و«بذنوبه» بدل «بذنبه» و«عددها وذكرها» بدل «عدّه وذكره» و«أن يغفره له» بدل «أن يغفرها»، وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٣٤٧ كتاب الحجّ باب ٢٦ من أبواب الطواف حديث ٨ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٩٩ ص ١٩٤ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: كشف اللثام: ج ١ ص ٣٤٢، جواهر الكلام: ج ١٩ ص ٣٥٥.

[١٠٢] تقدّموا بالدعاء قبل نزول البلاء.

↩ يؤيّده: الكافي: ج ٤ ص ١٩٤ باب في حجّ آدمﷺ حديث ٣ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار وجميل بن صالح، عن أبي عبد اللهﷺ: «لمّا طاف آدم بالبيت وانتهىٰ إلىٰ الملتزم... فأوحىٰ الله ﷻ إليه: يا آدم من جاء من ذرّيتك إلىٰ هذا المكان وأقرّ بذنوبه وتاب كما تبت، ثمّ استغفر غفرت له»، ص ٤١٠ باب الملتزم حديث ٤ عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد اللهﷺ أنّه كان إذا انتهىٰ إلىٰ الملتزم قال لمواليه: «أميطوا عنّي حتّىٰ أقرّ لربّي بذنوبي في هذا المكان فإنّ هذا مكان لم يقرّ عبد لربّه بذنوبه ثمّ استغفر الله إلّا غفر الله له».

بيان: الملتزم: المشهور بين العامّة أنّ الملتزم ما بين ركن الحجر والباب من الكعبة (راجع: المغني لابن قدامه: ج ٣ ص ٤٩٠، نيل الأوطار للشوكاني: ج ٥ ص ١٦٧، كما أنَّ صاحب تاج العروس: ج ١٧ ص ٦٤٩ صرّح بأنّه ما بين الركن والباب).

هذا ولكن قال العلّامة المجلسي في بحار الأنوار ج ٧٤ ص ٣٢٧: «الملتزم المستجار مقابل باب الكعبة، سُمّي به؛ لأنّه يستحبّ التزامه وإلصاق البطن به والدعاء عنده وقيل: المراد به الحجر الأسود أو ما بينه وبين الباب أو عتبة الباب وكأنّه أخذ بعضه من قول صاحب المصباح حيث قال: (التزمته: اعتنقته، فهو ملتزم، ومنه يقال لما بين الباب والحجر الأسود، الملتزم؛ لأنّ الناس يعتنقونه، أي يضمّونه إلىٰ صدورهم)، وهو إنّما فسّره بذلك؛ لأنّهم لا يعدّون الوقوف عند المستجار مستحبّاً وهو من خواص الشيعة وما فسّره به هو الحطيم عندنا، وبالجملة هذه التفاسير نشأت من عدم الإنس بالأخبار،...».

فالحاصل: لمقابل باب الكعبة (وكان هناك باب آخر للكعبة سابقاً) إطلاقان: أحدهما: الملترم، ثانيهما: المستجار (كما أنّه صرّح صاحب مجمع البحرين: ج ٤ ص ١١٩ علىٰ أنّ الملتزم هو دبر الكعبة). ويشهد عليه ما رواه الكليني في الكافي: ج ٤ ص ٤١١ باب الملتزم حديث ٥ بالإسناد، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد اللهﷺ: «إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخّر الكعبة... ثمّ أقر لربّك بما عملت، فإنّه ليس من عبدٍ مؤمنٍ يقرّ لربّه بذنوبه في هذا المكان إلّا غفر الله، الخبر» فهذه الرواية تدلّ علىٰ أنّ الملتزم الّذي يستحبّ عنده الإقرار بالذنوب هو خلف الكعبة لا بين الركن والباب.

[١٠٢] المصادر: تحف العقول: ص ١٠٨ وفيه: «تقدّموا في الدعاء، فإنّه يفتح لكم أبواب السماء في خمس مواقيت... (وذكر الحديث التالي)»، في الواقع أنّه ذكر حديث ١٠٢ و١٠٣ معاً، بحار الأنوار: ج ٩٠ ص ٣٨٠ (عن الخصال)، مستدرك الوسائل: ج ٥ ص ١٨١ كتاب الصلاة باب ٨ من أبواب الدعاء حديث ٢ (عن الخصال).

يؤيّده: الكافي: ج ٢ ص ٤٧٢ باب التقدّم في الدعاء حديث ١ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن

↩

[١٠٣] تفتح أبواب السماء في ستّة[١] مواقيت: عند نزول الغيث، وعند الزحف، وعند الأذان، وعند قراءة القرآن، ومع زوال الشمس، وعند طلوع الفجر.

[١٠٤] من غسل منكم ميّتاً فليغتسل بعدما يلبّسه أكفانه.

↩ عيسىٰ، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ﷺ: «من تقدّم في الدعاء استجيب له إذا نزل به البلاء ...»، حديث ٥ (عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد) عن أبيه، عن عبيدالله بن يحيىٰ، عن رجل، عن عبدالحميد بن غوّاص الطائي، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله ﷺ: كان جدّي ﷺ يقول: «تقدّموا في الدعاء فإنّ العبد إذا كان دعّاء فنزل به البلاء فدعا، قيل: صوت معروف، وإذا لم يكن دعّاء فنزل به بلاء فدعا، قيل: أين كنت قبل اليوم؟».

١. صحّحناه من تحف العقول، وفي الأصل: «خمس».

[١٠٣] النسخ: زاد في (ج، و، ح): «لكم» بعد «تفتح».

المصادر: الخصال: أنّ الشيخ الصدوق مضافاً إلى ذكره في حديث الأربعمئة ص ٦١٨ ذكره في باب الخمسة ص ٣٠٢، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن ابن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله ﷺ، عن أبيه ﷺ، عن جدّه ﷺ، عن آبائه ﷺ، عن أمير المؤمنين ﷺ فيما علّم أصحابه، تحف العقول: ص ١٠٨، جامع الأخبار: ص ١٣٢ وذكر فيه: «الزوال» بدل «زوال الشمس» و«طلوع الشمس» بدل «طلوع الفجر» وليس فيه: «نزول»، وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٦٥ كتاب الصلاة باب ٢٣ من أبواب الدعاء حديث ٦ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٩٣ ص ٣٤٤ (عن الخصال)، نور الثقلين: ج ٢ ص ٣٠ (عن الخصال).

يؤيّده: الكافي: ج ٢ ص ٤٧٧ باب الأوقات والحالات الّتي يُرجىٰ فيها الإجابة حديث ٣ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ، عن أمير المؤمنين ﷺ: «اغتنموا الدعاء عند أربع: عند قراءة القرآن، وعند الأذان، وعند نزول الغيث، وعند التقاء الصفّين للشهادة»، حديث ٤ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن عبد الله بن عطاء، عن أبي جعفر ﷺ: «كان أبي إذا كانت له إلى الله حاجة طلبها في هذه الساعة، يعني زوال الشمس». الأمالي للصدوق: ص ٣٣٧ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن عبد الله بن محمّد بن عيسىٰ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه ﷺ: «اغتنموا الدعاء عند خمس: عند قراءة القرآن، وعند الأذان، وعند نزول الغيث وعند التقاء الصفّين للشهادة، وعند دعوة المظلوم ليس لها حجاب دون العرش»، كتاب الأمّ للشافعي: ج ١ ص ٢٨٩ روىٰ عن النبيّ ﷺ: «اطلبوا إجابة الدعاء عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة ونزول الغيث».

[١٠٤] المصادر: تحف العقول: ص ١٠٨ وذكر فيه: «مؤمناً» بدل «منكم ميّتاً» وزاد في آخره: «ولا يمسّه بعد ذلك

[١٠٥] لا تجمّروا الأكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلّا الكافور، فإنّ الميّت بمنزلة المحرم.

⇐ فيجب عليه الغسل»، وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٩٢ كتاب الطهارة باب ١ من أبواب غسل المسّ حديث ١٣ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٨١ ص ١٥ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: كشف اللثام: ج ١ ص ١١٩، مستند الشيعة: ج ٣ ص ٢١٦، جواهر الكلام: ج ٤ ص ١٩٢، كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري: ج ٢ ص ٣٠٢، مصباح الفقيه: ج ١ ص ٣٩٨.

أقول: ورد الأمر بالغسل بعد تكفين الميت فيما رواه الكليني في الكافي: ج ٣ ص ١٦٠ باب غسل من غسل الميّت حديث ٢ عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيىٰ، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في حديث في غسل الميّت: «يغسله ثمّ يغسل يده من العاتق، ثمّ يلبسه أكفانه، ثمّ يغتسل، الخبر».

ولكنّ الأصحاب ذهبوا إلىٰ أنّ الأمر بالغسل بعد التكفين مقيّد بما إذا كان الميّت بارداً بقرينة ما رواه الكليني في الكافي: ج ٣ ص ١٦٠ باب غسل من غسل الميّت حديث ١، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام: «من غسل ميّتاً فليغتسل»، قلت: «فإن مسّه ما دام حارّاً؟»، قال عليه السلام: «فلا غسل عليه، وإذا برد ثمّ مسّه فليغتسل...».

[١٠٥] النسخ: سقط في (هـ، و، ز، ح): «لا تجمّروا الأكفان».

المصادر: علل الشرائع: ج ١ ص ٣٠٨ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسىٰ بن عبيد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام، تحف العقول: ص ١٠٨ وفيه: «لا تمسّوا موتاكم الطيب» بدل «لا تمسحوا موتاكم بالطيب»، وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨ كتاب الطهارة باب ٦ من أبواب التكفين حديث ٥ (عن علل الشرائع والخصال)، بحار الأنوار: ج ٨١ ص ٣١٣ (عن علل الشرائع والخصال).

الكتب الفقهيّة: مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤١٢، نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٤٩، الذكرى للشهيد الأوّل: ج ١ ص ٣٥٨، ذخيرة المعاد: ج ١ ص ٨٩، رياض المسائل: ج ٢ ص ٢٠٥، جواهر الكلام: ج ٤ ص ١٨٨، مصباح الفقيه: ج ١ ص ٣٩٨.

الرواية عن غير القاسم: الكافي: ج ٣ ص ١٤٧ باب كراهية التجمير حديث ٣ عن أحمد بن محمّد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، وقال: حدّثنا عبد الله بن عبدالرحمٰن، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام.

⇐

[١٠٦] مرّوا أهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم، فإنّ فاطمة بنت محمّد ﷺ لمّا قُبض أبوها ﷺ ساعدتها بنات بني هاشم فقالت: «دعوا التعداد وعليكم بالدعاء».

[١٠٧] زوروا موتاكم فإنّهم يفرحون بزيارتكم.

↔ يؤيّده: الكافي: ج ٣ ص ١٤٧ باب كراهية تجمير الكفن حديث ١ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ؑ: «لا يجمّر الكفن».

بيان: لا يجمّر الكفن: لا يدخّن بالمجمرة ولا تبخّروها بالطيب والمجمرة: ما يدخّن بها الثياب، يقال: جمّر ثوبه تجمّراً: أي بخّره (مجمع البحرين: ج ١ ص ٣٩٣).

[١٠٦] زاد في (ج، ح، ط): «جميع» قبل «بنات».

المصادر: تحف العقول: ص ١٠٨ وذكر فيه: «عند الميت» بدل «عند موتاكم» «أشعرها» بدل ساعدتها» و«الحداد» بدل «التعداد»، وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٤١ كتاب الطهارة باب ٧٠ من أبواب التكفين حديث ١، (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٨٢ ص ٧٥ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: الكافي: ج ٣ ص ٢١٧ باب ما يجب على الجيران لأهل المصيبة حديث ٦ عن أحمد بن محمّد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله ؑ، وحدّثنا الأصمّ عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله ؑ، عن أمير المؤمنين ؑ نحوه، وليس فيه: «بنت محمّد» وفيه: «أسعدتها» بدل «ساعدتها» و«اتركن» بدل «دعوا».

بيان: عدّد الميت: أي عدّ مناقبه ووصفها، والمراد عدّ مناقب الميّت ووصفه، وقال العلّامة المجلسي في بحار الأنوار: ج ٨٢ ص ٧٦ في ذيل الحديث: «لعلّها صلوات الله عليها إنّما نهتْ، عن تعداد الفضائل للتعليم، إذ ذكر فضائله ﷺ كان صدقاً وكان من أعظم الطاعات، فكان غرضها ؑ ألّا يذكروا أمثال ذلك في موتاهم لكونها مشتملة على الكذب غالباً وانتفاع بالاستغفار والدعاء أكثر علىٰ تقدير كونها صدقاً».

بيان: الحِداد: ترك الزينة وثياب المآتم السود، ومنه حدت المرأة علىٰ زوجها إذا أحزنت ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة (مجمع البحرين: ج ١ ص ٤٧٣).

[١٠٧] المصادر: تحف العقول: ص ١٠٦ وسقط منه: «زوروا موتاكم» (ولقد أشرنا إليه في حديث رقم ٨٢ فراجع)، وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٣ كتاب الطهارة باب ٥٤ من أبواب الدفن حديث ٥ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: الكافي: ج ٣ ص ٢٣٠ باب زيارة القبور حديث ١٠ عن أحمد بن محمّد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن مفضل بن عمر، عن أبي عبد الله ؑ، وعن عبد الله بن عبدالرحمٰن الأصمّ، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله ؑ، عن أمير المؤمنين ؑ مثله.

↔

[١٠٨] ليطلب الرجل حاجته عند قبر أبيه وأُمّه بعدما يدعو لهما.

[١٠٩] المسلم مرآة أخيه فإذا رأيتم من أخيكم هفوة فلا تكونوا عليه وكونوا له كنفسه وارشدوه وانصحوه وترفّقوا به .

↔ يؤيّده: الكافي: ج ٣ ص ٢٢٨ باب زيارة القبور حديث ٢ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وجميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة القبور، قال عليه السلام: «إنّهم يأنسون بكم فإذا غبتم عنهم استوحشوا»، حديث ٤ عن عدّة من أصحابنا، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: «المؤمن يعلم بمن يزور قبره؟» قال: «نعم، ولا يزال مستأنساً به مادام عند قبره، فإذا قام وانصرف من قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة»، كتاب من لايحضره الفقيه: ج ١ ص ١٨٠ بإسناده عن محمّد بن مسلم أنّه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «الموتى نزورهم؟»، فقال عليه السلام: «نعم»، قلت: «فيعلمون بنا إذا أتيناهم؟» فقال عليه السلام: «إي والله إنّهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون إليكم ...».

[١٠٨] النسخ: (هـ، و): «الحاجة» بدل «حاجته».

المصادر: تحف العقول: ص ١٠٨ وذكر فيه: «أحدكم» بدل «الرجل»، وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٣ كتاب الطهارة باب ٥٤ من أبواب الدفن حديث ٥ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: الكافي: ج ٣ ص ٢٣٠ باب زيارة القبور حديث ١٠ عن أحمد بن محمّد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه، وفيه: «أحدكم» بدل «الرجل» وعن عبد الله بن عبدالرحمٰن الأصمّ، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه، وفيه: «أحدكم» بدل «الرجل».

[١٠٩] النسخ: (د، هـ، و، ز): «مرآة المسلم» بدل «مرآة أخيه».

المصادر: تحف العقول: ص ١٠٨ والذيل فيه كذا: «فلا تكونوا عليه ألباً وارشدوه وانصحوا له وترفقوا بـه»، عيون الحكم والمواعظ: ص ٧٠، والذيل فيه كذا: «فلا تكونوا لنفسه فارشدوه».

يؤيّده: مصادقة الإخوان للصدوق: ص ٤٢ مرسلاً عن حفص بن غياث النخعي يرفعه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله: «المؤمن مرآة أخيه يميط عنه الأذىٰ»، تحف العقول: ص ١٧٣ مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث: «يا كميل، المؤمن مرآة المؤمن، لأنّه يتأمّله فيسدّ فاقته ويجمل حالته»، الجعفريات: ص ١٩٧ بالإسناد عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «المؤمن مرآة لأخيه المؤمن، ينصحه إذا غاب عنه، الخبر»، سنن أبي داوود ج ٢ ص ٤٦٠ بإسناده عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «المؤمن مرآة المؤمن، والمؤمن أخو المؤمن، يكفّ عليه ضيعته ويحوطه من ورائه».

↔

[١١٠] إيّاكم والخلاف فتُمزّقوا، وعليكم بالصدق[1] تزلفوا وترجوا.

[١١١] من سافر منكم بدابّةٍ فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها.

[١١٢] لا تضربوا الدواب علىٰ وجوهها، فإنّها تسبّح ربّها.

↔ بيان: الهفوة: الزلّة والسقطة (الصحاح للجوهري: ج ٦ ص ٢٥٣٥) الإلب ـ بالفتح والكسر ـ: القوم يجتمعون على عداوة إنسان (النهاية لابن كثير: ج ١ ص ٥٩).

١. صححناه وفي الأصل: «بالقصد» بدل «بالصدق».

[١١٠] النسخ: (ح): «فمزّقوا» بدل «فتمزّقوا» (هـ، و، ز، ط): «تُوْجروا» بدل «ترجوا».

المصادر: تحف العقول: ص ١٠٨ كذا: «إيّاكم والخلاف، فإنّه مروق وعليكم بالقصد تراءفوا وتراحموا»، عيون الحكم والمواعظ: ص ١٠٢ كذا: «إيّاكم والخلاف، فتمرقوا وعليكم بالصدق».

بيان: المزق: مزّقت الثوب أُمزّقه مزقاً: خرقته ومزّقت الشيء تمزيقاً فتمزّق (الصحاح للجوهري: ج ٤ ص ١٥٥٤)، الزلف: يدلّ على اندفاع وتقدّم في قرب إلىٰ شيء (معجم مقاييس اللغة: ج ٢ ص ٢١)، القصد: الوسط بين الطرفين في القول والفعل (النهاية لابن أثير: ج ٤ ص ٦٧).

[١١١] المصادر: المحاسن: ج ٢ ص ٣٦١ (عن أبيه)، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن ابن مسلم، عن أبي عبد الله ﷺ، عن عليّ ﷺ، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٩٠ رواه مرسلاً عن أمير المؤمنين ﷺ وفيه: «فيبدأ» بدل «فليبدأ»، تحف العقول: ص ١٠٨ وفيه: «بدابّته» بدل «بدابّة» و«بدأ» بدل «فليبدأ» وليس فيه: «حين ينزل»، مكارم الأخلاق: ص ٢٦٢ وفيه: «نزل» بدل «ينزل»، وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٤٧٩ كتاب الحجّ باب ٩ من أبواب أحكام الدواب حديث ٤ (عن كتاب من لا يحضره الفقيه والخصال)، بحار الأنوار: ج ٦٤ ص ٢٠٣ (عن الخصال) و ص ٢١٣ (عن كتاب من لا يحضره الفقيه).

يؤيّده: الكافي: ج ٦ ص ٥٣٧ باب نوادر في الدواب ح ١ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ: «للدابّة علىٰ صاحبها ستّة حقوق، لا يحمّلها فوق طاقتها ولا يتّخذ ظهرها مجالس يتحدّث عليها، ويبدأ بعلفها إذا نزل ...».

[١١٢] المصادر: المحاسن: ج ٢ ص ٦٣٢ (عن أبيه) عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن ابن مسلم، عن أبي عبد الله ﷺ، عن أمير المؤمنين ﷺ، وفيه: «تسبّح بحمد ربّها» بدل «تسبّح ربّها» وزاد فيه: «وفي حديث آخر: "لا تسمّوها في وجوهها"»، الكافي: ج ٦ ص ٥٣٨ نوادر في الدواب حديث ٤ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ وذكر: «تسبّح بحمد الله» بدل «تسبّح ربّها» وزاد فيه: «لا تسمّوها في

↔

[١١٣] من ضلّ منكم في سفرٍ أو خاف علىٰ نفسه فليناد: «يا صالح أغثني»، فإنّ في إخوانكم من الجنّ جنّياً يُسمّىٰ صالحاً يسيح في البلاد لمكانكم محتسباً نفسه لكم، فإذا سمع الصوت أجاب وأرشد الضالّ منكم وحبس عليه دابّته.

[١١٤] من خاف منكم من الأسد علىٰ نفسه أو غنمه فليخطّ عليها خطّة وليقل: «اللّهمّ ربّ دانيال والجبّ وربّ كلّ أسدٍ مستأسد احفظني واحفظ غنمي».

↔ وجوهها»، تحف العقول: ص ١٠٨ وذكر: «علىٰ حرّ وجوهها» بدل «علىٰ وجوهها»، وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٤٧٩ باب ٩ من أبواب احكام الدواب حديث ٥ (عن الخصال) و ص ٤٨٢ باب ١٠ حديث ٢ (عن الكافي والمحاسن)، بحار الأنوار: ج ٦٤ ص ٢٠٤ (عن المحاسن والكافي).

يؤيّده: المحاسن: ج ٢ ص ٦٣٣ (عن أبيه) عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن أسباط رفعه، عن أمير المؤمنين ﷺ، عن رسول الله ﷺ: «لا تضربوا وجوه الدواب وكلّ شيء فيه الروح، فإنّه يسبّح بحمد الله»، الكافي: ج ٦ ص ٥٣٩ باب نوادر في الدواب حديث ١٠ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ: «لكلّ شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها»، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٦ بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد، عن رسول الله ﷺ: «للدابّة على صاحبها خصال: يبدأ بعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به، ولا يضرب وجهها، فإنّها تسبّح بحمد ربّها»، الجعفريات: ص ٨٥ بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ ﷺ قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن توسم الدواب في وجوهها، فإنّها تسبّح بحمد ربّها ﷺ وأن يضرب وجهها».

[١١٣] النسخ: زاد في (ح) «نفسه» بعد «محتسباً»، (د، و): زاد قبل: «دابّته» «عليه».

المصادر: تحف العقول: ص ١٠٨، الذيل فيه كذا: «فإنّ في إخوانكم من الجنّ من إذا سمع الصوت أجاب»، وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٤٤٤ كتاب الحجّ باب ٥٣ من أبواب آداب السفر حديث ٤ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ٢٣٥ و ص ٢٤٢ (عن الخصال).

يؤيّده: المحاسن: ج ٢ ص ٣٦٢ عنه، عن أبيه، عن عبيد بن الحسين الزرندي، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ: «إذا ضللت في الطريق فناد: يا صالح ويا أبا صالح أرشدانا إلى الطريق رحمكما الله ...»، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٩٨ بإسناده عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ: «إذا ضللت عن الطريق فناد: يا صالح ـ أو يا أبا صالح ـ أرشدونا إلىٰ طريق يرحمكم الله».

[١١٤] المصادر: تحف العقول: ص ١٠٩، مكارم الأخلاق: ص ٣٤٩ مرسلاً عن الصادق ﷺ وفيه: «بخط» بدل «خطّة» ↔

[١١٥] من خاف منكم العقرب فليقرأ هذه الآيات: ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِى ٱلْعَالَمِينَ۞ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ۞ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

[١١٦] من خاف منكم الغرق فليقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٖىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2] بسم الله الملك الحقّ ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَٱلسَّمَاوَٰتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[3].

[١١٧] عقّوا عن أولادكم يوم السابع وتصدّقوا إذا حلّقتموهم بزنة شعورهم فضّة على مسلم، كذلك فعل رسول الله ﷺ بالحسن والحسين وسائر ولده.

⇐ و«احفظ على غنمي» بدل «احفظ غنمي». بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ٢٣٥ وج ٩٥ ص ١٤١ (عن الخصال).

بيان: الجُبّ: البئر الكثيرة الماء البعيدة القعر (تاج العروس: ج ١ ص ٣٤٨).

١. الصافات: ٧٩ ـ ٨١.

[١١٥] المصادر: تحف العقول: ص ١٠٩ وليس فيه: «منكم» و«هذه الآيات». بحار الأنوار: ج ٩٥ ص ١٤١ (عن الخصال)، نور الثقلين: ج ٤ ص ٤٠٥ (عن الخصال).

٢. هود: ٤١.

٣. الزمر: ٦٧.

[١١٦] النسخ: (و، ح): «الملك القويّ» بدل «الملك الحقّ».

المصادر: تحف العقول: ص ١٠٩ وفيه: «فليقل» بدل «فليقرأ». بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ٢٤٣ (عن الخصال)، نور الثقلين: ج ٢ ص ٣٦٠ وج ٤ ص ٤٩٨ (عن الخصال).

يؤيّده: مجمع الزوائد للهيثمي: ج ١٠ ص ١٣٢ بالإسناد عن الحسين بن عليّ، عن رسول الله ﷺ: «أمان أُمّتي من الغرق إذا ركبوا البحر أن يقولوا: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٖىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ، الآية﴾.

[١١٧] النسخ: (و، ز، هـ): «بوزن» بدل «بزنة»، وسقط من (ز): «إذا حلّقتموهم».

المصادر: تحف العقول: ص ١٠٩ «في اليوم السابع وتصدّقوا إذا حلّقتم رؤوسهم بوزن شعورهم فضّة، واجب على المسلم»، وسائل الشيعة: ج ٢١ ص ٤٢٤ كتاب النكاح باب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد حديث ٢٠ (عن الخصال).

أقول: بناءً على متن تحف العقول فالحديث صريح في وجوب العقيقة، كما ذهب إليه السيّد المرتضى وابن جنيد، ولكن المشهور من أصحابنا ذهبوا إلى استحباب العقيقة (راجع جواهر الكلام: ج ٣١ ص ٢٦٦).

⇐

[١١٨] إذا ناولتم السائل الشيء فسلوه أن يدعو لكم، فإنّه يُجاب فيكم ولا يُجاب في نفسه؛ لأنّهم يكذّبون وليردّ الّذي يناوله يده إلىٰ فيه فليقبّلها، فإنّ الله ﷻ يأخذها قبل أن تقع في يد السائل، كما قال الله ﷻ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَـٰتِ﴾[١].

[١١٩] تصدّقوا باللّيل فإنّ الصدقة باللّيل تُطفئ غضب الربّ جلّ جلاله.

↔ يؤيّده: الكافي: ج ٦ ص ٢٧ باب أنّه يعقّ يوم السابع للمولود حديث ١ عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة وعليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن عبد الله بن جبلة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ﷺ: «عقّ عنه واحلق رأسه يوم السابع، وتصدّق بوزن شعره فضّة واقطع العقيقة جذاوى واطبخها، وادع عليها رهطاً من المسلمين»، حديث ٥ عن الحسين بن محمّد، عن معلىٰ بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن حفص الكناسي، عن أبي عبد الله ﷺ: «المولود إذا ولد عُقّ عنه وحُلق رأسه وتصدّق بوزن شعره ورقاً وأُهدي إلى القابلة الرجل والورك، ويُدعىٰ نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويُسمّىٰ يوم السابع»، حديث ٦ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسىٰ، عن سماعة، عن أبي عبد الله ﷺ: «الصبيّ يُعقّ عنه ويُحلق رأسه وهو ابن سبعة أيّام ويوزن شعره ويتصدّق عنه بوزن شعره ذهباً أو فضّة ...».

١. التوبة: ١٠٤.

[١١٨] النسخ: (ج، د، هـ، ح): «فأسألوه» بدل «فسلوه».

المصادر: تحف العقول: ص ١٠٩ وفيه: «إذا ناولتم سائلاً» بدل «إذا ناولتم السائل» و«فإنّه يُستجاب» بدل «يُجاب»، عيون الحكم والمواعظ: ص ١٣٨ وفيه: «فأسألوه» بدل «فسلوه»، وسائل الشيعة ج ٩ ص ٤٣٣ كتاب الزكاة باب ٢٩ من أبواب الصدقة حديث ١ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٩٣ ص ٣٥٧ وج ٩٦ ص ١٤٠ (عن الخصال)، نور الثقلين: ج ٢ ص ٢٦١ (عن الخصال).

يؤيّده: الكافي: ج ٤ ص ٣ باب فضل الصدقة حديث ٥ عن عليّ بن محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ﷺ في حديث: «ليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن، وهي تقع في يد الربّ تبارك وتعالىٰ قبل أن تقع في يد العبد».

[١١٩] النسخ: (ح): «صدقة اللّيل» بدل «الصدقة باللّيل»، زاد في (ح): «الرحمٰن» قبل «الربّ».

المصادر: تحف العقول: ص ١٠٩، وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٠١ كتاب الزكاة باب ١٤ من أبواب الصدقة ↔

[١٢٠] احسبوا كلامكم من أعمالكم يقلّ كلامكم إلّا في خير.

[١٢١] انفقوا ممّا رزقكم الله ﷻ فإنّ المُنفق بمنزلة المجاهد في سبيل الله، فمن أيقن بالخَلَف سخت نفسه بالنفقة.

↔ حديث ٨ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ١٧٧ (عن الخصال).

يؤيّده: الكافي: ج ٤ ص ٧ باب فضل الصدقة حديث ١ عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله، عن أبيه ﵉، عن رسول الله ﷺ: «صدقة السرّ تُطفئ غضب الربّ»، حديث ٣، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن صفوان بن يحيىٰ، عن عبد الله بن الوليد الوصافي، عن أبي جعفر ﵇، عن رسول الله ﷺ: «صدقة السرّ تُطفئ غضب الربّ تبارك وتعالىٰ»، ثواب الأعمال: ص ١٤٣ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن الحسين بن محمّد، عن أبان الأحمر، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله ﵇ قال: «كان عليّ بن الحسين ﵉ يقول: صدقة السرّ تُطفئ غضب الربّ».

[١٢٠] النسخ: (ج، د، و، ح): «احتسبوا» بدل «احسبوا».

المصادر: تحف العقول: ص ١٠٩، شرح ابن أبي الحديد: ج ٢٠ ص ٢٦٣ وفيه: «واقلّوه» بدل «يقلّ كلامكم».

يؤيّده: الكافي: ج ٢ ص ١١٤ باب الصمت وحفظ اللسان حديث ١١ عن حميد بن زياد، عن الخشّاب، عن ابن بقاح، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله ﵇: «كان المسيح ﵇ يقول: لا تكثروا الكلام في غير ذكر الله، فإنّ الذين يكثرون الكلام في غير ذكر الله قاسية قلوبهم ولكن لا يعلمون»، حديث ١٥ عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن ابن فضّال عمّن رواه، عن أبي عبد الله ﵇، عن رسول الله ﷺ: «من لم يحسب كلامه من عمله كثرت خطاياه وحضر عذابه»، حديث ١٩ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن بكر بن صالح، عن الغفّاري، عن جعفر بن إبراهيم، عن أبي عبد الله ﵇، عن رسول الله ﷺ: «من رأىٰ موضع كلامه من عمله قلّ كلامه إلّا فيما يعنيه».

[١٢١] النسخ: زاد في (ج، هـ، ح): «جاد و» قبل «سخت».

المصادر: تحف العقول: ص ١٠٩ وفيه: «أنفق وسخت نفسه بذلك» بدل «سخت نفسه النفقة»، نهج البلاغة: ج ٤ ص ٣٤ وليس فيه صدر الحديث، عيون الحكم والمواعظ: ص ٩٣، وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٠٢ كتاب الزكاة باب ١٤ من أبواب الصدقة حديث ٨ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ١٢٠ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: (ذيل الحديث) الكافي: ج ٤ ص ٢ باب فضل الصدقة حديث ٤ عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ﵇، عن رسول الله ﷺ: «من صدق بالخلف

↔

[١٢٢] من كان علىٰ يقين فشكّ فليمض علىٰ يقينه، فإنّ الشكّ لا ينقض اليقين.

جاد بالعطية».

يؤيّده: الكافي: ج ٤ ص ٩ باب أنّ الصدقة تزيد في المال حديث ١ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة»، حديث ٢ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الجهم بن الحكم المدائني، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «تصدّقوا فإنّ الصدقة تزيد في المال كثرة وتصدّقوا رحمكم الله»، حديث ٣ (عن عدّة من أصحابنا) عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ بن وهبان، عن عمّه هارون بن عيسىٰ أنّ أبا عبد الله عليه السلام قال لابنه محمّد: «يا بني كم فضل معك من تلك النفقة؟»، قال: «أربعون ديناراً»، قال عليه السلام: «اخرج فتصدّق بها»، قال: «إنّه لم يبق معي غيرها»، قال عليه السلام: «تصدّق بها فإنّ الله عزّ وجلّ يخلفها، أما علمت أنّ لكلّ شيء مفتاحاً، ومفتاح الرزق الصدقة فتصدّق بها...».

بيان: الخلف: ما جاء من بعد يقال: هو خلف سوء من أبيه وخلف صدق من أبيه: إذا قام مقامه. (الصحاح للجوهري: ج ٤ ص ١٣٥٤).

[١٢٢] النسخ: (د، ط): «لا ينقص» بدل «لا ينقض».

المصادر: تحف العقول: ص ١٠٩ وفيه: «فأصابه ما يشكّ» بدل «فشكّ» و«لا يدفع اليقين ولا ينقضه» بدل «لا ينقض اليقين»، وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٤٧ كتاب الطهارة باب ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث ٦ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٨٠ ص ٣٥٩ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: مصباح الفقيه: ج ١ ص ٢٠٩، كتاب الصلاة للسيّد الخوئي: ج ٦ ص ١٦٦.

الكتب الأُصولية: الفصول الغروية: ص ٣٧٠، فوائد الأُصول: ج ٣ ص ٦٨، كفاية الأُصول: ص ٣٩٦، نهاية الأفكار: ج ٤ ص ٦٣، تنقيح الأُصول: ص ٢٠٦ و ص ٢١٥، فوائد الأُصول: ج ٤ ص ٣٦٤، درر الفوائد: ج ٢ ص ٥٢٧، أجود التقريرات: ج ٢ ص ٣٧١، مصباح الأُصول: ج ٣ ص ١٥؛ منتقى الأُصول: ج ٦ ص ١١٧.

يؤيّده: الكافي: ج ٣ ص ٣٥١ باب السهو في الثلاث والأربع حديث ٣ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز، عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في حديث: «لا ينقض اليقين بالشكّ ولا يدخل الشكّ في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكنّه ينقض الشكّ باليقين ويتمّ على اليقين، فيبني عليه ولا يعتدّ بالشكّ في حال من الحالات»، علل الشرائع: ج ٢ ص ٣٦١ عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة في حديث: «فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً»، تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٨ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة عنه عليه السلام في حديث: «ولا ينقض اليقين أبداً بالشكّ، ولكن ينقضه بيقين آخر».

[١٢٣] لا تشهدوا قول الزور.

[١٢٤] لا تجلسوا علىٰ مائدة يُشرب عليها الخمر، فإنّ العبد لا يدري متىٰ يُؤخذ.

[١٢٥] إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضعنّ أحدكم إحدىٰ رجليه على الأُخرىٰ ويتربّع، فإنّها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها.

---

[١٢٣] المصادر: تحف العقول: ص ١٠٩.

يؤيّده: الكافي: ج ٧ ص ٣٨٣ باب من شهد بالزور ح ١ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن رجلٍ، عن صالح بن ميثم، عن أبي جعفر عليه السلام: «ما من رجل يشهد بشهادة زور علىٰ رجل مسلم ليقطعه إلّا كتب الله له مكانه صكّاً إلى النار»، كتاب من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥ بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله: «من شهد شهادة زور علىٰ أحد من الناس علّق بلسانه مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار»، مسند أحمد: ج ٤ ص ٣٢١ بإسناده عن خريم بن فاتك الأسدي أنّه صلّىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الصبح فلمّا انصرف قام فقال: «عدلت شهادة الزور الإشراك بالله ﷻ»، ثمّ تلا هذه الآية: ﴿وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾، صحيح البخاري: ج ٨ ص ٤٨ بإسناده عبدالرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور ...».

[١٢٤] المصادر: تحف العقول: ص ١١٠، وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٢٩ كتاب الأطعمة والأشربة باب ١٠ من آداب الأطعمة المباحة حديث ٤٣ (عن الخصال)، مستدرك الوسائل: ج ١٦ ص ٢٠٥ كتاب الأطعمة والأشربة باب ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث ١ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: كشف اللثام: ج ٢ ص ٢٧٥، جواهر الكلام: ج ٣٦ ص ٤٦٨.

يؤيّده: الكافي: ج ٦ ص ٢٦٨ باب كراهية الأكل علىٰ مائدة يُشرب عليها الخمر حديث ١ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «ملعون من جلس علىٰ مائدة يُشرب عليها الخمر»، حديث ٢ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل علىٰ مائدة يُشرب عليها الخمر».

[١٢٥] النسخ: (و، ز، ط): «لا يتربّع» بدل «يتربّع».

المصادر: المحاسن: ج ٢ ص ٤٤٢ (عن أبيه)، عن القاسم يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن

⇐

↩ أبي عبد الله ؑ، عن آبائه ؑ، عن أمير المؤمنين ؑ، الكافي: ج ٦ ص ٢٧٢ محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ؑ، عن أمير المؤمنين ؑ وفيه: «لا يتربّع» بدل «يتربّع»، تحف العقول: ص ١١٠ وزاد فيه: «ويأكل على الأرض» بعد «جلسة العبد» و«لا يتربّع» بدل «يتربّع»، مكارم الأخلاق: ص ١٤١ (نقلاً عن طب الأئمة) وزاد فيه: «ويأكل على الأرض» بعد «جلسة العبد» وذكر: «لا يتربّع» بدل «يتربّع»، عيون الحكم والمواعظ: ص ١٣٨ وفيه: «إلى الطعام» بدل «على الطعام»، وسائل الشيعة: ج ٢٤ ص ٢٥٨ كتاب الأطعمة والأشربة باب ٩ من أبواب آداب المائدة حديث ٢ (عن الكافي) و ج ٢٥ ص ٢٩ باب ١٠ من آداب الأطعمة المباحة حديث ٤٣ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٦٦ ص ٣٨٩ (عن الكافي والخصال ومكارم الأخلاق) و ص ٤١١ (عن مكارم الأخلاق) و ص ٤١٧ (عن الخصال) و ج ٧٥ ص ٦٩ (عن الخصال). مستدرك الوسائل: ج ١٢ ص ٢٢٨ كتاب الأطعمة والأشربة باب ٩ من أبواب آداب المائدة ح ٩ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: شرح اللمعة: ج ٧ ص ٣٦٣، مسالك الإفهام: ج ١٢ ص ١٣٨، الحدائق الناضرة: ج ٦ ص ٦٦، مفتاح الكرامة: ج ٦ ص ٥٧٧، جواهر الكلام: ج ٣٦ ص ٤٦١، مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٥٢٧.

يؤيّده: الكافي: ج ٦ ص ٢٧١ باب الأكل متكئاً حديث ٦ عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر ؑ: «كان رسول الله ﷺ يأكل أكل العبد ويجلس جلسة العبد ...»، تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٩٣ بإسناده عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المغزى، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله ؑ: «كان رسول الله ﷺ يأكل أكل العبد ويجلس جلسة العبد ويعلم أنّه عبد».

بيان: التربّع: تربّع في جلوسه: جلس متربّعاً وهو أن يقعد علىٰ وركيه ويمدّ ركبته اليمنىٰ إلىٰ جانب يمينه وقدمه إلىٰ جانب يساره، واليسرىٰ بالعكس، (مجمع البحرين: ج ٢ ص ١٣٥).

أقول: هنا من الموارد الّتي نشأ التعارض من اختلاف النسخ بحيث ورد في بعض النسخ «يتربّع»، وفي بعضها «لايتربع» وأنت خبير بأنّه بناءً علىٰ «يتربّع» فلم يتعلّق النهي بالتربّع مطلقاً، بل إنّما نهىٰ عنه إذا كان مقارناً مع وضع إحدىٰ الرجلين على الأُخرىٰ ولم يكن التربّع في غير هذه الصورة مكروهاً.

و نحن نعتقد أنّ المتن الأرجح هو «يتربّع» ويدلّ عليه أمران:

الأوّل: ذكر «يتربّع» في المحاسن، وفي ست نسخ من الخصال (و هي نسخ: ألف، ب، ج، د، هـ، ح) وسبق منّا أنّ نسخة (ألف) هي أقدم نسخ من الخصال، كما أنّ نسخة (ب) هي المصحّحة علىٰ يد العلّامة المجلسي.

↩

[١٢٦] عشاء الأنبياء بعد العتمة ولا تدعوا العشاء فإنّ ترك العشاء خراب البدن.

الثاني: ما يستظهر من بعض الأخبار من أنّ التربّع عند الأكل ليس مكروهاً بالإطلاق:

منها: ما رواه الكليني في الكافي: ج ٦ ص ٢٧٢ باب الأكل متكئاً حديث ٩ عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي ابن أبي شعبة قال: «أخبرني ابن أبي أيّوب أنّ أبا عبد الله عليه السلام كان يأكل متربّعاً...».

نعم بناءً علىٰ نقل الكافي ونسخ (و، ز، ط) من الخصال (وهو ذكر «لا يتربّع» بدل «يتربّع») فلقد تعلّق النهي بالتربّع مطلقاً ولابدّ من الجمع بين الحديثين، فالمحقّق البحراني في الحدائق الناضرة: ج ٦ ص ٦٧ حمل خبر أكل الصادق عليه السلام متربّعاً على الضرورة أو بيان الجواز أو علىٰ تعدّد هيئات التربّع، و لكن علىٰ نقل المحاسن وأكثر نسخ الخصال (وهو ذكر «يتربّع» بدل «لا يتربّع») فلا تعارض بين الحديثين؛ لأنّ النهي عن التربّع تعلّق بما إذا كان مقارناً مع وضع إحدى الرجلين عن الأُخرى.

[١٢٦] النسخ: في (ط) «فلا تدع» بدل «فلا تدعوا».

المصادر: المحاسن: ج ٢ ص ٤٢٠ عنه، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام، الكافي: ج ٦ ص ٢٨٨ باب فضل العشاء حديث ١ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام وفيه: «فلا تدعوه» بدل «لا تدعوا العشاء»، تحف العقول: ص ١١٠ وفيه: «فلا تدعوه» بدل «لا تدعوا العشاء» و«تركه» بدل «ترك العشاء» و«يخرب» بدل «خراب»، مكارم الأخلاق: ص ١٩٤، وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٢٩ كتاب الأطعمة والأشربة باب ١٠ من آداب الأطعمة المباحة حديث ٤٣ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٦٦ ص ٣٤٢ (عن المحاسن و مكارم الأخلاق).

الكتب الفقهيّة: مستند الشيعة: ج ١٥ ص ٢٥٥.

الرواية عن غير القاسم: الكافي: ج ٦ ص ٢٨٨ باب فضل العشاء حديث ٢ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أصل خراب البدن ترك العشاء».

يؤيّده: المحاسن: ج ٢ ص ٤٢١ (عن أبيه) عن جعفر (بن محمّد الأشعري)، عن ابن القداح، عن محمّد بن أبي حميد، عن محمّد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تدعوا العشاء ولو علىٰ حشفة، إنّي أخشىٰ علىٰ أُمّتي من ترك العشاء الهرم، فإنّ العشاء قوّة الشيخ والشاب»، ص ٤٢٢ (عن أبيه)، عن عبدالرحمٰن بن حمّاد، عن عبد الله بن إبراهيم، عن عليّ بن المهلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «ترك العشاء مهرمة» وقال عليه السلام: «أوّل انهدام البدن ترك العشاء»، الكافي: ج ٦ ص ٢٨٨ باب فضل العشاء حديث ٢، عن عليّ بن

[١٢٧] الحمىٰ رائد الموت وسجن الله في الأرض يحبس فيه من يشاء من عباده، وهي تحتُّ الذنوب، كما يتحاتّ الوبر من سنم البعير.

[١٢٨] ليس من داءٍ إلّا وهو من داخل الجوف إلّا الجراحة والحُمىٰ، فإنّهما يردان وروداً.

⇐ إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله ﷺ: «ترك العشاء مهرمة وينبغي للرجل إذا أسن ألّا يبيت إلّا وجوفه ممتلئ من الطعام»، حديث ١٢ عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض الأهوازيّين، عن الرضا ﷺ في حديث: «إنّ في الجسد عرقاً يُقال له: العشاء، فإن ترك الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق إلىٰ أن يصبح يقول: أجاعك الله كما أجعتني، وأظمأك الله كما أظمأتني فلا يدعنّ أحدكم العشاء ولو بلقمة من خبز أو شربة من ماء».

بيان: العتمة: صلاة العشاء أو وقت صلاة العشاء الآخرة وقيل: الثلث الأوّل من اللّيل بعد غيبوبة الشفق (مجمع البحرين: ج ٣ ص ١١٩).

[١٢٧] النسخ: (ج، د، ز، ح، ط): «قائد» بدل «رائد».

المصادر: كتاب التمحيص: ص ٤٣ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ، عن أمير المؤمنين ﷺ وفيه: «يحبّس بها» بدل «يحبّس فيه» و«سنام» بدل «سنم»، تحف العقول: ص ١١٠ وفيه «يحبّس بها» بدل «يحبّس فيه» و«يحتّ» بدل «يتحاتّ» و«سنام» بدل «سنم»، مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٦٣ كتاب الطهارة باب ١ من أبواب الاحتضار حديث ٤٤ (عن كتاب التمحيص).

الرواية عن غير القاسم: الكافي: ج ٣ ص ١١١ باب علل الموت حديث ٣ عن محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن سعدان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ﷺ: «الحمىٰ رائد الموت وهو سجن الله في الأرض وهو حظّ المؤمن من النار»، مسند الشهاب: ج ١ ص ٦٩ بالإسناد عن الحسن البصري مرسلاً، عن رسول الله ﷺ: «الحمىٰ رائد الموت وهي سجن الله في الأرض يحبس بها عبده إذا شاء».

بيان: الرائد: الّذي يتقدّم القوم يبصر لهم الكلأ ومساقط الغيث (النهاية لابن الأثير: ج ٢ ص ٢٧٥) والمراد هنا الّذي يخبر بالموت، الحتّ: حكّ الورق من الغصن، تحات الشيء تناثر (مجمع البحرين: ج ١ ص ٤٥٢)، الوبر: وبر البعير ونحوه هو بمنزلة الصوف للغنم (مجمع البحرين: ج ٤ ص ٤٦٠).

[١٢٨] النسخ: زاد في (و): «على الجسد» قبل «وروداً».

المصادر: تحف العقول: ص ١١٠، بحار الأنوار: ج ٦٢ ص ٩٧ وج ٨١ ص ١٧٨ (عن الخصال)، مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٩٧ كتاب الطهارة باب ١٥ من أبواب الاحتضار حديث ١ (عن الخصال).

[١٢٩] اكسروا حرّ الحُمىٰ بالبنفسج والماء البارد، فإنّ حرّها من فيح جهنّم[١].

[١٣٠] لا يتداوى المسلم حتّىٰ يغلب مرضه صحّته.

[١٣١] الدعاء يردّ القضاء المبرم فاتّخذوه عدّة.

---

١. صحّحناه من نسخة (د) وتحف العقول وفي الأصل: «قيح جهنّم».

[١٢٩] المصادر: الكافي: ج ٦ ص ٥٢٢ باب دهن البنفسج حديث ١١ (عن محمّد بن يحيىٰ) عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله ﷺ، عن أمير المؤمنين ﷺ وليس فيه: «والماء البارد...»، تحف العقول: ص ١١٠، وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٦٤ كتاب الطهارة باب ١٠٨ من أبواب آداب الحمّام حديث ٣ (عن الكافي)، بحار الأنوار: ج ٦٢ ص ٩٧ وص ٢٢١ وج ٦٦ ص ٤٥٣ وج ٨١ ص ١٧٨ (عن الخصال)، مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٣٠ كتاب الطهارة باب ٧٧ من أبواب الوضوء حديث ١ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: طبّ الأئمّة: ص ٤٩ عن الخصيب بن المرزبان العطّار، عن صفوان بن يحيىٰ بيّاع السابري، عن فضالة بن أيوب، عن علاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله ﷺ: «الحمىٰ من فيح جهنّم فاطفأوها بالماء البارد» وقال محمّد بن مسلم سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: «ما وجدنا للحمىٰ مثل الماء البارد والدعاء»، مسند أحمد: ج ٢ ص ٢١ بإسناده عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ: «الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء البارد»، صحيح البخاري: ج ٤ ص ٩٠ بإسناده عن عائشة، عن رسول الله ﷺ: «الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء».

بيان: الفيح: سطوع الحرّ وفورانه، فاح يفوح: سطع وهاج (لسان العرب: ج ٢ ص ٥٥٠). القيح: المدّة لا يخالطها دم، قاح الجرح يقيح: صار فيه المرّة (القاموس المحيط: ج ١ ص ٢٤٤).

[١٣٠] المصادر: تحف العقول: ص ١١٠، بحار الأنوار: ج ٦٢ ص ٧٠ وج ٨١ ص ٢٠٣ (عن الخصال)، مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٧١ كتاب الطهارة باب ٤ من أبواب الاحتضار حديث ١ (عن الخصال).

يؤيّده: الكافي: ج ٨ ص ٢٧٣ عن محمّد بن يحيىٰ، عن محمّد بن الحسن، عن معاوية بن حكيم، عن عثمان الأحول، عن أبي الحسن ﷺ: «ليس من دواء إلّا وهو يهيّج داءً، وليس شيء في البدن أنفع من إمساك اليد إلّا عمّا يحتاج إليه»، علل الشرائع: ج ٢ ص ٤٦٥ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن بكر بن صالح الجعفري، عن موسىٰ بن جعفر ﷺ: «ادفعوا معالجة الأطباء ما اندفع الداء عنكم، فإنّه بمنزلة البناء قليله يجرّ إلىٰ كثيره»، الخصال: ص ٢٦ عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله ﷺ: «من ظهرت صحّته علىٰ سقمه فيعالج بشيء فمات فأنا إلى الله منه بريء».

[١٣١] المصادر: تحف العقول: ص ١١٠ وذكر فيه: «فاعدّوه واستعملوه» بدل «فاتّخذوه عدّة»، بحار الأنوار: ج ٩٣

←

[١٣٢] الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهّروا.

[١٣٣] إيّاكم والكسل، فإنّه من كسل لم يؤدّ حقّ الله ﷻ.

↩ ص ٢٨٩، مستدرك الوسائل: ج ٥ ص ١٧٥ كتاب الصلاة باب ٦ من أبواب الدعاء حديث ١ كلاهما (عن الخصال).

يؤيّده: الكافي: ج ٢ ص ٤٦٩ باب أنّ الدعاء يردّ البلاء حديث ١ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان قال: سمعته يقول: «إنّ الدعاء يردّ القضاء ينقضه، كما ينقض السّلك وقد أبرم إبراماً»، حديث ٢ (عن عليّ بن إبراهيم)، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا الحسن ﵇ يقول: «إنّ الدعاء يردّ ما قد قُدّر وما لم يُقدّر» قلت: «وما قد قُدّر عرفته فما لم يُقدّر؟»، قال ﵇: «حتّىٰ لا يكون»، حديث ٣ عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن بسطام الزيّات، عن أبي عبد الله ﵇: «إنّ الدعاء يردّ القضاء وقد نزل من السماء وقد أُبرم إبراماً».

بيان: الإبرام: أبرم الحبل: إذا أحكم فتله، ومنه القضاء المبرم. (مجمع البحرين: ج ١ ص ١٩٢).

[١٣٢] المصادر: المحاسن: ج ١ ص ٤٧ (عن أبيه)، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن ابن مسلم، عن أبي عبد الله ﵇، عن أمير المؤمنين ﵇، تحف العقول: ص ١١٠ وفيه: «للوضوء» بدل «الوضوء»، وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٧٦ كتاب الطهارة باب ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث ٦ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٨٠ ص ٣٠٣ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: الحدائق الناضرة: ج ٢ ص ١٤١ و ١٤٧، كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري: ج ١ ص ٩٣، مصباح الفقيه: ج ١ ص ١١٠، كتاب الطهارة للسيّد الخوئي: ج ٣ ص ٥١٣.

الرواية عن غير القاسم: الكافي: ج ٣ ص ٧٢ باب نوادر حديث ١٠ عن محمّد بن يحيىٰ وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله ﵇: «الطهر على الطهر عشر حسنات».

يؤيّده: الكافي: ج ٣ ص ٧٢ باب نوادر حديث ٩ عن أبي عليّ الأشعري، عن بعض أصحابنا، عن إسماعيل بن مهران، عن صباح الحذّاء، عن سماعة: كنت عند أبي الحسن ﵇ فصلّى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتّىٰ حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضّأ للصلاة، ثمّ قال ﵇ لي: «توضّأ»، فقلت: جُعلت فداك، أنا علىٰ وضوئي، فقال ﵇: «و إن كنت علىٰ وضوء، إنّ من توضّأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضىٰ من ذنوبه في يومه إلّا الكبائر، الخبر»، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤١ روى مرسلاً: «أنّ تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو لا والله وبلى والله»، ثواب الأعمال: ص ١٧ عن محمّد بن موسىٰ، عن عليّ بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن المفضل بن عمر، في حديث عن أبي عبد الله ﵇: «من جدّد وضوءه لغير صلاة جدّد الله توبته من غير استغفار».

[١٣٣] المصادر: تحف العقول: ص ١١٠، كنز الفوائد: ص ١٢٨ وليس فيه: «إيّاكم والكسل فإنّه»، عيون الحكم

[١٣٤] تنظّفوا بالماء من المنتِن الريح الّذي يتأذّىٰ به وتعهّدوا أنفسكم، فإنّ الله ﷻ يبغض من عباده القاذورة الّذي يتأنّف به من جلس إليه.

[١٣٥] لا يعبث الرجل في صلاته بلحيته ولا بما يشغله عن صلاته.

↞ و المواعظ ص ١٠٢، شرح ابن أبي الحديد ج ٢٠ ص ٢٦٣ وفيه: «لم يؤدّ لله حقّاً» بدل «لم يؤدّ حقّ الله ﷻ»، بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ١٥٩ (عن الخصال)، مستدرك الوسائل: ج ١٢ ص ٦٥ كتاب الجهاد باب ٦٦ من أبواب جهاد النفس حديث ١ (عن الخصال).

يؤيّده: كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٨ بإسناده عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله ؑ: «إيّاك والكسل والضجر، فإنّهما مفتاح كلّ سوء، إنّه من كسل لم يؤدّ حقّاً، ومن ضجر لم يصبر علىٰ حقّ».

[١٣٤] النسخ: (هـ، و، ز، ح): «نتن الريح» بدل «المنتن الريح»، هامش (د): «يتأذّىٰ به» بدل «يتأنّف به».

تحف العقول: ص ١١٠ وفيه: «الريح المنتنة» بدل «النتن الريح» و«يأفف» بدل «يتأنّف»، مكارم الأخلاق: ص ٤٠ وفيه: «الرايحة المنتنة» بدل «النتن الريح» ولم يذكر فيه: «الّذي يتأنّف به»، بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ٨٤ (عن الخصال).

يؤيّده: فقه الرضا: ص ٣٥٤ وروي: «وأنّ الله ﷻ يبغض من الرجال القاذورة»، الجامع الصغير: ص ٥١٧: «تنظّفوا بكلّ ما استطعتم فإنّ الله تعالىٰ بنى الإسلام على النظافة ولن يدخل الجنّة إلّا كلّ نظيف».

بيان: النَّتْن: الرائحة الكريهة، يُقال: نتن الشيء بالضمّ نتونة ونتانة فهو نتين وأنتن إنتاناً فهو منتن (مجمع البحرين: ج ٤ ص ٢٦٧). القذر: مصدر قذر الشيء فهو قذر من باب تعب إذا لم يكن نظيفاً وقذرته: كرهته...، ومنه القاذورة (مجمع البحرين: ج ٣ ص ٤٧٤). التأنُّف: أنف من الشيء يأنف أنفاً: إذا كرهه.... جعلت [الأبل] تأنّف رعيها: تكرهه (لسان العرب: ج ٩ ص ١٦). التأفُّف: أفّ: يؤُف يئِف تأفّف من تكرب أو ضجر (القاموس المحيط: ج ٣ ص ١١٧).

[١٣٥] المصادر: تحف العقول: ص ١١٠ وفيه: «لا يبعث أحدكم» بدل «لا يعبث الرجل» و«بما يشغله عنها» بدل «بما يشغله عن صلاته»، وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٦٠ كتاب الصلاة باب ١٢ من أبواب قواطع الصلاة حديث ٦ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ٢٣٩ (عن الخصال).

يؤيّده: الكافي: ج ٣ ص ٢٩٩ باب الخشوع في الصلاة حديث ١ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر ؑ قال: «عليك بالإقبال علىٰ صلاتك فإنّما يحسب لك منها ما أقبلت عليه منها بقلبك...»، ص ٣٦٣ باب ما يقبل من صلاة الساهي حديث ٤، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ↞

[١٣٦] بادروا بعمل الخير قبل أن تُشغلوا عنه بغيره.

[١٣٧] المؤمن نفسه منه في تعبٍ والناس منه في راحة.

[١٣٨] ليكن جلّ كلامكم ذكر الله ﷻ.

⇠ حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: «إنّما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها، فإن أوهمها كلّها أو غفل عن أدائها لُفّت فضُرب بها وجه صاحبها».

[١٣٦] المصادر: تحف العقول: ص ١١٠، بحار الأنوار: ج ٧١ ص ٢١٥ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: كنز الفوائد: ص ١٦٤ مرسلاً عن رسول الله ﷺ نحوه، وليس فيه: «بغيره».

يؤيّده: الكافي: ج ٢ ص ١٤٢ باب تعجيل فعل الخير حديث ٣ (عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ)، عن ابن أبي عمير، عن مرازم بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «كان أبي عليه السلام يقول: إذا هممت بخير فبادر فإنّك لا تدري ما يحدث»، حديث ٤ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، عن رسول الله ﷺ: «إنّ الله يحبّ من الخير ما يُعجّل»، حديث ٨ عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن محمّد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا همّ أحدكم بخيرٍ أو صلةٍ فإنّ عن يمينه وشماله شيطانين فليبادر، لا يكفّاه عن ذلك»، حديث ٩ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام: «من همّ بشيءٍ من الخير فليعجّله فإنّ كلّ شيء فيه تأخير، فإنّ للشيطان فيه نظرة».

[١٣٧] المصادر: تحف العقول: ص ١١٠، بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ٥٣ (عن الخصال).

يؤيّده: تفسير عليّ بن إبراهيم: ج ٢ ص ٧٠ عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث: «طوبىٰ لمن لزم بيته وأكل كسرته وبكىٰ علىٰ خطيئته وكان من نفسه في شغلٍ [تعب] والناس منه في راحةٍ»، الكافي: ج ٢ ص ٤٧ باب خصال المؤمن حديث ١ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن عيسىٰ، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن عبدالملك بن غالب، عن أبي عبد الله عليه السلام: «ينبغي للمؤمن أن يكون فيه ثماني خصال: وقوراً عند الهزاهز... بدنه منه في تعبٍ والناس منه في راحةٍ، الخبر»، نهج البلاغة: خطبة ١٩٣ في وصف المتقين: «نفسه منه في عناء والناس منه في راحة».

[١٣٨] النسخ: (د، هـ و، ز، ح): «كلّ» بدل «جلّ»، (د، و، ز، ح): «كلامك» بدل «كلامكم».

المصادر: تحف العقول: ص ١١٠.

يؤيّده: الكافي: ج ٢ ص ١٢٢ باب التواضع حديث ٤ عن الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن داوود الحمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «من أكثر ذكر الله أظله الله في ⇠

[١٣٩] احذروا الذنوب فإنّ العبد لَيذنب فيُحبَس عنه الرزق.

[١٤٠] داووا مرضاكم بالصدقة.

[١٤١] حصّنوا أموالكم بالزكاة.

↔ جنّته»، ص٤٩٧ باب ما يجب من ذكر الله في كلّ مجلس حديث ٩ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابه، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال الله عزّ وجلّ لموسىٰ: أكثر ذكري بالليل والنهار وكن عند ذكري خاشعاً...».

[١٣٩] المصادر: تحف العقول: ص ١١٠ وفيه: «يذنب» بدل «ليذنب»، بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٣٥١ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: كنز الفوائد: ص ١٦٤ مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

يؤيّده: الكافي: ج ٢ ص ٢٧٠ باب الذنوب حديث ٨ عن الحسين بن محمّد، عن معلىٰ بن محمّد، عن الوشاء، عن أبان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام: «إنّ العبد ليذنب الذنب فيزوي عنه الرزق»، حديث ١١ عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن ابن فضّال، عن ثعلبة، عن سليمان بن طريف، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ الذنب يحرم العبد الرزق».

[١٤٠] المصادر: تحف العقول: ص ١١٠، عيون الحكم والمواعظ: ص ٢٥١، بحار الأنوار: ج ٨١ ص ٢٠٣ (عن الخصال)، مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ١٦٤ كتاب الزكاة باب ٣ من أبواب الصدقة حديث ٤ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: الكافي: ج ٤ ص ٣ باب فضل الصدقة حديث ٥ عن عليّ بن محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، في حديث عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، ثواب الأعمال: ص ١٣٩ عن محمّد بن علي ـ ماجيلويه ـ، عن محمّد بن أحمد عن الحسن بن الحسين، عن معاذ بن سالم في حديث عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، كتاب من لا يحضره الفقيه: ص ٦٦ مرسلاً عن الصادق عليه السلام مثله، تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ١١٢ بالإسناد عن عبد الله بن سنان في حديث عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، الجعفريات: ص ٥٣ بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله، السنن الكبرىٰ: ج ٣ ص ٣٨٢ بإسناده عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله في حديث، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

[١٤١] المصادر: تحف العقول: ص ١١٠، غرر الحكم: ص ٤٠٠، بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ١٣ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: الكافي: ج ٤ ص ٦١ باب نوادر حديث ٥ عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسان، عن موسىٰ بن بكر في حديث عن أبي الحسن موسىٰ عليه السلام مثله، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤١٦ بإسناده صفوان بن يحيىٰ ومحمّد بن أبي عمير، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة في حديث، عن الصادق ↔

[١٤٢] الصلاة قربان كلّ تقيّ.

[١٤٣] الحجّ جهاد كلّ ضعيف.

[١٤٤] جهاد المرأة حسن التبعّل.

↔ جعفر بن محمّد عليه السلام مثله ، ثواب الأعمال : ص٤٦ عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، الجعفريات : ص٥٣ بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله ، السنن الكبرى : ج٣ ص٣٨٢ بإسناده عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله (بن مسعود) ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

[١٤٢] المصادر: تحف العقول: ص ١١٠، نهج البلاغة: ج ٤ ص ٣٤.

الرواية عن غير القاسم: الكافي: ج ٣ ص ٢٦٥ باب فضل الصلاة حديث ٦ عن أبي داوود، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله، كتاب من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤١٦ بإسناده عن صفوان بن يحيىٰ ومحمّد بن أبي عمير، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة في حديث عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام مثله، الجعفريات: ص ٣٢ بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله، مسند الشهاب لابن سلامة: ج ١ ص ١٨٠ بإسناده عن سنان بن سنة الأسلمي، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله، كنز العمّال: ج ٧ ص ٢٨٨ عن القضاعي، عن عليّ عليه السلام مثله، تهذيب الكمال: ج ٥ ص ٨٩ بإسناده عن الأصمعي في حديثٍ عن جعفر بن محمّد عليه السلام مثله.

[١٤٣] المصادر: تحف العقول: ص ١١١، نهج البلاغة: ج ٤ ص ٣٤.

الرواية عن غير القاسم: كتاب من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤١٦ بإسناده عن صفوان بن يحيىٰ ومحمّد بن أبي عمير، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة في حديث عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام مثله، الجعفريات: ص ٦٧ بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله، مسند أحمد: ج ٦ ص ٢٩٤ بإسناده عن أبي جعفر محمّد بن على، عن أمّ سلمة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله، سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٦٨، كنز العمّال: ج ١٦ ص ١٤٠ بإسناده عن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب، في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «جهاد الضعفاء الحج».

[١٤٤] المصادر: تحف العقول: ص ١١١ وفيه «حسن التبعّل جهاد المرأة»، نهج البلاغة: ج ٤ ص ٣٤، عيون الحكم والمواعظ: ص ٢٢٣، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٤٥ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: الكافي: ج ٥ ص ٥٠٧ باب حقّ الزوج على المرأة حديث ٤ عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسان، عن موسىٰ بن بكر في حديث عن أبي إبراهيم عليه السلام مثله، كتاب من لايحضره

↔

[١٤٥] الفقر هو الموت الأكبر.

[١٤٦] قلّة العيال أحد اليسارين.

[١٤٧] التقدير نصف العيش.

↔ الفقيه: ٤ ص ٤١٦ بإسناده عن صفوان بن يحيىٰ ومحمّد بن أبي عمير، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة في حديث عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام مثله. الجعفريات: ص ٥٣ عن محمّد، عن موسىٰ، عن أبيه، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله. مسند الشهاب: ج ١ ص ٨١ بإسناده عن ابن عبّاس في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله. كنز العمّال: ج ١٦ ص ١٤٠ بإسناده عن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه، وزاد في آخره: «لزوجها».

[١٤٥] المصادر: تحف العقول: ص ١١١ وليس فيه: «هو». نهج البلاغة: ج ٤ ص ٤١ وليس فيه: «هو». عيون الحكم والمواعظ: ص ٢٩ وفيه: «الفقر مع الدين الموت الأحمر». بحار الأنوار: ج ٧٢ ص ٤٢ وج ١٠٤ ص ٧١ (عن الخصال).

يؤيده: الكافي: ج ٢ ص ٢٦٦ حديث ٢ عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الفقر الموت الأحمر». فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: الفقر من الدينار والدرهم؟ فقال: «لا، ولكن من الدين». (ورواه الصدوق في معاني الأخبار: ص ٢٥٩ عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسىٰ بن عبيد اليقطيني، عن صفوان بن يحيىٰ، عن ذريح بن يزيد المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام).

[١٤٦] المصادر: تحف العقول: ص ١١١. نهج البلاغة: ج ٤ ص ٣٤. بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ٧١ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: قرب الإسناد للحميري: ص ١١٦ (عن حسن بن ظريف) عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤١٦ بإسناده عن صفوان بن يحيىٰ ومحمّد بن أبي عمير، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة في حديث، عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام مثله. عيون أخبار الرضا: ج ١ ص ٥٩ عن عليّ بن أحمد بن عمران الدقّاق، عن محمّد بن هارون الصوفي، عن أبي تراب عبيدالله بن موسى الروياني، عن عبدالعظيم بن عبد الله الحسني، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الرضا عليه السلام في أثناء حديث، عن أبيه عليه السلام، عن جدّه عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله. ميزان الاعتدال: ج ٢ ص ٤٨١ بالإسناد عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه في حديث عن عليّ عليه السلام مرفوعاً مثله.

[١٤٧] المصادر: تحف العقول: ص ١١١ وفيه: «نصف المعيشة» بدل «نصف العيش». بحار الأنوار: ج ٧١ ص ٣٤٧ ↔

[١٤٨] الهمّ نصف الهرم.

[١٤٩] ما عال امرؤ اقتصد.

[١٥٠] ما عطب امرؤ استشار.

↔ و ج ١٠٤ ص ٧١ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤١٦ بإسناده عن صفوان بن يحيىٰ ومحمّد بن أبي عمير، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة في حديث عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام مثله. الأمالي للطوسي: ص ٦١٤ عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن إبراهيم بن حفص بن عمر العسكري، عن عبيد بن الهيثم الأنماطي، عن الحسين بن علوان الكاتب، عن جعفر بن محمّد عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام عن عليّ عليه السلام مرفوعاً في أثناء حديث مثله، تهذيب الكمال: ج ٥ ص ٨٩ بإسناده عن الأصمعي عن جعفر بن محمّد عليه السلام في حديث مثله.

[١٤٨] المصادر: تحف العقول: ص ١١١، كنز الفوائد: ص ٢٨٧، نهج البلاغة: ج ٤ ص ٣٤.

الرواية عن غير القاسم: كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤١٦ بإسناده عن صفوان بن يحيىٰ ومحمّد بن أبي عمير، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة في حديث عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام مثله، ميزان الاعتدال: ج ٢ ص ٤٨١ بالإسناد عن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام مرفوعاً مثله.

[١٤٩] المصادر: تحف العقول: ص ١١١، نهج البلاغة: ج ٤ ص ٣٤ وفيه: «ما أعال» بدل «ما عال»، بحار الأنوار: ج ٧١ ص ٣٤٧ و ج ١٠٤ ص ٧١ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤١٦ بإسناده عن صفوان بن يحيىٰ ومحمّد بن أبي عمير، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة في حديث عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام مثله، مسند أحمد: ج ١ ص ٤٤٧ بإسناده عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه وفيه: «من» بدل «امرؤ»، كنز العمّال: ج ١٦ ص ١٤٠ بالإسناد عن عليّ بن الحسين عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

بيان: العيلة: الفاقة والفقر، يقال: عال يعيل عيلةً من باب سار وعيولاً: إذا افتقر. (مجمع البحرين: ج ٣ ص ٢٨٦)، الاقتصاد: من القصد، وهو مشي الاعتدال، (مجمع البحرين: ج ٣ ص ٥٠٨).

[١٥٠] المصادر: تحف العقول: ص ١١١، كنز الفوائد: ص ١٧١، بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ١٠٠ (عن الخصال) وص ١٠٥ (عن كنز الفوائد)، مستدرك الوسائل: ج ٨ ص ٣٤١ كتاب الحجّ باب ٢٠ من أبواب أحكام العشرة حديث ١ (عن الخصال).

يؤيّده: تفسير العيّاشي: ج ١ ص ١٢٠ عن عمرو بن جميع رفعه إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام: «مكتوب في التوراة: ... من لم يستشر يندم»، مجمع الزوائد: ج ٨ ص ٩٦ عن أنس بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: «لا ندم من استشار» (رواه الطبراني في المعجم الأوسط: ج ٦ ص ٣٦٥).

[١٥١] لا تصلح الصنيعة إلّا عند ذي حسب أو دين.

[١٥٢] لكلّ شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيله.

[١٥٣] من أيقن بالخلف جاد بالعطيّة.

---

[١٥١] المصادر: تحف العقول: ص ١١١، مستدرك الوسائل: ج ١٢ ص ٣٤٨ كتاب الأمر بالمعروف باب ٤ من أبواب فعل المعروف حديث ١ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٧٤ ص ٤٠٩ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: الخصال: ص ٤٨ عن محمّد بن موسىٰ بن المتوكّل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤١٦ بإسناده عن صفوان بن يحيىٰ ومحمّد بن أبي عمير، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة في حديث عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام نحوه، وفيه: «الصنيعة لا تكون صنيعة» بدل «لا تصلح الصنيعة»، السرائر لابن إدريس: ج ٣ ص ٥٤٩ نقلاً من كتاب موسىٰ بن بكر الواسطي، عن العبد الصالح عليه السلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله مثله، مسند الشهاب لابن سلامة: ج ٢ ص ٥٤ عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه مع زيادة، كنز العمّال: ج ١٦ ص ١٤٠ بالإسناد عن عليّ بن الحسين عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّما الصنيعة إلىٰ ذي دين أو حسب».

[١٥٢] المصادر: تحف العقول: ص ١١١ وفيه: «تعجيل السراح» بدل «تعجيله»، عيون الحكم والمواعظ: ص ٤٠٢، شرح ابن أبي الحديد: ج ٢٠ ص ٢٤ وفيه: «تعجيل السراح» بدل «تعجيله»، بحار الأنوار: ج ٦٩ ص ٢١٥ وج ٧٤ ص ٤٠٩ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: الكافي: ج ٤ ص ٣٠ باب تمام المعروف حديث ٢ عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن خلف بن حمّاد، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه، وفيه: «تعجيل السراح» بدل «تعجيله»، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٧ روي مرسلاً عن أبي جعفر عليه السلام مثله، الخصال: ص ٨ عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة، عن حمران بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه، وفيه: «تعجيل السراح» بدل «تعجيله»، الجعفريات: ص ١٥٢ بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «لكلّ شيء أنف، وأنف المعروف تعجيل السراح».

بيان: السراح: من السرح: السهل السريع والتسريح: التسهيل، وشيء سريح: سهل، وأمر سريح: معجّل، والاسم منه السراح (لسان العرب: ج ٢ ص ٤٧٩).

[١٥٣] المصادر: تحف العقول: ص ١١١، نهج البلاغة: ج ٤ ص ٣٤.

[١٥٤] من ضرب يديه علىٰ فخذيه عند مصيبةٍ حبط أجره.

[١٥٥] أفضل أعمال المرء انتظار الفرج من الله ﷻ.

[١٥٦] من أحزن والديه فقد عقّهما.

↔ الرواية عن غير القاسم: كتاب من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤١٦ بإسناده عن صفوان بن يحيىٰ ومحمّد بن أبي عمير، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة، عن الصادق جعفر بن محمّد ﷺ مثله، عيون أخبار الرضا: ج ١ ص ٥٨ عن عليّ بن أحمد بن عمران الدقّاق، عن محمّد بن هارون الصوفي، عن أبي تراب عبيدالله بن موسى الروياني، عن عبدالعظيم بن عبد الله الحسني، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الرضا ﷺ، عن أبيه ﷺ، عن جدّه ﷺ، عن آبائه ﷺ، عن أمير المؤمنين ﷺ مثله، مسند الشهاب: ج ١ ص ٢٣٣ بإسناده عن الحارث، عن عليّ ﷺ، في حديث عن رسول الله ﷺ مثله، كشف الخفاء: ج ٢ ص ٢٣١ نقلاً عن القضاعي في حديث عن عليّ ﷺ مرفوعاً مثله.

[١٥٤] المصادر: تحف العقول: ص ١١١ وفيه: «فخذه» بدل «فخذيه» وليس فيه: «يديه»، نهج البلاغة: ج ٤ ص ٣٤ وذكر فيه: «يده» بدل «يديه» و«مصيبته» بدل «مصيبة» و«عمله» بدل «أجره».

الرواية عن غير القاسم: كتاب من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤١٦ بإسناده عن صفوان بن يحيىٰ ومحمّد بن أبي عمير، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة في حديث، عن الصادق جعفر بن محمّد ﷺ نحوه، وفيه: «يده علىٰ فخذه» بدل «يديه علىٰ فخذيه»، تهذيب الكمال: ج ٥ ص ٨٩ عن الأصمعي في حديث، عن جعفر بن محمّد نحوه، وفيه: «يده علىٰ فخذه» بدل «يديه علىٰ فخذيه».

[١٥٥] النسخ: (ب): «البرّ» بدل «المرء».

المصادر: تحف العقول: ص ١١١ وفيه: «عمل المؤمن» بدل «أعمال المرء» وليس فيه: «من الله ﷻ».

يؤيّده: كمال الدين: ص ٣٧٧ عن عليّ بن أحمد بن موسى الدقّاق، عن محمّد بن هارون الصوفي، عن أبي تراب عبد الله موسى الروياني، عن عبدالعظيم الحسني، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ ﷺ في حديث: «أفضل أعمال شيعتنا انتظار الفرج»، ص ٦٤٤ بإسناده عن محمّد بن مسعود، عن جعفر بن معروف، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن موسىٰ بن بكر الواسطي، عن أبي الحسن ﷺ، عن آبائه ﷺ، عن رسول الله ﷺ: «أفضل أعمال أُمّتي انتظار الفرج من الله ﷻ»، مناقب آل أبي طالب: ج ٣ ص ٥٢٧، فيما كتب (الحسن بن عليّ العسكري ﷺ) إلىٰ عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي: «عليك بالصبر وانتظار الفرج، قال النبيّ ﷺ: أفضل أعمال أُمّتي انتظار الفرج»، مجمع الزوائد: ج ١٠ ص ١٤٧ عن أنس، عن رسول الله ﷺ: «إنّ أفضل العبادة انتظار الفرج» (ورواه الطبراني في المعجم الأوسط: ج ٥ ص ٢٣٠ بإسناده عن أبي الأحوص، عن عبد الله (بن مسعود) في حديث عن رسول الله ﷺ).

[١٥٦] المصادر: تحف العقول: ص ١١١.

[١٥٧] استنزلوا الرزق بالصدقة.

[١٥٨] ادفعوا أمواج البلاء عنكم بالدعاء قبل ورود البلاء فوالّذي فلق الحبّة وبرأ النسمة للبلاء أسرع إلى المؤمن من انحدار السيل من أعلى التّلعة إلىٰ أسفلها ومن ركض البراذين.

⇐ الرواية عن غير القاسم: كتاب من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤١٦ بإسناده، عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) مثله، الجعفريات: ص ١٨٧ بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله، تهذيب الكمال: ج ٥ ص ٨٩ عن الأصمعي في حديث عن جعفر بن محمّد عليه السلام في حديث مثله، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٤٧٨ عن الخطيب في الجامع، عن عليّ عليه السلام مثله.

[١٥٧] المصادر: تحف العقول: ص ١١١، نهج البلاغة: ج ٤ ص ٣٤، عيون الحكم والمواعظ: ص ٨٩، بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ١٢٠ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: الكافي: ج ٤ ص ٣ باب فضل الصدقة حديث ٥ عن عليّ بن محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان في حديث عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، ص ١٠ باب أنّ الصدقة تزيد في المال حديث ٤ (عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد) عن عليّ بن حسان، عن موسىٰ بن بكر في حديث عن أبي الحسن عليه السلام مثله، كتاب من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤١٦ بإسناده، عن صفوان بن يحيىٰ ومحمّد بن أبي عمير، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة في حديث عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام مثله، التوحيد للصدوق: ص ٦٨ عن أبي عبد الله الحسين بن محمّد الأشناني الرازي عن عليّ بن مهرويه القزويني، عن داوود بن سليمان الفرّاء، عن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن عليّ عليه السلام في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله، الجعفريات: ص ١٥٢ بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله، كنز العمّال: ج ١٦ ص ١٤٠ بالإسناد عن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله، تهذيب الكمال: ج ٥ ص ٨٩ عن الأصمعي في حديث، عن جعفر بن محمّد عليه السلام مثله.

[١٥٨] النسخ: (ط): «البلاء أسرع» بدل «للبلاء أسرع»، هامش (د): «ركب» بدل «ركض».

المصادر: تحف العقول: ص ١١١ وفيه: «أنواع» بدل «أمواج» و«نزول» بدل «ورود»، نهج البلاغة: ج ٤ ص ٣٥ كذا: «ادفعوا أمواج البلاء بالدعاء»، عيون الحكم والمواعظ: ص ٩٣، بحار الأنوار: ج ٨١ ص ٢٠٢ و ج ٩٣

⇐

[١٥٩] سلوا الله العافية من جهد البلاء، فإنّ جهد البلاء ذهاب الدين.

↞ ص ٢٨٩ (عن الخصال)، مستدرك الوسائل: ج ٥ ص ١٥٨ كتاب الصلاة باب ٧ من أبواب الدعاء حديث ١ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: قرب الإسناد للحميري: ص ١١٧ (عن الحسن بن ظريف)، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: «ادفعوا أبواب البلاء بالدعاء». الجعفريات: ص ٥٣ بإسناده عن جعفر بن محمّد عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في أثناء حديث: «ردّوا أبواب البلاء بالدعاء».

يؤيّده: الكافي: ج ٢ ص ٤٧٢ باب التقدّم في الدعاء حديث ٢ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسىٰ، عن ابن سنان، عن عنبسة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «من تخوف [من] بلاءٍ يصيبه فتقدّم فيه بالدعاء لم يُره الله عزّ وجلّ ذلك البلاء أبداً».

بيان: النسمة: النفس والروح، وكلّ دابّة فيها روح فهي نسمة (النهاية لابن الأثير: ج ٥ ص ٤٩). التلعة: ما ارتفع من الأرض (الصحاح للجوهري: ج ٣ ص ١١٩٢). الركض: أصل الركض الضرب بالرجل والإصابة بها، كما تركض الدابّة وتصاب بالرجل...، الركض: استحثاث الفرس للعدو برجله واستجلابه إيّاه. (تاج العروس: ج ١٠ ص ٦٤). البراذين: جمع البِرذَون: الدابّة، معروف، والبراذين من الخيل: ما كان من غير نتاج العِراب. (لسان العرب: ج ١ ص ٣٧٠).

[١٥٩] النسخ: في (ط): «ذهب» بدل «ذهاب».

المصادر: تحف العقول: ص ١١١، عيون الحكم والمواعظ: ص ٢٨٨ وزاد: «في» قبل «جهد»، بحار الأنوار: ج ٩٥ ص ١٣٤ (عن الخصال).

يؤيّده: تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٨٧ بإسناده عليّ بن حاتم، عن عليّ بن سليمان الزراري، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان رفعه إلىٰ أبي عبد الله عليه السلام: «اللّهمّ إنّي أسألك العافية من جهد البلاء وشماتة الأعداء وسوء القضاء». صحيح البخاري: ج ٧ ص ٢١٥ بالإسناد عن أبي هريرة، عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «تعوّذوا بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء». صحيح مسلم: ج ٨ ص ٧٦ بالإسناد عن أبي هريرة: «إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يتعوّذ من سوء القضاء ومن درك الشقاء ومن شماتة الأعداء ومن جهد البلاء».

بيان: الجهد: بلوغك غاية الأمر الذي لا تألو على الجهد فيه. (لسان العرب: ج ٢ ص ٣٩٥).

أقول: ورد في بعض الأخبار بيان المراد من جهد البلاء:

منها: رواية السكوني عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «جهد البلاء أن ↞

[١٦٠] السعيد من وعظ بغيره فاتّعظ.

[١٦١] روّضوا أنفسكم على الأخلاق الحسنة، فإنّ العبد المسلم يبلغ بحسن خلقه درجة الصائم القائم.

↞ يُقدّم الرجل فيُضرب عنقه صبراً، والأسير مادام في وثاق العدو، والرجل يجد على بطن امرأته رجلاً». (معاني الأخبار: ص ٣٤٠).

منها: رواية الجعفريات: ص ٢٣٨، بالإسناد عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله: «جهد البلاء كثرة العيال وقلّة المال».

[١٦٠] المصادر: تحف العقول: ص ١١١ وفيه: «واتّعظ» بدل «فاتّعظ».

الرواية عن غير القاسم: الكافي: ج ٨ ص ٧٤ حديث ٢٩ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن غالب الأسدي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيّب في حديث طويل عن عليّ بن الحسين نحوه، وليس فيه: «فاتّعظ»، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٧٧ عن رسول الله نحوه، ولم يذكر: «فاتّعظ»، مسند الشهاب: ج ١ ص ٧٩ بالإسناد عن السري بن خالد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ في حديث عن رسول الله نحوه، وليس فيه: «فاتّعظ».

[١٦١] المصادر: تحف العقول: ص ١١١ وفيه: «المؤمن» بدل «المسلم».

الرواية عن غير القاسم: عيون أخبار الرضا: ج ١ ص ٤٠ بالإسناد عن رسول الله نحوه، وليس فيه صدر الحديث، وذكر فيه: «لينال» بدل «يبلغ» وليس فيه: «المسلم»، مسند أحمد: ج ٦ ص ١٨٧ عن عائشة، عن النبيّ نحوه، وفيه: «الرجل» بدل «العبد المسلم» و«ليدرك» بدل «يبلغ»، سنن أبي داوود: ج ٢ ص ٤٣٦ عن عائشة، عن رسول الله نحوه، وفيه: «المؤمن» بدل «العبد المسلم» و«ليدرك» بدل «يبلغ».

يؤيّده: الكافي: ج ٢ ص ١٠١ باب حسن الخلق حديث ١٤ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسىٰ، عن الحسين بن المختار، عن العلاء بن كامل، عن أبي عبد الله: «إذا خالطت الناس فإن استطعت ألّا تُخالط أحداً من الناس إلّا كانت يدك العليا عليه فافعل، فإنّ العبد يكون فيه بعض التقصير من العبادة ويكون له حُسن خلق فيبلغه الله بحُسن خلقه درجة الصائم القائم»، حديث ١٨ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله: «إنّ حُسن الخلق يبلغ بصاحبه درجة الصائم القائم».

بيان: الرياضة: ورُضتُ الدابّة، أروّضها رياضةً، أي علّمتها السير، (كتاب العين: ج ٧ ص ٥٥)، وروّضتُ الدابّة: ذللتها، (مجمع البحرين: ج ٢ ص ٢٥١).

[١٦٢] من شرب الخمر وهو يعلم أنّها حرام، سقاه الله من طينة خبال وإن كان مغفوراً له.

[١٦٣] لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة.

---

[١٦٢] النسخ: سقط من (هـ، و، ز، ح، ط) «له» بعد «مغفوراً».

المصادر: تحف العقول: ص ١١١ وفيه: «الخبال» بدل «خبال»، بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ١٢٨ (عن الخصال).

يؤيّده: الكافي: ج ٦ ص ٣٩٦ باب شارب الخمر حديث ٣ عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام: «يؤتىٰ شارب الخمر يوم القيامة مسوّداً وجهه مدلعاً لسانه، يسيل لعابه علىٰ صدره، وحقّ على الله عزّ وجلّ أن يسقيه من طينة خبال، أو قال: من بئر خبال، الخبر»، حديث ١٤ عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن عمر بن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «من شرب مسكراً كان حقّاً على الله عزّ وجلّ أن يسقيه من طينة خبال، الخبر» و ص ٤٠٠ باب آخر (في شارب الخمر) حديث ٣ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مهران بن محمّد، عن رجل، عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام: «من شرب مُسكراً لم تُقبل منه صلاته أربعين يوماً وإن عاد سقاه الله من طينة خبال...».

بيان: الخبال: الفساد ويكون في الأفعال والأبدان والعقول وفسّر طينة الخبال بصديد أهل النار وما يخرج من فروج الزناة، فيجتمع ذلك في جهنّم فيشربه أهل النار. (مجمع البحرين: ج ١ ص ٦٢١).

[١٦٣] النسخ: سقط من (د، ح): «لا يمين في»، (ط): «ولا قطيعة رحم» بدل «ولا يمين في قطيعة».

المصادر: تحف العقول: ص ١١١، شرح ابن أبي الحديد: ج ٢٠ ص ٢٦٣، وسائل الشيعة: ج ٢٣ ص ٢١٩ كتاب الأيمان باب ١١ حديث ٤ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ٢١٨ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: الكافي: ج ٥ ص ٤٤٣ باب أنّه لا رضاع بعد الفطام حديث ٥ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله، ج ٧ ص ٤٤٠ باب ما لا يلزم من الأيمان حديث ٤ عن أحمد بن محمّد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه، وزاد: «رحم» بعد «قطيعة»، المصنّف للصنعاني: ج ٧ ص ٤٦٤ بالإسناد عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه، وقدّم الذيل على الصدر.

يؤيّده: المستدرك للحاكم: ج ٤ ص ٣٠٠ بالإسناد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: «من نذر فيما لا يملك فلا نذر له، ومن حلف علىٰ معصية فلا يمين له، ومن حلف علىٰ قطيعة رحم فلا يمين له».

[١٦٤] الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر.

[١٦٥] لتطيّب المرأة المسلمة لزوجها.

[١٦٦] المقتول دون ماله شهيد.

[١٦٧] المغبون غير محمود ولا مأجور.

---

[١٦٤] المصادر: تحف العقول: ص ١١١، نهج البلاغة: ج ٤ ص ٧٩، كنز الفوائد: ص ١٢٨، عيون الحكم والمواعظ: ص ٥٤ وفيه: «كالقوس» بدل «كالرامي».

الرواية عن غير القاسم: كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤١٦ بإسناده عن صفوان بن يحيىٰ ومحمّد بن أبي عمير، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة في حديث، عن جعفر بن محمّد عليه السلام مثله، الجعفريات: ص ٢٢٤ بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله، تهذيب الكمال: ج ٥ ص ٨٩ عن الأصمعي في حديث عن جعفر بن محمّد عليه السلام مثله.

[١٦٥] المصادر: تحف العقول: ص ١١١، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٤٥ (عن الخصال).

يؤيّده: الكافي: ج ٥ ص ٥٠٨ باب كراهية أن تمنع النساء أزواجهنّ حديث ٧ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن عمرو بن جبير العزرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «جاءت امرأة إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله ما حقّ الزوج على المرأة؟ قال: أكثر من ذلك، فقالت: فخبّرني عن شيء منه، فقال صلى الله عليه وآله: ليس لها أن تصوم إلّا بإذنه يعني تطوّعاً، ولا تخرج من بيتها إلّا بإذنه، وعليها أن تطيّب بأطيب طيبها وتلبس أحسن ثيابها و تزيّن بأحسن زينتها ...».

[١٦٦] المصادر: تحف العقول: ص ١١١، بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ١٩٦ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: الكافي: ج ٥ ص ٥٢ باب من قتل دون مظلمته حديث ٣ (عن محمّد بن يحيىٰ)، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير في حديث، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه، وفيه: «من قتل» بدل «المقتول» وزاد: «فهو بمنزلة شهيد»، صحيح البخاري: ج ٣ ص ١٠٨، صحيح مسلم: ج ١ ص ٨٧ بإسنادهما عن عبد الله بن عمرو، عن النبيّ صلى الله عليه وآله نحوه، وفيه: «من قتل» بدل «المقتول» وزاد: «فهو» قبل «شهيد».

[١٦٧] المصادر: تحف العقول: ص ١١١ وفيه: «لا محمود» بدل «غير محمود»، وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١١ كتاب التجارة باب ٦ من أبواب مقدّمات التجارة حديث ٦ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٩٦ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: عيون أخبار الرضا: ص ٥٢ بالإسناد عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه، وفيه: «لا محمود» بدل

←

[١٦٨] لا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها.
[١٦٩] لا صمت يوماً إلى اللّيل إلّا بذكر الله ﷻ.
[١٧٠] لا تعرّب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح.

↔ «غير محمود».

يؤيّده: الكافي: ج ٤ ص ٤٩٦ باب البدنة والبقرة عن كم تجزي حديث ٣ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن عليّ، عن رجل يُسمّىٰ سوادة في حديث عن أبي عبد الله ؑ: «إنّ المغبون لا محمود ولا مأجور، الخبر»، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٩٧ قال أبو جعفر ؑ: «ماكس المشتري؛ فإنّه أطيب للنفس وإن أعطى الجزيل، فإنّ المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا مأجور».

[١٦٨] المصادر: تحف العقول: ص ١١١ وذكر فيه: «للولد» بدل «لولد»، وسائل الشيعة: ج ٢٣ ص ٢١٩ كتاب الأيمان باب ١١ حديث ٤ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ٢١٨ (عن الخصال)، نور الثقلين: ج ١ ص ٦٦٥ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: الكافي: ج ٧ ص ٤٣٩ باب ما لا يلزم من الأيمان حديث ١ عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح في حديث عن أبي عبد الله ؑ نحوه، حديث ٦ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن حازم في حديث عن أبي عبد الله ؑ، عن رسول الله ﷺ نحوه، الجعفريات: ص ١١٢ بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ ؑ، عن رسول الله ﷺ في حديث إلّا أنّه قدّم الذيل على الصدر، وفيه: «لامرأة» بدل «للمرأة». المصنّف للصنعاني: ج ٧ ص ٤٦٤ بإسناده عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، وفيه: «والد» بدل «والده» و«لزوجة» بدل «للمرأة» و«يمين زوج» بدل «زوجها».

[١٦٩] المصادر: تحف العقول: ص ١١١.

الرواية عن غير القاسم: الكافي: ج ٤ ص ٩٥ باب صوم الوصال وصوم الدهر حديث ١ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميره، عن حسان بن مختار، عن أبي عبد الله ؑ في حديث عن رسول الله ﷺ نحوه، وفيه: «يوم» بدل «يوماً» وليس فيه: «إلّا بذكر الله»، الأمالي للصدوق: ص ٤٦١ عن ابن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ومحمّد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن منصور بن حازم وعليّ بن إسماعيل الميثمي، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله ؑ، عن آبائه ؑ في حديث عن رسول الله ﷺ نحوه، وليس فيه: «إلّا بذكر الله»، المصنّف للصنعاني: ج ٧ ص ٤٦٤ بالإسناد عن جابر بن عبد الله في حديث، عن رسول الله ﷺ نحوه، وفيه «يوم» بدل «يوماً» وليس فيه: «إلّا بذكر الله».

[١٧٠] المصادر: تحف العقول: ص ١١١، بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٣٣ (عن الخصال).

[١٧١] تعرّضوا للتجارة فإنّ فيها غنىً لكم عمّا في أيدي الناس.

⇐ الرواية عن غير القاسم: الكافي: ج ٥ ص ٤٤٢ باب لا رضاع بعد الفطام حديث ٥ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ في حديث نحوه، ج ٨ ص ١٩٦ محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسن بن محبوب، عن النضر بن قرواش الجمّال، عن أبي عبد الله ﷺ في حديث، عن رسول الله ﷺ نحوه وليس فيه الذيل، الجعفريات: ص ٦٧ بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ ﷺ، عن رسول الله ﷺ في حديث نحوه إلّا أنّه لم يذكر: «ولا هجرة بعد الفتح»، المصنّف للصنعاني: ج ٧ ص ٤٦٤ بإسناده عن جابر بن عبد الله في حديث عن رسول الله ﷺ.

بيان: التعرّب بعد الهجرة: هو أن يعود إلى البادية ويقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجراً، وكان من رجع بعد الهجرة إلىٰ موضعه من غير عذر يعدّونه كالمرتدّ. (النهاية لابن الأثير: ج ٣ ص ٢٠٢).

أقول: عدّ التعرّب من الكبائر في جملة من الأخبار:

منها: ما رواه الكليني في الكافي: ج ٢ ص ٢٧٧ باب الكبائر حديث ٣ عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسىٰ، عن يونس، عن عبد الله بن مسكان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله ﷺ: «الكبائر سبع: قتل المؤمن متعمّداً ـ إلىٰ أنْ قال ـ والتعرّب بعد الهجرة، الخبر».

والمعروف بين الأصحاب أنّ التعرّب المعدود في الكبائر هو الهجرة للبلاد الّتي ينقص بها الفقه في الدين الّذي يحتاج إليه المكلّف وإنْ تردّد المحقّق البحراني في الحدائق الناظرة: ج ١٠ ص ٩ في تحقّق التعرّب في مثل هذه الأزمنة، ولكنّ الظاهر تعميم عنوان التعرّب لكلّ من تعلّم آداب الشرع وسننه، ثمّ تركها وأعرض عنها ولم يعمل بها، ويشهد لذلك مارواه الشيخ الصدوق في معاني الأخبار: ص ٢٦٥ في باب معنى التعرّب بعد الهجرة، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله ﷺ: «المتعرّب بعد الهجرة التارك لهذا الأمر بعد معرفته».

[١٧١] النسخ: (هـ، و، ح): «للتجارات» بدل «للتجارة»، (ز): «فإنّها غنىً» بدل «فإنّ فيها غنىً».

المصادر: الكافي: ج ٥ ص ١٤٩ باب فضل التجارة حديث ٩ (عن عليّ بن محمّد بن بندار)، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله ﷺ، عن أمير المؤمنين ﷺ، تحف العقول: ص ١١١ وفيه: «لما عند الله» بدل «للتجارة»، وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٢ كتاب التجارة باب ١ من أبواب مقدّمات التجارة حديث ١١ (عن الكافي)، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٩٦ (عن الخصال).

يؤيّده: الكافي: ج ٥ ص ١٤٨ باب فضل التجارة حديث ٣ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

⇐

[١٧٢] إنّ الله ﷻ يحبّ المحترف الأمين.

[١٧٣] ليس عمل أحبُّ إلى الله ﷻ من الصلاة فلا يشغلنّكم عن أوقاتها شيء من أُمور الدنيا، فإنّ الله ﷻ ذمّ أقواماً فقال: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[1]، يعني: أنّهم غافلون استهانوا بأوقاتها.

↔ محمّد الزعفراني، عن أبي عبد الله ؑ: «من طلب التجارة استغنى عن الناس»، قلت: و إن كان معيلاً؟ قال ؑ: «و إن كان معيلاً، إنّ تسعة أعشار الرزق في التجارة»، حديث ٨ عن عليّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن شريف بن سابق، عن الفضيل بن أبي قرّة في حديث عن أبي عبد الله ؑ: «لا تدعوا التجارة فتهونوا، اتّجروا بارك الله لكم»، حديث ١١ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن فضيل بن يسّار في حديث عن أبي عبد الله ؑ: «لا تكفّوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله ﷻ».

[١٧٢] النسخ: هامش (د): «محبّ» بدل «يحبّ»، وزاد في (ج): «العبد» بعد «يحبّ».

المصادر: الكافي: ج ٥ ص ١١٣ باب الصناعات حديث ١ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله ؑ، عن أمير المؤمنين ؑ وزاد: «و في رواية أُخرىٰ: إنّ الله تعالىٰ يحبّ المؤمن المحترف»، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٥٨ رواه مرسلاً عن أمير المؤمنين ؑ وليس فيه: «العبد»، تحف العقول: ص ١١٢ وليس فيه: «العبد»، وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١١ كتاب التجارة باب ١ من أبواب مقدّمات الإجارة حديث ٦ (عن الخصال) و ص ٢٣ حديث ١٤ (عن كتاب من لا يحضره الفقيه) و ص ١٣٤ باب ٢٠ من أبواب ما يُكتسب به الحديث ٢ (عن الكافي).

الرواية عن غير القاسم: مجمع الزوائد: ج ٤ ص ٦٢ بإسناده عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ نحوه، وفيه: «المؤمن» بدل «العبد»، المعجم الأوسط: ج ٨ ص ٣٨٠ بإسناده عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ نحوه، وفيه: «المؤمن» بدل «العبد».

١. الماعون: ٥.

[١٧٣] المصادر: تحف العقول: ص ١١٢ زاد: «من» قبل «عمل» وليس فيه: «شيء من» و«استهانوا بأوقاتها يعني: غافلين» بدل «يعني: أنّهم غافلون استهانوا بأوقاتها»، عيون الحكم والمواعظ: ص ٤١٢، وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١١٣ كتاب الصلاة باب ١ من أبواب المواقيت حديث ١٩ (عن الخصال)، مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٤٤ كتاب الصلاة باب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض حديث ١٢ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٨٣ ص ١٣ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: الحدائق الناضرة: ج ٦ ص ١١٦.

يؤيّده: الكافي: ج ٣ ص ٢٦٤ باب فضل الصلاة حديث ١ عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن ↔

[١٧٤] اعلموا أنّ صالحي عدوّكم يُرائي بعضهم بعضاً، ولكنّ الله ﷻ لا يوفّقهم ولا يقبل إلّا ما كان له خالصاً.

[١٧٥] البرّ لا يُبلىٰ والذنب لا يُنسىٰ والله الجليل مع الذين اتّقوا والذين هم مُحسنون.

[١٧٦] المؤمن لا يغشّ أخاه ولا يخونه ولا يخذله ولا يتّهمه ولا يقول له: «أنا منك بريء».

↔ يونس، عن هارون بن خارجة، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله ؈: «أحبّ الأعمال إلى الله ﷻ الصلاة، وهي آخر وصايا الأنبياء ؈، الخبر»، ص ٢٦٧ باب من حافظ على الصلاة حديث ١ عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسىٰ، عن يونس بن عبد الرحمٰن، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج، عن أبان بن تغلب في حديث عن أبي عبد الله ؈: «الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهنّ وحافظ علىٰ مواقيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنّة ...»، حديث ٦ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن محمّد بن الفضيل قال: سألت عبداً صالحاً ؈ عن قول الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾، قال ؈: «هو التضييع»، حديث ١٤ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر ؈: «أيما مؤمنٍ حافظ على الصلوات المفروضة فصلّاها لوقتها فليس هذا من الغافلين».

[١٧٤] المصادر: تحف العقول: ص ١١٢ وليس فيه: «خالصاً» وعيون الحكم والمواعظ: ص ٩٤ وفيه: «ما كان خالصاً» بدل «ما كان له خالصاً».

يؤيّده: الكافي: ج ٢ ص ٢٩٣ باب الرياء حديث ١ عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله ؈ أنّه قال لعبّاد بن كثير البصري في المسجد: «ويلك يا عبّاد إيّاك والرياء، فإنّه من عمل لغير الله وكّله الله إلىٰ من عمل له»، حديث ٢ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبد الله ؈: «اجعلوا أمركم هذا لله ولا تجعلوه للناس، فإنّه ما كان لله فهو لله وما كان للناس فلا يصعد إلى الله»، حديث ٩ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسىٰ، عن عليّ بن سالم، عن أبي عبد الله ؈: «قال الله ﷻ: أنا خير شريك، من أشرك معي غيري في عمل عمله لم أقبله إلّا ما كان لي خالصاً».

[١٧٥] المصادر: تحف العقول: ص ١١٢ وليس فيه: «الجليل»، بحار الأنوار: ج ٧٨ ص ٥٣ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: المصنّف للصنعاني: ج ١١ ص ١٧٨ بإسناده عن أبي قلابة في حديث عن رسول الله ؈ نحوه، وليس فيه الذيل، الجامع الصغير: ج ١ ص ٤٩٣ نحوه، وليس فيه الذيل.

[١٧٦] المصادر: تحف العقول: ص ١١٢: «المؤمن لا يُعيّر أخاه ولا يخونه ولا يتّهمه ولا يخذله ولا يتبرّأ منه»، ↔

[١٧٧] اطلب لأخيك عذراً، فإن لم تجد له عذراً فالتمس له عذراً.
[١٧٨] مزاولة قلع الجبال أيسر من مزاولة مُلك مؤجّل، واستعينوا بالله واصبروا، فإنّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتّقين.
[١٧٩] لا تعاجلوا الأمر قبل بلوغه فتندموا.

↔ بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ١٤٣ وص ١٩٤ وص ٢٨٥ (عن الخصال) مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٨٢ باب ١١٩ من أبواب أحكام العشرة حديث ٨ (عن الخصال).

يؤيّده: الكافي: ج ٢ ص ٣٦١ باب التهمة حديث ١ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله ﷺ: «إذا اتّهم المؤمن أخاه إنماث الإيمان من قلبه، كما ينماث الملح في الماء»، حديث ٢ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن بعض أصحابه، عن الحسين بن حازم، عن حسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه، عن أبي عبد الله ﷺ: «من اتّهم أخاه في دينه فلا حرمة بينهما ...».

[١٧٧] المصادر: تحف العقول: ص ١١٢ وفيه: «اقبل عذر أخيك» بدل «اطلب لأخيك عذراً»، كنز الفوائد: ص ٣٤ (مثل متن تحف العقول)، عيون الحكم والمواعظ: ص ٨٦، بحار الأنوار: ج ٦٨ ص ٢٠٠ (عن الخصال) وج ٧٤ ص ١٦٥ (عن كنز الفوائد) وج ٧٥ ص ١٩٤ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: قضاء حقوق المؤمنين للصوري: ص ١٩ مثله.

يؤيّده: الكافي: ج ٢ ص ٣٦١ باب التهمة حديث ٣ (عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد)، عن أبيه، عمّن حدّثه، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله ﷺ، عن أمير المؤمنين ﷺ في كلام له: «ضع أمر أخيك علىٰ أحسنه حتّىٰ يأتيك ما يغلبك منه، ولا تظنّن بكلمةٍ خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير محملاً».

[١٧٨] النسخ: (هـ، ح، ط): «مناولة ملك» بدل «مزاولة ملك».

المصادر: تحف العقول: ص ١١٢، شرح ابن أبي الحديد: ج ٢٠ ص ٢٦٢ كذا: «إزالة الجبال أسهل من إزالة دولة قد أقبلت فاستعينوا ...»، بحار الأنوار: ٥٢ ص ١٢٣ (عن الخصال).

بيان :: المزاولة: زاول الشيء: عالجه وحاوله وطالبه، (تاج العروس: ج ١٤ ص ٣١٩)، المناولة: ناولته الشيء: أعطيته فتناوله، أي أخذه (تاج العروس: ج ١٥ ص ٧٥٩).

[١٧٩] النسخ: (ح): «لا تعاجل» بدل «لا تعاجلوا».

المصادر: تحف العقول: ص ١١٢، بحار الأنوار: ج ٥٢ ص ١٢٣ (عن الخصال)، نور الثقلين: ج ٣ ص ٤٢٩ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: معالم العترة النبوية (علىٰ ما نقله كشف الغمة) مرسلاً عن الإمام الجواد ﷺ، عن آبائه، ↔

[١٨٠] لا يطولنّ عليكم الأمد فتقسو قلوبكم.

[١٨١] ارحموا ضُعفاءكم واطلبوا الرحمة من الله ﷻ بالرحمة لهم.

[١٨٢] إيّاكم وغيبة المسلم، فإنّ المسلم لا يغتاب أخاه وقد نهى الله ﷻ عن ذلك فقال: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾[1].

↔ عن أمير المؤمنين ﷺ. قال المحقّق الإربلي في كشف الغمّة ج ٣ ص ١٤٢ (بعد ذكر حديث رقم ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١): «هذا آخر ما أردت نقله من كتاب الجنابذي رحمه الله تعالىٰ وقد نقل أشياء رائقة وفوائد فائقة وآداباً نافعة وفقراً ناصعة من كلام أمير المؤمنين ﷺ ممّا رواه الإمام محمّد الجواد بن الإمام عليّ بن الرضا ﷺ عن آبائه ﷺ عنه ﷺ». ثمّ إنّ المراد من كتاب الجنابذي هو كتاب معالم العترة النبوية لأبي محمّد بن عبدالعزيز بن الأخضر الجنابذي الحنبلي المتوفّىٰ سنة ٦١١ هـ.

[١٨٠] المصادر: تحف العقول: ص ١١٢، غرر الحكم: ص ١٣٦، بحار الأنوار: ج ٥٢ ص ١٢٣ و ج ٧٨ ص ٨٣ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: مصباح المتهجّد: ص ٦٦٢ عن أبي مخنف، عن عبد الرحمٰن بن جندب، عن أبيه في حديث عن عليّ ﷺ نحوه، وفيه: «لا يطل» بدل «لا يطولنّ»، معالم العترة النبوية (على ما نقله كشف الغمّة: ج ٣ ص ١٤٢) عن الإمام الجواد ﷺ عن آبائه، عن أمير المؤمنين ﷺ مثله، سنن ابن ماجة: ج ١ ص ١٨، عن عبد الله بن مسعود في حديث عن رسول الله ﷺ نحوه، وزاد في أوّله: «ألا».

بيان: الأمد: الزمان، والفرق بين الزمان والأمد، أنّ الأمد يُقال باعتبار الغاية، والزمان عام في المبدأ والغاية، ولذلك قال بعضهم: إنّ المدىٰ والأمد يتقاربان (مفردات غريب القرآن للراغب: ص ٢٤).

أقول: إنّ الحديث الشريف يشير إلىٰ آيه ١٦ من سورة الحديد: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾.

[١٨١] النسخ: (و): «ارفقوا» بدل «ارحموا»، (ز، ح): «ارفعوا» بدل «ارحموا».

المصادر: تحف العقول: ص ١١٢ وليس فيه: «بالرحمة لهم»، شرح ابن أبي الحديد: ج ٢٠ ص ٢٦٢ كذا: «ارحموا ضعفاءكم فالرحمة لهم سبب رحمة الله لكم»، بحار الأنوار: ج ٧٨ ص ٨٣ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: معالم العترة النبوية (علىٰ ما نقله كشف الغمّة: ج ٣ ص ١٤٢) مرسلاً عن الإمام الجواد ﷺ عن آبائه، عن أمير المؤمنين ﷺ مثله.

١. الحجرات: ١٢.

[١٨٢] النسخ: (د، ز، ط): ذكر الذيل كذا: «وقد نهى الله أنْ يأكل لحم أخيه ميتاً» ولم تذكر الآية الشريفة.

↔

[١٨٣] لا يجمع المسلم يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله ﷻ يتشبّه بأهل الكُفر يعني المجوس.

[١٨٤] ليجلس أحدكم علىٰ طعامه جلسة العبد، وليأكل على الأرض ولا يشرب قائماً.

↔ المصادر: تحف العقول: ص ١١٢ وذكر فيه: «إيّاكم والغيبة» بدل «إيّاكم وغيبة المسلم»، عيون الحكم والمواعظ: ص ١٠٢ مثل نسخ (د، ز، ط)، بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ٢٥٠ (عن الخصال)، نور الثقلين: ج ٥ ص ٩٣ (عن الخصال).

يؤيّده: الكافي: ج ٢ ص ٣٥٦ باب الغيبة حديث ١ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ؑ: «الغيبة أسرع في دين الرجل المسلم من الأكلة في جوفه»، الأمالي للصدوق: ص ٢٧٧ عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن المغيرة بن محمّد، عن بكر بن خنيس، عن أبي عبد الله الشامي، عن نوف البكالي في حديث، عن أمير المؤمنين ؑ: «اجتنب الغيبة فإنّها إدام كلاب النار، الخبر».

[١٨٣] المصادر: تحف العقول: ص ١١٢ وفيه: «لا يجمع المؤمن» بدل «لا يجمع المسلم» ولم يذكر فيه: «بين يدي الله» وليس فيه: «يعني المجوس»، وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٦٧ كتاب الصلاة باب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة حديث ٧ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ٣٢٥ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: كشف اللثام: ج ١ ص ٢٣٩، الحدائق الناضرة: ج ٩ ص ١١، جواهر الكلام: ج ١١ ص ١٥، مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٤٠١، كتاب الصلاة للسيّد الخوئي: ج ٤ ص ٤٤٩.

يؤيّده: الكافي: ج ٣ ص ٣٣٦ باب القيام والقعود في الصلاة حديث ٩ (عن محمّد بن يحيىٰ) عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد، عن حريز، عن رجل، عن أبي جعفر ؑ في حديث: «لا تكفر فإنّما يصنع ذلك المجوس، الخبر»، تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٨٤ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما ؐ قلت: الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنىٰ على اليسرىٰ؟ فقال ؑ: «ذلك التكفير فلا تفعل».

[١٨٤] النسخ: (ز، ط): «على الطعام» بدل «علىٰ طعامه».

المصادر: وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٢٩ كتاب الأطعمة والأشربة باب ١٠ من آداب الأطعمة المباحة حديث ٤٣ (عن الخصال).

يؤيّده: الكافي: ج ٦ ص ٢٧٠ باب الأكل متّكئاً حديث ١ عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله ؑ: «ما أكل رسول الله ﷺ متّكئاً منذ بعثه ↔

[١٨٥] إذا أصاب أحدكم الدابّة وهو في صلاته فليدفنها ويتفل عليها أو يصيرها في ثوبه حتّىٰ ينصرف.

[١٨٦] الالتفات الفاحش يقطع الصلاة وينبغي لمن يفعل ذلك أن يبتدئ الصلاة بالأذان والإقامة والتكبير.

↩ الله ﷻ إلىٰ أن قبضه، وكان يأكل أكلة العبد ويجلس جلسة العبد»، قلت: ولم ذلك؟ قال ﷺ: «تواضعاً لله ﷻ»، حديث ٣ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المغراء، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله ﷺ: «كان رسول الله يأكل أكل العبد، ويجلس جلسة العبد ويعلم أنّه عبد».

أقول: نتكلّم حول النهي عن شرب الماء قائماً في حديث رقم ٣٣٨.

[١٨٥] المصادر: تحف العقول: ص ١١٢ وفيه: «إذا أصاب أحدكم في الصلاة الدابّة» بدل «إذا أصاب أحدكم الدابّة وهو في صلاته» و«يضمنها» بدل «يصيّرها»، وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٧٥ كتاب الصلاة باب ٢٠ من أبواب قواطع الصلاة حديث ٣ (عن الخصال).

يؤيّده: الكافي: ج ٣ ص ٣٦٧ باب أنّ المصلّي يعرض له شيء من الهوام فيقتله حديث ٢ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ﷺ في الرجل يقتل البقّة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة أينقض صلاته ووضوءه؟ قال ﷺ: «لا»، حديث ٦ عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسىٰ، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ﷺ: «إن وجدت قملة وأنت تصلّي فادفنها في الحصى».

بيان: التفل: البصق (تاج العروس: ج ١٤ ص ٧٦).

[١٨٦] النسخ: (ز): «يبدأ الصلاة» بدل «يبتدئ الصلاة».

المصادر: تحف العقول: ص ١١٣ وفيه: «من فعل فعليه الابتداء» بدل «ينبغي لمن يفعل ذلك أنْ يبتدئ الصلاة»، وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٤٦ كتاب الصلاة باب ٣ من أبواب قواطع الصلاة حديث ٧ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ٨٤ ص ٢٨٣ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: كشف اللثام: ج ٤ ص ١٧٠، الحدائق الناضرة: ج ٩ ص ٣١، رياض المسائل: ج ٣ ص ٥٠١، غنائم الأيّام: ج ٣ ص ٢٥٦، مستند الشيعة: ج ٧ ص ٢١، جواهر الكلام: ج ١١ ص ٢٦، كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري: ج ٢ ص ٢٢١، كتاب الصلاة للسيّد الخوئي: ج ٤ ص ٤٥٦.

يؤيّده: الكافي: ج ٣ ص ٣٦٥ باب ما يقطع الصلاة حديث ١٠ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي ↩

[١٨٧] من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ من قبل أن تطلع الشمس إحدىٰ عشرة مرّة ومثلها ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَاهُ﴾ ومثلها آية الكرسي منع ماله ممّا يخاف.

[١٨٨] من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿إِنَّآ أَنزَلْنَاهُ﴾ قبل أن تطلع الشمس لم يصبه في ذلك اليوم ذنب وإن جهد إبليس.

← عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «إذا التفتّ في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً، وإن كنت قد تشهّدت فلا تُعِد». الاستبصار: ج ١ ص ٤٠٥ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكلّه».

[١٨٧] النسخ: سقط من (هـ، و، ز، ط): «إحدىٰ عشرة مرّة».

المصادر: تحف العقول: ص ١١٣ وفيه: «إلىٰ أنْ تطلع» بدل «من قبل أنْ تطلع» و«عشر مرّات» بدل «إحدىٰ عشرة مرّة» وزاد: «عليه» بعد «ممّا يخاف». بحار الأنوار: ج ٨٦ ص ٢٤٩ وج ٩٢ ص ٢٦٣ (عن الخصال). نور الثقلين: ج ٥ ص ٦١٥ (عن الخصال). مستدرك الوسائل: ج ٥ ص ٣٨٢ كتاب الصلاة. باب ٤١ من أبواب الذكر حديث ٣ (عن الخصال).

يؤيّده: ثواب الأعمال: ص ١٢٨ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد، عن أبي الحسن النهدي، عن أبان بن عثمان، عن قيس بن الربيع، عن أبي عبد الله عليه السلام: «من آوى إلىٰ فراشه فقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدىٰ عشرة مرّة حفظه الله في داره وفي دويرات حوله».

[١٨٨] النسخ: سقط من (و): «إبليس».

المصادر: تحف العقول: ص ١١٣ وفيه: «قبل طلوع الفجر» بدل «قبل طلوع الشمس» و«لم يصب ذنباً وإن اجتهد إبليس» بدل «لم يصبه في ذلك اليوم ذنب وإن جهد إبليس». بحار الأنوار: ج ٨٦ ص ٢٤٩ (عن الخصال)، نور الثقلين: ج ٥ ص ٦١٥ (عن الخصال). مستدرك الوسائل: ج ٥ ص ٣٨٢ كتاب الصلاة باب ٤١ من أبواب الذكر حديث ٣ (عن الخصال).

يؤيّده: ثواب الأعمال: ص ١٢٨ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد، عن أبي الحسن النهدي، عن رجل، عن فضيل بن عثمان، عن رجل، عن عمّار بن جهم الزيات، عن عبد الله بن حي، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدىٰ عشرة مرّة في دبر الفجر لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب وإن رغم أنف الشيطان». دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٦٨ روىٰ مرسلاً عن عليّ عليه السلام: «من صلّى الفجر وجلس في مجلسه فقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرّات قبل أن تطلع الشمس لم يتبعه ذلك اليوم ذنب ولو حرص الشيطان».

[١٨٩] استعيذوا بالله من ضلع الدين وغلبة الرجال.

[١٩٠] من تخلّف عنّا هلك.

[١٩١] تشمير الثياب طهور لها، قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[١]، أي: فشمّر.

---

[١٨٩] المصادر: تحف العقول: ص ١١٣ كذا: «استعيذوا بالله من غلبة الدين»، بحار الأنوار: ج ٩٥ ص ١٣٤ (عن الخصال).

يؤيده: مصباح المتهجّد: ص ١٧٩ (في الدعاء بعد صلاة الصبح): «... اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الهمّ والحزن والبخل والجبن والعجز والكسل ومن ضلع الدين ومن غلبة الرجال».

بيان: الضلع: الإعوجاج، أي يثقله حتّىٰ يميل صاحبه عن الاستواء والاعتدال (النهاية ج ٣ ص ٩٦)، غلبة الرجال: تسلّطهم واستيلاؤهم هرجاً ومرجاً (مجمع البحرين: ج ٣ ص ٣٢٢).

[١٩٠] المصادر: تحف العقول: ص ١١٣ كذا: «مثل أهل البيت سفينة نوح من تخلّف عنها هلك».

يؤيّده: بصائر الدرجات: ص ٣١٧ عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن سيف، عن أبيه، عن منصور بن حازم، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أبي المعتمر، عن أبي ذر، عن رسول الله ﷺ: «إنّما مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركب فيها نجا ومن تخلّف عنها غرق»، كمال الدين: ص ٢٤١ عن عليّ بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن جدّه أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه محمّد بن خالد، عن غياث بن أبراهيم، عن ثابت بن دينار، عن سعد بن طريف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس في حديث أنّه قال رسول الله ﷺ لعليّ بن أبي طالب عليه السلام: «مثلك ومثل الأئمّة من ولدك بعدي مثل سفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلّف عنها غرق»، الأمالي للصدوق: ص ٣٨٣ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام في حديث: «نحن معادن وحي الله من تبعنا نجا ومن تخلّف عنّا هلك»، المستدرك للحاكم: ج ٣ ص ١٥١ بإسناده إلى أبي ذر، عن النبيّ ﷺ: «ألا إنّ مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من قومه من ركبها نجا ومن تخلّف عنها غرق»، المعجم الصغير للطبراني: ج ١ ص ١٣٩ بالإسناد عن أبي ذرّ الغفاري في حديث عن رسول الله ﷺ: «مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلّف عنها هلك».

١. المدثّر: ٤.

[١٩١] المصادر: تحف العقول: ص ١١٣ وذكر فيه: «طهور للصلاة» بدل «طهور لها»، وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤١ كتاب الصلاة باب ٢٢ من أبواب أحكام الملابس الحديث ٩ (عن الخصال)، نور الثقلين: ج ٥ ص ٤٥٢ (عن الخصال).

يؤيّده: الكافي: ج ٦ ص ٤٥٥ باب تشمير الثياب حديث ١ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،

[١٩٢] لعق العسل شفاء من كلّ داء قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾[١]، وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم.

[١٩٣] ابدؤوا بالملح في أوّل طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على

↩ عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ﷺ في قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ قال: «فشمّر»، حديث ٢ عن الحسين بن محمّد، عن معلىٰ بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن معلىٰ بن خنيس، عن أبي عبد الله ﷺ في حديث في قول الله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ قال: «وثيابك ارفعها ولا تجرّها، الخبر»، حديث ٤ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن عثمان، عن رجل من أهل اليمامة كان مع أبي الحسن ﷺ أيّام حبس ببغداد، عن أبي الحسن ﷺ: «إنّ الله تعالىٰ قال لنبيّه ﷺ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، وكانت ثيابه طاهرة وإنّما أمره بالتشمير»، حديث ٧ عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله ﷺ: «كان أمير المؤمنين ﷺ إذا لبس القميص مدّ يده فإذا طلع علىٰ أطراف الأصابع قطعه».

بيان: التشمير: شمّرت الثوب إذا رفعته (كتاب العين: ج ٦ ص ٢٦١)، اللبان: الكندر الذي يمضغ (مجمع البحرين: ج ٤ ص ٢٣).

١. النحل: ٦٩.

[١٩٢] المصادر: المحاسن: ج ٢ ص ٤٩٨ (عن أبيه)، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله ﷺ، عن أمير المؤمنين ﷺ، الكافي: ج ٦ ص ٣٣٢ باب العسل حديث ٢ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله ﷺ، عن أمير المؤمنين ﷺ، تحف العقول: ص ١١٣ وليس فيه: «من كلّ داء» كما أنّه ليس فيه: «وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللبان»، مكارم الأخلاق: ص ١٦٥، وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٣٠ كتاب الأطعمة والأشربة باب ١٠ من آداب الأطعمة المباحة حديث ٤٣ (عن الخصال) ص ٩٨ باب ٤٩ حديث ٥ (عن المحاسن والكافي)، بحار الأنوار: ج ٦٦ ص ٢٩١، (عن الخصال)، نور الثقلين: ج ٣ ص ٦٦ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: المحاسن: ج ٢ ص ٤٩٩ عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن عبدالرحمٰن، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ وفيه: «يذهب البلغم» بدل «يذيب البلغم» وليس فيه: «من كلّ داء» كما أنّه ليس فيه: «وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللبان».

أقول: قال الشيخ المفيد في الاعتقادات: ص ١١٥: «اعتقادنا في الأخبار الواردة في الطبّ أنّها وجوه... منها: ما حفظ بعضه ونسي بعضه، وماروي في العسل أنّه شفاء من كلّ داء فهو صحيح، ومعناه أنّه شفاء من كلّ داء بارد».

الترياق المجرّب.

[١٩٤] من ابتدأ طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داء وما لا يعلمه إلّا الله ﷻ.

---

[١٩٣] النسخ: (و، ز): «الطعام» بدل «طعامكم».

المصادر: المحاسن: ج ٢ ص ٥٩١ (عن أبيه)، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله ﷺ، عن أمير المؤمنين ﷺ. الكافي: ج ٦ ص ٣٢٦ باب فضل الملح حديث ٤ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله ﷺ، عن أمير المؤمنين ﷺ وفيه: «على الدرياق» بدل «على الترياق»، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٥٧ مرسلاً عن أمير المؤمنين ﷺ وفيه: «الطعام» بدل «طعامكم» و«علم» بدل «يعلم»، تحف العقول: ص ١١٣ وزاد «واختموا به» قبل «فلو يعلم» و«الطعام» بدل «طعامكم» و«الدرياق» بدل «الترياق»، مكارم الأخلاق: ص ١٤٢ وفيه: «علم» بدل «يعلم»، وسائل الشيعة: ج ٢٤ ص ٤٠٣ كتاب الأطعمة والأشربة باب ٩٥ من آداب المائدة حديث ٣ (عن الكافي والفقيه) وج ٢٥ ص ٣٠ باب ١٠ من آداب الأطعمة المباحة حديث ٤٣ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ٦٦ ص ٣٩٦ (عن الخصال)، مستدرك الوسائل: ج ١٦ ص ٣١١ كتاب الأطعمة والأشربة باب ٨٤ من آداب المائدة حديث ٤ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: المقنع: ص ٥٤٤، مستند الشيعة: ج ١٥ ص ٢٥٢، جواهر الكلام: ج ٣٦ ص ٤٧٠.

الرواية عن غير القاسم: المحاسن: ج ٢ ص ٥٩١ روىٰ بعض أصحابنا عن الأصمّ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ مثله.

يؤيّده: الكافي: ج ٦ ص ٣٢٦ باب فضل الملح حديث ٥ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن بكر بن صالح، عن الجعفري، عن أبي الحسن الأوّل ﷺ: «لا يخصب خوان لا ملح عليها وأصحّ للبدن أن يبدأ به في أوّل الطعام»، حديث ٦ عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن سكين بن عمّار، عن فضيل الرسان، عن فروة، عن أبي جعفر ﷺ: «أوحى الله ﷻ إلىٰ موسىٰ بن عمران ﷺ أن مرّ قومك يفتتحوا بالملح ويختتموا به وإلّا فلا يلوموا إلّا أنفسهم»، حديث ٩ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم في حديث عن أبي جعفر ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الملح ما بغوا معه درياقاً».

بيان: الترياق: ما يستعمل لدفع السمّ من الأدوية والمعاجين ويقال درياق بالدال أيضاً (لسان العرب: ج ١٠ ص ٣٢).

[١٩٤] (ط): «داء لا يعلمه» بدل «داء وما لا يعلمه».

المصادر: المحاسن: ج ٢ ص ٥٩٢ (عن أبيه)، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه، عن محمّد بن مسلم، عن أبي

⇐

[١٩٥] صبّوا على المحموم الماء البارد في الصيف فإنّه يسكن حرّها.

↞ عبد الله عليه السلام وفيه: «سبعون داء لا يعلمه إلّا الله» بدل «سبعون داء وما لا يعلمه إلّا الله»، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٥٧ مرسلاً، تحف العقول: ص ١١٣ وفيه: «اذهب الله» بدل «ذهب» كما أنّه فيه: «سبعين داء لا يعلمه» بدل «سبعون داء وما لا يعلمه»، بحار الأنوار: ٦٦ ص ٣٩٦ (عن الخصال)، وسائل الشيعة: ج ٢٤ ص ٤٠٣ كتاب الأطعمة والأشربة باب ٩٥ من آداب المائدة حديث ٩ (عن المحاسن) وج ٢٥ ص ٣٠ باب ١٠ من آداب الأطعمة المباحة حديث ٤٣ (عن الخصال)، مستدرك الوسائل: ج ١٦ ص ٣١١ كتاب الأطعمة والأشربة باب ٨٤ من آداب المائدة حديث ٤ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: المقنع: ص ٥٤٤، مستند الشيعة: ج ١٥ ص ٢٥٢، جواهر الكلام: ج ٣٦ ص ٤٧٠.

الرواية عن غير القاسم: المحاسن: ج ٢ ص ٥٩٢ (عن أبيه)، عن بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن عليّ عليه السلام نحوه وفيه: «من بدأ بالملح أذهب الله» بدل «من ابتدأ بالملح ذهب عنه» و«سبعون داء ما يعلم العباد» بدل «سبعون داء وما لا يعلمه إلّا الله».

يؤيّده: الكافي: ج ٦ ص ٣٢٥ باب فضل الملح حديث ١ عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال لأمير المؤمنين عليه السلام: «يا عليّ افتتح بالملح في طعامك واختم بالملح فإنّه من افتتح طعامه بالملح وختمه بالملح دفع الله عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء أيسرها الجذام»، حديث ٢ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: «يا عليّ افتتح طعامك بالملح واختم بالملح، فإنّ من افتتح طعامه بالملح وختم بالملح عوفي من اثنين وسبعين نوعاً من أنواع البلاء منه الجذام والجنون والبرص»، حديث ٣ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن رجل، عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام: «إنّ في الملح شفاء من سبعين داء أو قال: سبعين نوعاً من أنواع الأوجاع ....»، دستور معالم الحكم: ص ١٥٦ عن النزال بن سبرة، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: «من ابتدأ غذاءه بالملح أذهب الله عنه سبعين باباً من الشرّ».

[١٩٥] المصادر: مكارم الأخلاق: ١٥٦ وفيه: «يطفئ حرّها» بدل «يسكن حرّها»، بحار الأنوار: ج ٦٢ ص ٩٧ وج ٦٦ ص ٤٥٠ (عن الخصال)، مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٩٨ كتاب الطهارة باب ١٥ من أبواب الاحتضار حديث ١ (عن الخصال).

يؤيّده: الكافي: ج ٦ ص ٣٥٦ باب التفاح حديث ٩ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن القندي، عن المفضّل بن عُمر، عن أبي عبد الله عليه السلام، وذكر له الحمى فقال: «أنا أهل بيت لانتداوى إلّا بإفاضة الماء البارد يصب علينا وأكل التفاح».

[١٩٦] صوموا ثلاثة أيّام في كلّ شهر فهي تعدل صوم الدهر، ونحن نصوم خميسين بينهما أربعاء؛ لأنّ الله ﷻ خلق جهنّم يوم الأربعاء.

[١٩٧] إذا أراد أحدكم حاجة فليبكر في طلبها يوم الخميس، فإنّ رسول الله ﷺ قال: «اللّهمّ بارك لأُمّتي في بكورها يوم الخميس» وليقرأ إذا خرج من بيته الآيات من آخر آل عمران وآية الكرسي وإنّا أنزلناه وأُمّ الكتاب، فإنّ فيها قضاء لحوائج الدنيا الآخرة.

---

[١٩٦] المصادر: تحف العقول: ص ١١٣ وفيه: «ثلاثة أيّام من كلّ شهر» بدل «ثلاثة أيّام في كلّ شهر» وقدّم «بينهما» على «أربعاء» وزاد في آخره: «فتعوّذوا بالله جلّ وعزّ منها»، شرح الأزهار لأحمد بن المرتضى (من الأئمّة الزيديّة): ج ٢ ص ٥٤ عن الصادق ﷺ، عن آبائه ﷺ، عن عليّ ﷺ وفيه: «صيام أيّام الدهر» بدل «صوم الدهر»، وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٢٣ كتاب الصوم باب ٧ من أبواب الصوم المندوب حديث ١٥ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ٩٦ (عن الخصال).

يؤيّده: الكافي: ج ٤ ص ٩٢ باب فضل صوم شعبان حديث ٦ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ﷺ، عن أمير المؤمنين ﷺ في حديث: «صيام ثلاثة أيّام في كلّ شهر صيام الدهر إنّ الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿مَن جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُو عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾»، صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٦٨ بإسناده عن أبي قتادة، عن رسول الله ﷺ في حديث: «صوم ثلاثة من كلّ شهر ورمضان إلى رمضان صوم الدهر»، سنن ابن ماجة: ج ١ ص ٥٤٥ بإسناده عن أبي ذرّ، عن رسول الله ﷺ: «من صام ثلاثة أيّام من كلّ شهر فذلك صوم الدهر».

[١٩٧] النسخ: (ط): «فيبكر» بدل «فليبكر».

المصادر: تحف العقول: ص ١١٣ وفيه: «فليبكر فيها» بدل «فليبكر في طلبها» و«لأُمّتي في بكرتها» بدل «لأُمّتي في بكورها» و«﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ـ إلى قوله ـ إِنَّهُ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾» بدل «الآيات من آخر آل عمران»، وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٣٥٩ كتاب الحجّ، باب ٧ من أبواب آداب السفر حديث ٦ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ١٧٠ (عن الخصال)، نور الثقلين: ج ٥ ص ٦١٥ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: قرب الإسناد للحميري: ص ١٢٢ بالإسناد عن رسول الله ﷺ: «اللّهمّ بارك لأُمّتي في بكورها واجعله يوم الخميس»، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٢٥ وقال رسول الله ﷺ: «اللّهمّ بارك لأُمّتي في بكورها يوم سبتها وخميسها»، الخصال: ص ٣٨٢ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن عليّ بن عبد الله بن

⇐

[١٩٨] عليكم بالسفيق من الثياب، فإنّه من رَقّ ثوبه رَقّ دينه.
[١٩٩] لا يقومنّ أحدكم بين يدي الربّ جلّ جلاله وعليه ثوب يشفّ.

↔ إسحاق الأشعري، عن الحسن بن محبوب، عن حبيب السجستاني، عن أبي عبد الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ في حديث: «يوم الخميس يوم مبارك بورك لأُمّتي في بكورها»، الكامل لابن عدي: ج ١ ص ٣٦٤ في حديث عن رسول الله ﷺ: «إذا أراد أحدكم حاجة فليبكر إليها فإنّي سألت ربّي أن يبارك لأُمّتي في بكورها».

[١٩٨] النسخ: (ب، ج، د، هـ و، ز) «الصفيق» بدل «السفيق».

تحف العقول: ص ١١٣، وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٣٨٩ كتاب الصلاة باب ٢١ من أبواب لباس المصلّي حديث ٥ (عن الخصال) وج ٥ ص ٢٩ باب ١٦ من أبواب أحكام الملابس حديث ٢ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٢٩٩ وج ٨٣ ص ١٨٤ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: كشف اللثام: ج ١ ص ١٩٢، الحدائق الناضرة: ج ٧ ص ٢٦ و ٢٨، مستند الشيعة: ج ٤ ص ٣٧٩، جواهر الكلام: ج ٨ ص ٢٣٦، مصباح الفقيه: ج ٢ ص ١٦٢.

بيان: الصفيق من الثياب: الكثيف الغليظ. السفيق: لغة في الصفيق (معجم مقاييس اللغة: ج ٣ ص ٧٨).

[١٩٩] المصادر: تحف العقول: ص ١١٣ وفيه: «بين يدي ربّه» بدل «بين يدي الربّ» و«ثوب يصفّه» بدل «ثوب يشفّ»، وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٣٨٩ كتاب الصلاة باب ٢١ من أبواب لباس المصلّي حديث ٥ (عن الخصال) وج ٥ ص ٢٩ باب ١٦ من أبواب أحكام الملابس حديث ٢ (عن الخصال)، بحار الأنوار ج ٨٣ ص ٤ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: كشف اللثام: ج ١ ص ١٩٢، الحدائق الناضرة: ج ٧ ص ٢٦ و ص ٢٨، مستند الشيعة: ج ٤ ص ٣٧٩، جواهر الكلام: ج ٨ ص ٢٣٦، مصباح الفقيه: ج ٢ ص ١٦٢.

يؤيّده: تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢١٤ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن السيّاري، عن أحمد بن حماد رفعه إلىٰ أبي عبد الله ﷺ: «لا تصلّ فيما شفّ أو صفّ [أو وصف]، يعني الثوب المصقل».

بيان: الشفّ: كلّ ثوب رقيق يستشفّ ما خلفه فهو شفّ (غريب الحديث لابن سلام: ج ١ ص ٢١٨) فالمراد من «ثوب يشفّ» ما تلوح منه البشرة ويظهر لونها. الوصف: المراد من «ثوب يصف»: ما يحكي حجم البدن.

أقول: بناءً علىٰ متن الخصال (ثوب يشفّ) فالنهي نهي حرمة بمعنىٰ أنّه يبطل الصلاة إذا كان اللباس ممّا يشفّ لون البدن، ومن المعلوم أنّ الحرمة في الرجل لخصوص ما يستر العورتين.

و أمّا علىٰ متن تحف العقول (ثوب يصف) فالنهي نهي كراهة بمعنى أنّه يكره أن يكون لباس المصلّي ممّا يصف حجم البدن، كما قال الشهيد الأوّل في الذكرىٰ: ج ٣ ص ١٤٦: «تُكره الصلاة في الرقيق... تباعداً من حكاية الحجم وتحصيلاً لكمال الستر».

[٢٠٠] توبوا إلى الله ﷻ وادخلوا في محبّته، فإنّ الله ﷻ يحبّ التوّابين ويحبّ المتطهّرين والمؤمن مفتن توّاب.

[٢٠١] إذا قال المؤمن لأخيه أُفّ انقطع ما بينهما، فإذا قال له أنت كافر كفر أحدهما، وإذا اتّهمه إنماث الإسلام في قلبه كانمياث الملح في الماء.

[٢٠٢] باب التوبة مفتوح لمن أرادها فتوبوا إلى الله توبةً نصوحاً، عسىٰ ربّكم أن يكفّر عنكم سيئاتكم.

---

[٢٠٠] النسخ: سقط من (ب، ح): «مفتن»، هامش (ب): «متطهّر» بدل «مفتن».

المصادر: تحف العقول: ص ١١٣ وزاد فيه: «منيب و» قبل «توّاب»، بحار الأنوار: ج ٦ ص ٢١ (عن الخصال)، نور الثقلين: ج ١ ص ٢١٦ (عن الخصال).

يؤيّده: الكافي: ج ٢ ص ٤٢٣ باب تنقّل أحوال القلب حديث ١ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن محمّد بن نعمان الأحول، عن سلام بن المستنير في حديث، عن أبي جعفر ؑ: «إنّ المؤمن مفتن ثواب، أما سمعت قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾...».

[٢٠١] النسخ: (ط): «يقطع» بدل «انقطع»، (و، ز، ط): «فإذا قيل» بدل «فإذا قال»، (ج، و، ز، ح، ط): «كما ينماث» بدل «كانمياث».

المصادر: تحف العقول: ص ١١٤ وفيه: «ولا ينبغي أن يتّهمه فإن اتّهمه إنماث الإيمان بينهما» بدل «و إذا اتّهمه إنماث الإسلام في قلبه»، نور الثقلين: ج ٣ ص ١٥٠ (عن الخصال).

يؤيّده: المحاسن: ج ١ ص ٩٩ (عن أبيه) عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي عبد الله ؑ: «إذا قال المؤمن لأخيه: أفّ خرج من ولايته وإذا قال: أنت عدوي، كفر أحدهما ولا يقبل الله من مؤمن عملاً وهو يضمر على المؤمن سوء»، (رواه عن الكافي: ج ٨ ص ٣٦٥ عن أحمد بن محمّد بن أحمد، عن عليّ بن الحسن التيمي، عن محمّد بن عبد الله، عن زرارة، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي حمزة، عن أبي عبد الله ؑ مع اختلاف يسير).

بيان: الموث: مثت الشيء في الماء (من باب قال) أموثُه موثاً: إذا أذبته، فانماث هو فيه: انمياثاً. (مجمع البحرين: ج ٤ ص ٢٤٨).

[٢٠٢] المصادر: تحف العقول: ص ١١٤ وليس فيه: «فتوبوا إلى الله، الخبر»، كنز الفوائد: ص ١٦٤ عن رسول الله ﷺ

[٢٠٣] أوفوا بالعهد إذا عاهدتم.

[٢٠٤] ما زالت[١] نعمة ولا نضارة عيش إلّا بذنوب اجترحوا إنّ الله ليس بظلّام للعبيد لو أنّهم استقبلوا ذلك بالدعاء والإنابة لم تزل، ولو أنّهم إذا نزلت بهم النقم وزالت عنهم النعم فزعوا إلى الله ﷻ بصدقٍ من نيّاتهم ولم يتمنّوا ولم يسرفوا لأصلح الله لهم كلّ فاسدٍ ولردّ عليهم كلّ صالحٍ.

← وليس فيه: «عسىٰ ربّكم، الخبر»، عيون الحكم والمواعظ: ص ١٩٥ وليس فيه: «فتوبوا إلى الله، الخبر»، بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٣٥٠ (عن الخصال)، نور الثقلين: ج ٥ ص ٣٧٤ (عن الخصال).

يؤيّده: ثواب الأعمال: ص ٢٩٤ عن محمّد بن موسىٰ بن المتوكل، عن محمّد بن جعفر، عن موسىٰ بن عمران، عن عمّي الحسين بن زيد، عن حمّاد بن عمرو الصيني، عن أبي الحسن الخراساني، عن ميسرة بن عبد الله، عن أبي عبد الله، عن أبي عائشة السعدي، عن يزيد بن عمر بن عبدالعزيز، عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن، عن أبي هريرة وعبد الله بن عبّاس، عن رسول الله ﷺ في خطبة طويلة له ﷺ: «إنّي قد نازلت ربّي ﷻ في أُمّتي فقال لي: باب التوبة مفتوح حتّىٰ ينفخ في الصور»، جامع الأخبار: ص ٨٨ مرسلاً عن جابر بن عبد الله الأنصاري في حديث: «فإنّ باب التوبة مفتوح ما بين المشرق والمغرب»، المعجم الأوسط للطبراني: ج ٦ ص ١١ عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ في حديث: «باب التوبة مفتوح». كنز العمّال: ج ٤ ص ٢٢٢ عن عليّ ؑ: «..فمن مات على التوبة فله الجنّة فتوبوا ولا تيأسوا، فإنّ باب التوبة مفتوح من قبل المغرب لا ينسدّ حتّىٰ تطلع الشمس منه ...».

[٢٠٣] المصادر: تحف العقول: ص ١١٤ وفيه: «بالعهود» بدل «بالعهد»، بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٣٤٩ (عن الخصال)، نور الثقلين: ج ٤ ص ٥٨٢ (عن الخصال).

يؤيّده: الغارات: ج ٢ ص ٦٣٥ عن عبد الرحمٰن بن نعيم، عن أشياخ من قومه أنّ عليّاً ؑ كان كثيراً ما يقول في خطبته: «أوفوا بالعهد إذا عاهدتم، الخبر»، تفسير العيّاشي: ج ١ ص ٢٨٩ عن النضر بن سويد، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله ؑ عن قول الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾؟ قال ؑ: «العهود»، الكافي: ج ٢ ص ١٦٢ باب البرّ بالوالدين حديث ١٥ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ومحمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب عن مالك بن عطيّة، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي جعفر ؑ: «ثلاث لم يجعل الله ﷻ لأحدٍ فيهنّ رخصة: أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر، والوفاء بالعهد للبرّ والفاجر، وبرّ الوالدين برّين كانا أو فاجرين».

١. صححناه من كنز الفوائد، وفي الأصل: «فما زالت».

[٢٠٤] النسخ: سقط من (هـ، و، ح): «عيش» بعد «نضارة»، (هـ ز): «اجترحوها» بدل «اجترحوا»، (ح) «ولَما

[٢٠٥] إذا ضاق المسلم فلا يشكونّ ربّه ﷻ وليشتك إلىٰ ربّه الّذي بيده مقاليد الأُمور وتدبيرها.

[٢٠٦] في كلّ امرئ واحدة من ثلاث: الطيرة والكبر والتمنّي، إذا تطيّر أحدكم فليمض علىٰ طيرته وليذكر الله ﷻ، وإذا خشي الكبر فليأكل مع خادمه وليحلب الشاة، وإذا تمنّىٰ فليسأل الله ﷻ وليبتهل إليه ولا ينازعه نفسه إلى الإثم.

↩ نزل» بدل «لم تزل»، (ج، هـ، ح): «لم يهنوا» بدل «لم يتمنّوا».

المصادر: تحف العقول: ص ١١٤ وفيه: «نعمة عن قوم ولا عيش إلّا بذنوبٍ اجترحوها» بدل «نعمة ولا نضارة عيش إلّا بذنوبٍ اجترحوا» وزاد: «الإنابة» بعد «بالدعاء» وذكر: «ضائع» بدل «صالح»، نهج البلاغة: ج ٢ ص ٩٨ كذا: «ايم الله ما كان قوم قط في غضّ نعمةٍ من عيش فزال عنهم إلّا بذنوبٍ اجترحوها؛ لأنّ الله ليس بظلّامٍ للعبيد ولو أنّ الناس حين تنزل بهم النقم وتزول عنهم النعم فزعوا إلىٰ ربّهم بصدقٍ من نيّاتهم ووله من قلوبهم لردّ عليهم كلّ شارد وأصلح لهم كلّ فاسد»، كنز الفوائد: ج ٢، ص ١٦٢ وزاد: «عن قوم» بعد «نعمة» وذكر: «غضارة» بدل «نضارة» وليس فيه: «ولو أنّهم استقبلوا... إلخ»، بحار الأنوار: ج ٦ ص ٥٧ و ج ٢٩ ص ٥٩٦ (عن نهج البلاغة) و ج ٧٣ ص ٣٥٠ و ج ٨١ ص ٢٠٣ و ج ٩٣ ص ٢٨٩ (عن الخصال)، نور الثقلين: ج ٤ ص ٥٨٢ (عن الخصال)، مستدرك الوسائل: ج ٥ ص١٧٨ كتاب الصلاة باب ٧ من أبواب الدعاء حديث ١ (عن الخصال). و ج ١٢ ص ٣٧٠ كتاب الأمر بالمعروف باب ١٥ من أبواب فعل المعروف ح ٦ (عن كنز الفوائد).

بيان: غضارة العيش: أي طيبها ولذّتها. يقال: إنّهم لفي غضارةٍ من العيش: أي في خصبٍ وخيرٍ (النهاية لابن أثير: ج ٥ ص ٧١)، النضارة: النعمة والعيش والغنىٰ. وقيل: الحسن والرونق وقد نضر الشجر والورق والوجه واللّون (لسان العرب: ج ٥ ص ٢١٢).

[٢٠٥] النسخ: سقط من (هـ، و، ز، ط): «فلا يشكونّ ربّه ﷻ».

المصادر: تحف العقول: ص ١١٤ وفيه: «ولكن يشكو ربّه فإنّ بيده» بدل «ليشتك إلىٰ ربّه الّذي بيده»، بحار الأنوار: ج ٧٢٠ ص ٣٢٦ (عن الخصال).

[٢٠٦] النسخ: (د، هـ، و، ز، ط) قدّم: «الكبر» علىٰ «الطيرة»، (ج، هـ، و، ز، ح) زاد: «عبده» قبل «خادمه».

المصادر: نور الثقلين: ج ١ ص ٤٧٤ و ج ٤ ص ٣٨٢ (عن الخصال).

يؤيّده: الكافي: ج ٨ ص ١٩٧ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عمرو بن حريث، عن أبي عبد الله ﷺ: «الطيرة علىٰ ما تجعلها، إن هوّنتها تهوّنت وإن شدّدتها تشدّدت وإن لم تجعلها شيئاً لم تكن شيئاً»، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ، عن رسول الله: «كفارة

↩

[٢٠٧] خالطوا الناس بما يعرفون ودعوهم ممّا ينكرون ولا تحملوهم علىٰ أنفسكم وعلينا.

[٢٠٨] إنّ أمرنا صعب مستصعب لا يحتمله إلّا ملك مقرّب أو نبيّ مرسل أو عبد قد امتحن الله قلبه للإيمان.

↔ الطيرة التوكّل»، الإصابة لابن حجر: ج ١ ص ٥٧٣ عن رسول الله ﷺ «من حلب شاته ورقع قميصه وخصف نعله وأكل مع خادمه وحمل من سوقه فقد برئ من الكبر»، تاريخ مدينة دمشق: ج ٤ ص ٧٩ بالإسناد عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ: «من لبس الصوف وانتعل المخصوف وركب حماره وحلب شاته وأكل مع عياله فقد نحا الله منه الكبر».

بيان: الطيرة: أصل الطيرة التشاؤم بالطير، ثمّ اتّسع فيها فوضعت موضع الشؤم، (مجمع البحرين: ج ٣ ص ٨٤).

[٢٠٧] المصادر: بصائر الدرجات: ص ٤٦ عن سلمة بن الخطّاب، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله ؑ وفيه: «ممّا يعرفون ودعوهم ما ينكرونه» بدل «بما يعرفون ودعوهم ممّا ينكرون»، غرر الحكم: ص ٤٣٧، الخرائج والجرائح: ج ٢ ص ٧٩٤ روىٰ جماعة عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله ؑ، عيون الحكم والمواعظ: ص ٢٤١ وذكر: «دعوهم وما ينكرون» بدل «دعوهم ممّا ينكرون»، مختصر بصائر الدرجات: ص ١٢٦ عن سلمة بن الخطّاب، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله ؑ، بحار الأنوار: ج ٢ ص ٧١ (عن بصائر الدرجات) و ص ١٨٣ (عن الخصال)، مستدرك الوسائل: ج ١٢ ص ٢٩٧ كتاب الأمر بالمعروف باب ٣٢ حديث ٢٢ (عن بصائر الدرجات).

يؤيّده: الكافي: ج ٢ ص ٢٢٢ باب الكتمان حديث ٥ (عن محمّد بن يحيى)، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله ؑ في حديث: «رحم الله عبداً اجترّ مودّة الناس إلىٰ نفسه حدّثوهم بما يعرفون واستروا عنهم ما ينكرون»، دعائم الإسلام: ج ١ ص ٦٠ عن أبي عبد الله: «حدّثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون، أتحبّون أن يُسبّ الله ورسوله؟ قالوا: وكيف يُسبّ الله ورسوله؟ قال: يقولون إذا حدّثتموهم بما ينكرون: لعن الله قائل هذا وقد قاله الله ﷻ ورسوله»، الخصال: ص ٢٥ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيّوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن مدرك بن الهزهاز، عن أبي عبد الله ؑ: «يا مدرك رحم الله عبداً اجترّ مودّة الناس إلىٰ نفسه فحدّثهم بما يعرفون وترك ما ينكرون».

[٢٠٨] المصادر: بصائر الدرجات: ص ٤٦ عن سلمة بن الخطّاب، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه، عن أبي بصير ↔

[٢٠٩] إذا وسوس الشيطان إلىٰ أحدكم فليتعوّذ بالله وليقل: «آمنت بالله وبرسوله مخلصاً له الدين».

↩ ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه: «أو عبد مؤمن امتحن» بدل «أو عبد قد امتحن»، نهج البلاغة: ج ٢ ص ١٢٩ وليس فيه: «ملك مقرّب أو نبيّ مرسل أو» وزاد فيه: «مؤمن» بعد «عبد» غرر الحكم: ص ٤٣٧ كذا: «إنّ أمرنا صعب مستصعب»، الخرائج والجرائح: ج ٢ ص ٧٩٤ روىٰ جماعة عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، عيون الحكم والمواعظ: ص ١٥٧ وزاد بعد: «مستصعب»: «خشن مخشوشن سر مستسر مقنع بسر» وذكر: «مؤمن ممتحن امتحن» بدل «عبد قد امتحن»، مختصر بصائر الدرجات: ص ١٢٦ عن سلمة بن الخطّاب، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، بحار الأنوار: ج ٢ ص ١٨٣ (عن الخصال).

يؤيّده: بصائر الدرجات: ص ٤٧ عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ أمرنا صعب مستصعب لا يحتمله إلّا من كتب الله في قلبه الإيمان»، الكافي: ج ١ ص ٤٠١ باب فيما جاء إنّ حديثهم صعب مستصعب حديث ١ عن محمّد بن يحيىٰ، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن عمّار بن مروان، عن جابر في حديث، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ حديث آل محمّد صعب مستصعب لا يؤمن به إلّا ملك مقرب أو نبي مرسل أو عبد امتحن الله قلبه للإيمان، الخبر».

بيان: الصعب: العسر وهو ضدّ السهل، استصعب عليه الأمر استصعاباً: صار صعباً واستصعب الشيء: وجده أو رآه صعباً، (تاج العروس: ج ٢ ص ١٤٥)، الخشونة: ضدّ اللين وقد خشن الشيء بالضمّ فهو خشن واخشوشن الشيء: اشتدّت خشونته وهو للمبالغة (الصحاح للجوهري: ج ٥ ص ٢١٠٨).

أقول: روى الشيخ الصدوق في معاني الأخبار: ص ١٨٨ عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن الحسين بن عبد الله، عن محمّد بن عيسىٰ بن عبيد، عن بعض أهل المدائن قال: كتبت إلىٰ أبي محمّد عليه السلام: «روي لنا عن آبائكم عليهم السلام أنّ حديثكم صعب مستصعب لا يحتمله ملك مقرّب ولا نبيّ مرسل ولا مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان»، فجاءه الجواب: «إنّما معناه أنّ الملك لا يحتمله في جوفه حتّىٰ يخرجه إلىٰ ملك مثله، ولا يحتمله نبيّ حتّىٰ يخرجه إلىٰ نبيّ مثله، ولا يحتمله مؤمن حتّىٰ يخرجه إلىٰ مؤمنٍ مثله، إنّما معناه ألّا يحتمله في قلبه من حلاوة ما هو في صدره حتّىٰ يخرجه إلىٰ غيره».

[٢٠٩] المصادر: مكارم الأخلاق: ص ٣٧٧ وفيه: «فليقل بلسانه وقلبه» بدل «وليقل»، عيون الحكم والمواعظ: ص ١٣٨، بحار الأنوار: ج ٩٥ ص ١٣٦ (عن الخصال)، نور الثقلين: ج ٢ ص ١١١ وج ٤ ص ٥٥١ (عن الخصال).

[٢١٠] إذا كسا الله ﷻ مؤمناً ثوباً جديداً فليتوضّأ وليصلّ ركعتين يقرأ فيهما أُمّ الكتاب، وآية الكرسي، وقل هو الله أحد، وإنّا أنزلناه في ليلة القدر، ثمّ ليحمد الله الّذي ستر عورته وزيّنه في الناس، وليكثر من قول: «لا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم»، فإنّه لا يعصي الله فيه، وله بكلّ سلك فيه ملك يقدّس له ويستغفر له ويترحّم عليه.

[٢١١] اطرحوا سوء الظنّ بينكم، فإنّ الله ﷻ نهىٰ عن ذلك.

[٢١٢] أنا مع رسول الله ﷺ ومعي عترتي على الحوض فمن أرادنا فليأخذ بقولنا

---

[٢١٠] النسخ: (د،و،ز،ط): «وليحمد الله» بدل «ثمّ يحمد الله».

المصادر: الكافي: ج ٦ ص ٤٥٩ باب القول عند لباس الجديد حديث ٥ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله ؑ، عن أمير المؤمنين ؑ وليس فيه: «في ليلة القدر» و«العليّ العظيم»، مكارم الأخلاق: ص ١٠٢ ولم يذكر: «العليّ العظيم» وقدّم: «قل هو الله أحد» علىٰ «آية الكرسي»، وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٦ كتاب الصلاة باب ٢٦ من أبواب أحكام الملابس حديث ١ (عن الكافي والخصال)، بحار الأنوار: ج ٩١ ص ٨٧ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: كشف اللثام: ج ١ ص ٢٧٢، الحدائق الناضرة: ج ١٠ ص ٥٤٥، مفتاح الكرامة: ج ٩ ص ٢٤٦، جواهر الكلام: ج ١٢ ص ١٨٠، مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٥١٩.

يؤيّده: الكافي: ج ٦ ص ٤٥٨ باب القول عند لباس الجديد حديث ٢ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ؑ، عن أمير المؤمنين ؑ: «علّمني رسول الله ﷺ إذا لبست ثوباً جديداً أن أقول: الحمد لله الّذي كساني من اللباس ما أتجمّل به في الناس، اللّهمّ اجعلها ثياب بركة أسعىٰ فيها لمرضاتك وأعمر فيها مساجدك. فقال ﷺ: «يا عليّ من قال ذلك لم يتقمّصه حتّىٰ يغفر الله له ...».

[٢١١] المصادر: عيون الحكم والمواعظ: ص ٩٠، بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ١٩٤ (عن الخصال)، نور الثقلين: ج ٥ ص ٩٢ (عن الخصال)، مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ١٤٣ كتاب الحجّ باب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة حديث ٦ (عن الخصال).

يؤيّده: الكافي: ج ٢ ص ٣٦٢ باب التهمة وسوء الظن ح ٢ (عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد)، عن أبيه عمّن حدثه، عن أبي عبد الله ؑ، عن أمير المؤمنين ؑ في حديث: «ولا تظنّنّ بكلمة خرجت من أخيك سوءً وأنت تجد لها في الخير محملاً»، كشف المحجّة: ص ١٥٩ (نقلاً من كتاب الرسائل للكليني) بالإسناد، عن عمر بن أبي المقدام، عن أبي جعفر ؑ قال لمّا أقبل أمير المؤمنين ؑ من صفّين كتب إلى ابنه الحسن ؑ: «... لا يغلبنّ عليك سوء الظنّ، فإنّه لا يدع بينك وبين صديق صفحاً».

[٢١٢] النسخ: (و): «نسقي عنه» بدل «نسقي منه».

وليعمل بعملنا، فإنّ لكلّ أهل بيت نجيباً، ولنا شفاعة ولأهل مودّتنا شفاعة فتنافسوا في لقائنا على الحوض، فإنّا نذود عنه أعداءنا ونسقي منه أحبّاءنا وأولياءنا، ومن شرب منه شربةً لم يظمأ بعدها أبداً.

[٢١٣] حوضنا مترع فيه مثعبان فيصبّان من الجنّة أحدهما من تسنيم، والآخر من معين علىٰ حافّتيه الزعفران وحصاه اللؤلؤ والياقوت وهو الكوثر.

[٢١٤] إنّ الأُمور إلى الله ﷻ ليست إلى العباد ولو كانت إلى العباد ما كانوا ليختاروا

⇐ المصادر: تفسير فرات: ص ٣٦٧ كذا: «أنا ورسول الله ﷺ على الحوض ومعنا عترتنا فمن أرادنا فليأخذ بقولنا وليعمل بأعمالنا، فإنّا أهل بيت لنا شفاعة فتنافسوا في لقائنا على الحوض، فإنّا نذود عنه أعداءنا ونسقي منه أولياءنا، ومن شرب منه لم يظمأ أبداً»، عيون الحكم والمواعظ: ص ١٦٥ وليس فيه: «فإنَّ لكلّ أهل بيت، الخبر»، جامع الأخبار: ص ١٧٦ مرسلاً عن أمير المؤمنين ؑ وفيه: «ومع عترتي» بدل «ومعي عترتي» وذكر الذيل هكذا: «فشافعوا ومن لقي بنا لقينا على الحوض» بدل «فتنافسوا في لقاءنا على الحوض» وفيه: «فأنا أذود عنه عدوّنا وأنا أسقي» بدل «فإنّا نذود عنه أعداءنا ونسقي منه» وليس فيه: «فإنّ لكلّ أهل بيت نجيباً»، بحار الأنوار: ج٨ ص ١٩ عن الخصال، نور الثقلين: ج ٥ ص ٦٨١ (عن الخصال).

[٢١٣] النسخ: (و): «مشعبان» بدل «مثعبان»، (ج، د، هـ، و، ح): «ينصبّان» بدل «فيصبّان»، (هـ، و، ز، ح): «حافته» بدل «حافتيه».

المصادر: تفسير فرات: ص ٣٦٧ «حصباه [حصبائه]» بدل «حصاه»، جامع الأخبار: ص ١٧٦ كذا: «حوضان مترع من الجنة...» وفيه: «حصاته» بدل «حصاه»، بحار الأنوار: ج ٨ ص ١٩ عن (الخصال).

بيان: المترع: الترع: امتلاء الإناء، أترعت الحوض إتراعاً إذا ملأته وأترعت الإناء فهو مترع، (لسان العرب: ج ٨ ص ٣٣)، المثعب: ثعبت الماء أثعبه ثعباً، أي فجّرته فانثعب، ومنه اشتقّ المثعب وهو المرزاب (كتاب العين: ج ٢ ص ١١١)، واحد مثاعب الحياض، ومنه مثاعب المدينة أي مسايل مائها (تاج العروس: ج ١ ص ٣٣٣)، المشعب: الطريق، (مجمع البحرين: ج ٢ ص ٥١٣)، الصبّ: صب الماء يصبّه صبّاً فصبّ وانصبّ وتصبّب: أراقه وصببت الماء: سكبته. (لسان العرب: ج ١ ص ٥١٥)، تسنيم والمعين: عينان في الجنة (ورد ذكرهما في القرآن الكريم: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ﴾ الصافات: ٤٥، ﴿مِزَاجُهُ مِن تَسْنِيمٍ ۝ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ﴾ المطففين: ٢٧ـ٢٨)، الحصباء: صغار الحصى (مجمع البحرين: ج ١ ص ٥٢١)، الحصى: صغار الحجارة (القاموس المحيط: ج ٤ ص ٣١٨).

[٢١٤] المصادر: تفسير فرات: ص ٣٦٧ وفيه: «ما اختاروا علينا» بدل «ما كانوا ليختاروا علينا» وزاد: «من عباده»

علينا أحداً، ولكنّ الله يختصّ برحمته من يشاء فاحمدوا الله علىٰ ما اختصّكم به من بادئ النعم علىٰ طيب الولادة.

[٢١٥] كلّ عينٍ يوم القيامة ساهرة إلّا عين من اختصّه الله بكرامته وبكىٰ علىٰ ما ينتهك من الحسين وآل محمّد.

⇐ بعد «من يشاء»، جامع الأخبار: ص ١٧٦ وفيه: «طيب المودّة» بدل «طيب الولادة» وليس فيه: «علىٰ بادئ النعم»، عيون الحكم والمواعظ: ص ١٥٩، بحار الأنوار: ج ٦٨ ص ٦١ عن تفسير فرات.

يؤيّده: الأمالي للصدوق: ص ٥٦١ بالإسناد عن الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن رسول الله: «من أحبّنا أهل البيت فليحمد الله علىٰ أوّل النعم»، قيل: «وما أوّل النعم؟» قال: «طيب الولادة، ولا يحبّنا إلّا من طابت ولادته»، علل الشرائع: ج ١ ص ١٤١، عن عليّ بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن عيسىٰ، عن أبي محمّد الأنصاري، عن غير واحد، عن ابن جعفر: «من أصبح يجد برد حبّنا علىٰ قلبه فليحمد الله علىٰ بادئ النعم»، قيل: «و مابادئ النعم»؟ قال: «طيب المولد»، تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ١٤٣ بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن عليّ الوشا، عن القاسم بن بريد، عن الفضيل، عن أبي عبد الله: «من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله علىٰ أوّل النعم»، قال: «قلت: جعلت فداك، ما أوّل النعم؟»، قال: «طيب الولادة...».

[٢١٥] النسخ: زاد في (ج، د، هـ، ح): «كلّ عين يوم القيامة باكية و» قبل «كلّ عين يوم القيامة ساهرة»، (هـ و، ط): «على الحسين وآله»، (ج): «الحسين وآله وأصحابه».

المصادر: عيون الحكم والمواعظ: ص ٣٩٨ وفيه: «وبكىٰ على الحسين وعلىٰ آل محمّد لما انتهكوا به».

يؤيّده: الكافي: ج ٢ ص ٨٠ باب اجتناب المحارم حديث ١ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسىٰ، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي جعفر: «كلّ عين باكية يوم القيامة غير ثلاث: عين سهرت في سبيل الله، وعين فاضت من خشية الله، وعين غضّت عن محارم الله»، ص ٤٨٢ باب البكاء حديث ٤ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن صالح بن رزين ومحمّد بن مروان وغيرهما، عن أبي عبد الله: «كلّ عين باكية يوم القيامة إلّا ثلاثة: عين غضّت عن محارم الله، وعين سهرت في طاعة الله، وعين بكت في جوف اللّيل من خشية الله»، كامل الزيارات: ص ١٦٧ عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن عليّ بن محمّد بن سالم، عن محمّد بن خالد، عن عبد الله بن حمّاد البصري، عن

⇐

[٢١٦] شيعتنا بمنزلة النحل لو يعلم الناس ما في أجوافها لأكلوها.

[٢١٧] لا تعجلوا الرجل عند طعامه حتّىٰ يفرغ، ولا عند غائطه حتّىٰ يأتي علىٰ حاجته.

[٢١٨] إذا انتبه أحدكم من نومه فليقل: «لا إله إلّا الله الحليم الكريم الحيّ القيّوم وهو علىٰ كلّ شيء قدير، سبحان ربّ النبيّين وإله المرسلين وربّ السماوات السبع وما فيهنّ وربّ الأرضين السبع وما فيهنّ وربّ العرش العظيم والحمد لله ربّ العالمين».

↔ عبد الله بن عبد الرحمٰن الأصمّ، عن أبي يعقوب، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبد الله ﷺ في حديث: «ما من عبدٍ يحشر إلّا وعيناه باكية إلّا الباكين علىٰ جدّي الحسين ﷺ، فإنّه يحشر وعينه قريرة والبشارة تلقاه والسرور بيّن علىٰ وجهه والخلق في الفزع وهم آمنون، والخلق يعرضون وهم حداث الحسين ﷺ تحت العرش وفي ظلّ العرش لا يخافون سوء الحساب ...».

[٢١٦] النسخ: (ز، ط): «علم» بدل «يعلم»، (هـ، ز، ط): «بما في أجوافها» بدل «ما في أجوافها».

المصادر: بحار الأنوار: ج ٦٨ ص ١٧ و ج ٧٥ ص ٣٩٥ (عن الخصال).

يؤيّده: الكافي: ج ٢ ص ٢١٨ باب التقيّة حديث ٥ عن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن العبّاس بن عامر، عن جابر المكفوف، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله ﷺ: «اتّقوا علىٰ دينكم فاحجبوه بالتقيّة، فإنّه لا إيمان لمن لا تقيّة له، إنّما أنتم في الناس كالنحل في الطير لو أنّ الطير تعلم ما في أجواف النحل مابقي منها شيء إلّا أكلته، ولو أنّ الناس علموا مافي أجوافكم أنّكم تحبّونا أهل البيت لأكلوكم بألسنتهم ولنحلوكم في السرّ والعلانية، رحم الله عبداً منكم كان علىٰ ولايتنا»، الأمالي للمفيد: ص ١٣٠ بالإسناد عن الحارث بن حصيرة، عن أبيه أنّه قال أمير المؤمنين ﷺ لشيعته: «كونوا في الناس كالنحلة في الطير، ليس شيء من الطير إلّا وهو يستضعفها ولو يعلمون ما في أجوافها من البركة لم يفعلوا ذلك بها».

[٢١٧] المصادر: وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٣٠ كتاب الطهارة باب ١٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث ٣ عن الخصال، بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ١٣٨ و ج ٨٠ ص ١٩٢ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: مستند الشيعة: ج ١ ص ٤٠٦.

[٢١٨] النسخ: (ح): «وسبحان ربّ السماوات» بدل «وربّ السماوات».

المصادر: تحف العقول: ص ١١٤ وسقط الصدر فيه فذكر كذا: «في السماوات السبع والأرضين وما فيهنّ

↔

[٢١٩] فإذا جلس من نومه فليقل قبل أن يقوم: «حسبي الله حسبي الربّ من العباد حسبي الّذي هو حسبي منذ كنت حسبي الله ونعم الوكيل».

[٢٢٠] إذا قام أحدكم من اللّيل فلينظر إلىٰ أكناف السماء ويقرأ: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَاوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله ﴿إِنَّكَ لَاتُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ .

[٢٢١] الاطّلاع في بئر زمزم يذهب الداء فاشربوا من مائها ممّا يلي الركن الّذي فيه الحجر الأسود.

↔ وربّ العرش العظيم والحمد لله ربّ العالمين»، مكارم الأخلاق: ص ٢٩٢ وفيه: «لا إله إلّا هو الحيّ» بدل «لا إله إلّا الله الحيّ»، بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ١٩١ عن الخصال وص ٢٠٤ عن مكارم الأخلاق، نور الثقلين: ج ٤ ص ١٨٠ عن الخصال.

[٢١٩] المصادر: تحف العقول: ص ١١٤ كذا: «إذا جلس العبد من نومه فليقل: حسبي الربّ من العباد حسبي من هو حسبي ونعم الوكيل»، مكارم الأخلاق: ص ٢٩٢ وفيه: «منذ قط حسبي» بدل «منذ كنت حسبي» وليس فيه: «من نومه»، بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ١٩١ عن الخصال، نور الثقلين: ج ٤ ص ١٨٠ عن الخصال.

١. آل عمران: ١٩٠ ـ ١٩٤.

[٢٢٠] النسخ: هامش (د، هـ): «من النوم» بدل «من اللّيل»، (هـ،ز،ط): «ليقل» بدل «ليقرأ».

المصادر: تحف العقول: ص ١١٤، بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ١٩١ (عن الخصال).

يؤيّده: الأصول الستّة عشر: ص ١٣ من أصل زيد الزرّاد: «كان أبو عبد الله عليه السلام إذا نظر إلى السماء قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَـٰتٍ لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾، الخبر»، سنن أبي داود: ج ١ ص ٣٠٥ بإسناده عن الفضل بن عبّاس: «بتّ ليلة عند النبيّ صلى الله عليه وآله لأنظر كيف يصلّي، فقام فتوضّأ، ثمّ صلّىٰ ركعتين قيامه مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده، ثمّ نام، ثمّ استيقظ فتوضّأ واستنّ، ثمّ قرأ بخمس آيات من آل عمران ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾، ...».

[٢٢١] المصادر: تحف العقول: ص ١١٤، وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٢٤٦ كتاب الحجّ باب ٢٠ من أبواب مقدّمات الطواف حديث ٧ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٩٩ ص ٢٤ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: الدروس: ج ١ ص ٤٠٩، ذخيرة المعاد: ج ١ ص ٦٤٥.

يؤيّده: الكافي: ج ٤ ص ٤٣٠ باب استلام الحجر وشرب ماء زمزم حديث ٣ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار قال: «رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلّىٰ ↔

[٢٢٢] أربعة[١] أنهار من الجنّة: الفرات والنيل وسيحان وجيحان، هما نهران.

[٢٢٣] لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم ولا ينفذ في الفيء أمر

↩ خلف المقام، ثمّ دخل زمزم فاستقىٰ منها بيده بالدلوّ الّذي يلي الحجر وشرب منه وصب علىٰ بعض جسده، ثمّ اطّلع في زمزم مرّتين ...»، ج ٦ ص ٣٨٦ باب فضل ماء زمزم، حديث ٥ عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «ماء زمزم دواء ممّا شرب له ...». الدعوات للراوندي: ص ١٥٩ مرسلاً عن ابن عبّاس: «إنّ الله يرفع المياه العذاب قبل يوم القيامة غير زمزم، وأنّ ماءها يذهب بالحمى والصداع والاطّلاع فيها يجلو البصر، ومن شربه للشفاء شفاه الله، الخبر».

بيان: اطّلع في بيت قوم: نظر فيه.

١. صحّحناه من تحف العقول، وزاد في الأصل: «فإنّ تحت الحجر» قبل «أربعة أنهار من الجنّة».

[٢٢٢] المصادر: تحف العقول: ص ١١٤، بحار الأنوار: ج ٩٩ ص ٢٤ (عن الخصال).

يؤيّده: الكافي: ج ٦ ص ٣٨٨ باب فضل ماء الفرات حديث ٣ عن محمّد بن يحيى، عن علي بن الحسين، عن ابن أُورمة، عن الحسين بن سعيد رفعه قال أمير المؤمنين: «نهركم هذا ـ يعني الفرات ـ يصب فيه ميزابان من ميازيب الجنّة»، كامل الزيارات: ص ١٠٦ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن عيسىٰ بن عبد الله بن محمّد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام: «الماء سيّد شراب الدنيا والآخرة وأربعة أنهار في الدنيا من الجنّة: الفرات والنيل وسيحان وجيحان، الفرات الماء، والنيل العسل، وسيحان الخمر، وجيحان اللبن»، الخصال: ص ٢٥٠ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن هلال، عن عيسىٰ بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «أربعة أنهار من الجنّة: الفرات والنيل وسيحان وجيحان، فالفرات الماء في الدنيا والآخرة، والنيل العسل، وسيحان الخمر، وجيحان اللبن»، صحيح البخاري: ج ٦ ص ٢٤٦ بإسناده عن أنس بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «رفعت إلى السدرة فإذا أربعة أنهار نهران ظاهران ونهران باطنان، فأمّا الظاهران فالنيل والفرات، وأمّا الباطنان فنهران في الجنّة ...».

[٢٢٣] النسخ: (د، هـ، ز، ط): «المؤمن» بدل «المسلم»، (و، ز، ح، ط): «وهو مع من» بدل «مع من»، (هـ، و، ز): «الإماطة» بدل «الإشاطة».

المصادر: علل الشرائع: ج ٢ ص ٤٦٤ (عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسىٰ بن عبيد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن جدّه، عن ↩

الله ﷺ. فإن مات في ذلك كان معيناً لعدوّنا في حبس حقوقنا والإشاطة بدمائنا وميتته ميتة جاهليّة.

[٢٢٤] ذِكرُنا أهل البيت شفاء من الوعك والأسقام ووسواس الصدر[1] والريب وجهتنا رضا الربّ ﷺ.

[٢٢٥] الآخذ بأمرنا معنا غداً في حظيرة القدس.

[٢٢٦] المنتظر لأمرنا كالمتشحّط بدمه في سبيل الله.

← آبائه ﷺ)، عن أمير المؤمنين ﷺ وفيه: «ما أمر الله» بدل «أمر الله» و«حبس حقّنا» بدل «حبس حقوقنا»، تحف العقول: ص ١١٤ وزاد: «ما» قبل «أمر الله»، وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٩ كتاب الجهاد، باب ١٢ من أبواب جهاد العدوّ، حديث ٨ (عن علل الشرائع والخصال)، بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٢١ (عن الخصال)، نور الثقلين: ج ٣ ص ٥٢٢ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: جواهر الكلام: ج ٢١ ص ١٢.

بيان: الاشاطة: أشاط السلطان دمه، أي أهدره، ويقال: أشاط دمه وبدمه، أي أذهبه (تاج العروس: ج ١٠ ص ٣١٨).

١. صحّحناه من نسخ (د، هـ، و)، وفي الأصل: «وسواس الريب».

[٢٢٤] النسخ: (ج، د، هـ، و، ز): «العلل» بدل «الوعك».

المصادر: المحاسن: ج ١ ص ٦٢ عن أبيه، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه، عن ابن مسلم، عن أبي عبد الله ﷺ، عن أمير المؤمنين ﷺ وفيه: «الوعك» بدل «العلل»، تفسير فرات: ص ٣٦٧ وذكر: «الوعك» بدل «العلل»، تحف العقول: ص ١١٥ وفيه: «الوغل [ولعلّه تصحيف الوعك]» بدل «العلل» و«حبّنا» بدل «جهتنا» وليس فيه: «الصدر»، بحار الأنوار: ج ٢ ص ١٤٥ وج ٢٦ ص ٢٢٧ (عن المحاسن) وج ٦٢ ص ٩٧ (عن الخصال) وج ٦٨ ص ٦١ عن (تفسير فرات) وج ٨١ ص ٢٠٣ (عن الخصال).

بيان: الوعك: الحمىٰ، وقيل: ألمها (لسان العرب: ج ١٠ ص ٥١٤).

[٢٢٥] المصادر: تفسير فرات: ص ٣٦٧ وفيه: «الآخذ بأمرنا وطريقتنا»، تحف العقول: ص ١١٥ وزاد بعد: «بأمرنا» «وطريقنا ومذهبنا» وذكر: «حظيرة الفردوس» بدل «حظيرة القدس»، بحار الأنوار: ج ٥٢ ص ١٢٣ (عن الخصال) وج ٦٨ ص ٦١ (تفسير فرات).

بيان: الحظيرة: أراد بحظيرة القدس الجنّة وهي في الأصل: الموضع الّذي يحاط عليه لتأوي إليه الغنم والإبل ويقيهما البرد والريح، (النهاية لابن أثير: ج ١ ص ٤٠٤).

[٢٢٦] النسخ: في (و): «بأمرنا» بدل «لأمرنا».

[٢٢٧] من شهدنا في حربنا أو سمع واعيتنا فلم ينصرنا أكبّه الله علىٰ منخريه في النار.

[٢٢٨] نحن باب الغوث إذا بعثوا[١] وضاقت المذاهب.

[٢٢٩] نحن باب حطّة وهو باب السلام، من دخله نجا ومن تخلّف عنه هوىٰ.

↔ المصادر: تفسير فرات: ص ٣٦٧، كمال الدين: ص ٦٤٥ عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام، تحف العقول: ص ١١٥، بحار الأنوار: ج ٥٢ ص ١٢٣ (عن الخصال) وج ٦٨ ص ٦١ عن (تفسير فرات).

يؤيده: الكافي: ج ١ ص ٣٧١، عن الحسين بن محمّد عن معلى بن محمّد، عن محمّد بن جمهور، عن صفوان بن يحيى، عن محمّد بن مروان، عن الفضيل بن يسار في حديث عن أبي عبدالله عليه السلام: «من عرف إمامه ثمّ مات قبل أن يقوم صاحب هذا الأمر كان بمنزلة من كان في عسكره، لا بل بمنزلة من قعد تحت لوائه»، قال: وقال بعض أصحابه: «بمنزلة من استشهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله».

بيان: المتشحّط بدمه: أي يتخبّط فيه ويضطرب ويتمرّغ (النهاية لابن الأثير: ج ٢ ص ٤٤٩).

[٢٢٧] النسخ: (ط): «منخرته» بدل «منخريه».

المصادر: تفسير فرات: ص ٣٦٧ وليس فيه: «من شهدنا في حربنا أو»، تحف العقول: ص ١١٥.

بيان: الواعية: الصوت، الصارخة، (لسان العرب: ج ١٥ ص ٣٩٧).

١. صحّحناه من تفسير فرات وتحف العقول، وفي الأصل: «بغوا» بدل «بعثوا».

[٢٢٨] النسخ: (هـ، و، ز) زاد: «باب العون به» قبل «الغوث» وزاد: «عليهم» قبل «المذاهب».

المصادر: تفسير فرات: ص ٣٦٧ وفيه: «نحن الباب إذا بعثوا فضاقت بهم المذاهب»، تحف العقول: ص ١١٥ وفيه «نحن باب الجنّة إذا بعثوا وضاقت المذاهب».

يؤيده: مصباح المتهجد: ص ٤٥ في الصلوات الشعبانية: «اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد الكهف الحصين وغياث المضطر المستكين...».

[٢٢٩] النسخ: (ط): «باب من السلام» بدل «باب السلام».

المصادر: تفسير فرات: ص ٣٦٧ وفيه: «باب الإسلام» بدل «باب السلام» وزاد: «سلم» قبل «نجا»، تحف العقول: ص ١١٥ وفيه: «وهو السلام» بدل «وهو باب السلام»، غرر الحكم: ص ١١٧ وفيه: «سلم ونجا» بدل ↔

[٢٣٠] بنا يفتح الله وبنا يختم الله، وبنا يمحو ما يشاء وبنا يثبت، وبنا يدفع الزمان الكلب، وبنا ينزل الغيث فلا يغرنّكم بالله الغرور.

↩ «نجا» و«هلك» بدل «هوىٰ»، عيون الحكم والمواعظ: ص ٤٩٩.

يؤيّده: بصائر الدرجات: ص ٣١٧ عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن سيف، عن أبيه، عن منصور بن حازم، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أبي المعتمر، عن أبي ذرّ، عن رسول الله ﷺ في حديث: «إنّما مثل أهل بيتي فيكم باب حطّة من دخله غفر له ومن لم يدخل لم يغفر له ...»، تفسير العيّاشي: ج ١ ص ٤٥، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في قول الله: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَـٰيَـٰكُمْ﴾ قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «نحن باب حطّتكم»، الأمالي للصدوق: ص ١٣٣ بالإسناد عن ابن عبّاس، عن رسول الله ﷺ: «من دان بديني وسلك منهاجي واتّبع سنّتي فليدن بتفضيل الأئمّة من أهل بيتي علىٰ جميع أُمّتي، فإنّ مثلهم في هذه الأمّة مثل باب حطّة في بني إسرائيل»، التوحيد للشيخ الصدوق: ص ١٦٥ عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام في خطبته: «وأنا يد الله المبسوطة علىٰ عباده بالرحمة والمغفرة، وأنا باب حطّة من عرفني وعرف حقّي فقد عرف ربّه، الخبر»، المعجم الكبير: ج ٣ ص ٤٦ بالإسناد عن أبي ذرّ في حديثٍ عن رسول الله ﷺ: «مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح في قوم نوح من ركبها نجا ومن تخلّف عنها هلك ومثل باب حطّة في بني إسرائيل».

[٢٣٠] النسخ: (هـ، و) زاد: «الله» بعد «يمحو»، (ج، ح) زاد: «الله» بعد «يدفع»، (هـ، ز، ط): «يرفع» بدل «يدفع».

المصادر: تفسير فرات: ص ٣٦٧ وفيه: «بنا فتح الله وبنا يختم» بدل «بنا يفتح وبنا يختم الله» وليس فيه: «وبنا يدفع الله الزمان الكلب». تحف العقول: ص ١١٥ وذكر فيه: «بنا فتح» بدل «بنا يفتح» وليس فيه: «وبنا يثبت»، غرر الحكم: ص ١١٠ وفيه: «فتح» بدل «يفتح»، عيون الحكم والمواعظ: ص ١٩٦، بحار الأنوار: ج ٥٢ ص ٣١٦ (عن الخصال).

يؤيّده: بصائر الدرجات: ص ٨٢ عن عبد الله بن عامر، عن العبّاس بن معروف، عن عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله البصري، عن أبي المعزى، عن أبي بصير، عن خيثمة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: «نحن الّذين بنا نزل الرحمة وبنا تسقون الغيث ...»، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٩٦ مرسلاً عن الصادق عليه السلام في زيارة الحسين عليه السلام: «... وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم يفتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو الله ما يشاء وبكم يثبت... وبكم تنزل السماء قطرها... وبكم ينزل الله الغيث ...» ص ٦١٥ عن محمّد بن إسماعيل البرمكي عن ↩

[٢٣١] ما أنزلت السماء قطرة من ماء منذ حبسه الله ﷻ، ولو قد قام قائمنا لأنزلت السماء قطرها ولأخرجت الأرض نباتها، ولذهبت الشحناء من قلوب العباد، واصطلحت السباع والبهائم حتّىٰ تمشي المرأة بين العراق إلى الشام لا تضع قدميها إلّا على النبات وعلىٰ رأسها زينتها، لا يهيجها سبع ولا تخافه.

[٢٣٢] لو تعلمون ما لكم في مقامكم بين عدوّكم وصبركم علىٰ ما تسمعون من الأذىٰ لقرّت أعينكم.

[٢٣٣] لو فقدتموني لرأيتم من بعدي أُموراً يتمنّىٰ أحدكم الموت ممّا يرىٰ من أهل الجحود والعدوان من الأثرة والاستخفاف بحقّ الله تعالىٰ ذكره والخوف علىٰ نفسه، فإذا كان ذلك فاعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرّقوا وعليكم بالصبر والصلاة والتقيّة.

⇐ موسى بن عبدالله النخعي عن الإمام الهادي ﷺ في الزيارة الجامعة: «... وبكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الغيث... ». الأمالي للصدوق: ص ٢٥٣ بالاسناد عن سليمان بن مهران الأعمش، عن الصادق ﷺ، عن أبيه محمّد بن عليّ، عن أبيه عليّ بن الحسين ﷺ في حديث: «بنا ينزل الغيث وينشر الرحمة، الخبر».

بيان: الزمان الكلب: الزمان الشديد الصعب، (مجمع البحرين: ج ٤ ص ٦١).

[٢٣١] النسخ: (د،هـ،و): «ومن العراق» بدل «بين العراق» الشام»، (هـ،و،ز،ط): «قدمها» بدل «قدميها».

المصادر: تحف العقول: ص ١١٥ وليس فيه الصدر، وفيه: «علىٰ رأسها زنبيلها» بدل «علىٰ رأسها زينتها»، بحار الأنوار: ج ٥٢ ص ٣١٦ و ج ٥٩ ص ٣٧٩ (عن الخصال).

يؤيّده: الجامع الصغير: ج ٢ ص ٤٠٢: «لتُملأنّ الأرض جوراً وظلماً، فإذا مُلئت جوراً وظلماً يبعث الله رجلاً منّي اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي فيملأها عدلاً وقسطاً، كما مُلئت جوراً وظلماً فلا تمنع السماء شيئاً من قطرها ولا الأرض شيئاً من نباتها ...». المستدرك للحاكم: ج ٤ ص ٥٥٧ بإسناده عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ: «يخرج في آخر أُمّتي المهدي يسقيه الله الغيث وتخرج الأرض نباتها ...».

[٢٣٢] المصادر: تفسير فرات: ص ٣٦٧ «القيام بين أعدائكم» بدل «مقامكم بين عدوّكم». تحف العقول ص ١١٥ وفيه: «ما في مقامكم» بدل «ما لكم في مقامكم»، بحار الأنوار: ج ٦٨ ص ٦١ (عن تفسير فرات) و ج ٧٥ ص ٣٩٥ (عن الخصال).

[٢٣٣] النسخ: (هـ، و، ح) زاد: «أهل» قبل «الأثرة».

المصادر: تفسير فرات: ص ٣٦٧ وفيه: «الجور» بدل «الجحود» ولم يذكر: «والعدوان من أهل الأثرة»، تحف ⇐

[٢٣٤] اعلموا أنّ الله تبارك وتعالىٰ يبغض من عباده المتلوّن فلا تزولوا عن الحقّ وولاية أهل الحقّ، فإنّ من استبدل بنا هلك وفاتته الدنيا وخرج منها بحسرة[1].

[٢٣٥] إذا دخل أحدكم منزله فليسلّم علىٰ أهله يقول: «السلام عليكم» فإنْ لم يكن له أهل فليقل: «السلام علينا من ربّنا» وليقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حين يدخل منزله فإنّه ينفي الفقر.

[٢٣٦] علّموا صبيانكم الصلاة وخذوهم بها إذا بلغوا ثمان سنين.

↔ العقول: ص ١١٥ وفيه: «أشياء» بدل «أموراً» وذكر: «الجور» بدل «الجحود» وليس فيه: «من أهل».

بيان: الأثرة: اسم من استأثر بالشيء، استأثر بالشيء على غيره: إذا خصّ به نفسه به. (لسان العرب: ج ٤ ص٨).

١. أثبتناه من (ج، ط)، وسقط في الأصل: «بحسرة».

[٢٣٤] المصادر: تفسير فرات: ص ٣٦٧، الأمالي للمفيد: ص ١٣٧ عن أبي الحسن عليّ بن أحمد بن إبراهيم الكاتب، عن أبي عليّ محمّد بن همام الإسكافي، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه: «يبغض من خلقه» بدل «يبغض من عباده» و«الحقّ وأهله» بدل «الحقّ وولاية أهل الحقّ» و«فإنّ من استبدّ بالباطل وأهله» بدل «فإنّ من استبدل بنا» و«خرج منها صاغراً» بدل «خرج منها بحسرة»، تحف العقول: ص ١١٥ وفيه: «الحقّ وأهله» بدل «الحقّ وولاية أهل الحقّ» و«خرج منها آثماً» بدل «خرج منها بحسرة»، غرر الحكم: ص ١١٧ إلّا أنّه ذكر في الصدر: «لا تزلّوا عن الحقّ وأهله فإنّ من استبدل بنا أهل البيت هلك وفاتته الدنيا والآخرة»، عيون الحكم والمواعظ: ص ٥١٩ (مثل متن غرر الحكم).

[٢٣٥] المصادر: تحف العقول: ص ١١٥ وليس فيه: «يقول: السلام عليكم»، وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٢٣ كتاب الصلاة باب ١٥ من أبواب أحكام المساكن حديث ١ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ١٦٦ وص ١٧٠ (عن الخصال).

[٢٣٦] المصادر: تحف العقول: ص ١١٥، غرر الحكم: ص ١٧٥ وفيه: «الحلم» بدل «ثمان سنين»، وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٢١ كتاب الصلاة باب ٣ من أبواب أعداد الفرائض حديث ٨ (عن الخصال)، مستدرك الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٩ كتاب النكاح باب ٦٣ من أبواب أحكام الأولاد حديث ١٢ (عن غرر الحكم)، بحار الأنوار: ج ٨٨ ص ١٣١ (عن الخصال).

↔

[٢٣٧] تنزّهوا عن قرب الكلاب، فمن أصاب الكلب وهو رطب فليغسله، وإن كان جافّاً فلينضح ثوبه بالماء.

[٢٣٨] إذا سمعتم من حديثنا ما لا تعرفون فردّوه إلينا وقفوا عنده وسلّموا، حتّىٰ يتبيّن لكم الحقّ ولا تكونوا مذاييع عجلىٰ.

↔ أقول: إنّ أمر الصبيان بالصلاة ورد في أخبار كثيرة:

منها: ما رواه الكليني في الكافي: ج ٣ ص ٤٠٩ باب صلاة الصبيان حديث ١ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: «إنّا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين...».

منها: ما رواه الشيخ في تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٨١ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن معاوية بن وهب، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلاة؟ فقال عليه السلام: «فيما بين سبع سنين وستّ سنين ...».

[٢٣٧] المصادر: تحف العقول: ص ١١٦ الذيل فيه كذا: «فمن أصابه كلب جاف فلينضح ثوبه بالماء، وإن كان الكلب رطباً فليغسله»، وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤١٧ كتاب الطهارة باب ١٢ من أبواب النجاسات والأواني حديث ١١ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٨٠ ص ٥٤ (عن الخصال).

يؤيّده: الكافي: ج ٣ ص ٦٠ باب الكلب يصيب الثوب حديث ١ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز، عن محمّد، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا مسّ ثوبك الكلب فإن كان يابساً فانضحه، وإن كان رطباً فاغسله»، حديث ٢ عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل؟ قال عليه السلام: «يغسل المكان الّذي أصابه»، تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٦٠ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي عبد الله عليه السلام سألته عن الكلب يصيب الثوب؟ قال عليه السلام: «انضحه وإن كان رطباً فاغسله»، ص ٢٦١ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن الفضل أبي العبّاس، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن مسّه جافاً فاصبب عليه الماء ...».

[٢٣٨] النسخ: (ط): «قفوه عنده» بدل «قفوا عنده».

المصادر: تحف العقول: ص ١١٦ وفيه: «ما لا تعرفونه» بدل «ما لا تعرفون» و«تبيّن» بدل «يتبيّن»، بحار الأنوار: ج ٢ ص ١٨٩ (عن الخصال).

↔

[٢٣٩] إلينا يرجع الغاليّ وبنا يلحق المقصّر الّذي يقصّر بحقّنا.

[٢٤٠] من تمسّك بنا لحق، ومن سلك غير طريقتنا غرق.

[٢٤١] لمحبّينا أفواج من رحمة الله، ولمبغضينا أفواج من غضب الله.

↞ يؤيّده: بصائر الدرجات: ص ٤١ عن محمّد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام: «حديثنا صعب مستصعب... فما عرفت قلوبكم فخذوه وما أنكرت فردّوه إلينا» و ص ٤٢ عن عبد الله بن محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن عمرو بن شمر، عن أبي جعفر: «إنّ حديثنا صعب مستصعب... فإذا سمعتم منه شيئاً ولانت له قلوبكم فاحتملوه واحمدوا الله عليه، وإن لم تحتملوه ولم يطيقوه فردّوه إلى الإمام العالم من آل محمّد...».

بيان: المذياع: ذاع الشيء والخبر: فشى وانتشر، أذاعه وأذاع به أي أفشاه، مذياع من أذاع الشيء: إذا أفشاه (لسان العرب: ج ٨ ص ٩٩).

[٢٣٩] النسخ: (ج): «العالي» بدل «الغالي»، (و،ز،ط): «يقصّر لحقّنا» بدل «يقصّر بحقّنا».

المصادر: تحف العقول: ص ١١٥ وليس فيه: «الّذي يقصّر بحقّنا»، غرر الحكم: ص ١١٨ وفيه: «التالي» بدل «المقصّر» وليس فيه: «الذي يقصّر بحقّنا»، عيون الحكم والمواعظ: ص ٢٧ وفيه: «التالي» بدل «المقصّر» ولم يذكر: «الذي يقصّر بحقّنا».

يؤيّده: تفسير العيّاشي: ج ١ ص ٦٣ عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام: «نحن نمط الحجاز، فقلت: وما نمط الحجاز؟ قال عليه السلام: «أوسط الأنماط إنّ الله يقول: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾»، ثمّ قال عليه السلام: «إلينا يرجع الغالي وبنا يلحق المقصّر». نهج البلاغة: ج ٤ ص ٢٦: «نحن النمرقة الوسطىٰ، بها يلحق التالي وإليها يرجع الغالي»، كنز العمّال: ج ١٤ ص ٥٩٢ عن سعد الإسكاف، عن الأصبغ بن نباتة، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام في خطبة طويلة: «وبنا يلحق التالي وإلينا يفيء الغالي...».

[٢٤٠] النسخ: سقط من (ط): «غرق».

المصادر: تفسير فرات: ص ٣٦٨، وفيه: «من اتبع أمرنا» بدل «من تمسك بنا»، تحف العقول: ص ١١٦ وفيه: «من اتّبع أمرنا» بدل «من تمسّك بنا» و«سحق» بدل «غرق»، عيون الحكم المواعظ ص ٤٢٤ وزاد بعد: «لحق» «ومن تخلّف عنّا محق ومن اتّبع أمرنا سبق» وذكر: «سبيلنا» بدل «طريقنا»، بحار الأنوار: ج ٢٧ ص ٨٨ (عن الخصال) و ج ٦٨ ص ٦٢ (عن تفسير فرات).

بيان: المحق: محقه الله فانمحق وامتحق، أي ذهب خيره وبركته ونقص، ذهاب الشيء كلّه حتّىٰ لا يبقىٰ له أثر، (مجمع البحرين: ج ٤ ص ١٧٦).

[٢٤١] المصادر: تفسير فرات: ص ٣٦٧، تحف العقول: ص ١١٦ وفيه: «سخط» بدل «غضب»، بحار الأنوار: ج ٢٧

[٢٤٢] طريقنا القصد وفي أمرنا الرشد.

[٢٤٣] لا يكون السهو في خمس: في الوتر والجمعة والركعتين الأوليين من كلّ صلاة، وفي الصبح، وفي المغرب .

[٢٤٤] لا يقرأ العبد القرآن إذا كان علىٰ غير طهور حتّىٰ يتطهّر.

⇐ ص ٨٨ و ج ٦٨ ص ١٧ (عن الخصال).

[٢٤٢] المصادر: تفسير فرات: ص ٣٦٨، تحف العقول: ص ١١٦ ولم يذكر: «في»، عيون الحكم والمواعظ: ص ٣١٨، بحار الأنوار: ج ٦٨ ص ٦٢ (عن تفسير فرات).

بيان: القصد: الوسط بين الطرفين في القول والفعل (النهاية لابن أثير: ج ٤ ص ٦٨).

[٢٤٣] النسخ: في (هـ، ز، ط) ذكر: «...وكلّ صلاة مكتوبة التي يكون فيها [القراءة]، بدل «والركعتين الأوليين من كلّ صلاة»، والظاهر سقط منها: «القراءة» بعد «يكون فيها» بقرينة نسخة تحف العقول.

المصادر: تحف العقول: ص ١١٦ وفيه: «لا يجوز السهو» بدل «لا يكون السهو» و«صلاة مفروضة التي تكون فيهما القراءة» بدل «صلاة مكتوبة» وليس فيه: «الجمعة» وزاد في آخره: «وكلّ ثنائية مفروضة وإن كانت سفراً»، وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٩٧ كتاب الصلاة باب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١٤ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٨٨ ص ١٦٥ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: الحدائق الناضرة: ج ٩ ص ١٦٣، مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٥٥٦ و ص ٥٨٨.

يؤيّده: الكافي: ج ٣ ص ٣٥٠ باب السهو في الفجر والمغرب والجمعة حديث ١ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وغيره، عن أبي عبد الله ﷺ: «إذا شككت في المغرب فأعد وإذا شككت في الفجر فأعد»، وحديث ٢ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله ﷺ، عن الرجل يصلّي ولا يدري واحدة صلّىٰ أم اثنتين؟ قال ﷺ: «يستقبل حتّىٰ يستيقن أنّه قد أتمّ وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر»، تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٧٩ بالإسناد عن سماعة في السهو في صلاة الغداة فقال ﷺ: «إذا لم تدر واحدة صلّيت أم ثنتين فأعد الصلاة من أوّلها والجمعة أيضاً إذا سها فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاة؛ لأنّها ركعتان، والمغرب إذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلّىٰ فعليه أن يعيد الصلاة»، ص ١٨٠ بإسناده عن حسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن أبي عبد الله ﷺ في الرجل يشكّ في الفجر. قال ﷺ: «يعيد»، قلت: المغرب؟ قال ﷺ: «نعم والوتر والجمعة».

[٢٤٤] النسخ: (ج): «لا يقرب» بدل «لا يقرأ».

[٢٤٥] اعطوا كلّ سورة حظّها من الركوع والسجود إذا كنتم في الصلاة.

↩ المصادر: تحف العقول: ص ١١٦ وفيه: «العاقل» بدل «العبد» و«طهر» بدل «طهور»، وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٩٦ كتاب الصلاة باب ١٣ من أبواب قراءة القرآن حديث ٢ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: الحدائق الناضرة: ج ٢ ص ١٣٧ وج ٤ ص ٤١٤، مستند الشيعة: ج ٢ ص ٣٣، كتاب الطهارة للسيد الخوئي: ج ٣ ص ٥٠٩.

يؤيّده: قرب الإسناد عن محمّد بن عبد الحميد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن ﷺ قال: سألته أقرأ المصحف، ثمّ يأخذني البول فأقوم فأبول وأستنجي وأغسل يدي وأعود إلى المصحف فأقرأ فيه؟ قال ﷺ: «لا، حتّىٰ تتوضّأ للصلاة».

أقول: حمل الأصحاب الأمر بالوضوء لقراءة القرآن على الاستحباب وأنَّ الوضوء شرط في كمال القراءة.

[٢٤٥] النسخ: (ج، د، هـ، ز): «حقّها» بدل «حظّها».

المصادر: تحف العقول: ص ١١٦ وفيه: «اعطوا حقّها» بدل «اعطوا حظّها»، وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٥٢ كتاب الصلاة باب ٨ من أبواب القراءة حديث ١٠ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٨٥ ص ١٩ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: الحدائق الناضرة: ج ٢ ص ١٣٧، جواهر الكلام: ج ٩ ص ٣٥٥، مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٢٩٦.

أقول: إنّ المراد من إعطاء كلّ سورة حظّها هو عدم القِران بين سورتين في ركعة واحدة وقد ورد في هذا المعنى أخبار.

منها: ما رواه الشيخ في تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٧٠ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما ﷺ: سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة؟ فقال: «لا، لكلّ سورة ركعة»، ص ٧٣ بإسناده عن حسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله ﷺ: عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة؟ فقال: «إنّ لكلّ سورة حقّاً، فاعطها حقّها من الركوع والسجود ...».

ولكنّ الأصحاب حملوا هذه الأخبار علىٰ خصوص الفريضة دون النافلة بقرينة ما رواه الشيخ في تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٧٠ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القروي، عن أبان، عن عمر بن يزيد: قلت لأبي عبد الله ﷺ: أقرأ سورتين في ركعة؟ قال: «نعم»، قلت: أليس يقال: إعط كلّ سورة حقّها من الركوع والسجود؟ فقال ﷺ: «ذاك في الفريضة فأمّا في النافلة فليس به بأس».

ثمّ إنّ متأخّري الأصحاب حملوا النهي عن القِران بين السورتين في الصلاة المكتوبة على الكراهة بقرينة ما رواه الشيخ في تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٩٦ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين بن عليّ، عن أبيه عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن ﷺ: عن القِران بين السورتين في المكتوبة والنافلة؟ قال ﷺ: «لا بأس».

[٢٤٦] لا يصلّي الرجل في قميصٍ متوشّحاً به، فإنّه من أفعال قوم لوط.

[٢٤٧] تجزي الصلاة للرجل في ثوبٍ واحدٍ يعقد طرفيه علىٰ عنقه، وفي القميص الصفيق[٢] يزرّه عليه.

---

[٢٤٦] المصادر: تحف العقول: ص١١٦ وفيه: «من فعال» بدل «من أفعال»، وسائل الشيعة: ج ٤ ص٣٩٨ كتاب الصلاة، باب ٢٤ من أبواب لباس المصلّي، حديث ٩)، بحار الأنوار: ج٨٣ ص١٨٤ وص٢٠١ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: الحدائق الناضرة: ج ٧ ص ٢٦ و ١٢١، جواهر الكلام: ج ٨ ص ٢٣٨.

بيان: التوشّح: توشّح الرجل بثوبه أو إزاره: أن يدخله تحت إبطه الأيمن ويلقيه علىٰ منكبه الأيسر، كما يفعله المحرم (مجمع البحرين: ج ٤ ص ٥٠٤).

أقول: ورد النهي عن الصلاة متوشّحاً في روايات متعدّدة:

منها: ما رواه الكليني في الكافي: ج ٣ ص ٣٩٥ باب الصلاة في ثوبٍ واحدٍ حديث ٧ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا ينبغي أن تتوشّح بإزارٍ فوق القميص وأنت تصلّي، ولا تتّزر بإزارٍ فوق القميص إذا أنت صلّيت؛ فإنّه من زي الجاهلية».

منها: ما رواه الشيخ الصدوق في علل الشرائع: ج ٢ ص ٣٣٩ عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمٰن، عن جماعة من أصحابه، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئل ما العلّة الّتي من أجلها لا يصلّي الرجل وهو متوشّح فوق القميص؟ فقال عليه السلام: «لعلّة التكبر في موضع الاستكانة والذلّة».

منها: ما رواه الشيخ في تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٧١ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن مالك بن عطيّة، عن زياد بن المنذر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «سأله عليه السلام رجل وأنا حاضر عن الرجل يخرج من الحمّام أو يغتسل فيتوشّح ويلبس قميصه فوق الإزار فيصلّي وهو كذلك؟ قال عليه السلام: هذا عمل قوم لوط ...».

ولكنّ الأصحاب حملوا هذه الروايات على الكراهة بقرينة ما رواه الشيخ في الاستبصار: ج ١ ص ٣٨٨ بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن عليّ بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسىٰ قال: كتب الحسن بن عليّ بن يقطين إلى العبد الصالح عليه السلام: هل يصلّي الرجل الصلاة وعليه إزار متوشّح به فوق القميص؟ فكتب: «نعم».

٢. صحّحناه من (ب، ج، د، هـ، و، ز)، وفي الأصل: «الضيّق».

[٢٤٧] المصادر: تحف العقول: ص ١١٦ وفيه: «تجزي للرجل الصلاة» بدل «تجزي الصلاة للرجل»، وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٣٨٩ كتاب الصلاة، باب ٢٢ من أبواب لباس المصلّي، حديث ٥ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٨٣ ص ١٨٤ (عن الخصال).

[٢٤٨] لا يسجد الرجل علىٰ صورة ولا علىٰ بساط فيه صورة، ويجوز أن تكون الصورة تحت قدميه أو يطرح عليها ما يواريها.

[٢٤٩] لا يعقد الرجل الدراهم الّتي فيها صورة في ثوبه وهو يصلّي، ويجوز أن يكون

← الكتب الفقهيّة: الحدائق الناضرة: ج ٧ ص ٢٦، مصباح الفقيه: ج ٢ ص ١٥٤.

يؤيّده: الكافي: ج ٣ ص ٣٩٤ باب الصلاة في ثوبٍ واحدٍ حديث ١ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم في حديثٍ قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يصلّي في قميصٍ واحدٍ؟ فقال عليه السلام: «إذا كان كثيفاً فلا بأس به، والمرأة تصلّي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً، يعني إذا كان ستيراً»، تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢١٤ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن السيّاري، عن أحمد بن حمّاد رفعه إلىٰ أبي عبد الله عليه السلام: «لا تصلّ فيما شفّ أو صفّ، يعني الثوب المصقل».

بيان: الصفيق: ضدّ سخيف وقد صفق الثوب صفاقةً إذا كثف نسجه (تاج العروس: ج ١٣ ص ٢٧٣)، الزز: الجويزة الّتي تجعل في عروة الجيب، جمعه أزرار، أزررت القميص: إذا جعلت له أزراراً، (تاج العروس: ج ٦ ص ٤٥٩، ص ٤٦٢).

[٢٤٨] المصادر: تحف العقول: ص ١١٦ وفيه: «ولا بساط هي فيه» بدل «ولا علىٰ بساط فيه صورة»، وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٤٣٨ كتاب الصلاة، باب ٤٥ من أبواب لباس المصلّي حديث ٥ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٨٣ ص ٢٩١.

الكتب الفقهيّة: الحدائق الناضرة: ج ٧ ص ١٥١، جواهر الكلام: ج ٨ ص ٣٩١.

يؤيّده: الكافي: ج ٣ ص ٣٩٢ باب الصلاة في الكعبة وفي الكنائس حديث ٢٠ عن جماعة، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيىٰ، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت؟ فقال عليه السلام: «لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك أو تحت رجليك وإن كانت في القبلة فالق عليها ثوباً»، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٤٥ بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «لا بأس أن تصلّي علىٰ كلّ التماثيل إذا جعلتها تحتك»، تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٢٦ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلّي والتماثيل قدّامي وأنا أنظر إليها؟ قال عليه السلام: «لا، اطرح عليها ثوباً ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك وإن كانت في القبلة فالق عليها ثوباً وصلّ».

بيان: البسط: أصل واحد وهو امتداد الشيء في عرض أو غير عرض البساط: ما يبسط (معجم مقاييس اللغة: ج ١ ص ٢٤٧).

الدراهم في هميانٍ أو في ثوبٍ إذا خاف ويجعلها إلىٰ ظهره.

[٢٥٠] لا يسجد الرجل علىٰ كدس حنطة ولا شعير ولا علىٰ لون ممّا يؤكل ولا يسجد على الخبز.

---

[٢٤٩] النسخ: (د، هـ و، ز): «في ظهره» بدل «إلىٰ ظهره».

المصادر: تحف العقول: ص ١١٧ وفيه: «الدرهم» بدل «الدراهم» و«الّتي فيه» بدل «الّتي فيها» و«أو في ثوبٍ إن كان ظاهراً» بدل «أو في ثوبٍ إذا خاف ويجعلها إلىٰ ظهره»، وسائل الشيعة: ج ٤ ص٤٣٧ كتاب الصلاة باب ٤٥ من أبواب أحكام لباس المصلّي حديث ٥ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٨٣ ص ٢٤٧ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: الحدائق الناضرة: ج ٧ ص ١٥١ و ١٥٤، غنائم الأيّام: ج ٢ ص ٣٤٤، مستند الشيعة: ج ٤ ص٣٩٦، جواهر الكلام: ج ٨ ص ٢٧٤، ص ٣٩١.

يؤيّده: الكافي: ج ٣ ص ٤٠٢ باب اللباس الّذي تكره الصلاة فيه حديث ٢٠ عن الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود الّتي فيها التماثيل أيصلّي الرجل وهي معه؟ فقال عليه السلام: «لا بأس إذا كانت مواراة»، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٥٦ بالإسناد عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلّي مربوطة أو غير مربوطة؟ فقال عليه السلام: «ما أشتهي أن يصلّي ومعه هذه الدراهم الّتي فيها التماثيل»، ثمّ قال عليه السلام: «ما للناس بدّ من حفظ بضائعهم فإن صلّىٰ وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة».

[٢٥٠] النسخ: سقط من (ج، ح): «لا يسجد» قبل «على الخبز».

المصادر: تحف العقول: ص ١١٧ وفيه: «ولا علىٰ شيء» بدل «ولا علىٰ لون» و«ولا على الخبز» بدل «ولا يسجد على الخبز»، وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٤٤ كتاب الصلاة باب ١ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٤ عن (الخصال)، بحار الأنوار: ج ٨٥ ص ١٤٨ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: الحدائق الناضرة: ج ٧ ص ٢٤٦، مفتاح الكرامة: ج ٦ ص ٣٣٣، رياض المسائل: ج ٣ ص ٢٨٧، غنائم الأيّام: ج ٢ ص ٦١٣، جواهر الكلام: ج ٨ ص ٤١٨.

يؤيّده: كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٧٢ بإسناده عن هشام بن الحكم أنّه قال لأبي عبد الله عليه السلام: اخبرني عمّا يجوز السجود عليه وعمّا لا يجوز، قال عليه السلام: «السجود لا يجوز إلّا على الأرض أو علىٰ ما أنبتت الأرض إلّا ما أُكل أو لُبس، الخبر»، تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٣٤ بإسناده عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «السجود علىٰ ما أنبتت الأرض إلّا ما أُكل أو لُبس».

بيان: الكدس: جماعة طعام، وكذلك ما يجمع من دراهم ونحوه. (لسان العرب: ج ٦ ص ١٩٢).

[٢٥١] لا يتوضّأ الرجل حتّىٰ يسمّي، يقول قبل أن يمسّ الماء: «باسم الله وبالله اللّهمّ اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين»، فإذا فرغ من طهوره قال: «أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ﷺ»، فعندها يستحقّ المغفرة.

[٢٥٢] من أتى الصلاة عارفاً بحقّها غُفر له.

[٢٥٣] لا يصلّي الرجل نافلةً في وقت فريضة إلّا من عذر، ولكن يقضي بعد ذلك إذا

---

[٢٥١] النسخ: (ط) زاد: «أن» قبل «يسمّي»

المصادر: المحاسن: ج ١ ص ٤٦ في رواية ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام إلّا أنّه ليس فيه: «باسم الله وبالله»، تحف العقول: ص ١١٧ وفيه «وأنّ محمّداً» بدل «وأشهد أنّ محمّداً»، وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٢٦ كتاب الطهارة باب ٢٦ من أبواب الوضوء حديث ١٠ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٨٠ ص ٣١٤ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: الحدائق الناضرة: ج ٢ ص ١٥٠، مصباح الفقيه: ج ١ ص ١٩٧.

يؤيّده: الكافي: ج ٣ ص ١٦ باب القول عند دخول الخلاء حديث ١ عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسىٰ، عن يونس، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديثٍ قال عليه السلام: «فإذا توضّأت فقل: أشهد أن لا إله إلّا الله، اللّهمّ اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين والحمد لله ربّ العالمين»، تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٧٦ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا وضعت يدك في الماء فقل: باسم الله وبالله اللّهمّ اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين، فإذا فرغت فقل: الحمد لله ربّ العالمين».

[٢٥٢] المصادر: تحف العقول: ص ١١٧ زاد بعد: «غفر» «الله»، وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٢٢٨ كتاب الصلاة باباً ٣٥ من أبواب أعداد الفرائض حديث ١٠ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٨٢ ص ٢٠٧ (عن الخصال)، مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٨٠ كتاب الصلاة باب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض حديث ٧ (عن الخصال).

يؤيّده: كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٠٢ بإسناده عن الحسن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمّد بن قيس سمعت أبا جعفر عليه السلام في حديث، عن رسول الله ﷺ: «فإذا قمت إلى الصلاة وتوجّهت وقرأت أُمّ الكتاب وما تيسّر لك من السور، ثمّ ركعت فأتممت ركوعها وسجودها وتشهّدت وسلّمت غفر لك كلّ ذنبٍ فيما بينك وبين الصلاة الّتي قدّمتها إلى الصلاة المؤخّرة فهذا لك في صلاتك».

أمكنه القضاء قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾[١]، يعني: الذين يقضون ما فاتهم من اللّيل بالنهار وما فاتهم من النهار باللّيل.

[٢٥٤] لا يقضي النافلة في وقت فريضة، ابدأ بالفريضة ثمّ صلّ ما بدا لك.

---

١. المعارج: ٢٣.

[٢٥٣] المصادر: تحف العقول: ص ١١٧ «لا يصل» بدل «لا يصلّي» وزاد: «ولا يتركها» قبل «إلّا من عذر» و«ليقض» بدل «لكن يقضي» وذكر: «هم الّذين يقضون» بدل «يعني الّذين يقضون» وليس فيه: «ما فاتهم»، وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٢٢٨ كتاب الصلاة باب ٣٥ من أبواب المواقيت حديث ١٠ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٨٧ ص ٣٩ (عن الخصال)، نور الثقلين: ج ٥ ص ٦ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: الحدائق الناضرة: ج ٦ ص ٢٥٧، مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٥٩.

يؤيّده: الكافي: ج ٣ ص ٢٨٩ باب التطوّع في وقت الفريضة حديث ٣ عن محمّد بن يحيىٰ، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسىٰ، عن سماعة في الرجل يأتي المسجد وقد صلّىٰ أهله أيبتدئ بالمكتوبة أو يتطوّع؟ فقال عليه السلام: «إنْ كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوّع قبل الفريضة، وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضىٰ من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حقّ الله، ثمّ ليتطوّع ...»، تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٦٧ بإسناده عن الطاطري، عن عبد الله بن جبلة، عن علاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «قال لي رجل من أهل المدينة: يا أبا جعفر ما لي لا أراك تتطوّع بين الأذان والأقامة كما يصنع الناس؟ فقلت: إنّا إذا أردنا أن نتطوّع كان تطوّعنا في غير وقت فريضة، فإذا دخلت الفريضة فلا تطوّع»، الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٢ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر، عن جعفر بن محمّد عليه السلام: «إذا دخل وقت صلاة فريضة فلا تطوّع».

[٢٥٤] المصادر: غرر الحكم: ص ١٧٥ وفيه: «لا تقض نافلة» بدل «لا تقضي النافلة»، عيون الحكم والمواعظ: ص ٥٢٢، وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٢٢٩ كتاب الصلاة باب ٣٥ من أبواب المواقيت حديث ١٠ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٨٧ ص ٣٩ (عن الخصال)، نور الثقلين: ج ٥ ص ٤١٦ (عن الخصال).

يؤيّده: تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٦٧ بإسناده عن الطاطري، عن محمّد بن سكين، عن معاوية بن عمّار، عن نجية قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: تدركني الصلاة ويدخل وقتها فأبدأ بالنافلة؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: «لا، ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة»، بإسناده عن الطاطري، عن محمّد بن زياد، عن حمّاد بن عثمان، عن أديم بن الحرّ، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يتنفّل الرجل إذا دخل وقت الفريضة»، وقال عليه السلام: «إذا دخل وقت فريضة فابدأ بها».

[٢٥٥] الصلاة في الحرمين تعدل ألف صلاة.
[٢٥٦] نفقة درهم في الحجّ تعدل ألف درهم.

---

[٢٥٥] المصادر: تحف العقول: ص ١١٧، وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٨٥ كتاب الصلاة باب ٦٣ من أبواب أحكام المساجد حديث ٢ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٩٩ ص ٧٣ و ص ٣٤٠ و ٣٨٠ (عن الخصال).
يؤيّده: الكافي: ج ٤ ص ٥٢٦ باب فضل الصلاة في المساجد حديث ٥ (عن محمّد بن يحيىٰ) عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أبي سلمة، عن هارون بن خارجة، عن صامت، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام «الصلاة في المسجد الحرام تعدل مئة ألف صلاة»، حديث ٦ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام: «الصلاة في المسجد الحرام تعدل مئة ألف صلاة»، كامل الزيارات: ص ٥٩ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله بن أبي خلف القمّي الأشعري، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن موسىٰ بن القاسم البجلي، عمّن حدّثه، عن مرازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره، وصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي. الخبر»، ص ٦٠ عن جماعة مشايخه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيىٰ وابن أبي عمير وفضالة بن أيّوب جميعاً، عن معاوية بن عمّار أنّه قال أبو عبد الله عليه السلام لابن أبي يعفور: «اكثر من الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله؛ فإنّه صلى الله عليه وآله قال: صلاة في مسجدي هذا كألف صلاة في مسجد غيره إلّا المسجد الحرام، فإنّ الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي»، كتاب من لايحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٢٨ بإسناده عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام: «من صلّىٰ في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله بها منه كلّ صلاة صلّاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة، وكلّ صلاة يصلّيها إلىٰ أن يموت»، تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٢٥٠ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن الرضا عليه السلام: سألته عن الصلاة في المسجد الحرام والصلاة في مسجد الرسول عليه السلام في الفضل سواء؟ قال عليه السلام: «نعم، والصلاة فيما بينهما تعدل ألف صلاة».
[٢٥٦] المصادر: تحف العقول: ص ١١٧ وفيه: «درهم ينفقه الرجل» بدل «نفقة درهم»، بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٧ (عن الخصال).
يؤيّده: الكافي: ج ٤ ص ٢٥٥ باب فضل الحجّ والعمرة حديث ١٥ (عن محمّد بن يحيىٰ، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ)، عن عبد المؤمن، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «درهم تنفقه في الحجّ أفضل من عشرين ألف درهم تنفقها في حقّ»، حديث ٣٢ عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين الأحمسي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «حجّة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدّق به حتّىٰ يفنىٰ»، كتاب من لايحضره الفقيه:

[٢٥٧] ليخشع الرجل في صلاته، فإنّه من خشع قلبه لله ﷻ خشعت جوارحه فلا يعبث بشيء.

[٢٥٨] القنوت في صلاة الجمعة قبل الركوع الثانية ويقرأ في الأُولىٰ الحمد والجمعة، وفي الثانية الحمد والمنافقون.

⇐ ج ٢ ص ٢٢٥ وروي: «درهماً في الحجّ خير من ألف ألف درهم في غيره، الخبر»، تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٩ بإسناده عن موسىٰ بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله ﷺ، عن أبيه، عن آبائه ﷺ أنّ رسول الله ﷺ في حديث: «فلو أنّ أبا قبيس لك ذَهَبَةٌ حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاجّ»، ص ٢٢ بإسناده عن موسىٰ بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير، عن نصير بن كثير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ: «درهم في الحجّ أفضل من ألفي ألف فيما سوىٰ ذلك من سبيل الله»، وبإسناده عن موسىٰ بن القاسم، عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي بصير، وعن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير وعثمان بن عيسىٰ، عن يونس بن ظبيان كلّهم، عن أبي عبد الله ﷺ: «صلاة فريضة أفضل من عشرين حجّة، وحجّة خير من بيت من ذهب يتصدّق به حتّىٰ لا يبقىٰ منه شيء».

[٢٥٧] المصادر: تحف العقول: ص ١١٧ ولم يذكر: «لله» و«خشعت جوارحه» وزاد في آخره: «في صلاة»، وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٧١ كتاب الصلاة باب ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث ١٦ وج ٧ ص ٢٦١ كتاب الصلاة باب ١٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث ٦ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ٢٣٩ (عن الخصال)، نور الثقلين: ج ٣ ص ٥٢٨ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: جواهر الكلام: ج ١٠ ص ١٨٤.

يؤيّده: الكافي: ج ٣ ص ٣٠١ باب الخشوع في الصلاة حديث ٩ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ رفعه، عن أبي عبد الله ﷺ: «إذا قمت في الصلاة فلا تعبث بلحيتك ولا برأسك، الخبر»، ص ٣٠٠ باب البكاء والدعاء في الصلاة حديث ٢ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن أبي الحسن الفارسي، عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ: «إنّ الله كرّه لكم أيّتها الأُمّة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها، كرّه لكم العبث في الصلاة»، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٠٢ بإسناده عن حمّاد بن عيسىٰ، عن أبي عبد الله ﷺ أنّه لمّا علّمه الصلاة قال ﷺ: «هكذا صلّ ولا تلتفت ولا تعبث بيديك وأصابعك ...».

[٢٥٨] المصادر: تحف العقول: ص ١١٨ كذا: «القنوت في كلّ صلاة ثنائية قبل الركوع في الركعة الثانية إلّا الجمعة فإنّ فيها قنوتين، أحدهما قبل الركوع في الأُولىٰ والآخر بعده في الركعة الثانية، والقراءة في الجمعة في

⇐

[٢٥٩] اجلسوا في الركعتين حتّىٰ تسكن جوارحكم، ثمّ قوموا فإنّ ذلك من فعلنا.

↔ الركعة الأُولىٰ بسورة الجمعة بعد فاتحة الكتاب وإذا جاءك المنافقون»، وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٢٠ كتاب الصلاة باب ٤٩ من أبواب قراءة الصلاة حديث ٧ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٨٩ ص ١٩١ (عن الخصال).

يؤيّده: الكافي: ج ٣ ص ٤٢٥ باب القراءة يوم الجمعة حديث ١ عن محمّد بن يحيىٰ، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيىٰ، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله ﷺ: «ليس في القراءة شيء مؤقّت إلّا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين»، حديث ٢ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد ومحمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسىٰ، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ: «اقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبّح اسم ربّك الأعلىٰ، وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله أحد، وفي الجمعة بالجمعة والمنافقين»، تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ١٧ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن أبي بصير قال: سأل عبد الحميد أبا عبد الله ﷺ وأنا عنده عن القنوت في يوم الجمعة، قال ﷺ: «في الركعة الثانية، فقال له: قد حدّثنا بعض أصحابنا أنّك قلت: في الركعة الأُولىٰ، فقال ﷺ: في الأخيرة. وكان عنده ناس كثير فلمّا رأىٰ غفلة منهم قال ﷺ: يا أبا محمّد هو في الركعة الأُولىٰ والأخيرة، قال: قلت: جُعلت فداك، قبل الركوع أو بعده؟ قال ﷺ: كلّ القنوت قبل الركوع إلّا الجمعة فإنّ الركعة الأُولى القنوت فيها قبل الركوع والأخيرة بعد الركوع».

[٢٥٩] المصادر: تحف العقول: ص ١١٨ وفيه: «بعد السجدتين» بدل «في الركعتين»، وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٧١ كتاب الصلاة باب ١ من أبواب افعال الصلاة حديث ١٦ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٨٥ ص ١٨٣ (عن الخصال)، مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٤٥٧ كتاب الصلاة باب ٥ من أبواب السجود حديث ٤ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: الحدائق الناضرة: ج ٨ ص ٣٠٤، مفتاح الكرامة: ج ٧ ص ٣٨٦، مستند الشيعة: ج ٥ ص ٢٩٥، جواهر الكلام: ج ١٠ ص ١٦٨ و ص ١٨٤، مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٢.

يؤيّده: تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٨٢ عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن عبدالحميد بن عوّاض، عن أبي عبد الله ﷺ: رأيته إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأُولىٰ جلس حتّىٰ يطمئنّ ثمّ يقوم»، بإسناده عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ: «إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الأُولىٰ حين تريد أن تقوم فاستو جالساً ثمّ قم» و ص ٣١٤ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن الحسن بن زياد، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عليّ بن الحزوَّر، عن الأصبغ بن نباتة قال: كان أمير المؤمنين ﷺ إذا رفع رأسه من السجود قعد حتّىٰ يطمئنّ، ثمّ يقوم فقيل له: يا أمير المؤمنين، كان من قبلك أبو بكر وعمر إذا رفعوا رؤوسهم عن السجود نهضوا علىٰ ↔

[٢٦٠] إذا قام أحدكم من الصلاة فليرفع يده حذاء صدره[١].

[٢٦١] إذا كان أحدكم بين يدي الله جلّ جلاله فلينحرّ[٢] بصدره وليقم صلبه ولا ينحني.

← صدور أقدامهم كما تنهض الإبل، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّما يفعل ذلك أهل الجفا من الناس إنّ هذا من توقير الصلاة».

١. أثبتناه من بقية النسخ، وسقط من الأصل هذه الفقرة كلّها.

[٢٦٠] النسخ: (ح): «إذا قام أحدكم بين يدي الله» بدل «إذا قام أحدكم من الصلاة»، (ج، هـ، و، ز، ح): «فليرجع» بدل «فليرفع».

المصادر: وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٧١ كتاب الصلاة باب ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث ١٦.

أقول: بناءً على متن نسخة (ح) وهو «إذا قام أحدكم بين يدي الله» فيدلّ الحديث على استحباب رفع اليد عند تكبيرة الإحرام ويدلّ عليه ما رواه الشيخ في تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٦٥ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار قال: «رأيت أبا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلاً».

أمّا بناءً على متن بقيّة النسخ وهو «إذا قام أحدكم من الصلاة» فيدلّ الحديث على استحباب رفع اليد بعد إتمام الصلاة، ويشهد لذلك ما رواه الشيخ الصدوق في علل الشرائع: ج ٢ ص ٣٦٠ عن عليّ بن أحمد بن محمّد، عن حمزة بن القاسم العلوي، عن جعفر بن محمّد بن مالك الفزاري الكوفي، عن محمّد بن الحسين بن زيد الزيّات، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «لأي علّة يكبّر المصلّي بعد التسليم ثلاثاً يرفع بها يديه؟»، فقال عليه السلام: «لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا فتح مكّة صلّى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود، فلمّا سلّم رفع يديه وكبّر ثلاثاً... الخبر».

منها: ما رواه السيّد بن طاووس في فلاح السائل: ص ٢٥٨ عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «فإذا سلمت فارفع يديك، الخبر».

٢. أثبتناه من هامش الخصال المطبوعة، وفي الأصل: «فليتحرى».

[٢٦١] المصادر: تحف العقول: ص١١٨ «فليتجوز» بدل «فلينحر» وليس فيه: «بصدره»، وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٧١ كتاب الصلاة باب ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث ١٦ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ٢٣٩ (عن الخصال).

يؤيّده: الكافي: ج ٣ ص ٣٢٠ باب الركوع حديث ٤ عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ←

[٢٦٢] إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يديه إلى السماء ولينصب في الدعاء، فقال عبد الله بن سبأ: يا أمير المؤمنين أليس الله في كلّ مكان؟ قال: بلى، قال فلم يرفع العبد يديه إلى السماء؟ قال: أما تقرأ ﴿وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾[1] فمن أين يطلب الرزق إلّا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله ﷻ السماء .

↔ الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له»، ص ٣٣٦ باب القيام والقعود حديث ٩ (عن محمّد بين يحيىٰ)، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد، عن حريز، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾؟ قال: «النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه نحره، الخبر»، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٧٨ بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: «قم منتصباً فإنّ رسول الله ﷺ قال: من لم يقم صلبه فلا صلاة له»، السنن الكبرىٰ: ج ٢ ص ٨٥ بالإسناد عن أبي سعيد الخدري رفعه: «إذا ركع أحدكم فلا يذبح كما يذبح الحمار ولكن ليقم صلبه».

بيان: النحر: نحر المصلّي في الصلاة: انتصب ونهد صدره (القاموس المحيط: ج ٢ ص ١٣٩)، التجوّز: الاقتصار على المقدار الجائز المجزي.

١. الذاريات: ٢٢.

[٢٦٢] النسخ: (د، و، ز، ط): «فليرفع يده» بدل «فليرفع يديه»، (هـ ز، ط) الذيل فيه هكذا: «وما وعد الله ﷻ أن يطلب الرزق إلّا من موضعه».

المصادر: كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٢٥ رواه مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام وليس فيه: «عبد الله» كما أنّه لم يذكر: «العبد»، علل الشرائع: ٢ ص ٣٤٤ عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسىٰ، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام (مثل متن كتاب من لا يحضره الفقيه)، تحف العقول: ص ١١٨ وفيه: «أليس الله بكلّ مكان؟» بدل «أليس الله في كلّ مكان» و«فلم نرفع أيدينا» بدل «فلم يرفع العبد يديه» و«فمن أين نطلب» بدل «فمن أين يطلب» وليس فيه: «موضع الرزق»، تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٢٢ عن أحمد بن أبي عبد الله، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام (مثل متن كتاب من لا يحضره الفقيه وليس فيه: «والقرآن» بدل «أو ما تقرأ»، وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٤٨٧ كتاب الصلاة باب ٢٩ من أبواب التعقيب حديث ٤ (عن تهذيب الأحكام وكتاب

↔

[٢٦٣] لا ينفتل العبد من صلاته حتّىٰ يسأل الله الجنّة ويستجير به من النار ويسأله أن يزوّجه من الحور العين .

[٢٦٤] إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليصلّ صلاة مودّع.

↩ من لايحضره الفقيه والخصال)، بحار الأنوار: ج ٨٥ ص ٣١٨ وج ٩٣ ص ٣٠٨ (عن الخصال)، نور الثقلين: ج ٥ ص ١٢٤ (عن الخصال)، مستدرك الوسائل: ج ٥ ص ١٨٤ باب ١١ من أبواب الدعاء حديث ٥ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: الذكرىٰ: ج ٣ ص ٤٤٥، الحبل المتين: ص ٢٦٠، الحدائق الناضرة: ج ٨ ص ٥١١.

بيان: ينصب: يجد ويتعب (مجمع البحرين: ج ٤ ص ٣١٧).

[٢٦٣] النسخ: (د، هـ ز، ط): «ويسأل الله أن يرزقه» بدل «ويسأله أن يزوّجه».

المصادر: تحف العقول: ص١١٨ وفيه: «لاتُقبل من عبدٍ صلاة» بدل «لا ينفتل العبد من صلاته»، وسائل الشيعة: ج٦ ص٤٦٧ كتاب الصلاة باب ٢٢ من أبواب التعقيب حديث٧ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج٨٦ ص١٩ (عن الخصال).

يؤيّده: الكافي: ج ٣ ص ٣٤٣ باب التعقيب بعد الصلاة حديث ١٩ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ: «لا تنسوا الموجبتين ـ أو قال: عليكم بالموجبتين ـ في دبر الصلاة، قلت: وما الموجبتين؟ قال: «تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار».

[٢٦٤] المصادر: تحف العقول: ص ١١٨، غرر الحكم: ص ١٧٥، عيون الحكم والمواعظ: ١٣٤، وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٧١ كتاب الصلاة باب ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث ١٦ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ٢٣٩ (عن الخصال).

يؤيّده: الكافي: ج ٤ ص ٢٦١ باب فضل الحجّ حديث ٣٧ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله ﷺ في حديثٍ عن رسول الله ﷺ: «أسبغ الوضوء واملأ يديك من ركبتيك وعفّر جبينك في التراب وصلّ صلاة مودّع، الخبر»، كتاب من لايحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٠٢ روي مرسلاً عن الصادق ﷺ في حديث: «و صلّ صلاة مودّع كأنّك لا تصلّي بعدها أبداً، الخبر»، الأمالي للصدوق: ص ٥٨٨ عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالعزيز بن العبدي، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله ﷺ: «يا عبد الله، إذا صلّيت صلاة فريضة فصلّها لوقتها صلاة مودّع يخاف ألّا يعود إليها، الخبر»، الخصال: ص ٥١٧ عن المظفّر بن جعفر [بن المظفّر] بن العلوي، عن جعفر بن محمّد بن مسعود العيّاشي، عن أبيه، عن عبد الله بن محمّد بن خالد الطيالسي، عن أبيه، عن محمّد بن زياد الأزدي، عن حمزة بن حمران،

↩

[٢٦٥] لا يقطع الصلاة التبسّم وتقطعها القهقهة.

[٢٦٦] إذا خالط النوم القلب وجب الوضوء.

[٢٦٧] إذا غلبتك عينك وأنت في الصلاة فاقطع الصلاة ونم، فإنّك لا تدري تدعو لك أو علىٰ نفسك، لعلّك أنْ تدعو علىٰ نفسك.

↔ عن أبيه حمران بن أعين، عن أبي جعفر: «كان عليّ بن الحسين يصلّي في اليوم واللّيلة ألف ركعة... وكان يصلّي صلاة مودّع يرىٰ أنّه لا يصلّي بعدها أبداً».

[٢٦٥] المصادر: كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٦٧ مرسلاً عن الصادق إلّا أنّه قدم «التبسّم» علىٰ «الصلاة» وزاد في آخره: «ولا تنقض الوضوء»، تحف العقول: ص ١١٨، وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٧١ كتاب الصلاة باب ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث ١٦ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ٢٨٢ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: الحدائق الناضرة: ج ٩ ص ٣٩ وجواهر الكلام: ج ١١ ص ٥٢، مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٤٠٩.

يؤيّده: الكافي: ج ٣ ص ٣٦٤ باب ما يقطع الصلاة من الضحك حديث ١ عن جماعة، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة؟ قال: «أمّا التبسّم فلا يقطع الصلاة، وأمّا القهقهة فهي تقطع الصلاة»، الاستبصار: ج ١ ص ٨٦ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن رهط سمعوه يقول: «إنّ التبسّم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء، إنّما يقطع الضحك الّذي فيه القهقهة».

[٢٦٦] المصادر: تحف العقول: ص ١١٨، وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٤٧ كتاب الطهارة باب ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث ٦ وج ٧ ص ٢٩٢ كتاب الصلاة باب ٣٥ من أبواب قواطع الصلاة حديث ٤، (عن الخصال) بحار الأنوار: ج ٨٠ ص ٢١٤. (عن الخصال)

الكتب الفقهيّة: كشف اللثام: ج ١ ص ١٧.

يؤيّده: الكافي: ج ٣ ص ٣٧ باب ما ينقض الوضوء حديث ١٥ عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان ومحمّد بن يحيىٰ، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيىٰ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله في حديث عن أمير المؤمنين: «من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء»، الاستبصار: ج ١ ص ٧٩ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن محمّد بن أبي عمير، عن إسحاق ابن عبد الله الأشعري، عن أبي عبد الله: «لا ينقض الوضوء إلّا حدث، والنوم حدث».

[٢٦٧] النسخ: (هـ، ز) ليس فيه: «تدعو لك أو علىٰ نفسك».

↔

[٢٦٨] من أحبّنا بقلبه وأعاننا بلسانه وقاتل معنا أعداءنا بيده فهو معنا في درجتنا، ومن أحبّنا بقلبه وأعاننا بلسانه ولم يقاتل معنا أعداءنا فهو أسفل من ذلك بدرجة، ومن أحبّنا بقلبه ولم يعنّا بلسانه ولا بيده فهو في الجنّة، ومن أبغضنا بقلبه وأعان علينا بلسانه ويده فهو مع عدوّنا في النار، ومن أبغضنا بقلبه وأعان علينا بلسانه فهو في النار، ومن أبغضنا بقلبه ولم يعن علينا بلسانه ولا بيده فهو في النار .

[٢٦٩] إنّ أهل الجنّة لينظرون إلىٰ منازل شيعتنا،كما ينظر الإنسان إلى الكواكب في السماء .

↤ المصادر: علل الشرائع: ج ٢ ص ٣٥٣ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسىٰ بن عبيد عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ، عن أبيه ﷺ عن جدّه ﷺ، عن آبائه ﷺ، عن أمير المؤمنين ﷺ إلّا أنّه ليس فيه «تدعو لك أو علىٰ نفسك»، تحف العقول: ص ١١٨ وفيه: «فاقطعها» بدل «فاقطع الصلاة» وليس فيه: «تدعو لك أو علىٰ نفسك»، وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٩٢ كتاب الصلاة باب ٣٥ من أبواب قواطع الصلاة حديث ٤ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٨٣ ص ٢٨٢ و ٣٢٠ (عن الخصال).

[٢٦٨] النسخ: (هـ ،ز، ط) زاد: «في الجنّة» بعد «فهو معنا»، (و، ز، ط): «قاتل معنا بيده» بدل «قاتل معنا أعداءنا بيده».

المصادر: تحف العقول: ص ١١٩ وفيه: «قاتل معنا بيده» بدل «قاتل معنا أعداءنا بيده» و«فهو في أسفل درك من النار» بدل «فهو مع عدوّنا في النار» و«أعان علينا بلسانه ولم يعن علينا بيده فهو فوق ذلك بدرجة» بدل «أعان علينا بلسانه فهو في النار»، غرر الحكم: ص ١١٧ كذا: «من أحبّنا بقلبه كان معنا بلسانه وقاتل عدوّنا بسيفه فهو معنا في الجنّة في درجتنا ومن أحبّنا بقلبه في قلبه وأعاننا بلسانه ولم يقاتل معنا بيده فهو معنا في الجنّة دون درجتنا»، عيون الحكم والمواعظ: ص ٤٤٣ وفيه: «قاتل مع عدوّنا بسيفه» بدل «قاتل معنا أعداءنا بيده» و«فهو معنا في الجنّة دون درجتنا» بدل «فهو أسفل من ذلك بدرجتين» «فهو معنا في الجنّة» بدل «فهو في الجنّة» وليس فيه هذا الذيل: «و من أبغضنا، الخبر»، جامع الأخبار: ص ١٧٨ مع اختلاف يسير.

[٢٦٩] النسخ: (د،و،ط): «إلىٰ منازلنا و» قبل «منازل شيعتنا».

المصادر: تفسير فرات: ص ٣٦٨ وفيه: «ينظرون» بدل «لينظرون» و«يرى الكوكب الدرّي في السماء» بدل «ينظر الإنسان إلى الكواكب في السماء»، تحف العقول: ص ١١٩، وفيه: «ليرون منازل» بدل «لينظرون إلىٰ منازل» و«يتراءى للرجل الكواكب في أُفق السماء» بدل «ينظر الإنسان إلى الكواكب في السماء»، عيون الحكم والمواعظ: ص ١٤٢ (مثل متن تحف العقول)، جامع الأخبار: ص ١٧٣ وليس فيه: «في السماء»، بحار الأنوار: ج ٦٨ ص ١٨ (عن الخصال) و ص ٦٢ (عن تفسير فرات).

[٢٧٠] إذا قرأتم من المسبّحات الأخيرة فقولوا سبحان الله الأعلىٰ.

[٢٧١] إذا قرأتم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾[١] فصلّوا عليه في الصلاة كنتم أو في غيرها.

[٢٧٢] ليس في البدن شيء أقلّ شكراً من العين فلا تعطوها سؤلها فتشغلكم عن ذكر الله ﷻ.

[٢٧٣] إذا قرأتم: ﴿وَٱلتِّينِ﴾ فقولوا في آخرها: «ونحن علىٰ ذلك من الشاهدين».

[٢٧٤] إذا قرأتم: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾[٢] فقولوا: «آمنا بالله» حتّىٰ تبلغوا إلىٰ قوله: ﴿مُسْلِمُونَ﴾.

---

[٢٧٠] النسخ: (هـ ،و،ز،ط): «إذا فرغتم» بدل «إذا قراتم»، (د): «سبحان ربّنا» بدل «سبحان الله».

المصادر: تحف العقول: ص ١١٩ وفيه: «سبحان ربّي الأعلى» بدل «سبحان الله الأعلى» وليس فيه: «الأخيرة»، وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٧٢ كتاب الصلاة باب ٢٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥، (عن الخصال) بحار الأنوار: ج ٨٥ ص ١٩ وج ٩٢ ص ٢١٧ (عن الخصال)، نور الثقلين: ج ٥ ص ٥٥٤ (عن الخصال).

بيان: المسبّحات: السور التي في أولها تسبيح (الإسراء والحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن)، والظاهر أنّ المراد من المسبّحات الأخيرة السور التي وقعة في أواخر القرآن، وبذلك تخرج سورة الإسراء.

١. الأحزاب: ٥٦.

[٢٧١] النسخ: سقط من (ط): «عليه» بعد «صلّوا».

المصادر: تحف العقول: ص ١١٩ وفيه: «في الصلاة كثيراً وفي غيرها» بدل «في الصلاة كنتم أو غيرها»، وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٧٢ كتاب الصلاة باب ٢٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٨٥ ص ١٩ وج ٩٢ ص ٢١٧ (عن الخصال)، نور الثقلين: ج ٤ ص ٣٠١ (عن الخصال).

[٢٧٢] المصادر: تحف العقول: ص ١١٩، غرر الحكم: ص ١٩٠ وفيه: «في الجوارح» بدل «البدن»، عيون الحكم والمواعظ: ص ٤١١ وفيه: «الجوارح» بدل «البدن». بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ٣٦ (عن الخصال)، نور الثقلين: ج ٣ ص ٥٨٩ (عن الخصال).

[٢٧٣] المصادر: تحف العقول: ص ١١٩، وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٧٢ كتاب الصلاة باب ٢٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٨٥ ص ١٩ وج ٩٢ ص ٢١٧ (عن الخصال)، نور الثقلين: ج ٥ ص ٦٠٨ (عن الخصال).

٢. البقرة: ١٣٦.

[٢٧٤] المصادر: تحف العقول: ص ١١٩ وفيه: «﴿وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾» بدل «﴿مُسْلِمُونَ﴾».

[٢٧٥] إذا قال العبد في التشهّد الأخير[١] وهو جالس: «أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور»، ثمّ أحدث حدثاً فقد تمّت صلاته.

[٢٧٦] ما عُبد الله بشيء أفضل من المشي في سبيل الخير[٢].

↔ وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٧٢ كتاب الصلاة باب ٢٠ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٥ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٨٥ ص ١٩ وج ٩٢ ص ٢١٧ (عن الخصال)، نور الثقلين: ج ١ ص ١٣١ (عن الخصال).

١. صحّحناه من (ج، د، هـ، و، ز، ط)، وفي الأصل: «التشهّد في الأخيرتين».

[٢٧٥] المصادر: تحف العقول: ص ١١٩ وفيه: «في التشهّد الأخير من الصلاة المكتوبة» و«محمّداً عبده» بدل «أشهد أنّ محمّداً» وليس فيه: «وهو جالس»، وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٤١٢ كتاب الصلاة باب ١٣ من أبواب التشهّد حديث ٥ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٨٥ ص ٢٨٣ وج ٨٨ ص ٢٣٥ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: كشف اللثام: ج ١ ص ٢٣٢، الحدائق الناضرة: ج ٨ ص ٤٤٣، جواهر الكلام: ج ١١ ص ٩.

أقول: تجدر الإشارة إلى أُمور ثلاثة:

أوّلها: أنّ المعروف والمشهور بين الأصحاب أنّ التشهّد الواجب في الصلاة هو: «أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أنّ محمّداً رسول الله»، ثمّ يصلّي على النبيّ وآله، وما زاد على ذلك فهو مندوب.

ثانيها: إتمام الصلاة بالتشهّد بحيث لا يضرّ الحدث بالصلاة بعده مؤيّد بما رواه الكليني في الكافي: ج ٣ ص ٣٤٧ باب من أحدث بعد السلام حديث ٢ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر ﷺ في حديث: «إن كان الحدث بعد التشهّد فقد مضت صلاته»، والوجه في ذلك أنّ وجوب السلام يثبت بالسنّة لا بالكتاب فالسلام ليست بفريضة، ولذلك الحدث الواقع بعد الفراغ من أركان الصلاة لا يوجب بطلانها، ولكنّ ذلك لا ينافي وجوب السلام.

ثالثها: هذا الحديث في مقام بيان كيفية التشهد وليس ناظراً إلى حكم الصلاة على النبي ﷺ فيه، فوجوب الصلاة على النبي ﷺ ورد في أخبار متعددة:

منها: ما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٨٣ بإسناده عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير وزرارة، عن أبي عبد الله ﷺ في حديث: «أنّ الصلاة على النبيّ ﷺ من تمام الصلاة... ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبيّ ﷺ، الخبر».

٢. أثبتناه من نسخة (ب، ج)، وسقط من الأصل: «في سبيل الخير».

[٢٧٦] النسخ: (ح) «أشدّ» بدل «أفضل»، (هـ، ز، ح): «إلى بيته» بدل «في سبيل الخير».

[٢٧٧] اطلبوا الخير في أخفاف الإبل وأعناقها صادرة وواردة.

[٢٧٨] إنّما سُمّي زمزم السقاية[١]؛ لأنّ رسول الله ﷺ أمر بزبيب أُتي به من الطائف أن يُنبذ ويُطرح في حوض زمزم؛ لأنّ ماءها مرّ فأراد أنْ يكسر مرارته فلا تشربوا إذا عَتُق.

[٢٧٩] إذا تعرّى الرجل نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا.

↔ المصادر: تحف العقول: ص ١١٩ وفيه: «إلى الصلاة» بدل «في سبيل الخير»، مستدرك الوسائل: ج ٨ ص ٢٩ كتاب الحجّ باب ٢١ من أبواب وجوبه حديث ١ (عن الخصال).

يؤيّده: كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢١٨ وروي إنّه: «ما تقرّب عبد إلى الله ﷻ بشيء أحبّ إليه من المشي إلى بيته الحرام على القدمين، الخبر»، تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١١ بإسناده الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ؈: «ما عُبدالله بشيء أشدّ من المشي ولا أفضل»، ص١٢ بإسناده عن موسى بن قاسم، عن فضل بن عمرو، عن محمّد بن إسماعيل بن رجاء الزبيدي، عن أبي عبد الله ؈: «ما عُبدالله بشيء أفضل من المشي».

[٢٧٧] المصادر: تحف العقول: ص ١١٩ وفيه: «أعناق الإبل وأخفافها» بدل «أخفاف الإبل وأعناقها»، غرر الحكم: ص ١٠٥ وفيه: «طاردة» بدل «واردة» وليس فيه: «وأعناقها»، عيون الحكم والمواعظ: ص ٩٣ (مثل متن تحف العقول)، بحار الأنوار: ج ٩٩ ص ١٠٤ (عن الخصال).

بيان: الخفّ للبعير: كالحافر لغيرها، جمعه أخفاف (الحافر للدابّة بمنزلة القدم للإنسان) (لسان العرب: ج ٩ ص ٨١).

١. أثبتناه من (د)، وسقط من الأصل: «زمزم».

[٢٧٨] النسخ: (ط)، زاد: «من» قبل «مرارته»، (ط) زاد: «الله» بعد «سُمّي».

المصادر: تحف العقول: ص ١١٩ وفيه: «سُمّي النبيذ السقاية» بدل «سُمّي زمزم السقاية» و«أُتي بزبيبٍ فأمر أنْ يُنبذ» بدل «أمر بزبيبٍ أُتي به من الطائف» و«ماء زمزم» بدل «حوض زمزم» و«لأنّه مُرّ» بدل «لأنّ ماءها مُرّ» و«تسكن» بدل «يكسر»، بحار الأنوار: ج ٩٩ ص ٢٤٣ (عن الخصال).

بيان: الزبيب: العنب إذا يبس فهو زبيب، عتق الشيء: قدم وصار عتيقاً (مجمع البحرين: ج ٣ ص ١١٨).

[٢٧٩] المصادر: تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٣٧٣ عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ؈، عن أبيه ؈، عن آبائه ؈، عن أمير المؤمنين ؈ وفيه:

↔

[٢٨٠] ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذه ويجلس بين قوم.

[٢٨١] من أكل شيئاً من المؤذيات بريحها فلا يقربنّ المسجد.

↔ «أحدكم» بدل «الرجل»، تحف العقول: ص ١١٩، مكارم الأخلاق: ص ٥٦ وفيه: «أحدكم» بدل «الرجل» و«فاتّزروا» بدل «فاستتروا»، وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٣٧ كتاب الطهارة باب ٩ من أبواب آداب الحمام حديث ٢ (عن الخصال) و ج ٥ ص ٢٣ كتاب الصلاة باب ١٠ من أبواب لباس المصلّي حديث ٣ (عن تهذيب الأحكام)، مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٢٥١ كتاب الطهارة باب ٤ من أبواب أحكام الخلوة حديث ٩ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ٧٢ (عن الخصال)، نور الثقلين: ج ٣ ص ٥٨٩ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: منتهى المطلب: ج ١ ص ٣١٢، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦٩، ذخيرة المعاد: ج ١ ص ١٥، الحدائق الناضرة: ج ٥ ص ٥٣٣، كتاب الطهارة للسيّد الخوئي: ج ٣ ص ٣٥٦.

يؤيّده: كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠ بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام - في حديث المناهي - قال: «نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن التعرّي بالليل والنهار ...».

بيان: التعرّي: عري من ثيابه فهو عار وعريان وأعريته أنا وعرّيته تعرية فتعرّى (الصحاح للجوهري: ج ٦ ص ٢٤٢٤).

أقول: إنّ الأصحاب حملوا النهي عن التعرّي بحيث لا يراه أحد على الكراهة بقرينة ما رواه الشيخ الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٨٤ بإسناده عن الحلبي قال: «وسألته عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد، قال عليه السلام: لا بأس به».

[٢٨٠] النسخ: (هـ، و، ح): «فخذيه» بدل «فخذه».

المصادر: تحف العقول: ص ١١٩ وزاد: «يدي» بعد «بين»، بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ٤٦٦ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: كشف اللثام: ج ١ ص ١٨٨، مفتاح الكرامة: ج ٦ ص ١٤، جواهر الكلام: ج ٨ ص ١٨٤، كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري: ج ١ ص ٦٨، مصباح الفقيه: ج ٢ ص ١٥٣.

أقول: إنّ الأصحاب حملوا النهي عن كشف فخذ الرجل على الكراهية بقرينة ما رواه الشيخ في تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٣٧٤ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن عليّ بن إسماعيل، عن محمّد بن حكيم: «رأيت أبا عبد الله عليه السلام أو من رآه متجرّداً وعلىٰ عورته ثوب فقال عليه السلام: إنّ الفخذ ليست من العورة». هذا مضافاً إلى الأخبار المتعدّدة الدالّة علىٰ أنّ العورة في الرجل هي خصوص القُبل والدُبر.

[٢٨١] النسخ: (و): «ريحها» بدل «بريحها».

المصادر: تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٢٥٥ عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه ↔

[٢٨٢] ليرفع الرجل الساجد مؤخّره في الفريضة إذا سجد.

[٢٨٣] إذا أراد أحدكم الغسل فليبدأ بذراعيه فليغسلهما.

↔ الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ، عن آبائه ﷺ، عن عليّ ﷺ، تحف العقول: ص١١٩ وليس فيه: «بريحها»، وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٢٧ كتاب الصلاة باب ٢٢ من أبواب المساجد حديث ٦ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٠، مسالك الإفهام: ج ١ ص ٣٣٠، روض الجنان: ص ٢٣٧، مسالك الإفهام: ج ١ ص ٣٣٠، مدارك الأحكام: ج ٤ ص ٤٠٤، ذخيرة المعاد: ج ٢ ص ٢٥٠، الحدائق الناضرة: ج ٧ ص ٢٩٦، جواهر الكلام: ج ١٤ ص ١٢٦، مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٧٠٨.

يؤيّده: الكافي: ج ٦ ص ٣٧٤ باب الثوم حديث ١ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ: سألته، عن أكل الثوم فقال ﷺ: «إنّما نهىٰ رسول الله ﷺ عنه لريحه، فقال ﷺ: من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا، فأمّا من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس»، حديث ٢ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ سُئل عن أكل الثوم والبصل والكرّاث، فقال ﷺ: «لا بأس بأكله نيّاً وفي القدور ولا بأس بأن يتداوىٰ بالثوم، ولكن إذا أكل ذلك أحدكم فلا يخرج إلى المسجد»، حديث ٣ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن الزيّات قال: لمّا أن قضيت نسكي مررت بالمدينة فسألت عن أبي جعفر ﷺ فقال: هو بينبع، فأتيت ينبع فقال لي ﷺ: «يا حسن، مشيت إلىٰ هاهنا، قلت: نعم جُعلت فداك، كرهت أن أخرج ولا أراك. فقال ﷺ: إنّي أكلت من هذه البقلة يعني الثوم فأردت أن أتنحّي عن مسجد رسول ﷺ»، علل الشرائع: ج ٢ ص ٥٢٠ عن محمّد بن موسىٰ بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن فضالة، عن داوود بن فرقد، عن أبي عبد الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ: «من أكل هذه البقلة فلا يقرب مسجدنا ...».

[٢٨٢] المصادر: تحف العقول: ص ١٢٠ وفيه: «في الصلاة» بدل «الفريضة» وليس فيه: «الرجل» و«إذا سجد»، وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٧١ كتاب الصلاة باب ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث ١٦ (عن الخصال).

[٢٨٣] المصادر: تحف العقول: ص ١٢٠، وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٢٦٢ كتاب الطهارة باب ٤٥ من أبواب الجنابة حديث ٢ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٨١ ص ٦٦ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: مستند الشيعة: ج ٢ ص ٣٤٣.

أقول: إنّ الأمر بغَسل اليدين قبل الاغتسال ورد أخبار متعدّدة: منها: ما رواه الشيخ تهذيب الأحكام: ج ١

↔

[٢٨٤] إذا صلّيت فأسمِع نفسك القراءة والتكبير والتسبيح.

[٢٨٥] إذا انفتلت من الصلاة فانفتل عن يمينك.

[٢٨٦] تزوّد من الدنيا فإنّ خير ما تزوّد منها التقوىٰ.

↔ ص١٤٢ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث: «الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسهما في الماء، ثمّ يغسل ما أصابه من أذىٰ ...».

ولكنّ الأصحاب ذهبوا إلىٰ أنّ المراد من هذه الأخبار هو الغسل لإزالة النجاسة، وحكموا باستحبابه إذا كان الاغتسال بالاغتراف من الإناء بالماء القليل، دون ما إذا كان الاغتسال بالماء الكثير أو كان الغسل ارتماسياً أو تحت المطر.

[٢٨٤] المصادر: تحف العقول: ص ١٢٠ وزاد: «وحدك» بعد «صلّيت»، وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٧١ كتاب الصلاة باب ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث ١٦ (عن الخصال)، مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٢٠٠ كتاب الصلاة باب٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٧ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٨٥ ص ٧٦ (عن الخصال).

[٢٨٥] المصادر: تحف العقول: ص ١٢٠ وفيه: «من صلاتك» بدل «من الصلاة» و«فانتفل عن يمينك» بدل «فعن يمينك»، وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٧١ وكتاب الصلاة باب ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث١٦ و ج ٦ ص ٥٠٠ باب ٣٨ من أبواب التعقيب حديث ٢ (عن الخصال) بحار الأنوار: ج ٨٥ ص ٣٠٢ (عن الخصال).

يؤيّده: الكافي: ج ٣ ص ٣٣٨ باب التشهّد حديث ٨ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسىٰ، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك»، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٧٥ بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك»، تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣١٧ عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسىٰ، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا انصرفت عن الصلاة فانصرف عن يمينك».

[٢٨٦] النسخ: (د، و): «تزوّدوا» بدل «تزوّد»، (ط): «خير الزاد» بدل «خير ما تزوّد».

المصادر: تحف العقول: ص ١٢٠ كذا: «تزوّدوا من الدنيا التقوىٰ فإنّها خير ما تزوّدتموه منها».

يؤيّده: كامل الزيارات: ص ٥٣٠ عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمّد عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام: دخل علي أمير المؤمنين عليه السلام مقبرة ومعه أصحابه فنادىٰ: «يا أهل التربة ويا أهل الغربة ويا أهل الخمود ويا أهل الهمود، أمّا أخبار ما عندنا، فأمّا أموالكم قد قسّمت ونساؤكم قد نُكحت ودوركم قد سُكنت فما خبر ما عندكم، ثمّ التفت عليه السلام إلىٰ أصحابه

↔

[٢٨٧] فُقِدَت من بني إسرائيل أُمّتان، واحدة في البحر، وأُخرىٰ في البرّ، فلا تأكلوا إلّا ما عرفتم.

[٢٨٨] من كتم وجعاً أصابه ثلاثة أيّام من الناس وشكا إلى الله، كان حقّاً على الله أن يعافيه منه.

↔ وقال ﷺ: أما والله لو يؤذن لهم في الكلام لقالوا: لم يتزوّد مثل التقوىٰ زاد، خير الزاد التقوىٰ»، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٧٦ مرسلاً عن رسول الله ﷺ: «خير الزاد التقوىٰ»، نهج البلاغة: ج ١ ص ٧٢: «تزوّدوا من الدنيا ما تحرزون أنفسكم به غداً».

أقول : في الحديث إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾، البقرة: ١٩٧.

[٢٨٧] النسخ: (هـ، و، ز، ط): «اثنتان» بدل «أُمّتان»، (ز): «واحدة في البحر» بدل «الأُخرىٰ في البحر».

المصادر: وسائل الشيعة: ج ٢٤ ص ١١٦ كتاب الأطعمة المحرمة حديث ١٠ (عن الخصال).

يؤيّده: تفسير العيّاشي: ج ٢ ص ٣٤ عن الأصبغ، عن عليّ ﷺ: «أُمّتان تابعنا [مُسختا] من بني إسرائيل، فأمّا الّذي أخذت البحر فهي الجراري، وأمّا الّذي أخذت البرّ فهي الضباب»، الكافي: ج ٦ ص ٢٢١ باب الجراد حديث ١٢ عن الحسين بن محمّد، عن معلىٰ بن محمّد، عن محمّد بن عليّ الهمداني، عن سماعة بن مهران، عن الكلبي النسّابة، عن أبي عبد الله ﷺ: «إنّ الله ﷻ مسخ طائفة من بني إسرائيل فما أخذ منهم البحر فهو الجرّي والزمّير والمارماهي وما سوىٰ ذلك، وما أخذ منهم البرّ فالقردة والخنازير والوبر والورل وما سوىٰ ذلك».

[٢٨٨] المصادر: تحف العقول: ص ١٢٠ وليس فيه: «من الناس»، غرر الحكم: ج ١ ص ٢٠٠، عيون الحكم والمواعظ: ٤٤٦ وفيه: «كان الله معافيه» بدل «كان حقّاً على الله أن يعافيه منه»، وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٤٠٧ كتاب الطهارة باب ٣ من أبواب الاحتضار وما يناسبه حديث ٩ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٨١ ص ٢٠٤ (عن الخصال).

الكتب الفقهية: كشف الغطاء: ج ١ ص ١٤٢.

يؤيّده: الكافي: ج ٣ ص ١١٥ باب آخر في ثواب المرض حديث ١ عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر ﷺ، عن رسول الله ﷺ: «قال الله ﷻ: من مرض ثلاثاً فلم يشكُ إلىٰ أحدٍ من عوّاده أبدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه، فإن عافيته عافيته ولا ذنب له وإنْ قبضته قبضته إلىٰ رحمتي»، حديث ٤ عن حميد بن زياد، عن الحسن بن عليّ الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن رجل، عن أبي عبد الله ﷺ: «من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله ﷻ له عبادة ستّين سنة، قلت: ما معنىٰ قبولها؟، قال ﷺ: لا يشكو ما أصابه فيها إلىٰ أحد»، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤

↔

[٢٨٩] أبعد ما كان العبد من الله إذا كان همّه بطنه وفرجه.

[٢٩٠] لا يخرج الرجل في سفرٍ يخاف فيه علىٰ دينه وصلاته.

[٢٩١] أُعطي السمع أربعةً في الدعاء: النبيّ والجنّة والنار والحور العين، فإذا فرغ

↔ ص١٦ بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من مرض يوماً وليلة فلم يشكُ إلىٰ عوّاده بعثه الله يوم القيامة مع خليله إبراهيم [خليل الرحمٰن] حتّىٰ يجوز الصراط كالبرق اللامع».

[٢٨٩] النسخ: (ج،و،ز،ط): «يكون» بدل «كان»، (ج،د،هـ،و) قدّم: «فرجه» علىٰ «بطنه».

المصادر: تحف العقول: ص ١٢٠ وفيه: «إذا كانت همّته» بدل «إذا كان همّه بطنه وفرجه»، غرر الحكم: ص ٣٦٠، وذكر: «أمقت العباد إلى الله من كان» بدل «أبعد ما كان العبد من الله إذا كان»، عيون الحكم والمواعظ: ص ١٢٤ (مثل متن غرر الحكم)، شرح ابن أبي الحديد: ج ٢٠ ص ٢٦٢ وذكر: «أبعد ما يكون» بدل «أبعد ما كان».

الرواية عن غير القاسم: الكافي: ج ٢ ص ٣١٩ باب حبّ الدنيا حديث ١٤ (عن عليّ بن إبراهيم) عن أبيه، عن محمّد بن عمرو -فيما أعلم- عن أبي عليّ الحذّاء، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أبعد ما يكون العبد من الله عزّ وجلّ إذا لم يهمّه إلّا بطنه وفرجه».

[٢٩٠] النسخ: (ز): «منه» بدل «فيه».

المصادر: تحف العقول: ص ١٢٠ ولم يذكر: «فيه» و«وصلاته»، وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٣٤١ كتاب الحجّ باب ١ من أبواب آداب السفر حديث ٥ (عن الخصال).

يؤيّده: الكافي: ج ٣ ص ٦٧ باب التيمّم بالطين حديث ١ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أجنب في السفر ولم يجد إلّا الثلج أو ماءاً جامداً، فقال عليه السلام: «هو بمنزلة الضرورة يتيمّم ولا أرىٰ أن يعود إلىٰ هذه الأرض الّتي توبق دينه».

[٢٩١] النسخ: (ز، ط) زاد: «آله» بعد «فليصل على النبيّ»، (ج، هـ، ز، ط): «استجار منه» بدل «استجارك»، (و): «اللّهمّ إعط» بدل «يا ربّ إعط».

المصادر: تحف العقول: ص ١٢٠ الصدر فيه كذا: «أُعطي السمع أربعة في الدعاء: الصلاة على النبيّ وآله، والطلب من ربّك الجنّة، والتعوّذ من النار، وسؤالك إيّاه الحور العين إذا فرغ الرجل، الخبر» وليس فيه: «فإنّه من صلّىٰ علىٰ محمّد النبيّ سمعه النبيّ ورُفعت دعوته»، وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٤٦٤ كتاب الصلاة باب ٢٢

↔

العبد من صلاته فليصلّ على النبيّ وآله ويسأل الله الجنّة ويستجير بالله من النار، ويسأله أن يزوّجه من الحور العين، فإنّه من صلّىٰ علىٰ محمّد النبيّ سمعه النبيّ ورُفعت دعوته، ومن سأل الله الجنّة سمعت الجنّة فقالت: «يا ربّ، إعط عبدك ما سأله»، ومن استجار من النار [سمعت النار] فقالت: «يا ربّ، أجر عبدك ممّا استجارك»، ومن سأل الحور العين سمعت الحور العين فقالت: «يا ربّ، إعط عبدك ماسأل». [1]

[٢٩٢] الغناء نوح إبليس على الجنّة.

↔ من أبواب التعقيب حديث ٦ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٨٦ ص ١٩ وج ٩٤ ص ٥٠ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: الكافي: ج ٣ ص ٣٤٤ باب التعقيب حديث ٢٢ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن داوود العجلي مولىٰ أبي المغراء، عن أبي عبد الله عليه السلام: «ثلاث أُعطين سمع الخلائق: الجنّة والنار والحور العين، فإذا صلّى العبد وقال: اللّهمّ اعتقني من النار وأدخلني الجنّة وزوّجني من الحور العين، قالت النار: يا ربّ، إنّ عبدك قد سألك أن تعتقه منّي فأعتقه، وقالت الجنّة: يا ربّ، إنّ عبدك قد سألك إيّاي فأسكنه فيّ، وقالت الحور العين: يا ربّ، إنّ عبدك قد خطبنا إليك فزوّجه منّا، فإن هو انصرف من صلاته ولم يسأل الله شيئاً من هذه قلن الحور العين: إنّ هذا العبد فينا لزاهد، وقالت الجنّة: إنّ هذا العبد فيّ لزاهد، وقالت النار: إنّ هذا العبد فيّ لجاهل»، الخصال: ص ٢٠٢ عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن عليّ ابن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن عائذ الأحمسي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أربعة أوتوا سمع الخلائق: النبيّ صلى الله عليه وآله وحور العين والجنّة والنار، فما من عبد يصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله ويسلّم عليه إلّا بلغه ذلك وسمعه، وما من أحدٍ قال: اللّهمّ زوّجني من الحور العين، إلّا سمعنه وقلن: يا ربّنا، إنّ فلاناً قد خطبنا إليك فزوّجنا منه، وما من أحدٍ يقول: اللّهمّ ادخلني الجنّة إلّا قالت الجنّة: اللّهمّ أسكنه فيّ، وما من أحدٍ يستجير بالله من النار إلّا قالت النار: يا ربّ أجره منّي.

١. أثبتنا «في الدعاء» بعد «أُعطي السمع أربعة» من تحف العقول، وأثبتنا «سمعه النبيّ» بعد «من صلى على محمّد النبيّ» من نسخ (ح، ز، ط)، وأثبتنا «سمعت» بعد «سأل الله الجنّة» من تحف العقول، وأثبتنا «سمعت النار» بعد «استجار من النار» لاستقامة العبارة، وأثبتنا «سمعت» بعد «سأل الحور العين» من تحف العقول.

[٢٩٢] المصادر: تحف العقول: ص ١٢٠، بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٢٤٢ (عن الخصال).

بيان: النوح: مصدره نوحاً ونُواحاً، وناحت المرأة على الميت: بكت عليه بجزع وعويل (المعجم الوسيط: ج ٢ ص ٩٦١ مادة «نوح»).

[٢٩٣] إذا أراد أحدكم النوم فليضع يده اليمنىٰ تحت خدّه الأيمن وليقل: «باسم الله وضعت جنبي لله علىٰ ملّة إبراهيم ودين محمّد وولاية من افترض الله طاعته ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن»، فمن قال ذلك عند منامه حُفظ من اللّص المغير والهدم واستغفرت له الملائكة حتّىٰ ينتبه[١].

[٢٩٤] من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حين يأخذ مضجعه وكّل الله ﷻ به خمسين ألف ملك يحرسونه ليلته.

[٢٩٥] إذا أراد أحدكم النوم فلا يضعنّ جنبه على الأرض حتّىٰ يقول : «أُعيذ نفسي

---

١. أثبتنا «عند منامه» قبل «حفظ من اللّص» من تحف العقول وكذلك أثبتنا «حتى ينتبه» بعد «الملائكة» من نفس المصدر.

[٢٩٣] المصادر: تحف العقول: ص ١٢٠، مكارم الأخلاق: ص ٢٨٩ وفيه بعد «وما لم يشأ لم يكن» «أشهد أنّ الله علىٰ كلّ شيء قدير» وليس فيه: «و المغير»، عيون الحكم والمواعظ: ص ١٣٨ وفيه: «باسم الله، حسبي الله» بدل «باسم الله»، بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ١٨٦ و ١٩٢ (عن الخصال)، نور الثقلين: ج ٤ ص١٧٩ (عن الخصال).
بيان: أغار يغير: إذا نهب (النهاية لابن الأثير: ج ٣ ص ٣٩٤).

[٢٩٤] المصادر: تحف العقول: ص ١٢٠، مكارم الأخلاق: ص ٢٨٩ وفيه: «عند مضجعه» بدل «حين يأخذ مضجعه» و«خمسين ملك» بدل «خمسين ألف ملك»، بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ١٩٢ (عن الخصال)، نور الثقلين: ج ٤ ص ١٧٩ و ج ٥ ص ٧٠٢ (عن الخصال).
يؤيّده: كتاب من لايحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٧٠ بإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ﷺ: «اقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ عند منامك فإنّها براءة من الشرك، الخبر».

[٢٩٥] النسخ: (ج، هـ، ح) زاد: «ومالى» بعد «وأهلي» وزاد: «من شرّ» بعد «ما يخرج منها»، (د) زاد: «ومن شرّ ما يدبّ في اللّيل والنهار» بعد «شرّ الجنّ والإنس»، (هـ ح): «أمرنا» بدل «أمر».
المصادر: تحف العقول: ص ١٢١ وفيه: «إذا نام أحدكم» بدل «إذا أراد أحدكم النوم» ولم يذكر: «مالى» و«وجلال الله ويصنع الله» و«العليّ العظيم»، عيون الحكم والمواعظ: ص ١٣٨ وذكر: «وشرّ كلّ دابّة ربّي آخذ» بدل «من شرّ كلّ دابّة أنت آخذ» وليس فيه: «على الأرض» و«ولدى»، مهج الدعوات لابن طاووس: ص ١٠ عن الشيخ عليّ بن عبدالصمد، عن جدّه عليّ بن الحسين بن عبدالصمد التميمي، عن أبيه، عن عليّ بن محمّد المعاذي، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمّد بن الحسن، عن

←

وديني وأهلي ومالي وخواتيم عملي وما رزقني ربّي وخوّلني بعزّة الله وعظمة الله وجبروت الله وسلطان الله ورحمة الله ورأفة الله وغفران الله وقوّة الله وقدرة الله وجلال الله وبصنع الله وأركان الله وبجمع الله وبرسول الله ﷺ وبقدرة الله علىٰ ما يشاء، من شرّ السامّة والهامّة ومن شرّ الجنّ والإنس، ومن شرّ ما يدبّ في الأرض وما يخرج منها، ما ينزل من السماء وما يعرج فيها، ومن شرّ كلّ دابّة ربّي آخذٌ بناصيتها، إنّ ربّي علىٰ صراطٍ مستقيم وهو علىٰ كلّ شيءٍ قدير ولا حولَ ولا قوّةَ إلّا بالله العليّ العظيم»، فإنّ رسول الله ﷺ كان يعوّذ بها الحسن والحسين وبذلك أمر رسول الله ﷺ.

⇐ أحمد بن عبد الله البرقي، عن القاسم بن يحيىٰ بن الحسن بن راشد، عن جدّه، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن جعفر بن محمّد الصادق ؑ، عن أبيه ؑ، عن آبائه ؑ، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ؑ كذا: «كان النبيّ ﷺ يعوّذ الحسن والحسين بهذه العوذة وكان يأمر بذلك أصحابه وهو هذا: بسم الله الرحمٰن الرحيم أعيذ نفسي، الخبر» وزاد في آخر الدعاء: «وصلّى الله علىٰ سيّدنا محمّد وآله أجمعين» ثمّ إنّه ذكر في آخر الحديث هذا الطلسم:

[illegible]

المصباح للكفعمي: ص ٤٥ كذا: ثمّ يقول قبل أن يضع جنبه للنوم: «أعيذ نفسي وديني فيه، الخبر» و«وربّي آخذ» بدل «أنت آخذ»، نور الثقلين: ج ٤ ص ١٧٩ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٧٠ بإسناده عن العلاء، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما ؑ: «لا يدع الرجل أن يقول عند منامه: أُعيذ نفسي وذرّيتي وأهل بيتي ومالي بكلمات الله التامّات من كلّ شيطان وهامّة ومن كلّ عين لامّة، فذلك الّذي عوّذ به جبرئيل ؑ الحسن والحسين ؑ».

بيان: التخويل: خوّله الشيء: ملّكه إيّاه وأعطاه متفضّلاً (مجمع البحرين: ج ١ ص ٧١٣)، السامّة: ما يسمّ ولا يقتل مثل العقرب والزنبور (النهاية لابن أثير: ج ٢ ص ٤٠٤)، الهامّة: كلّ ذات سمّ يقتل والجمع: الهوام، وقد يطلق الهوام علىٰ ما يدبّ من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات، (النهاية لابن أثير: ج ٥ ص ٢٧٥).

[٢٩٦] نحن الخزّان لدين الله، ونحن مصابيح العلم إذا مضىٰ منّا علم بدأ علم.

[٢٩٧] لا يضلّ من اتّبعنا ولا يهتدي من أنكرنا، ولا ينجو من أعان علينا عدوّنا ولا يُعان من أسلمنا، فلا تتخلّفوا عنّا لطمع دنيا وحطامٍ زائلٍ عنكم وأنتم تزولون عنه، فإنّ من آثر الدنيا واختارها علينا عظمت حسرته غداً وذلك قول الله ﷻ: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَاحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّاخِرِينَ﴾[١].

[٢٩٨] اغسلوا صبيانكم من الغمر، فإنّ الشياطين تشمّ الغمر فيفزع الصبيّ في رقاده ويتأذّى به الكاتبان.

---

[٢٩٦] النسخ: (ز، ط): «مفاتيح» بدل «مصابيح».

المصادر: تحف العقول: ص ١٢١ وفيه: «نبأ» بدل «بدأ»، عيون الحكم والمواعظ: ص ٥٠٠ وفيه: «نبأ» بدل «بدأ»، نور الثقلين: ج ٤ ص ٤٩٦ (عن الخصال).

بيان: نبأ ينبو: ارتفع (لسان العرب: ج ١٥ ص ٣٠٣).

١. الزمر: ٥٦.

[٢٩٧] النسخ: (ج، هـ، ز، ح، ط) زاد: «على الآخرة» بدل «آثر الدنيا»، (و): «تبعنا» بدل «اتّبعنا».

المصادر: تفسير فرات: ص ٣٦٨ وفيه «فلا تخلوا» بدل «فلا تتخلّفوا»، تحف العقول: ص ١٢١ وفيه: «لا يخلو» بدل «فلا تتخلّفوا» «الزائلة عنه» بدل «زائل عنكم» وليس فيه: «على الآخرة واختارها».

بحار الأنوار: ج ٦٨ ص ٦٢ عن تفسير فرات، نور الثقلين: ج ٤ ص ٤٩٤ (عن الخصال).

بيان: حطام الدنيا: كلّ ما في الدنيا من مال يفنىٰ ولا يبقىٰ (لسان العرب: ج ١٢ ص ١٣٨).

[٢٩٨] النسخ: (ز، ح، ط): «الشيطان» بدل «الشياطين».

المصادر: علل الشرائع: ج ٢ ص ٥٥٧ (عن أبيه)، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسىٰ بن عبيد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ؑ، عن أبيه عن جدّه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين ؑ، تحف العقول: ص ١٢١ وذكر: «الشيطان» بدل «الشياطين»، وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٣٧ كتاب الطهارة باب ٢٧ من أبواب الأغسال المندوبة حديث ١ (عن علل الشرائع)، بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ١٨٨ (عن علل الشرائع) وج ١٠٤ ص ١٠٣ (عن الخصال)، مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٥١٩ كتاب الطهارة باب ١٩ من أبواب أغسال المسنونة حديث ١ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: عيون أخبار الرضا: ج ١ ص ٧٤ بالإسناد عن الإمام الرضا ؑ عن آبائه ؏، عن

←

[٢٩٩] لكم أوّل نظرة إلى المرأة فلا تتبعوها بنظرةٍ أُخرىٰ واحذروا الفتنة.

[٣٠٠] مدمن الخمر يلقي الله ﷻ حين يلقاه كعابد وثنٍ فقال حجر بن عدي: «يا أمير المؤمنين، ما المدمن؟» قال: «الّذي إذا وجدها شربها».

[٣٠١] من شرب المسكر لم تُقبل صلاته أربعين يوماً وليلة.

↔ رسول الله ﷺ نحوه وفيه: «الشيطان» بدل «الشياطين» و«يتأذّىٰ بها» بدل «يتأذّىٰ به»، الجعفريات: ص٢٦ بالإسناد عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ ﷺ: «إنّ رسول الله ﷺ أمر بغسل أيدي الصبيان من الغمر، فإنّ الشياطين تشمّه».

بيان: الغمر بالتحريك: ريح اللحم والسمك (الصحاح للجوهري: ج ٤ ص ٤١٧).

[٢٩٩] المصادر: تحف العقول: ص ١٢١ وفيه: «لكم من النساء أوّل نظرة» بدل «لكم أوّل نظرة إلى المرأة» وليس فيه: «بنظرة أُخرىٰ»، بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ٥ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: الحدائق الناضرة: ج ٢٣ ص ٥٨.

يؤيّده: المحاسن: ج ١ ص ١٠٩ عن أبيه، عن محمّد بن عليّ، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبد الله ﷺ: «النظر سهم من سهام إبليس مسموم، وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة»، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٨ بإسناده عن ابن أبي عمير، عن الكاهلي، عن أبي عبد الله ﷺ: «النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة، وكفىٰ بها لصاحبها فتنة»، ص ١٩ روى الأصبغ بن نباته، عن عليّ ﷺ عن رسول الله ﷺ: «يا عليّ، لك أوّل نظرة والثانية عليك ولا لك».

[٣٠٠] المصادر: تحف العقول: ص ١٢٢ وزاد: «للخمر» بعد «ما المدمن»، بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ١٢٨ (عن الخصال).

يؤيّده: الكافي: ج ٦ ص ٢٤٣ باب علل التحريم حديث ١ عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عبد الله، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ﷺ، وعدّة من أصحابنا أيضاً، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن أسلم، عن عبد الرحمٰن بن سالم، عن مفضل بن عمر في حديث، عن أبي عبد الله ﷺ: «و أمّا الخمر فإنّه حرّمها لفعلها ولفسادها... مدمن الخمر كعابد وثن، الخبر»، ص ٤٠٤ باب مدمن الخمر حديث ٢ عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن العبّاس بن عامر، عن أبي جميلة، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ: «مدمن الخمر يلقي الله ﷻ كعابد وثن» وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما ﷺ: «مدمن الخمر يلقي الله ﷻ حين يلقاه كعابد وثن».

[٣٠١] المصادر: تحف العقول: ص ١٢٢ وفيه: «أربعين ليلة» بدل «أربعين يوماً وليلة»، وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة

[٣٠٢] من قال لمسلمٍ قولاً يريد به انتقاص مروءته حبسه الله ﷻ في طينة خبال حتّىٰ يأتي ممّا قال بمخرجٍ.

[٣٠٣] لا ينام الرجل مع الرجل في ثوبٍ واحدٍ، ومن فعل ذلك وجب عليه الأدب وهو التعزير .

↔ باب ١٣ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١٣ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٧٩ ص١٢٨ (عن الخصال).

يؤيّده: المحاسن: ج ١ ص ١٢٥ عن (أبيه)، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله ﷺ: «مُدمن الخمر يلقي الله ﷻ كعابد وثن ومن شرب منه شربةً لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً»، الكافي: ج٦ ص٤٠٤ باب مدمن الخمر حديث ٤ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله ﷺ: «من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً»، ص٤٠١ باب آخر من شارب الخمر حديث ٥ عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما ﷺ: «من شرب من الخمر شربةً لم يقبل الله منه صلاة أربعين يوماً»، ص٤٠٢ حديث ١٢ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن ابن أبي نصر، عن الحسين بن خالد قال: «قلت لأبي الحسن ﷺ: إنّا روينا عن النبيّ ﷺ أنّه قال ﷺ: من شرب الخمر لم تُحتسب له صلاته أربعين يوماً؟ فقال ﷺ: صدقوا. قلت: وكيف لا تحتسب صلاته أربعين صباحاً لا أقلّ من ذلك ولا أكثر؟ فقال ﷺ: إنّ الله ﷻ قدّر خلق الإنسان فصيّره نطفةً أربعين يوماً ثمّ نقلها فصيّرها علقةً أربعين يوماً، ثمّ نقلها فصيّرها مضغةً أربعين يوماً فهو إذا شرب الخمر بقيت في مشاشه أربعين يوماً علىٰ قدر انتقال خلقته...».

[٣٠٢] النسخ: في نسخة بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ٢٥٠ ذكر «لمؤمن» بدل «لمسلم».

المصادر: تحف العقول: ص ١٢٢، بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ٢٥٠ (عن الخصال).

بيان: الخبال: بصديد أهل النار وهو ما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في جهنّم فيشربه أهل النار (مجمع البحرين: ج ١ ص ٦٢١).

[٣٠٣] المصادر: تحف العقول: ص ١٢٢ وفيه: «لا ينم» بدل «لا ينام»، وسائل الشيعة: ج ٢٠ ص ٣٤٢ كتاب النكاح باب ٢٢ من أبواب نكاح المحرم وما يناسبه حديث ٤ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ٤٨ (عن الخصال).

يؤيّده: الكافي: ج ٧ ص ١٨٢ باب ما يوجب الجلد حديث ١٠ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر ﷺ: «كان عليّ ﷺ إذا وجد رجلين في لحافٍ واحدٍ مجرّدين جلدهما حدّ الزاني مئة جلدة كلّ واحد منهما، وكذا المرأتان إذا وجدتا في لحافٍ واحدٍ مجرّدتين

↔

[٣٠٤] كلوا الدباء فإنّه يزيد في الدماغ، وكان رسول الله ﷺ يعجبه الدباء.
[٣٠٥] كلوا الأترج قبل الطعام وبعده، فإنّ آل محمّد ﷺ يفعلون ذلك.

↔ جلد كلّ واحدة منهما مئة جلدة». حديث ١١ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبّاد البصري ومعه أناس من أصحابه فقال له: حدّثني إذا أخذ الرجلان في لحافٍ واحدٍ؟ فقال عليه السلام له: «كان عليّ عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحافٍ واحدٍ ضربهما الحدّ...»، تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٤٠ بإسناده عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحافٍ واحدٍ فقال عليه السلام: «يجلدان حدّاً غير سوطٍ واحدٍ».

[٣٠٤] المصادر: تحف العقول: ص ١٢٢ وفيه: «كان يعجب النبيّ الدباء» بدل «كان رسول الله يعجبه الدباء».

الرواية عن غير القاسم: المحاسن: ج ٢ ص ٥٢٠ (عن أبيه)، عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد القندي، عن عبد الله بن سنان وأبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «الدباء يزيد في الدماغ»، ص ٥٢١ (عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام: «إنّ النبيّ ﷺ كان يعجبه من القدور الدباء»، الكافي: ج ٦ ص ٣٧٠ باب القرع حديث ٢ (عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه عن النوفلي، عن السكوني)، عن أبي عبد الله عليه السلام: «كان النبيّ ﷺ يعجبه الدباء في القدور وهو القرع»، حديث ٣ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن ابن فضّال، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام: «كان النبيّ ﷺ يعجبه الدباء ويلتقطه من الصحفة»، ص ٣٧١ حديث ٤ عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الله بن محمّد الشامي، عن الحسين بن حنظلة، عن أحدهما عليهما السلام: «الدباء يزيد في الدماغ». الجعفريات: ص ٢٤٣ بالإسناد عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام، عن رسول الله ﷺ في حديث وليس فيه الذيل.

بيان: الدباء: القرع، وهو نوع من اليقطين، (يقال بالفارسية: كدوي حلوائي).

[٣٠٥] المصادر: المحاسن: ج ٢ ص ٥٥٥ (عن أبيه)، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه: «بعد الطعام» بدل «قبل الطعام» وليس فيه: «بعده»، الكافي: ج ٦ ص ٣٦٠ باب الأترج حديث ٣ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام (مثل متن المحاسن)، تحف العقول: ص ١٢٢ وفيه: «يأ كلونه بدل «يفعلون ذلك»، غرر الحكم: ص ٤٨٤، عيون الحكم والمواعظ: ص ٣٩٦، وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٣٠ كتاب الأطعمة والأشربة باب ١٠ من آداب الأطعمة المباحة حديث ٤٣ (عن الخصال) و ص ١٧٣ باب ٩٩ من أبواب الأطعمة المباحة حديث ٣ (عن المحاسن والكافي)، مستدرك الوسائل: ج ١٦ ص ٤٠٨ باب ٧٧ من ↔

[٣٠٦] الكمّثرى يجلو القلب ويسكّن أوجاع الجوف.
[٣٠٧] إذا قام الرجل إلى الصلاة أقبل إبليس ينظر إليه حسداً لما يرىٰ من رحمة الله

↔ أبواب الأطعمة المباحة حديث ٦ (عن غرر الحكم)، بحار الأنوار: ج ٦٦ ص ١٩١ (عن الخصال والمحاسن).
يؤيّده: المحاسن: ج ٢ ص ٥٥٦ (عن أبيه)، عن الحسين بن منذر وبكر بن صالح، عن الجعفري، قال أبو الحسن ﷺ: «ما يقول الأطباء في الأترج؟»، قلت: «يأمروننا بأكله على الريق»، قال ﷺ: «لكنّي آمركم أن تأكلوه على الشبع». الكافي: ج ٦ ص ٣٥٩ باب الأترج حديث ٢ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن بكر بن صالح، عن عبد الله بن إبراهيم الجعفري، عن أبي عبد الله ﷺ: «بأي شيء يأمركم أطبّاؤكم في الأترج؟»، فقلت: «يأمروننا أن نأكله قبل الطعام»، فقال ﷺ: «إنّي آمركم به بعد الطعام».
بيان: الأترج: الترنج (بالفارسيّة يقال: بالنگ).
[٣٠٦] المصادر: المحاسن: ج ٢ ص ٥٥٣ (عن أبيه)، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ وفيه: «كلوا الكمّثرى فإنّه» بدل «الكمّثرى» وزاد في آخره: «بإذن الله تعالىٰ». الكافي: ج ٦ ص ٣٥٨ باب الكمثريّ حديث ١ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ (مثل متن المحاسن). تحف العقول: ص ١٢٢. مكارم الأخلاق: ص ١٧٥ وفيه: «أوجاعه بإذن الله» بدل «أوجاع الجوف». وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٣٠ كتاب الأطعمة والأشربة باب ١٠ من آداب الأطعمة المباحة حديث ٤٣ (عن الخصال) و ص ١٧٠ باب ٩٦ حديث ١ (عن الكافي). بحار الأنوار: ج ٦٢ ص ١٧٤ (عن المحاسن) و ج ٦٦ ص ١٦٨ (عن الخصال) و ص ١٧٤ (عن المحاسن ومكارم الأخلاق).
الرواية عن غير القاسم: طبّ الأئمّة: ص ١٣٥ عن محمّد بن جعفر البرسي، عن محمّد بن الأرمني عن محمّد بن سنان، عن ابن ظبيان، عن المفضّل، عن محمّد بن إسماعيل بن بن أبي زينب عن جابر الجعفي، عن الباقر ﷺ، عن آبائه ﷺ، عن أمير المؤمنين ﷺ: «كلوا الكمّثري فإنّه يجلي القلب».
يؤيّده: الكافي: ج ٦ ص ٣٥٨ باب الكمّثرى حديث ٢ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الله بن جعفر، عن محمّد بن عيسىٰ، عن الوشّاء، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «الكمّثرى يدبغ المعدة ويقوّيها هو والسفرجل سواء، وهو على الشبع أنفع منه على الريق، ومن أصابه طخاء فليأكله يعني على الطعام».
بيان: الكمّثري: شجر مثمر من الفضيلة الوردية، أضافه كثيرة (المعجم الوسيط: ج ٢ ص ٧٩٧). ويُقال بالفارسيّة: گلابي.
[٣٠٧] النسخ: (ب، و): «نعمة الله» بدل «رحمة الله».

الّتي تغشاه.

[٣٠٨] شرّ الأُمور محدثاتها، وخير الأُمور ما كان لله ﷻ رضىً.

[٣٠٩] من عبد الدنيا وآثرها على الآخرة استوخم العاقبة.

[٣١٠] اتّخذوا الماء طيباً.

[٣١١] من رضي من الله ﷻ بما قسم له استراح قلبه[1] وبدنه.

[٣١٢] خسر من ذهبت حياته وعمره فيما يباعده من الله ﷻ.

↤ المصادر: تحف العقول: ص ١٢٢، عيون الحكم والمواعظ: ص ١٣٩ وفيه: «أحدكم» بدل «الرجل»، مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٨٠ كتاب الصلاة باب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض حديث ٧ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٨٢ ص ٢٠٧ (عن الخصال).

[٣٠٨] المصادر: تحف العقول: ص ١٢٢.

يؤيّده: الكافي: ج ٨ ص ٨١ عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد الكندي، عن أحمد بن عديس، عن أبان، عن عثمان، عن أبي الصباح في حديث عن أبي عبد الله ؑ، عن رسول الله ﷺ: «... وشرّ الأُمور محدثاتها ...»، كتاب من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤٠٢ بإسناده عن صفوان بن يحيىٰ، عن أبي الصباح الكناني في حديث عن أبي عبدالله ؑ، عن رسول الله ﷺ: «شر الأُمور محدثاتها ...»، نهج البلاغة: ج ٢ ص ٢٩: «... إنّ عوازم الأُمور أفضلها، إنّ محدثاتها شرارها»، صحيح مسلم: ج ٣ ص ١١ بإسناده عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ حديث: «شرّ الأُمور محدثاتها، وكلّ بدعة ضلالة».

[٣٠٩] المصادر: تحف العقول: ص ١٢٢، بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ١٠٤ (عن الخصال).

يؤيده: ثواب الأعمال: ص ٢٨٣ بالإسناد عن أبي هريرة وابن عبّاس، عن رسول الله ﷺ من خطبه طويلة: «من عرضت له دنيا وآخرة فاختار الدنيا لقى الله تعالى وليست له حسنة بها النار ...».

بيان: استوخم الحق: استثقله ووجدها وخيماً أي ثقيلاً (مجمع البحرين: ج ٤ ص ٤٨٠).

[٣١٠] المصادر: عيون الحكم والمواعظ: ص ٩٣، بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ٨٤.

١. أثبتناه من شرح ابن أبي الحديد، وليس في الأصل: «قلبه و».

[٣١١] المصادر: شرح ابن أبي الحديد: ج ٢٠ ص ٢٦٢، بحار الأنوار: ج ٧١ ص ١٣٩ (عن الخصال).

يؤيّده: كتاب التمحيص: ص ٥٤ مرسلاً عن أبي جعفر ؑ، عن رسول الله ﷺ في حديث: «من انقطع رجاؤه ممّا فات استراح بدنه، ومن رضي بما رزقه الله قرّت عينه».

[٣١٢] النسخ: (د، و): «يباعده عن الله» بدل «يباعده من الله».

[٣١٣] لو يعلم المصلّي ما يغشاه من جلال الله ما سرّه أن يرفع رأسه من سجوده.

[٣١٤] إيّاكم وتسويف العمل، بادروا به إذا أمكنكم.

[٣١٥] ما كان لكم من رزقٍ فسيأتيكم علىٰ ضعفكم، وما كان عليكم فلن تقدروا أن تدفعوه بحيلةٍ .

[٣١٦] مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واصبروا علىٰ ما أصابكم.

---

[٣١٣] المصادر: تحف العقول: ص ١٢٢ وفيه: «من رحمة الله ما انتفل ولا سرّه» بدل «من جلال الله ما سرّه» و«من السجدة» بدل «من سجوده»، مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٨٠ كتاب الصلاة باب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض حديث ٧ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٨٢ ص ٢٠٧ (عن الخصال).

[٣١٤] النسخ: سقط من (ج، ز، ح، ط): «به».

المصادر: تحف العقول: ص ١٢٢ وفيه: «التسويف في العمل» بدل «تسويف العمل».

يؤيّده: الكافي: ج ٢ ص ١٣٦ باب ذمّ الدنيا حديث ٢٣ عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسىٰ، عن يونس، عن أبي جميلة، عن أبي عبد الله ﷺ: «كتب أمير المؤمنين ﷺ إلىٰ بعض أصحابه يعظه: ... فتدارك ما بقي من عمرك ولا تقل غداً وبعد غد، فإنّما هلك من كان قبلك بإقامتهم على الأماني والتسويف حتّىٰ أتاهم أمر الله بغتةً وهم غافلون ...»، تحف العقول: ص ٢٨٥ عن الباقر ﷺ: «إيّاك والتسويف، فإنّه بحر يغرق فيه الهلكىٰ، الخبر».

[٣١٥] المصادر: تحف العقول: ص ١٢٢ وذكر: «علىٰ دفعه» بدل «أن تدفعوه بحيلة».

يؤيّده: الكافي: ج ٢ ص ٥٧ باب فضل اليقين حديث ٢ (عن حسين بن محمّد) عن معلى، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ﷺ ومحمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحنّاط وعبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ﷺ في حديث: «ولو أنّ أحدكم فرّ من رزقه كما يفرّ من الموت، لأدركه رزقه كما يدركه الموت، الخبر»، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٨٤ قال أمير المؤمنين ﷺ في وصيّته لابنه محمّد بن الحنفية ﷺ: «يا بني، الرزق رزقان: رزق تطلبه ورزق يطلبك، فإن لم تأته أتاك، الخبر»، مسند الشاميين للطبراني: ج ١ ص ٣١٨ بإسناده عن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ: «الرزق يطلب العبد أكثر ممّا يطلبه».

[٣١٦] المصادر: نور الثقلين: ج ٤ ص ٢٠٥ (عن الخصال).

يؤيّده: الكافي: ج ٥ ص ٥٥ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث ٣ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن محمّد عمر بن عرفة، عن أبي الحسن ﷺ: «لتأمرون

⇐

[٣١٧] سراج المؤمن معرفة حقّنا.

[٣١٨] أشدّ العمىٰ من عمي عن فضلنا وناصبنا العداوة بلا ذنب سبق إليه منّا إلّا أنّا دعونا إلى الحقّ، ودعاه من سوانا إلى الفتنة والدنيا فأتاهما ونصب البراءة منّا والعداوة لنا.

[٣١٩] لنا راية الحقّ، من استظلّ بها كنّته، ومن سبق إليها فاز ومن تخلّف عنها هلك، ومن فارقها هوىٰ ومن تمسّك بها نجا.

↔ بالمعروف ولتنهنّ عن المنكر أو ليستعملنّ عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يُستجاب لهم»، حديث ٤ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن داوود بن فرقد، عن أبي سعيد الزهري، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: «ويلٌ لقومٍ لا يدينون الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» حديث ٦ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة، عن يحيىٰ، عن عقيل، عن حسن، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث: «اعلموا! أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يقرّبا أجلاً ولم يقطعا رزقاً، الخبر»، حديث ١١ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يعقوب بن يزيد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله فمن نصرهما أعزّه الله ومن خذلهما خذله الله».

[٣١٧] المصادر: تفسير فرات: ص ٣٦٨، جامع الأخبار: ص ١٧٨ عن رسول الله صلى الله عليه وآله، بحار الأنوار: ج ٦٨ ص ١٨ (عن الخصال) و ٦٢ (عن تفسير فرات).

[٣١٨] النسخ: (د، هـ، ز، ط): «دعوناه» بدل «دعونا»، (د) زاد: «منّا» بعد «البراءة».

المصادر: تفسير فرات: ص ٣٦٨ وفيه: «عمي فضلنا» بدل «عمي عن فضلنا» و«دعاه غيرنا إلى الفتنة فآثرها علينا» بدل «دعاه من سوانا إلى الفتنة والدنيا فأتاهما» وليس فيه: «سبق إليه منّا»، بحار الأنوار: ج ٦٨ ص ٦٣ (عن تفسير فرات)، نور الثقلين: ج ٣ ص ١٩٥ (عن الخصال).

[٣١٩] النسخ: (ج): «أسبق» بدل «سبق».

المصادر: تفسير فرات: ص ٣٦٨ وفيه: «من استضاء» بدل «من استظلّ» و«فاز بعلمه» بدل «فاز» وليس فيه: «من تخلّف عنها هلك، الخبر»، بحار الأنوار: ج ٦٨ ص ٦٢ (عن تفسير فرات).

تؤيّده: مشارق أنوار اليقين: ص ٧٣ مرسلاً عن محمّد بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «نحن راية الحقّ الّتي من تبعها نجا ومن تأخّر عنها هوىٰ...»، كنز العمّال: ج ١٤ ص ٥٩٢ عن سعد الإسكاف، عن ↔

[٣٢٠] أنا يعسوب المؤمنين والمال يعسوب الظلمة.

[٣٢١] والله لا يحبّني إلّا مؤمن ولا يبغضني إلّا منافق.

↔ الأصبغ بن نباتة، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام من خطبة طويلة: «معنا راية الحقّ، من تقدّمها مرق ومن تخلّف عنها محق ومن لزمها لحق».

بيان: الكِنّ: كنّ الشيء: ستره وصانه من الشمس (مختار الصحاح: ص ٢٩٧).

[٣٢٠] النسخ: (ط): «الدين» بدل «المؤمنين».

المصادر: نهج البلاغة: ج ٤ ص ٧٥ وفيه: «الفجّار» بدل «الظلمة»، غرر الحكم: ص ١١٨ وذكر: «الفجّار» بدل «الظلمة»، عيون الحكم والمواعظ: ص ١٦٥ (مثل متن غرر الحكم)، بحار الأنوار: ج ٢٧ ص ٨٨ و ج ٧٣ ص ١٠٤ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: مناقب أمير المؤمنين لمحمّد بن سليمان الكوفي: ج ١ ص ٢٦٨ عن أبي عبد الله محمّد بن أحمد بن عليّ، عن أحمد بن الهيثم، عن أبي نعيم، عن فطر بن خليفة، عن موسىٰ بن طريف، عن عباية بن ربعي، عن عليّ عليه السلام مثله، ينابيع المودّة للقندوزي: ج ١ ص ٩٠ عن عليّ عليه السلام نحوه، وفيه: «الفجّار» بدل «الظلمة»، كنز العمّال: ج ١٣ ص ١١٩ عن أبي مسعر قال: دخلت علىٰ عليّ عليه السلام وبين يديه ذهب فقال: «أنا يعسوب المؤمنين وهذا يعسوب المنافقين».

يؤيده: معاني الأخبار: ص ٤٠١ عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن أبي الحسن العبدي، عن الأعمش، عن عباية الأسدي، عن ابن عبّاس إنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وهو آخذ بيد علي عليه السلام ويقول: «هذا أوّل من آمن بي... وهو يعسوب المؤمنين والمال يعسوب الظلمة»، الأمالي للطوسي: ص ١٤٧ بالإسناد إلى سلمان الفارسي من حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «علي أول من آمن بي،... وهو يعسوب المؤمنين والمال يعسوب المنافقين».

بيان: اليعسوب: أمير النحل وكبيرهم وسيّدهم، تضرب به الأمثال؛ لأنّه إذا خرج من كوره تبعه النحل بأجمعه، فإنّ النحل تلوذ بيعسوبها وهو مقدّمها وسيّدها (مجمع البحرين: ج ٣ ص ١٧٨).

[٣٢١] المصادر: بحار الأنوار: ج ٢٧ ص ٨٩.

يؤيّده: علل الشرائع: ج ١ ص ١٤٥ بالإسناد عن جابر، عن أبي أيّوب الأنصاري: «اعرضوا حبّ عليّ علىٰ أولادكم فمن أحبّه فهو منكم، ومن لم يحبّه فاسألوا أُمّه من أين جاءت به فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعليّ بن أبي طالب: لا يحبّك إلّا مؤمن ولا يبغضك إلّا منافق أو ولد زنية أو حملته أُمّه وهي طامث»، عيون أخبار الرضا: ج ١ ص ٦٥ بإسناده عن عليّ عليه السلام: «إنّه لعهد النبيّ صلى الله عليه وآله الأُمّيّ إليّ أنّه لا يحبّني إلّا مؤمن ولا ↔

[٣٢٢] إذا لقيتم إخوانكم فتصافحوا واظهروا لهم البشاشة والبشر تتفرّقوا وما عليكم من الأوزار قد ذهب.

[٣٢٣] إذا عطس أحدكم فسمّتوه قولوا: يرحمك الله، وهو يقول لكم: يغفر الله لكم ويرحمكم قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[١].

← يبغضني إلّا منافق»، كنز الفوائد: ص ٢٢٥ بإسناده عن الحارث الهمداني قال: رأيت عليّاًعليه السلام جاء حتّىٰ صعد المنبر فحمد الله وأثنىٰ عليه وقال: «قضىٰ قضاء الله عزّ وجلّ علىٰ لسان النبيّ الأُمّي صلى الله عليه وآله أنّه لا يحبّني إلّا مؤمن ولا يبغضني إلّا منافق وقد خاب من افترىٰ»، نهج البلاغة: ج ٤ ص ١٣ قال عليه السلام: «لو ضربت خيشوم المؤمن بسيفي هذا علىٰ أن يبغضني ما أبغضني ولو صببت الدنيا بجماتها على المنافق علىٰ أن يحبّني ما أحبّني وذلك أنّه قضىٰ فانقضىٰ علىٰ لسان النبيّ الأُمّي صلى الله عليه وآله أنّه قال: يا عليّ، لا يبغضك مؤمن ولا يحبّك منافق»، صحيح مسلم: ج ١ ص ٦٠ بإسناده عن عدي بن ثابت، عن زر [بن حبيش]، عن عليّ: «والّذي فلق الحبّة وبرأ النسمة أنّه لعهد النبيّ الأُمّيّ صلّى الله عليه وسلّم إليّ ألّا يحبّني إلّا مؤمن ولا يبغضني إلّا منافق».

[٣٢٢] المصادر: وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٢٥ كتاب الحجّ باب ١٢٧ من أبواب أحكام العشرة حديث ٨، (عن الخصال)، عيون الحكم والمواعظ: ص ١٣٩ وليس فيه: «البشر» وفيه: «وكلّما» بدل «وما». بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ٢٠ (عن الخصال).

يؤيّده: الكافي: ج ٢ ص ١٧٩ باب المصافحة حديث ٣ (عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد)، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن أيّوب، عن السميدع، عن مالك ابن أعين الجهني، عن أبي جعفر عليه السلام: «إنّ المؤمنين إذا التقيا فتصافحا أدخل الله عزّ وجلّ يده بين أيديهما وأقبل بوجهه علىٰ أشدّهما حبّاً لصاحبه، فإذا أقبل الله عزّ وجلّ بوجهه عليهما تحاتت عنهما الذنوب، كما يتحاتّ الورق من الشجر»، ص ١٨٠ حديث ٤ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبيدة الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السلام: «إنّ المؤمنين إذا التقيا فتصافحا أقبل الله عزّ وجلّ عليهما بوجهه وتساقطت عنهما الذنوب، كما يتساقط الورق من الشجر»، حديث ٥ عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبيدة الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: «ما من مسلم لقي أخاه المسلم فصافحه وشبك أصابعه في أصابعه إلّا تناثرت عنهما ذنوبهما، كما يتناثر، الورق من الشجر في اليوم الشاتي».

١. النساء: ٨٦.

[٣٢٣] المصادر: مكارم الأخلاق: ص ٣٥٥: «إذا عطس أحدكم فسمتوه فإن قال: يرحمكم الله، فقولوا: يغفر الله لكم

[٣٢٤] صافح عدوّك وإن كره، فإنّه ممّا أمر الله ﷻ به عباده يقول: ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ۝ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾[١] .

[٣٢٥] مات كافي عدوّك بشيء أشدّ عليه من أن تطيع الله فيه.

[٣٢٦] حسبك أن ترىٰ عدوّك يعمل بمعاصي الله ﷻ.

⇐ ويرحمكم، فإنّ الله تعالىٰ قال: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم...﴾ »، وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٨٩ كتاب الحجّ باب ٥٨ من أبواب أحكام العشرة حديث ٣ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ٥٤ (عن الخصال)، نور الثقلين: ج ١ ص ٥٢٥ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: الحدائق الناضرة: ج ٩ ص ٩٢، رياض المسائل: ج ٣ ص ٥٢٦، مستند الشيعة: ج ٧ ص ٦٥، مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٤٢٠.

يؤيّده: الكافي: ج ٢ ص ٦٥٥ باب العطاس والتسميت حديث ١١ (عن عليّ بن إبراهيم)، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف قال: «كان أبو جعفر ؑ إذا عطس فقيل له: يرحمك الله، قال ؑ: يغفر الله لكم ويرحمكم، وإذا عطس عنده إنسان قال ؑ: يرحمك الله ﷻ »، حديث ١٣ عن محمّد بن يحيىٰ، عن عبد الله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ؑ في حديث: «إذا سمت الرجل فليقل: يرحمك الله، وإذا رددت فليقل: يغفر الله لك ولنا ...».

بيان: التسميت: الدعاء للعاطس، وهو قولك له: يرحمك الله! وقيل: معناه هداك الله إلى السَّمت. (لسان العرب: ج ٢ ص ٤٦).

١. فصّلت: ٣٤ ـ ٣٥.

[٣٢٤] المصادر: وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٢٥ كتاب الحجّ باب ١٢٧ من أبواب أحكام العشرة حديث ٨، (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٧١ ص ٤٢١ وج ٧٦ ص ٢٠ (عن الخصال)، نور الثقلين: ج ٤ ص ٥٥٠.

[٣٢٥] النسخ: (ج، ز، ط): «تكافي» بدل «يكافي».

المصادر: بحار الأنوار: ج ٧١ ص ٤٢٢ (عن الخصال)، نور الثقلين: ج ٤ ص ٥٥٠ (عن الخصال).

[٣٢٦] المصادر: بحار الأنوار: ج ٧١ ص ٤٢٢ (عن الخصال)، نور الثقلين: ج ٤ ص ٥٥٠ (عن الخصال).

يؤيّده: الأمالي للصدوق: ص ٩٢ عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي زياد النهدي، عن عبدالله بن وهب، عن أبي ⇐

[٣٢٧] الدنيا دول فاطلب حظّك منها بأجمل الطلب حتّىٰ تأتيك دولتك.

[٣٢٨] المؤمن يقظان مترقّب خائف ينتظر إحدى الحسنيين، ويخاف البلاء حذراً من ذنوبه، راجي رحمة ربّه ﷻ.

[٣٢٩] لا يعرى المؤمن من خوفه ورجائه، يخاف ممّا قدم، ولا يسهو عن طلب ما وعده الله، ولا يأمن ممّا خوّفه الله ﷻ.

↔ عبدالله ؑ: «حسب المؤمن من الله نصرة أن يرى عدوه يعمل بمعاصي الله ﷻ»، تحف العقول: ص٢٧٨ مرسلاً عن عليّ بن الحسين ؑ: «كفىٰ بنصر الله لك أن ترىٰ عدوّك يعمل بمعاصي الله فيك».

[٣٢٧] المصادر: كنز الفوائد: ص ١٦ وليس فيه: «حتّىٰ»، غرر الحكم: ص ١٣٩: «الدنيا دول فأجمل في طلبها واصبر حتّىٰ تأتيك دولتك»، أعلام الدين: ص ١٧٣ مرسلاً عن أمير المؤمنين ؑ، وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٧ كتاب التجارة باب ١٢ من أبواب مقدماتها حديث ١٠ (عن كنز الفوائد)، بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٨١ (عن كنز الفوائد)، و ج ١٠٣ ص ٢٦ (عن أعلام الدين).

[٣٢٨] النسخ: (ط): «يترقّب» بدل «مترقّب»، (ج، ز، ط): «يرجو» بدل «راجي».

المصادر: غرر الحكم: ص ٨٩ «المؤمن يقظان ينتظر إحدى الحسنيين».

أقول: في الحديث الشريف إشارة يشير إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾، التوبة: ٥٢، كما أنّنا نعرض الروايتين لبيان معنى الحسنيين:

الأُولىٰ: ما رواه الكليني في الكافي: ج ٨ ص ٢٨٥ عن عليّ بن محمّد، عن عليّ بن العبّاس، عن الحسن بن عبد الرحمٰن، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة في حديث عن أبي جعفر ؑ في قوله ﷻ: ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾، قال ؑ: «إمّا موت في طاعة الله أو أدرك ظهور إمام، الخبر».

الثانية: ما رواه الكليني في الكافي: ج ٥ ص ٥٧ باب الأمر بالمعروف حديث ٦ عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة عن يحيى، عن عقيل، عن حسن، عن أمير المؤمنين ؑ في حديث: «كذلك المرء المسلم البريء من الخيانة ينتظر من الله تعالىٰ إحدىٰ الحسنيين، إمّا داعي الله فما عند الله خير له، وإمّا رزق الله فإذا هو ذو أهلٍ ومال ومعه دينه وحسبه ...».

[٣٢٩] النسخ: (د، هـ، و): «تقدّم» بدل «قدّم».

يؤيّده: الكافي: ج ٢ ص ٦٧ باب الخوف والرجاء حديث ١ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن حديد، عن منصور بن يونس، عن الحارث بن المغيرة أو أبيه، عن أبي عبدالله ؑ في حديث عن ↔

[٣٣٠] أنتم عمّار الأرض الذين استخلفكم الله ﷻ فيها، لينظر كيف تعملون فراقبوه فيما يرىٰ منكم.

[٣٣١] عليكم بالمَحجّة العظمىٰ فاسلكوها لا يستبدل بكم غيركم.

[٣٣٢] من كمل عقله حسن عمله ونظره لدينه.

[٣٣٣] ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَاوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[١] فإنّكم لن تنالوها إلّا بالتقوىٰ.

↩ أبيه ﷺ: «إنّه ليس من عبد مؤمن إلّا وفي قلبه نوران، نور خيفة ونور رجاء، لو وزن هذا لم يزد على هـذا، ولو وزن هذا لم يزد على هذا».

بيان: العُرى: خلوّ الشيء من الشيء من ذلك العريان يقال: قد عري من الشيء يعرى (معجم مقاييس اللغة ج ٤ ص ٢٩٦).

[٣٣٠] النسخ: سقط من (ز، ط): «الّذين».

المصادر: تفسير فرات: ص ٣٦٨ وفيه: «فراقبوا الله» بدل «فراقبوه»، بحار الأنوار: ج ٦٨ ص ٦٢ (عن تفسير فرات).

[٣٣١] المصادر: تفسير فرات: ص ٣٦٨ وليس فيه: «لا يستبدل بكم غيركم»، غرر الحكم: ص ٦٨ وفيه: «البيضاء» بدل «العظمىٰ» و«إلّا استبدل الله» بدل «لا تستبدل»، بحار الأنوار: ج ٦٨ ص ٦٢ (عن تفسير فرات).

بيان: المحجّة: جادة الطريق أي وسطه (مجمع البحرين: ج ١ ص ٤٦١).

[٣٣٢] النسخ: (هـ، ح): «إلىٰ دينه» بدل «لدينه».

المصادر: بحار الأنوار: ج ١ ص ٨٧ (عن الخصال).

يؤيّده: الكافي: ج ١ ص ١٠ عن علي بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان، عن مفضل بن صالح، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن عليّ بن أبي طالب ﷺ: «هبط جبرئيل علىٰ آدم ﷺ فقال: يا آدم، إنّي أُمرت أن أخيرك واحدة من ثلاث فاخترها واحدة ودع اثنتين. فقال له آدم: ياجبرئيل، وما الثلاث؟ قال: العقل والحياء والدين، قال له آدم: فإنّي قد اخترت العقل. فقال جبرئيل للحياء والدين: انصرفا ودعاه، فقالا: يا جبرئيل، إنّا أُمرنا أن نكون مع العقل حيث كان، قال: فشأنكما، وعرّج، غرر الحكم: ص ٥٣: «من كمل عقله استهان بالشهوات»، ص ٢١٠: «كثرة الصواب دليل وفور العقل».

١. آل عمران: ١٣٣.

[٣٣٣] النسخ: (ز، ط): «سابقوا» بدل «سارعوا» وعليه ذكر آية ١٢ من سورة حديد بدل آية ١٣٣ من آل عمران.

[٣٣٤] من تصدّى[١] بالإثم أعشىٰ عنْ ذكر الله ﷻ.

[٣٣٥] من ترك الأخذ عمّن أمر الله بطاعته قيّض الله له شيطاناً فهو له قرين.

[٣٣٦] ما بال من خالفكم أشدّ بصيرة في ضلالتهم وأبذل لما في أيديهم منكم، ما ذاك إلّا أنّكم ركنتم إلى الدنيا فرضيتم بالضيم وشححتم على الحطام وفرّطتم فيما فيه عزّكم وسعادتكم وقوّتكم علىٰ من بغىٰ عليكم، لا من ربّكم تستحيون فيما أمركم به ولا أنفسكم تنظرون، وأنتم في كلّ يوم تضامون ولا تنتبهون من رقدتكم ولا ينقضي فتوركم، أما ترون إلىٰ بلادكم ودينكم كلّ يوم يُبلىٰ وأنتم في غفلة الدنيا يقول الله ﷻ لكم: ﴿وَلَاتَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَاتُنصَرُونَ﴾[٢].

↩ المصادر: تفسير فرات: ص ٣٦٨ وفيه: «سابقوا» بدل «سارعوا» و«واعلموا أنّكم» بدل «فإنّكم»، بحار الأنوار: ج ٦٨ ص ٦٢ (عن تفسير فرات)، نور الثقلين: ج ١ ص ٣٨٩ (عن الخصال).

١. صححناه من نسخة بحار الأنوار: ج ٦٣ ص ١٩٢، وفي الأصل: «صدىٰ».

[٣٣٤] المصادر: بحار الأنوار: ج ٦٣ ص ١٩٢ (عن الخصال)، نور الثقلين: ج ٤ ص ٦٠٣ (عن الخصال).

بيان: الإعشاء: أعشى يعشى: أعرض عنه (لسان العرب: ج ١٥ ص ٥٦).

[٣٣٥] المصادر: تفسير فرات: ص ٣٦٨، بحار الأنوار: ج ٦٣ ص ١٩٢ (عن الخصال) وج ٦٨ ص ٦٢ (عن تفسير فرات) نور الثقلين: ج ٤ ص ٦٠٣ (عن الخصال).

بيان: قيّض الله: سبب وقدّر (النهاية لابن الأثير: ج ٤ ص ١٣٢).

٢. هود: ١١٣.

[٣٣٦] النسخ: (ز، ط): «في بغضهم» بدل «ضلالتهم»، (ج، هـ ،ط): «إبذالاً» بدل «أبذل»، (ح): «تضاهون» بدل «تضامون».

المصادر: تفسير فرات: ص ٣٦٨: «ما بالكم قد ركنتم إلى الدنيا ورضيتم بالضيم وشححتم على الحطام وفرطتم فيها، الخبر» وذكر فيه: «لا ينقضي فترتكم» بدل «لا ينقضي فتوركم» و«ما ترون دينكم يُبلىٰ» بدل «أما ترون إلىٰ بلادكم ودينكم كلّ يوم يُبلىٰ»، بحار الأنوار: ج ٦٨ ص ٦٢ (عن تفسير فرات) وج ٧٣ ص ↩

[٣٣٧] سمّوا أولادكم قبل أن يولدوا[1] فإن لم تدروا أذكر هم أم أُنثىٰ، فسمّوهم بالأسماء الّتي تكون للذكر والأُنثىٰ فإنّ أسقاطكم إذا لقوكم في القيامة ولم تسمّوهم يقول السقط لأبيه: «ألا سمّيتني وقد سمّىٰ رسول الله ﷺ محسناً قبل أن يولد».

[٣٣٨] إيّاكم وشرب الماء من قيام علىٰ أرجلكم، فإنّه يورث الداء الّذي لا دواء له أو يعافي الله ﷻ.

↔ ١٠٤ (عن الخصال).

بيان: الضيم: الظلم (مجمع البحرين: ج ٣ ص ٣٤)، تضامون: أي: تُظلَمون، الشحّ: البخل مع الحرص (النهاية: ج ٢ ص ٤٤٨)، حطام الدنيا: كلّ ما في الدنيا من مال يفنىٰ ولا يبقىٰ (لسان العرب: ج ١٢ ص ١٣٨)، الفترة: الانكسار والضعف، فتر الشيء والحرّ وفلان يفتر ويفتر فتوراً وفتاراً: سكن بعد حدّة ولان بعد شدّة (لسان العرب: ج ٥ ص ٤٣).

١. أثبتناه من الكافي، وسقط من الأصل: «قبل أن يولدوا».

[٣٣٧] المصادر: الكافي: ج ٦ ص ١٨ باب الأسماء والكنى حديث ٢ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن ابن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين ﷺ، علل الشرائع: ج ٢ ص ٤٦٤ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسىٰ بن عبيد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ، عن أمير المؤمنين ﷺ إلّا أنّه زاد: «قبل أن يولدوا» بعد «سمّوا أولادكم»، وسائل الشيعة: ج ٢١ ص ٣٨٧ كتاب النكاح باب ٢١ من أبواب أحكام الأولاد حديث ١ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ١٢٨ (عن علل الشرائع والخصال).
الكتب الفقهيّة: الحدائق الناضرة: ج ٢٥ ص ٤٠، جواهر الكلام: ج ٣١ ص ٢٥٥.

[٣٣٨] المصادر: المحاسن: ج ٢ ص ٥٨١ (عن أبيه)، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله ﷺ، عن أمير المؤمنين ﷺ: «لا تشربوا الماء قائماً»، علل الشرائع: ج ٢ ص ٤٦٤ (عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسىٰ بن عبيد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ)، عن أمير المؤمنين ﷺ وفيه: «قياماً» بدل «من قيام»، تحف العقول: ص ١١٢: «لا تشربوا الماء أحدكم قائماً فإنّه يورث الداء... إلخ»، عيون الحكم والمواعظ: ص ١٠٢ وليس فيه: «علىٰ أرجلكم»، وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٢٤٢ كتاب الأطعمة والأشربة باب ٧ من أبواب الأشربة المباحة الحديث ١٠ (عن علل الشرائع) وحديث ١١ (عن الخصال) والحديث ١٢ (عن المحاسن)، بحار الأنوار: ج

↔

[٣٣٩] إذا ركبتم الدواب فاذكروا الله ﷻ وقولوا: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ۝ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾[١].

[٣٤٠] إذا خرج أحدكم في سفرٍ فليقل: «اللّهمّ أنت الصاحب في السفر والحامل على الظهر والخليفة في الأهل والمال والولد».

← ٦٦ ص ٤٥٨ (عن الخصال).

أقول: ظاهر الحديث هو النهي عن شرب الماء عن قيام مطلقاً (سواء كان في النهار أو في اللّيل) ولكن الأصحاب حملوا إطلاق النهي عنه إلىٰ خصوص الشرب في اللّيل بقرينة الروايات الصالحة للتقييد:

منها: ما رواه الكليني في الكافي: ج ٦ ص ٣٨٢ باب شرب الماء عن قيام حديث ١ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ: «شرب الماء من قيام بالنهار أقوىٰ وأصحّ للبدن».

منها: ما رواه الكليني في الكافي: ج ٦ ص ٣٨٣ باب شرب الماء عن قيام حديث ٢ عن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن أحمد بن أبي محمود رفعه إلىٰ أبي عبد الله ﷺ: «شرب الماء من قيام بالنهار يمرئ الطعام، وشرب الماء من قيام باللّيل يورث الماء الأصفر».

١. الزخرف: ١٣ ـ ١٤.

[٣٣٩] النسخ: (ز): «فاذكروا اسم الله» بدل «فاذكروا الله».

المصادر: تحف العقول: ص ١٢٢: «إذا وضع الرجل في الركاب يقال: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِي...﴾»، بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ٢٩٥ و ٢٩٨ (عن الخصال)، نور الثقلين: ج ٤ ص ٥٩٢ (عن الخصال).

[٣٤٠] النسخ: (ز، ط) قدّم «المال» علىٰ «الأهل».

المصادر: تحف العقول: ص ١٢٢، عيون الحكم والمواعظ: ص ١٣٩، مستدرك الوسائل: ج ٨ ص ١٣٤ كتاب الحجّ باب ١٦ من أبواب آداب الحجّ حديث ٥ (عن تحف العقول)، بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ٢٣٤ و ٢٤٢ (عن الخصال).

يؤيّده: الكافي: ج ٤ ص ٢٨٤ باب القول إذا خرج الرجل من بيته حديث ٢ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيىٰ جميعاً، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله ﷺ: «إذا خرجت من بيتك تريد الحجّ والعمرة إن شاء الله فادع... اللّهمّ أنت المستعان على الأمور كلّها وأنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، الخبر»، صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٠٤ بإسناده عن ابن عمر: «إنّ رسول الله ﷺ كان إذا استوىٰ علىٰ بعيره خارجاً إلىٰ سفر كبّر ثلاثاً، ثمّ

↔

[٣٤١] إذا نزلتم منزلاً فقولوا: «اللّهمّ أنزلنا منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين».

[٣٤٢] إذا اشتريتم ما تحتاجون إليه من السوق فقولوا حين تدخلون الأسواق: «أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من صفقةٍ خاسرةٍ ويمينٍ فاجرةٍ وأعوذ بك من بوار الأيم».

[٣٤٣] المنتظر وقت الصلاة بعد الصلاة من زوّار الله ﷻ، وحقٌّ على الله أن يكرم زائره وأن يعطيه ما سأل.

= قال ﷺ: سبحان الّذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين... اللّهمّ أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل...».

[٣٤١] المصادر: تحف العقول: ص١٢٢ وليس فيه: «منزلاً»، بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ٢٣٥ و ٢٤٢ (عن الخصال)، نور الثقلين: ج ٣ ص ٥٤٤ (عن الخصال).

[٣٤٢] النسخ: (هـ، و): «السوق» بدل «الأسواق».

المصادر: تحف العقول: ص ١٢٢ وفيه: «إذا دخلتم الأسواق لحاجة» بدل «إذا اشتريتم ما تحتاجون إليه من السوق» «وإنّ محمّداً عبده» بدل «وأشهد أنّ محمّداً»، بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ١٧٢ وج ١٠٣ ص٩٦، (عن الخصال) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص٢٦٣ كتاب التجارة باب ٣ من أبواب آداب التجارة حديث ٣ (عن الخصال).

يؤيّده: كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٩٩ بإسناده عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ: «من دخل سوقاً أو مسجد جماعة فقال مرّةً واحدة: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم وصلّى الله علىٰ محمّدٍ وآله، عدلت له حجّة مبرورة»، الأمالي للطوسي: ص ١٤٥ عن محمّد بن محمّد، عن محمّد بن عمر الجعابي، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن عبد الله بن أحمد بن مستورد، عن عبد الله بن يحيىٰ، عن محمّد بن عثمان بن زيد بن بكار بن الوليد الجهني، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد ﷺ: «من دخل سوقاً فقال: أشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً عبده ورسوله، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الظلم والمأثم والمغرم، كتب الله له من الحسنات عدد من فيها من فصيح وأعجم».

بيان: بوار الأيم: البوار: الكساد، بارت السوق وبارت البياعات إذا كسدت، ومن هذا قيل: نعوذ بالله من بوار الأيم أي كسادها (لسان العرب: ج ٤ ص ٨٦).

[٣٤٣] المصادر: تحف العقول: ص ١٢٣ وفيه: «بعد العصر» بدل «بعد الصلاة» و«زائر الله» بدل «من زوّار الله»، وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١١٦ كتاب الصلاة باب ٢ من أبواب المواقيت حديث ٥ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٨٥ =

[٣٤٤] الحاجّ والمعتمر وفد الله، وحقٌّ على الله أن يكرم وفده[1] ويحبوه بالمغفرة.

[٣٤٥] من سقىٰ صبيّاً مسكراً وهو لا يعقل حبسه الله تعالىٰ في طينة الخبال حتّىٰ يأتي ممّا صنع بمخرج.

⇐ ص ٣١٨ (عن الخصال).

يؤيّده: كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢١١ قال الصادق عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من حبس نفسه علىٰ صلاة فريضة ينتظر وقتها فصلّاها في أوّل وقتها فأتمّ ركوعها وسجودها وخشوعها، ثمّ مجّد الله عزّ وجلّ وعظّمه وحمده حتّىٰ يدخل وقت صلاة أُخرىٰ لم يلغ بينهما، كتب الله له كأجر الحاجّ والمعتمر وكان من أهل علّيّين»، تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٣٧ (بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبد الله بن زرارة، عن عيسىٰ بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه)، عن عليّ عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «انتظار الصلاة بعد الصلاة كنز من كنوز الجنّة».

١. أثبتناه من نسخ (ب، د، ز، ط)، وسقط من الأصل: «وحقّ على الله أن يكرم وفده».

[٣٤٤] المصادر: تحف العقول: ص١٢٣ وزاد بعد: «وفد الله» «وعلى الله أن يكرم وفده»، بحار الأنوار: ج ٩٩ ص٨ (عن الخصال).

يؤيّده: الكافي: ج ٤ ص ٢٥٥ باب فضل الحجّ والعمرة حديث ١٤ عن محمّد بن يحيىٰ، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن زكريا المؤمن، عن إبراهيم بن صالح، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام: «الحاجّ والمعتمر وفد الله إن سألوه أعطاهم وإن دعوه أجابهم وإن شفعوا شفّعهم وإن سكتوا ابتدأهم ويعوّضون بالدرهم ألف ألف درهم»، سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٦٦ بإسناده عن ابن عمر، عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «الغازي في سبيل الله والحاجّ والمعتمر وفد الله، دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم».

بيان: الحبوة: العطاء، يقال: حبوت الرجل حباءً: أعطيته الشيء بغير عوض، والاسم منه الحبوة (مجمع البحرين: ج ١ ص ٤٥٠).

[٣٤٥] المصادر: تحف العقول: ص١٢٣ وفيه: «ممّا فعل» بدل «ما صنع»، وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٣٠٩ كتاب الأطعمة والأشربة باب ١٠ من أبواب الأشربة المحرّمة حديث ٦ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ١٢٨ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: جواهر الكلام: ج ٣٦ ص ٤٢١.

يؤيّده: الكافي: ج ٦ ص ٣٩٦ باب شارب الخمر حديث ١ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ومحمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن

⇐

[٣٤٦] الصدقة جنّة عظيمة من النار للمؤمن ووقاية للكافر من أن يتلف ماله، يعجل له الخلف ودفع عنه البلايا وما له في الآخرة من نصيب.

[٣٤٧] باللسان كُبّ أهل النار في النار، وباللسان أُعطي أهل النور النور فاحفظوا ألسنتكم واشغلوها بذكر الله ﷻ.

↔ أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله ﵇، عن رسول الله ﷺ في حديث: «لا يسقيها عبد لي صبيّاً صغيراً أو مملوكاً إلّا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة معذّباً بعد أو مغفوراً له»، ص٣٩٧ حديث ٦ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن بشير الهذلي، عن عجلان أبي صالح، عن أبي عبد الله ﵇ في حديث: «من سقىٰ مولوداً خمراً أو قال: مسكراً سقاه الله ﷻ من الحميم وإن غفر له»، حديث ٧ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري ودرست وهشام بن سالم جميعاً، عن عجلان أبي صالح، عن أبي عبد الله ﵇: «قال الله ﷻ: من شرب مسكراً أو سقاه صبياً لا يعقل سقيته من ماء الحميم معذّباً أو مغفوراً له ...».

[٣٤٦] النسخ: (ب، د، هـ، و): «من تلف» بدل «أن يتلف».

المصادر: تحف العقول: ص ٢٣ وزاد: «وحجاب» بعد «عظيمة» وفيه: «من تلف» بدل «أن يتلف».

يؤيّده: الكافي: ج ٤ ص ٤ باب فضل الصدقة حديث ١ عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ﵇، عن رسول الله ﷺ: «الصدقة تدفع ميتة السوء»، حديث ٢ عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وأحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبدالجبّار جميعاً، عن صفوان بن يحيىٰ، عن إسحاق بن غالب، عمّن حدّثه، عن أبي جعفر ﵇: «البرّ والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان تسعين ميتة السوء»، وحديث ٦ عن أحمد بن عبد الله، عن جدّه، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن عبد الرحمٰن بن زيد، عن أبي عبد الله ﵇، عن رسول الله ﷺ: «أرض القيامة نار ما خلا ظلّ المؤمن فإنّ صدقته تظلّه»، ص ٥ باب إنّ الصدقة تدفع البلاء حديث ٢ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه ﵈، عن رسول الله ﷺ: «إنّ الله لا إله إلّا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعدّ ﷺ سبعين باباً من السوء»، مجمع الزوائد: ج ٣ ص ١١٠ بإسناده عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ: «إنّ الصدقة لتطفئ عن أهلها حرّ القبور وإنّما يستظلّ المؤمن يوم القيامة في ظلّ صدقته».

[٣٤٧] المصادر: تحف العقول: ص ١٢٣ «يستوجب أهل القبور النور» بدل «أُعطي أهل النور النور».

↔

[٣٤٨] أخبث الأعمال ما ورث الضلال وخير ما اكتُسب أعمال البرّ.

[٣٤٩] إيّاكم وعمل الصور فتُسألوا عنها يوم القيامة.

[٣٥٠] إذا أخذت منك قذاة فقل: «أماط الله عنك ما تكره».

↔ يؤيّده: الكافي: ج ٢ ص ١١٤ باب الصمت حديث ٧ عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسىٰ، عن يونس، عن الحلبي رفعه، عن رسول الله ﷺ: «أمسك لسانك فإنّها صدقة تصدق بها نفسك» ثم قال: «ولا يعرف عبد حقيقة الإيمان حتّىٰ يخزن من لسانه»، حديث ١٠ عن يونس، عن مثنى، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ؑ: «كان أبو ذرّ ؓ يقول: يا مبتغي العلم، إنّ هذا اللسان مفتاح خير ومفتاح شرّ فاختم علىٰ لسانك كما تختم علىٰ ذهبك وورقك».

[٣٤٨] يؤيّده: الكافي: ج ٢ ص ١٥٨ باب البر بالوالدين ح ٣ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف، عن أبي عبدالله ؑ: «يأتي يوم القيامة شيء مثل الكعبة فيدفع في ظهر المؤمن فيدخله الجنة، فيقال: هذا البر».

[٣٤٩] المصادر: تحف العقول: ص ١٢٣: «من عمل الصور سُئل عنها يوم القيامة»، عيون الحكم والمواعظ: ص ١٠٢، مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢١٠ كتاب التجارة باب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به حديث ١ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: مصباح الفقاهة: ج ٣٥٦.

أقول: إنّ هذا الحديث يدلّ على النهي عن عمل الصور بالإطلاق، ولكنّ تقيّد هذا الإطلاق بالروايات الدالّة علىٰ جواز التصوير لغير ذوات الأرواح:

منها: ما رواه البرقي في المحاسن: ج ٢ ص ٦١٩ عن أبيه، عنه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم: سألت أبا عبد الله ؑ عن تماثيل الشجر والشمس والقمر؟ فقال ؑ: «لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان» وعنه عن أبيه، عن ابن عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر ؑ: «لا بأس بتماثيل الشجر».

منها: ما رواه الكليني في الكافي: ج ٦ ص ٤٧٦ باب الفرش حديث ٣ عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن داوود بن الحصين، عن الفضل أبي العبّاس: قلت لأبي جعفر ؑ: قول الله ﷻ: ﴿يَعۡمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٖ كَٱلۡجَوَابِ﴾، قال ؑ: «ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنّها تماثيل الشجر وشبهه».

[٣٥٠] المصادر: تحف العقول: ص ١٢٣ كذا: «إذا أخذت من أحدكم قذاة فليقل، الخبر»، بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ١٣٩ (عن الخصال).

↔

[٣٥١] إذا قال لك أخوك وقد خرجت من الحمّام: «طاب حمّامك وحميمك» فقل: «أنعم الله بالك».

[٣٥٢] إذا قال لك أخوك: «حيّاك الله بالسلام» فقل: «وأنت فحيّاك الله بالسلام وأحلّك دار المقام».

↔ بيان: القذاة: ما يقع في العين والماء من تراب أو تبن أو وسخ، (النهاية لابن الأثير: ج ٤ ص ٣٠)، الميط: ماط يميط ميطاً: بعد وذهب أمطته أي نحّيته ومنه إماطة الأذىٰ عن الطريق (لسان العرب: ج ٧ ص ٤٠٩).

[٣٥١] النسخ: (هـ، و): «قد طلعت» بدل «قد خرجت».

المصادر: كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٢٥ مرسلاً عن الصادق عليه السلام وليس فيه: «وحميمك»، تحف العقول: ص ١٢٣: «إذا خرج أحدكم من الحمّام فقال له أخوه: طاب حميمك فليقل:... إلخ»، وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٠ كتاب الطهارة باب ٢٤ من أبواب آداب الحمّام حديث ٣ (عن كتاب من لا يحضره الفقيه والخصال)، بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ٧٢ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: الحدائق الناضرة: ج ٥ ص ٥٤٠، الذكرىٰ للشهيد الأوّل: ج ١ ص ١٥٥.

بيان: الحميم: الحار أمّا قولهم لداخل الحمّام إذا خرج: طاب حميمك، فقد يعني به الاستحمام، وقد يعني به العرق أي طاب عرقك وإذا دعي له بطيب عرقه فقد دعي له بالصحّة، لأنّ الصحيح يطيب عرقه (لسان العرب: ج ١٢ ص ١٥٥)، البال: القلب، الحال، النفس.

أقول: هذا ولكن ورد في الكافي ما يتضمّن مرجوحية التهنئة بـ(طاب حمّامك) وهو:

الكافي: ج ٦ ص ٥٠٠ باب الحمّام حديث ٢١ عن محمّد بن الحسن وعليّ بن محمّد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن أبي مريم الأنصاري رفعه قال: «إنّ الحسن بن عليّ عليه السلام خرج من الحمّام فلقيه إنسان... فقال: طاب حميمك، فقال عليه السلام: أما تعلم أنّ الحميم العرق؟ قال: فطاب حمّامك، قال عليه السلام: وإذا طاب حمّامي فأيّ شيء إليّ ولكن قل: طهر ما طاب منك، وطاب ما طهر منك».

[٣٥٢] النسخ: (هـ، و): «حيّاك» بدل «فحيّاك».

المصادر: تحف العقول: ص ١٢٣: «إذا قال له: حيّاك الله بالسلام فليقل:...»، بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ٤ (عن الخصال).

يؤيده: الكافي: ج ٣ ص ٦٤٦ باب من يجب أن يبدأ بالسلام حديث ١٥ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «يكره للرجل أن يقول: حيّاك الله، ثم يسكت حتّى يتبعها بالسلام».

[٣٥٣] لا تبل على المحجّة ولا تتغوّط عليها.

[٣٥٤] السؤال بعد المدح فامدحوا الله ﷻ ثمّ اسألوا الحوائج.

[٣٥٥] أثنوا على الله ﷻ وامدحوه قبل طلب الحوائج.

---

[٣٥٣] المصادر: تحف العقول: ص ١٢٣ كذا: «لا يتغوطنّ أحدكم على المحجّة»، وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٢٨، كتاب الطهارة باب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث ١٢ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: الحدائق الناضرة: ج ٢ ص ٧٠، كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري: ج ١ ص ٤٧٨، كتاب الطهارة للسيّد الخوئي: ج ٣ ص ٤٥٨.

يؤيده: الكافي: ج ٣ ص ١٥ باب الموضع الّذي يكره أن تتغوّط حديث ٢ عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيىٰ، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله ﷺ: «قال رجل لعليّ بن الحسين ﷺ: أين يتوضّأ الغرباء؟ قال ﷺ: يتّقي شطوط الأنهار والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة، الخبر»، (والمراد من التوضّأ هنا التغوّط)، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤ بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق ﷺ، عن أبيه، عن آبائه ﷺ، عن أمير المؤمنين ﷺ في حديث: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة أو علىٰ قارعة الطريق، الخبر».

[٣٥٤] المصادر: تحف العقول: ص ١٢٣ وفيه: «سلوه الحوائج» بدل «اسألوا الحوائج»، وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٨٣ كتاب الصلاة باب ٣١ من أبواب الدعاء حديث ١٠ (عن الخصال)، بحار الأنوار ج ٩٣ ص ٣٠٨ (عن الخصال).

يؤيّده: الكافي: ج ٢ ص ٤٨٤ باب الثناء قبل الدعاء حديث ١ عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيىٰ، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله ﷺ: «إيّاكم إذا أراد أحدكم أن يسأل من ربّه شيئاً من حوائج الدنيا والآخرة حتّىٰ يبدأ بالثناء على الله ﷻ والمدح له والصلاة على النبيّ ﷺ ثمّ يسأل الله حوائجه»، حديث ٢ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله ﷺ: «إنّ في كتاب أمير المؤمنين صلوات الله عليه: إنّ المدحة قبل المسألة، فإذا دعوت الله ﷻ فمجّده، الخبر»، حديث ٣ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن ابن سنان عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله ﷺ: «إنّما هي المدحة، ثمّ الثناء، ثمّ الإقرار بالذنب، ثمّ المسألة، إنّه والله ما خرج عبد من ذنبٍ إلّا بالإقرار».

[٣٥٥] النسخ: سقط هذه الحديث من (ج).

المصادر: تحف العقول: ص ١٢٣: «وأثنوا عليه قبل طلبها» والظاهر أنّه متّصل بالرقم السابق، عيون الحكم

⇐

[٣٥٦] يا صاحب الدعاء لا تسأل عمّا لا يكون ولا يحلّ.

[٣٥٧] إذا هنّأتم الرجل عن مولودٍ ذكرٍ فقولوا: «بارك الله لك في هبته وبلّغه أشدّه ورزقك برّه».

↩ والمواعظ: ص ٩٣، وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٨٣ كتاب الصلاة باب ٣١ من أبواب الدعاء حديث ١٠ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٩٣ ص ٣٠٨ (عن الخصال).

يؤيّده: الكافي: ج ٢ ص ٤٨٥ باب الثناء قبل الدعاء حديث ٥ عن الحسين بن محمّد، عن معلىٰ بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا أردت أن تدعو فمجّد الله عزّ وجلّ واحمده وسبّحه وهلّله وأثن عليه وصلّ علىٰ محمّد النبيّ وآله ثمّ سل تُعط»، حديث ٦ عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا طلب أحدكم الحاجة فليثن علىٰ ربّه وليمدحه، فإنّ الرجل إذا طلب الحاجة من السلطان هيّأ له من الكلام أحسن ما يقدر عليه، فإذا طلبتم الحاجة فمجّدوا الله العزيز الجبّار وامدحوه وأثنوا عليه ...».

[٣٥٦] النسخ: (د، هـ، و، ز، ط): «عمّا لا يحلّ ولا يكون» بدل «عمّا لا يكون ولا يحلّ».

المصادر: تحف العقول: ص ١٢٣، عدّة الداعي: ص ١٥٣، وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٨٣ كتاب الصلاة باب ٣١ من أبواب الدعاء حديث ١٠ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٩٣ ص ٣٢٤ (عن الخصال).

يؤيّده: كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٨١ عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن الحسن بن القاسم، عن عليّ بن إبراهيم بن المعلّىٰ، عن محمّد بن خالد، عن عبد الله بن بكر المرادي، عن موسىٰ بن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن جدّه عليه السلام، عن عليّ بن الحسين، عن أبيه عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث ـ حينما سُئل عنه ـ: «فأيّ دعوة أضلّ؟ قال عليه السلام: الداعي بما لا يكون».

[٣٥٧] المصادر: تحف العقول: ص ١٢٣ وفيه: «بلغ» بدل «بلّغه» و«رزقت» بدل «رزقك»، عيون الحكم والمواعظ ص ١٣٩،

مستدرك الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٦ كتاب النكاح باب ١٣ من أبواب الأولاد حديث ٢ (عن الخصال).

يؤيده: الكافي: ج ٦ ص ١٧ باب تهنئة الرجل حديث ١ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن الحسين بن مرازم، عن أخيه قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام: ولد لي غلام، فقال: «رزقك الله شكر الواهب وبارك لك من الموهب وبلغ أشده ورزقك الله بره»، حديث ٢ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن بكر بن صالح عمّن ذكره، عن أبي عبدالله قال: هنّا رجل رجلاً أصاب ابناً، ↩

[٣٥٨] إذا قدم أخوك من مكّة فقبّل بين عينيه وفاه الّذي قبّل به الحجر الأسود الّذي قبّله رسول الله ﷺ، والعين الّتي نظر بها إلىٰ بيت الله ﷻ، وقبّل موضع سجوده ووجهه، وإذا هنّأتموه فقولوا له: «قبّل الله نسكك ورحم سعيك وأخلف عليك نفقتك ولا جعله آخر عهدك ببيته الحرام».

[٣٥٩] احذروا السفلة فإنّ السفلة من لا يخاف الله ﷻ، فيهم قتلة الأنبياء وفيهم أعداؤنا.

↩ فقال: يهنئك الفارس، فقال له الحسن عليه السلام: ما علمك أن يكون فارساً أو راجلاً؟ قال: فما أقول؟ قال: تقول: شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ أشده ورزقك بره».

[٣٥٨] النسخ: (ج، هـ، و، ح): «لا جعلك» بدل «لا جعله» (د): «لا جعل» بدل «لا جعله»، (ج،د،هـ،و،ز): «عهده» بدل «عهدك».

المصادر: تحف العقول: ص ١٢٣ وفيه: «فقبّل عينيه وفمه» بدل «بين عينيه وفاه» و«جبينه» بدل «وجهه»: و«شكر سعيك» بدل «رحم سعيك» وليس فيه: «والعين الّتي نظر بها إلىٰ بيت الله ﷻ، وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٤٧٧ كتاب الحجّ باب ٥٥ من أبواب آداب السفر حديث ٧ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٩٩ ص ٣٨٥ (عن الخصال).

يؤيّده: الكافي: ج ٤ ص ٢٦٤ باب فرض الحجّ والعمرة حديث ٤٨ (عن عدّة من أصحابنا) عن أحمد، عن عمرو بن عثمان، عن عليّ بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام: «كان عليّ بن الحسين صلوات الله عليه يقول: يا معشر من لم يحجّ، استبشروا بالحاجّ وصافحوهم وعظّموهم، فإنّ ذلك يجب عليكم، تشاركوهم في الأجر»، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٩٩ قال الصادق عليه السلام: «إنّ رسول الله ﷺ كان يقول للقادم من مكّة: قبل الله منك وأخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك»، تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤٤٤ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبدالوهاب بن الصباح، عن أبيه قال: «لقي مسلم مولىٰ أبي عبد الله صدقة الأحدب وقد قدم من مكّة، فقال له مسلم: الحمد لله الّذي يسّر سبيلك وهدىٰ دليلك وأقدمك بحال عافية وقد قضى الحجّ وأعان على السعة، فقبل الله منك وأخلف عليك نفقتك، وجعلها حجّة مبرورة ولذنوبك طهوراً. فبلغ ذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال له: كيف قلت لصدقة؟ فأعاد عليه فقال عليه السلام له: من علّمك هذا؟ فقال: جُعلت فداك، مولاي أبو الحسن عليه السلام. فقال له: نعم ما تعلّمت، إذا لقيت أخاً من إخوانك فقل له هكذا فإنّ الهدى بنا هدىً وإذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون».

[٣٥٩] المصادر: تحف العقول: ص ١٢٣: «احذروا السفلة فإنّ السفلة من لا يخاف»، مستدرك الوسائل: ج ١٢ ص ٢٦٨

[٣٦٠] إنّ الله تبارك وتعالى اطّلع إلى الأرض فاختارنا واختار لنا شيعة، ينصروننا ويفرحون لفرحنا ويحزنون لحزننا ويبذلون أموالهم وأنفسهم فينا، اولئك منّا وإلينا.

[٣٦١] ما من الشيعة عبد يقارف أمراً نهيناه عنه فيموت حتّىٰ يبتلي ببلية تمحّص بها ذنوبه، إمّا في مالٍ وإمّا في ولدٍ وإمّا في نفسه، حتّىٰ يلقى الله ﷻ وما له ذنب وإنّه ليبقىٰ عليه الشيء من ذنوبه فيُشدّد به عليه عند موته فيُمحّص ذنوبه[1].

↞ كتاب التجارة باب ١٩ من أبواب آداب التجارة حديث ١ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ٣٠٠ (عن الخصال)، نور الثقلين: ج ١ ص ٣٢٤ (عن الخصال).

يؤيّده: كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٦٥ مرسلاً عن الصادق ؑ: «إياكم ومخالطة السفلة، فإنّه لا يؤول إلى خير».

بيان: قال الشيخ الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٥: «جاءت الأخبار في معنى السفلة على وجوه، فمنها: أنّ السفلة هم الذين لا يبالون ما قال وما قيل له، ومنها: أنّ السفلة من يضرب بالطنبور ومنها: «أنّ السفلة من لم يسره الإحسان ولا تسوؤه الإساءة، والسفلة من ادعى الإمامة وليس لها بأهل وهذه كلّها أوصاف السفلة، من اجتمع فيه بعضها أو جميعها وجب اجتناب مخالطته».

[٣٦٠] المصادر: تحف العقول: ص ١٢٣ وفيه: «اختار لنا شيعتنا» بدل «اختار لنا شيعة» و«يفرحون بفرحنا» بدل «يفرحون لفرحنا» وليس فيه: «إلى الأرض»، غرر الحكم: ص ١١٧، ليس فيه: «اختارنا» و فيه الذيل كذا: «أُولئك منّا وهم معنا في الجنان»، عيون الحكم والمواعظ: ص ١٥٢ إلّا أنّه قدّم: «أنفسهم» علىٰ «أموالهم» وزاد في آخره: «وهم معنا في الجنان»، جامع الأخبار: ص ١٧٩ وذكر: «معادهم إلينا» بدل «إلينا»، بحار الأنوار: ج ٤٤ ص ٢٨٧ وج ٦٨ ص ١٧ (عن الخصال).

يؤيّده: كامل الزيارات: ص ٢٠٣ عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن عليّ بن محمّد بن سالم، عن محمّد بن خالد، عن عبد الله بن حمّاد البصري، عن عبد الله بن عبدالرحمٰن الأصمّ، عن مسمع بن عبدالملك كردين البصري، قال: قال لي أبو عبد الله ؑ في حديث في فضل البكاء على الحسين ؑ: «رحم الله دمعتك، أما إنّك من الّذين يعدّون من أهل الجزع لنا، والذين يفرحون لفرحنا ويحزنون لحزننا ويخافون لخوفنا ويأمنون إذا آمنا ...».

١. أثبتناه من تحف العقول وكتاب التمحيص، وسقط من الأصل: «فيمحّص ذنوبه».

[٣٦١] النسخ: (د): «يقارن» بدل «يقارف».

↞

[٣٦٢] الميّت من شيعتنا صدّيق شهيد صدّق بأمرنا وأحبّ فينا وأبغض فينا يريد بذلك الله ﷻ مؤمن بالله وبرسوله، قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾[1] .

[٣٦٣] افترقت بنو إسرائيل على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأُمّة على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة في الجنّة.

↤ المصادر: كتاب التمحيص لمحمّد بن همام الإسكافي: ص ٣٨ إلّا أنّه زاد: «مخبتاً» بعد «حتّىٰ يلقى الله»، تحف العقول ص ١٢٤ وفيه: «ما من شيعتنا أحد» بدل «ما من الشيعة عبد» و«عند الموت» بدل «عند موته» وزاد: «محبتنا» بعد «حتّىٰ يلقى الله»، بحار الأنوار: ج ٦ ص ١٥٧ وج ٦٧ ص ٢٣٠ وج ٧٣ ص ٣٥٠ وج ٨١ ص ١٧٨ (عن الخصال) وج ٦٨ ص ١١٥ (نقلاً عن كتاب رياض الجنان لفضل الله بن محمود الفارسي بالإسناد عن صاحب تحف العقول، عن أمير المؤمنين ؛)، نور الثقلين: ج ٥ ص ٢٤٣ (عن الخصال)، مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٥٣ كتاب الطهارة باب ١ من أبواب الاحتضار حديث ٨ (عن الخصال).

بيان: القرف: رجل قرف على نفسه ذنوباً أي كسبها، يُقال: قرف الذنب واقترفه إذا عمله وقارف الذنب وغيره إذا داناه ولاصقه. (النهاية لابن الأثير: ج ٤ ص ٤٥). التمحيص: التنقيص، يقال: محّص الله عنك ذنوبك، أي نقصها. (تاج العروس: ج ٩ ص ٣٦٠). الخبت: المطمئنّ من الأرض فيه رمل، الإخبات: الخشوع، يقال: أخبت لله (الصحاح للجوهري: ج ١ ص ٢٤٧).

١. الحديد: ١٩.

[٣٦٢] المصادر: تحف العقول: ص ١٢٤ وزاد: «وجه» قبل «الله» وذكر: «مؤمناً» بدل «مؤمن» ولم تذكر الآية الشريفة، نور الثقلين: ج ٥ ص ٢٤٣ (عن الخصال).

يؤيّده: المحاسن: ج ١ ص ١٦٤ (عن أبيه) عن أبي محبوب عن عمرو بن ثابت أبي المقدام عن مالك الجهني عن أبي عبدالله ؛: يامالك، إنّ الميت منكم على هذا الأمر شهيد بمنزلة الضارب في سبيل الله، وقال أبو عبدالله ؛: «ما يضرّ رجلاً من شيعتنا أية ميتة مات، أكله السبع أو أحرق بالنار أو غرق أو قتل، هو والله شهيد»، الكافي: ج ٨ ص ١٤٥ (عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً، عن النضر بن سويد)، عن يحيى الحلبي، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير في حديث عن أبي عبدالله ؛: إنّ الميت منكم على هذا الأمر شهيد، قال: قلت: وإن مات على فراشه؟ قال: أي والله وإن مات على فراشه، حيّ عند ربّه يرزق.

[٣٦٣] النسخ: (د) زاد: «واحدة في الجنّة وباقون في النار» بعد «اثنتين وسبعين فرقة».

[٣٦٤] من أذاع سرّنا أذاقه الله بأس الحديد.

[٣٦٥] اختنوا أولادكم يوم السابع، لا يمنعكم حرّ ولا برد، فإنّه طهورٌ للجسد وإنّ الأرض لتضجّ إلى الله من بول الأغلف.

⇐ يؤيّده: الكافي: ج ٨ ص ٢٢٤ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: «إنّ اليهود تفرّقوا من بعد موسىٰ عليه السلام علىٰ إحدىٰ وسبعين فرقة، منها فرقة في الجنّة وسبعون فرقة في النار وتفرّقت النصارىٰ بعد عيسىٰ عليه السلام على اثنين وسبعين فرقة، فرقة منها في الجنّة وإحدىٰ وسبعون في النار وتفرّقت هذه الأمّة بعد نبيّها صلى الله عليه وآله علىٰ ثلاث وسبعين فرقة اثنتان وسبعون فرقة في النار وفرقة في الجنّة، ومن الثلاث وسبعين فرقة ثلاث عشرة فرقة تنتحل ولايتنا ومودّتنا، اثنتا عشرة فرقة منها في النار، وفرقة في الجنّة وستّون فرقة من سائر الناس في النار». المستدرك للحاكم: ج ١ ص ١٢٨ بإسناده عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ بني إسرائيل تفرّقوا على اثنتين وسبعين ملّة، وستفترق أمّتي علىٰ ثلاث وسبعين ملّة كلّها في النار غير واحدة ...» و ص ١٢٩ بإسناده عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ بني إسرائيل افترقت علىٰ موسىٰ سبعين فرقة كلّها ضالّة إلّا فرقة واحدة الإسلام وجماعتهم، ثمّ إنّكم تكونون علىٰ ثنتين وسبعين فرقة كلّها ضالّة إلّا واحدة....».

[٣٦٤] المصادر: تحف العقول: ص ١٢٤.

يؤيّده: الكافي: ج ٢ ص ٣٦٩ باب الإذاعة حديث ١ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن خالد، عن عثمان بن عيسىٰ، عن محمّد بن عجلان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ الله عزّ وجلّ عيّر أقواماً بالإذاعة في قوله عزّ وجلّ ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ﴾، فإيّاكم والإذاعة»، حديث ٢ عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسىٰ، عن يونس، عن محمّد الخزّاز، عن أبي عبد الله عليه السلام: «من أذاع علينا حديثنا فهو بمنزلة من جحدنا حقّنا»، حديث ٤ (عن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى)، عن يونس بن يعقوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام: «ما قتلنا من أذاع حديثنا قتل خطأ، ولكن قتلنا قتل عمد»، حديث ١٢ عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام: «من استفتح نهاره بإذاعة سرّنا سلّط الله عليه حرّ الحديد وضيق المحابس».

بيان: المراد من حر الحديد هو القتل بالسيف: لأنّه من أذاع سر أهل البيت عليهم السلام في حكومة الجور قتل به.

[٣٦٥] النسخ: (ج، ز، ح، ط): «اختتنوا» بدل «اختنوا».

⇐

[٣٦٦]السكر أربع سكرات: سكر الشراب،وسكر المال، وسكر النوم، وسكر المُلك.

[٣٦٧] إذا أراد أحدكم النوم فليضع يده اليمنىٰ تحت خدّه الأيمن، وأنّه لا يدري أينتبه من رقدته أم لا.

↩ المصادر: تحف العقول: ص ١٢٤ وفيه: «فإنّه طهر» بدل «فإنّه طهور»، وسائل الشيعة: ج ٢١ ص ٤٢٤ كتاب النكاح باب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد حديث ٢٠ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ١١٠ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: قرب الإسناد: ص ٥٧ (عن ابن طريف)، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «اختتنوا أولادكم لسبعة أيّام، فإنّه أنظف وأطهر فإنّ الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً»، الكافي: ج ٦ ص ٣٤ حديث باب التطهير حديث ١ عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «اختتنوا أولادكم لسبعة أيّام؛ فإنّه أطهر وأسرع لنبات اللحم وإنّ الأرض لتكره بول الأغلف»، حديث ٣ عن عليّ، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «طهّروا أولادكم يوم السابع؛ فإنّه أطيب وأسرع لنبات اللحم، وإنّ الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً».

يؤيّده: الكافي: ج ٦ ص ٣٤ باب التطهير حديث ٣ عن محمّد بن يحيىٰ ومحمّد بن عبد الله، عن عبد الله بن جعفر أنّه كتب إلىٰ أبي محمّد عليه السلام: «أنّه روي عن الصادقين عليهما السلام أن اختتنوا أولادكم يوم السابع يطهروا، وإنّ الأرض تضجّ إلى الله من بول الأغلف، وليس جُعلت فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختتنونه يوم السابع وعندنا حجّام اليهود فهل يجوز لليهود أن يختتنوا أولاد المسلمين أم لا إن شاء الله؟ فوقّع عليه السلام: السنّة يوم السابع، فلا تخالفوا السنن إن شاء الله».

[٣٦٦] المصادر: معاني الأخبار: ص ٣٦٥ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام، تحف العقول: ص ١٢٤ وفيه: «السكر أربعة» بدل «السكر أربعة سكرات» و«الشباب» بدل «الشراب»، بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ١٤٢ وج ٧٦ ص ١٨٠ وج ٧٩ ص ١٢٨ (عن الخصال)، نور الثقلين: ج ١ ص ٤٨٣ (عن الخصال).

يؤيّده: غرر الحكم: ص ٦٦: «ينبغي للعاقل أن يحترس من سكر المال وسكر القدرة وسكر العلم وسكر المدح وسكر الشباب، فإنّ لكلّ ذلك رياحاً خبيثة تسلب العقل وتستخفّ الوقار».

[٣٦٧] النسخ: (ج، هـ، و): «إذا نام أحدكم» بدل «إذا أراد أحدكم النوم».

↔

[٣٦٨] أحبّ للمؤمن أن يطلي في كلّ خمسة عشر يوماً من النورة.
[٣٦٩] أقلّوا من أكل الحيتان؛ فإنّها تذيب البدن وتُكثر البلغم وتغلظ النفس.

↔ المصادر: علل الشرائع: ج ٢ ص ٤٦٤ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسىٰ بن عبيد عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ، عن أبيه عن جدّه، عن آبائه ﷺ، عن أمير المؤمنين ﷺ، بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ١٨٦ (عن الخصال).

[٣٦٨] المصادر: الكافي: ج ٦ ص ٥٠٦ (عن محمّد بن يحيىٰ)، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله ﷺ، عن أمير المؤمنين ﷺ إلّا أنّه ليس فيه: «من النورة»، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١١٩ رواه مرسلاً عن أمير المؤمنين ﷺ وليس فيه: «من النورة»، تحف العقول: ص ١٢٤ وفيه: «يوماً مرّة بالنورة» بدل «يوماً من النورة»، وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٣ كتاب الطهارة باب ٣٢ من أبواب آداب الحمّام حديث ٣ (عن الكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه) وحديث ٦ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ٨٩ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: منتهى المطلب: ج ١ ص ٣١٧، تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٥٠، الحدائق الناضرة: ج ٥ ص ٥٤٠، مستند الشيعة: ج ٦ ص ١٥٣.

يؤيّده: الكافي: ج ٦ ص ٥٠٦ باب النورة حديث ٩ عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أحمد بن المبارك، عن الحسين بن أحمد المنقري، عن أبي عبد الله ﷺ: «السنّة في النورة في كلّ خمسة عشر يوماً فإن أتت عليك عشرون يوماً ليس عندك فاستقرض على الله»، الخصال: ص ٥٠٣ عن أبيه ومحمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن محمّد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله ﷺ: «السنّة في النورة في كلّ خمسة عشر يوماً فمن أتت عليه إحدىٰ وعشرين يوماً فليستدين على الله ﷻ وليتنوّر، ومن أتت عليه أربعون يوماً ولم يتنوّر فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة».

يؤيّده: الكافي: ج ٦ ص ٣٢٣ باب السمك حديث ٥ عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن ابن اليسع، عن أبي عبد الله ﷺ: لا تدمنوا أكل السمك، فإنّه يذيب الجسد»، حديث ٧ (عن علي بن محمّد بن بندار) عن سهل بن زياد عن موسى بن بكر عن أبي الحسن ﷺ: «السمك الطري يذيب الجسد».

بيان: الحوت: السمكة، وجمعها: الحيتان (مجمع البحرين: ج ١ ص ٥٩٣).

[٣٦٩] المصادر: تحف العقول: ص ١٢٤، وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٣٠ كتاب الأطعمة والأشربة باب ١٠ من آداب الأطعمة المباحة حديث ٤٣ (عن الخصال).

↔

[٣٧٠] الحسو باللبن[1] شفاء من كلّ داء إلّا الموت.

[٣٧١] كلوا الرمّان بشحمه؛ فإنّه دباغ للمعدة وفي كلّ حبّة من الرمان إذا استقرّت في المعدة حياة للقلب وإنارة للنفس وتقرض[2] وسواس الشيطان أربعين ليلة.

↩ الرواية عن غير القاسم: المحاسن: ج ٢ ص ٤٧٦ عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن عبدالرحمٰن، عن شعيب، عن أبي بصير رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام: «أكل الحيتان يذيب الجسد».

يؤيّده: الكافي: ج ٦ ص ٣٢٣ باب السمك حديث عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن ابن اليسع، عن أبي عبدالله عليه السلام: لا توضوا أكل السمك، فإنّه يذيب الجسد»، حديث ٧ (عن علي بن محمّد بن بندار) عن سهل بن زياد عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام: «السمك الطري يذيب الجسد».

بيان: الحوت: السمكة، وجمعها: الحيتان (مجمع البحرين: ج ١ ص ٥٩٣).

١. أثبتناه من تحف العقول: وفي الأصل: «حسو اللبن».

[٣٧٠] المصادر: تحف العقول: ص ١٢٤، وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٢٥ كتاب الأطعمة والأشربة باب ١٠ من آداب الأطعمة المباحة حديث ٤٣ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٦٦ ص ٩٥ (عن الخصال)، نور الثقلين: ج ٣ ص ٦٣ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: الكافي: ج ٦ ص ٣٢١ باب المثلثة والإحساء حديث ٣ عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمون عن الأصمّ، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «لو أغنى عن الموت شيء لأغنت التَّلبِينة. فقيل: يا رسول الله وما التَّلبِينة؟ قال صلى الله عليه وآله: الحسو باللبن، الحسو باللبن، وكرّرها ثلاثاً».

يؤيّده: الكافي: ج ٦ ص ٣٢٠ باب المثلّثة والاحساء حديث ٢ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن عليّ بن حديد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ التلبين يجلو القلب الحزين كما تجلو الأصابع العرق من الجبين».

بيان: فسّر التلبية في رواية مسمع بالحسو باللبن وكلاهما شيء واحد، وذكر صاحب مجمع البحرين: ج ١ ص ٥١٥: التلبينة: حساء يعمل من دقيق أو نخالة، وربّما يجعل فيهما عسل، سميت بها تشبيهاً باللبن لبياضها ورقتها. والحسو في اللغة بمعنى: الشرب شيئاً بعد شيء.

٢. صحّحناه من طبّ الأئمة ص ١٣٤، وفي الأصل: «تمرض».

[٣٧١] المصادر: تحف العقول: ص ١٢٤: «كلوا الرمان بشحمه، فإنّه دباغ للمعدة وحياة للقلب ويذهب بوسواس الشيطان»، عيون الحكم والمواعظ: ص ٣٩٨ وفيه: «حياة في القلب» بدل «حياة للقلب» و«تدفع» بدل

↩

[٣٧٢] نعم الإدام الخل يكسر المرّة ويحيي القلب.

↔ «تمرض»، وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٣٠ كتاب الأطعمة والأشربة باب ١٠ من الأطعمة المباحة حديث ٤٣ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٦٦ ص ١٥٦ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: المحاسن: ج ٢ ص ٥٤٢ روى النوفلي عن السكوني، عن جعفر بن محمّد عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن عليّ عليه السلام: «كلوا الرمان بشحمه؛ فإنّه دباغ المعدة، وما من حبّة استقرّت من معدة امرئ مسلم إلّا أنارتها وأمرضت شيطان وسوستها أربعين صباحاً»، طبّ الأئمّة لابني بسطام الزيّات: ص ١٣٤ عن سليمان بن محمّد مؤذّن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، عن عثمان بن عيسى الكلابي، عن إسماعيل بن جابر، عن جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام، عن آبائه الطاهرين، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «كل الرمان بشحمه؛ فإنّه دباغ للمعدة، وفي كلّ حبة منها إذا استقرّت في المعدة حياة للقلب وإنارة للنفس وتقرض وساوس الشيطان أربعين صباحاً...».

يؤيّده: الكافي: ج ٦ ص ٣٥٤ حديث ١٠ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عليكم بالرمان الحلو فكلوه؛ فإنّه ليست من حبّة تقع في معدة مؤمن إلّا أبادت داء، وأطفأت شيطان الوسوسة عنه»، حديث ١١ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «من أكل رمانة على الريق أنارت قلبه أربعين يوما» وحديث ١٣ عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام: «كلوا الرمان المز بشحمه؛ فإنّه دباغ للمعدة»، مسند أحمد بن حنبل: ج ٥ ص ٣٨٢ بالإسناد عن ربعية ابنة عياض الكلابيّة، عن عليّ عليه السلام: «كلوا الرمان بشحمه؛ فإنّه دباغ المعدة».

بيان: القرض: القطع، قرضه يقرضه بالكسر قرضاً: قطعه (لسان العرب: ج ٧ ص ٢١٦).

[٣٧٢] المصادر: وسائل الشيعة: ج ٣٠ ص ٢٥ كتاب الأطعمة والأشربة باب ١٠ من آداب الأطعمة المباحة حديث ٤٣ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٦٦ ص ٣٠٥ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: المحاسن: ج ٢ ص ٤٨٦ عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام وفيه: «يكسر المرار» بدل «يكسر المرّة»، وعن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «نعم الإدام الخل لا يقفر بيت فيه خل»، وعن أبيه، عن محمّد بن علي، عن ابن فضّال، عن سيف بن عميرة، عن محمّد بن عبد الله بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «نعم الإدام الخل»، الكافي: ج ٦ ص ٣٢٩ باب الخل حديث ٧ عن عليّ بن إبراهيم، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي ↔

[٣٧٣] كلوا الهندباء فما من صباح إلّا وعليه قطرة من قطر الجنّة.

[٣٧٤] اشربوا ماء السماء؛ فإنّه يطهّر البدن ويدفع الأسقام قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ﴾[1].

↔ عبد الله ﷺ، عن أمير المؤمنين ﷺ إلّا أنّه زاد: «ويطفئ الصفراء» بعد «يكسر المرّة»، صحيح مسلم: ج ٦ ص ١٢٥ بالإسناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ: «نعم الإدم أو الإدام الخل» وبالإسناد، عن جابر بن عبد الله أنّ النبيّ ﷺ سأل أهله الادم فقالوا: ما عندنا إلّا خل. فدعا به فجعل يأكل به ويقول: «نعم الإدم الخل، نعم الإدم الخل».

بيان: المرّة: خلط من أخلاط البدن غير الدم من السوداء والصفراء (مجمع البحرين: ج ٤ ص ١٩٠).

[٣٧٣] النسخ: (هـ، ح): «قطرات» بدل «قطر».

المصادر: تحف العقول: ص ١٢٤ وفيه: «من قطر» بدل «من قطرات»، عيون الحكم والمواعظ: ص ٣٩٨، وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٣٠ كتاب الأطعمة والأشربة باب ١٠ من آداب الأطعمة المباحة حديث ٤٣ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٦٦ ص ٢١٠ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: المحاسن: ج ٢ ص ٥٠٨ (عن أبيه)، عن علي بن الحكم، عن مثنى بن زياد، عن أبي عبد الله ﷺ، عن أمير المؤمنين ﷺ: كلوا الهندباء فما من صباح إلّا وعليها قطرة من قطر الجنّة....»، الكافي: ج٦ ص ٣٦٣ باب ما جاء في الهندباء حديث ٨ (عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله)، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ، عن أمير المؤمنين ﷺ: «كلوا الهندباء فما من صباح إلّا وتنزل عليها قطرة من الجنّة فإذا أكلتموها فلا تنفضوها»، طبّ الأئمة: ص ١٣٧ عن محمّد بن جعفر البرسي، عن محمّد بن يحيى الأرمني، عن محمّد بن سنان بن عبد الله السناني الزاهري، عن يونس بن ظبيان، عن محمّد بن أبي زينب، عن جعفر بن محمّد الصادق ﷺ، عن آبائه، عن أمير المؤمنين ﷺ: «كلوا الهندباء فما من صباح إلّا ويقطر عليه من قطر الجنّة».

بيان: الهندباء: بقلة معروفة (يقال بالفارسيّة: كاسني).

١. الأنفال: ١١.

[٣٧٤] المصادر: المحاسن: ج ٢ ص ٥٧٤ (عن أبيه)، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين ﷺ، تفسير العيّاشي: ج ٢ ص ٥١، عن أبي بصير، عن ↔

[٣٧٥] ما من داء إلّا وفي الحبّة السوداء منه شفاء إلّا السامّ.

[٣٧٦] لحوم البقر داء وألبانها دواء وأسمانها شفاء.

↔ أبي عبد الله ﷺ، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه ﷺ، عن أمير المؤمنين ﷺ، الكافي: ج ٦ ص ٣٨٧ باب ماء السماء حديث ٢ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ، عن أمير المؤمنين ﷺ، تحف العقول: ص ١٢٤ وفيه: «فإنّه طهور للبدن» بدل «فإنّه يطهّر البدن» ولم تذكر الآية الشريفة، عيون الحكم والمواعظ: ص ٩٣، الدعوات للراوندي: ص ١٨٣، وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٣٠ كتاب الأطعمة والأشربة باب ١٠ من آداب الأطعمة المباحة حديث ٤٣ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٦٢ ص ٩٧ وج ٦٦ ص ٤٥٣ (عن الخصال)، نور الثقلين: ج ٢ ص ١٣٧ (عن الخصال).

الكتب الفقهيّة: مستند الشيعة: ج ١٥ ص ٢٦٨، جواهر الكلام: ج ٣٦ ص ٥٠٩.

[٣٧٥] المصادر: تحف العقول: ص ١٢٤: «الحبّة السوداء ما من داء إلّا وفيها شفاء إلّا السام»، وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٣١ كتاب الأطعمة والأشربة باب ١٠ من آداب الأطعمة المباحة حديث ٤٣ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: طبّ الأئمة: ص ٦٨، عن القاسم بن أحمد بن جعفر، عن القاسم محمّد، عن أبي جعفر، عن محمّد بن يعلىٰ أبي عمرو، عن ذريح، عن أبي عبد الله ﷺ في حديث: «ما منعك من الحبّة السوداء فإنّ فيها شفاء من كلّ داء إلّا السامّ»، وعن أبي جعفر الباقر ﷺ عن رسول الله ﷺ في هذه الحبّة السوداء: «إنّ فيها شفاء من كلّ داء السامّ. فقيل: يا رسول الله وما السام؟ قال ﷺ: الموت»، صحيح مسلم: ج ٧ ص ٢٦ بإسناده إلىٰ أبي هريرة، عن رسول الله: «ما من داء إلّا في الحبّة السوداء منه شفاء إلّا السام».

[٣٧٦] المصادر: تحف العقول: ص ١٢٤ وفيه: «ألبانها شفاء وكذلك أسمانها» بدل «ألبانها دواء وأسمانها شفاء»، وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٢٥ كتاب الأطعمة والأشربة باب ١٠ من آداب الأطعمة المباحة حديث ٤٣ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٦٦ ص ٥٦ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: المحاسن: ج ٢ ص ٤٦٢ (عن أبيه) عن بعض أصحابه، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن الأصمّ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ، عن أمير المؤمنين ﷺ: «لحوم البقر داء»، ص ٤٩٨ وعن أبيه، عن عبد الله، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ: «سمون البقر شفاء»، ص ٤٦٢ (عن أبيه)، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله: «لحوم البقر داء»، وص ٤٩٨: «سمون البقر»، عن أبيه، عن عليّ ﷺ: «سمون البقر شفاء»، الكافي: ج ٦ ص ٣٣٧ باب الألبان حديث ١ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ، عن أمير المؤمنين ﷺ: «ألبان البقر دواء»، الجامع الصغير: ج ٢ ص ١٧٢: «عليكم بألبان البقر فإنّها دواء، وأسمانها فإنّها شفاء، وإيّاكم ولحومها فإنّ لحومها داء».

↔

[٣٧٧] ما تأكل الحامل من شيء ولا تتداوىٰ به أفضل من الرطب قال الله ﷻ لمريم: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا ۞ فَكُلِي وَٱشۡرَبِي وَقَرِّي عَيۡنٗا﴾[1].

[٣٧٨] حنّكوا أولادكم بالتمر فهكذا فعل رسول الله ﷺ بالحسن والحسين.

↤ يؤيّده: الكافي: ج ٦ ص ٣٣٧ باب ألبان البقر حديث ٣ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أحدهما ؈: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بألبان البقر فإنّها تخلط مع كلّ الشجر»، المستدرك للحاكم: ج ٤ ص ٤٠٣ بالإسناد عن عبد الله بن مسعود ؓ، عن رسول الله ﷺ: «عليكم بألبان البقر فإنّها ترم من كلّ شجر، وهو شفاء من كلّ داء».

١. مريم: ٢٤ ـ ٢٥.

[٣٧٧] المصادر: تحف العقول: ص ١٢٤ وفيه: «شيئاً» بدل «من شيء» «لا تبدأ به» بدل «لا تتداوىٰ» وليس فيه: «لمريم» و﴿فَكُلِي وَ اشْرَبِي وَ قَرِّي عَيْناً﴾، وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٢٥ كتاب الأطعمة والأشربة باب ١٠ من آداب الأطعمة المباحة حديث ٤٣ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٦٦ ص ١٢٨ و ١٠٤ ص ١١٠ عن الخصال، مستدرك الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٦ كتاب النكاح باب ٣٤ من أبواب أحكام الأولاد حديث ٣ (عن الخصال)، نور الثقلين: ج ٣ ص ٣٣٠ (عن الخصال).

يؤيّده: الكافي: ج ٦ ص ٢٢ باب ما يستحب أن تطعم الحبلىٰ حديث ٣ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن عبدالعزيز بن حسّان، عن زرارة، عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين ؈: «خير تموركم البرني فأطعموه نساءكم في نفاسهنّ تخرج أولادكم زكياً حليماً»، وحديث ٤ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عدّة من أصحابه، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم رفعه إلىٰ أمير المؤمنين ؈، عن رسول الله ﷺ: «ليكن أوّل ما تأكل النفساء الرطب فإنّ الله تعالىٰ قال لمريم: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيّاً﴾، قيل: يا رسول الله، فإن لم يكن أوان الرطب؟ قال ﷺ: سبع تمرات من تمر المدينة، فإن لم يكن فسبع تمرات من تمر أمصاركم فإنّ الله ﷻ يقول: وعزّتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاماً إلّا كان حليماً، وإن كانت جارية كانت حليمة».

[٣٧٨] المصادر: الكافي: ج ٦ ص ٢٤ باب العقيقة حديث ٥ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ؈، عن أمير المؤمنين ؈ وفيه: «هكذا» بدل «فهكذا»، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٣٦ بإسناده عن الكليني وفيه: «فكذا» بدل «فهكذا»، تحف العقول: ص ١٢٥ وذكر: «فكذا» بدل «فهكذا»، مكارم الأخلاق: ص ٢٢٩، وسائل الشيعة: ج ٢١ ص ٤٠٧ كتاب النكاح باب ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد حديث ١ عن الكافي، بحار الأنوار: ج ٦٦ ص ١٢٨ و ج ١٠٤ ص ٢٣ (عن الخصال).

↤

[٣٧٩] إذا أراد أحدكم أن يأتي زوجته فلا يعجلها فإنّ للنساء حوائج.

[٣٨٠] إذا رأىٰ أحدكم امرأة تعجبه فليأت أهله، فإنّ عند أهله مثل ما رأىٰ ولا يجعلنّ للشيطان إلىٰ قلبه سبيلاً، وليصرف بصره عنها فإن لم تكن له زوجة فليصلّ ركعتين يحمد الله كثيراً ويصلّي على النبيّ وآله، ثمّ ليسأل الله من فضله فإنّه يتيح له برأفته ما يغنيه.

⇐ الكتب الفقهيّة: شرح اللمعة: ج ٥ ص ٤٤٢، نهاية المرام: ج ١ ص ٤٤٨، كفاية الأحكام: ص ١٩٢، الحدائق الناضرة: ج ٢٥ ص ٣٨، رياض المسائل: ج ٢ ص ١٥٨.

بيان: التحنيك: حنّكه تحنيكاً: دلك حنكه فأدماه (تاج العروس: ج ١٣ ص ٥٤٧).

[٣٧٩] النسخ: (ز): «لا يعجل» بدل «فلا يعجلها».

المصادر: تحف العقول: ص ١٢٥ وفيه: «يأتي أهله» بدل «يأتي زوجته» و«فلايعاجلنها» بدل «فلايعجلها» وزاد «وليمكث يكن منها مثل الّذي يكون منه» وليس فيه: «فإنّ للنساء حوائج»، وسائل الشيعة: ج ٢٠ ص ١١٨ كتاب النكاح باب ٥٦ من أبواب مقدّماته حديث ٤ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٨٧ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: الكافي: ج ٥ ص ٥٦٧ باب نوادر حديث ٤٨ عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن، عن مسمع أبي سيّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فلا يعجلها» و ص ٤٩٧ باب نوادر حديث ٢ عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا جامع أحدكم فلا يأتيهنّ كما يأتي الطير ليمكث وليلبث»، قال بعضهم: «وليتلبّث».

[٣٨٠] النسخ: (ج، هـ، و): «علىٰ قلبه» بدل «إلىٰ قلبه». (د): «فإذا لم يكن» بدل «فإن لم تكن». (ز): «يفتح» بدل «يتيح».

المصادر: تحف العقول: ص ١٢٥ وفيه: «فليق أهله» بدل «فليأت أهله» و«فإنّ عنده» بدل «فإنّ عند أهله» و«مثل الّذي رأىٰ» بدل «مثل ما رأىٰ» و«لا يجعل للشيطان علىٰ قلبه» بدل «لا يجعلنّ للشيطان إلىٰ قلبه» وليس فيه: «ويصلّي على النبيّ... إلخ»، عيون الحكم والمواعظ: ص ١٣٩، وسائل الشيعة: ج ٢٠ ص ١٠٥ كتاب النكاح باب ٤٧ من أبواب مقدّماته حديث ٣ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٨٧، نور الثقلين: ج ٣ ص ٥٨٩. (عن الخصال)

الرواية عن غير القاسم: الكافي: ج ٥ ص ٤٩٤ باب أنّ النساء أشباه حديث ٢ عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا نظر أحدكم إلى المرأة الحسناء فليأت أهله، فإنّ الّذي معها مثل الّذي مع تلك، فقام رجل ⇐

[٣٨١] إذا أتىٰ أحدكم زوجته فليقلّ الكلام؛ فإنّ الكلام عند ذلك يورث الخرس.

[٣٨٢] لا ينظرنّ أحدكم إلىٰ باطن فرج امرأته؛ فلعلّه يرىٰ ما يكره ويورث العمىٰ.

↔ فقال: يا رسول الله فإن لم يكن له أهل فما يصنع؟ قال: فليرفع نظره إلى السماء وليراقبه وليسأله من فضله»، صحيح مسلم:ج ٤ ص ١٢٩ بالإسناد عن جابر في حديث عن رسول الله ﷺ:«إنّ المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان،فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإنّ ذلك يرد مافي نفسه»،التاريخ الكبير للبخاري: ج ٥ ص ٦٩ بإسناده عن عبد الله بن مسعود، عن النبيّ ﷺ: «إذا رأىٰ أحدكم امرأة تعجبه فليأت أهله».

الكتب الفقهية: الحدائق الناضرة: ج ٢٣ ص ١٥١.

بيان: تاح يَتيح: تهيّأ (لسان العرب: ج ٢ ص ٤١٨).

[٣٨١] المصادر: تحف العقول: ص ١٢٥ وفيه: «إذا أراد أحدكم غشيان» بدل «إذا أتىٰ أحدكم»، عيون الحكم والمواعظ ص ١٣٩ وذكر: «يورث خرس الولد» بدل «يورث الخرس»، وسائل الشيعة: ج ٢٠ ص ١٢٤ كتاب النكاح باب ٦٠ من أبواب مقدّماته حديث ٤ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٨٧.

الكتب الفقهيّة: الحدائق الناضرة: ج ٢٣ ص ١٣٩.

الرواية عن غير القاسم: الكافي: ج ٥ ص ٤٩٨ باب نوادر حديث ٦ عن عليّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ﷺ: «اتّقوا الكلام عند ملتقىٰ الختانين؛ فإنّه يورث الخرس»، كتاب من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ٥ بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمّد ﷺ، عن أبيه ﷺ، عن آبائه ﷺ، عن أمير المؤمنين ﷺ في حديث: «و نهىٰ ﷺ أنْ يُكثر الكلام عند المجامعة، وقال ﷺ: يكون منه خرس الولد»، الجامع الصغير: ج ١ ص ٨٦: «إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلىٰ الفرج؛ فإنّه يورث العمي ولا يكثر الكلام؛ فإنّه يورث الخرس».

[٣٨٢] المصادر: تحف العقول: ص ١٢٥، وسائل الشيعة: ج ٢٠ ص ١٢٤ كتاب النكاح باب ٦٠ من أبواب مقدّماته حديث ٤ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٨٧ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: الكامل لابن عدي: ج ٢ ص ٧٥ بالإسناد عن ابن عبّاس، عن رسول الله ﷺ: «إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلىٰ فرجها؛ فإنّ ذلك يورث العمى».

أقول: المعروف والمشهور بين الأصحاب حمل النهي عن النظر إلىٰ باطن الفرج إلى الكراهة؛ وذلك بقرينة أخبار: منها: ما رواه الكليني في الكافي: ج ٥ ص ٤٩٧ باب نوادر حديث ٥ عن عليّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن محمّد بن مسكين الحنّاط، عن أبي حمزة: «سألت أبا عبد الله ﷺ: أينظر الرجل إلىٰ فرج امرأته وهو يجامعها؟ فقال ﷺ: لا بأس».

↔

[٣٨٣] إذا أراد أحدكم مجامعة زوجته فليقل: «اللّهمّ إنّي استحللت فرجها بأمرك وقبلتها بأمانتك، فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله ذكراً سويّاً ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شريكاً».

[٣٨٤] الحقنة من الأربعة الّتي قال رسول الله ﷺ فيها ما قال[1]: «إنّ أفضل ما تداويتم به الحقنة، وهي تعظّم البطن وتنقّي داء الجوف وتقوّي البدن».

↔ منها: مارواه الشيخ في تهذيب الأحكام: ج٧ ص ٤١٤ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: «سألته عن الرجل ينظر في فرج المرأة وهو يجامعها؟ قال ﷺ: لا بأس به إلّا أنّه يورث العمى في الولد».

[٣٨٣] النسخ: (ط): «امرأته» بدل «زوجته».

المصادر: تحف العقول: ص ١٢٥ وفيه: «إذا أتىٰ أحدكم زوجته» بدل «إذا أراد أحدكم مجامعة زوجته» و «شركاً ولا نصيباً» بدل «نصيباً ولا شريكاً»، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٨٧.

الكتب الفقهيّة: كشف اللثام: ج ٢ ص ٧.

يؤيّده: الكافي: ج ٥ ص ٥٠٠ باب القول عند دخول الرجل بأهله حديث ٢ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ: «إذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل: اللّهمّ بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحللتها فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً تقيّاً من شيعة آل محمّد ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً»، و ص ٥٠١ حديث ٣ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ وعدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير قال: قال لي أبو جعفر ﷺ في حديث: «فإذا دخلت إليه فليضع يده علىٰ ناصيتها وليقل: اللّهمّ علىٰ كتابك تزوّجتها وفي أمانتك أخذتها، وبكلماتك استحللت فرجها، فإن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سويّاً ولا تجعله شرك شيطان، الخبر»، باب القول عند الباه حديث ٢ عن الحسين بن محمّد، عن معلىٰ بن محمّد وعدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن الوشّاء، عن موسىٰ بن بكر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ: «يا أبا محمّد، أيّ شيء يقول الرجل منكم إذا دخلت عليه امرأته؟ قلت: جعلت فداك، أيستطيع الرجل أن يقول شيئاً؟ فقال ﷺ: ألا اعلمك ما تقول؟ قلت: بلىٰ، قال ﷺ: تقول: بكلمات الله استحللت فرجها وفي أمانة الله أخذتها اللّهمّ إن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله بارّاً تقيّاً، واجعله مسلماً سويّاً ولا تجعل فيه شركاً للشيطان...».

١. أثبتناه من تحف العقول، وفي الأصل: «الحقنة من الأربع، قال رسول الله ﷺ: ... الخبر».

[٣٨٤] تحف العقول: ص ١٢٥ كذا: «الحقنة من الأربعة الّتي قال رسول الله فيها ما قال: وأفضل ما تداويتم، الخبر» وذكر: «تقوّي الجسد» بدل «تقوّي البدن»، بحار الأنوار: ج ٦٢ ص ١١٥ (عن الخصال).

↔

[٣٨٥] استعطوا بالبنفسج فإنّ رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في البنفسج لحسّوه حسواً»[١].

[٣٨٦] عليكم بالحجامة.

↤ يؤيّده: طبّ الأئمة: ص ٥٤ عن حفص بن عمر، عن القاسم بن محمّد، عن إسماعيل بن الحسن، عن أبي عبدالله عليه السلام: «خير ما تداويتم به الحقنة والسعوط والحجامة والحمّام».

بيان: حقنت المريض: إذا أوصلت الدواء إلىٰ باطنه من مخرجه بالمحقنة بالكسر واحتقن هو، والاسم الحُقنة بالضم ثمّ أُطلقت الحقنة علىٰ ما يتداوىٰ به (مجمع البحرين: ج ١ ص ٥٥٠).

١. أثبتناه من تحف العقول والكافي، وسقط الذيل من الأصل.

[٣٨٥] النسخ: هامش (ب): «استسعطوا» بدل «استعطوا».

المصادر: الكافي: ج ٦ ص ٥٢٢ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام. تحف العقول: ص ١٢٥، عيون الحكم والمواعظ: ص ٩٣، وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٦٤ كتاب الطهارة باب ١٠٨ من أبواب آداب الحمام حديث ٢، مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٢٩ كتاب الطهارة باب ٧٢ من أبواب آداب الحمّام حديث ١ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٦٢ ص ٢٢١ (عن الخصال).

يؤيّده: طب الأئمة: ص ٥٤ عن حفص بن عمر، عن القاسم بن محمّد، عن إسماعيل بن أبي الحسن، عن أبي عبدالله عليه السلام: «خير ما تداويتم به الحجامة والسعوط والحمام والحقنة».

سنن الترمذي: ج ٣ ص ٢٦٢ بإسناده، عن ابن عبّاس، عن رسول الله: «إنّ خير ما تداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشي»، (رواه الحاكم في المستدرك: ج ٤ ص ٢٠٩).

بيان: السعط: سعطه الدواء، يسعطه ويسعطه سعطاً: أدخله في أنفه فاستعط هو بنفسه، السعوط كصبور: ذلك الدواء الّذي يصبّ في الأنف (تاج العروس: ج ١٠ ص ٢٨١)، اللدود: ما يسقاه المريض في أحد شقي الفم (النهاية لابن الأثير: ج ٤ ص ٢٤٥)، المشي: هو الدواء المسهل لأنّه يحمل شاربه على المشيء، والتردد إلى الخلاء (النهاية لابن الأثير: ج ٤ ص ٣٣٥).

[٣٨٦] المصادر: عيون الحكم والمواعظ: ص ٩٣، مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٢٩ كتاب الطهارة باب ٧٢ من أبواب آداب الحمّام حديث ١ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٦٢ ص ١١٤ و ٢٢١ (عن الخصال).

يؤيّده: الكافي: ج ٨ ص ١٦٠ (عن عدّة من أصحابنا)، عن سهل بن زياد، عن ابن فضّال، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله: «الحجامة في الرأس هي المغيثة تنفع من كلّ داء إلّا السام»، وشبّر من الحاجبين إلىٰ حيث بلغ إبهامه ↤

[٣٨٧] إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فليتوقّ أوّل الأهلّة وأنصاف الشهور، فإنّ الشيطان يطلب الولد في هذين الوقتين والشياطين يطلبون الشرك فيهما فيجيئون ويحبّلون.

[٣٨٨] توقّوا الحجامة والنورة يوم الأربعاء. فإنّ يوم الأربعاء يوم نحس مستمرّ، وفيه خُلقت جهنّم.

↩ ثمّ قال: «هاهنا». الخصال: ص ٣٨٥ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن حمّاد بن عيسىٰ، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام: «الحجامة يوم الإثنين من آخر النهار تسلّ الداء سلّاً من البدن». كتاب من لايحضره الفقيه: ج ١ ص ١٢٦ مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «الداء ثلاثة والدواء ثلاثة. فأمّا الداء فالدم والمرّة والبلغم، فدواء الدم الحجامة، ودواء البلغم الحمّام، ودواء المرة المشي».

[٣٨٧] النسخ: في نسخة وسائل الشيعة: ج ٢٠ ص ١٣٠: «يقبّلون» بدل «يحبلون».

المصادر: تحف العقول: ص ١٢٥ وفيه: «إتيان أهله» بدل «أن يأتي أهله» وليس فيه: «أوّل» و«والشياطين يطلبون... إلخ»، وسائل الشيعة: ج ٢٠ ص ١٣٠ كتاب النكاح باب ٦٤ من أبواب مقدّماته حديث ٧ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٥٩ ص ٥٤ وج ١٠٣ ص ٢٨٧ (عن الخصال).

يؤيّده: الكافي: ج ٥ ص ٤٩٩ باب الأوقات الّتي يكره فيها الباه حديث ٣ (عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي الحسن موسىٰ عليه السلام، عن أبيه عليه السلام عن جدّه عليه السلام: إنّ فيما أوصىٰ به رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام قال صلى الله عليه وآله: «ياعليّ لاتجامع أهلك في أوّل ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة؛ فإنّه يتخوّف علىٰ ولد من يفعل ذلك الخبل...». كتاب من لايحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٠٣ عن الصادق عليه السلام مرسلاً: «لا تجامع في أوّل الشهر ولا في وسطه ولا في آخره فإنّه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد...».

[٣٨٨] المصادر: الخصال: مضافاً إلى ذكره في باب الأربعمئة ذكره في ص ٣٨٧ باب ما جاء في الأربعاء عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن عمران الأشعري، عن إبراهيم بن إسحاق، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، وفيه: «توقّوا الحجامة يوم الأربعاء والنورة» بدل «توقّوا الحجامة والنورة يوم الأربعاء»، تحف العقول: ص ١٢٥ وفيه: «فإنّ الأربعاء نحس» بدل «فإنّ الأربعاء يوم نحس» وليس فيه: «والنورة»، وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١١٠ كتاب التجارة باب ١١ من أبواب مايكتسب به حديث ٥ (عن الخصال)، مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٣٩١ كتاب الطهارة باب ٢١ من أبواب آداب الحمّام حديث ١ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٥٩ ص ٤٥ وج ٦٢ ص ١١٤ وج ٧٦ ص ٨٨ (عن الخصال)، نور الثقلين: ج ٥ ص ١٨١ (عن الخصال).

↩

[٣٨٩] في يوم الجمعة ساعة لا يحتجم فيها أحد إلّا مات.
[٣٩٠] من سرّه أن يكثر خير بيته فليتوضّأ عند حضور طعامه.

↔ يؤيّده: كتاب من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠ بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله -في حديث المناهي- أنّه نهىٰ عن الحجامة يوم الأربعاء، السنن الكبرى: ج ١٠ ص ١٧٠ بالإسناد عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: «إنّ يوم الأربعاء يوم نحس مستمر».

[٣٨٩] النسخ: (و): قدّم «أحد» علىٰ «فيها».

المصادر: تحف العقول: ص ١٢٥ وفيه: «لا يحتجم فيه» بدل «لا يحتجم فيها»، وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١١٠ كتاب التجارة باب ١٣ من أبواب ما يكتسب به حديث ١٩ (عن الخصال)، مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٤٨ كتاب الصلاة باب ٢٩ من أبواب صلاة الجمعة حديث ١ (عن الخصال)، بحار الأنوار: ج ٨٩ ص ٣٥٥ (عن الخصال)، نور الثقلين: ج ٥ ص ٣٢٦ (عن الخصال).

يؤيّده: مجمع الزوائد للهيثمي: ج ٥ ص ٩٢ عن الحسين بن عليّ عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ في الجمعة لساعة لا يحتجم فيها أحد إلّا مات».

الباب الثاني: ما أثبتناه من طرق أو مصادر أُخرىٰ

وفيه أربعة فصول

الفصل الأوّل: ما رواه الصدوق عن طريق ابن ماجيلويه

[٣٩٠] المصادر: الخصال: ص ١٣ عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عيسىٰ، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام، وسائل الشيعة: ج ٢٤ ص ٣٣٤ كتاب الأطعمة والأشربة باب ٤٩ من أبواب آداب المائدة حديث ١٢ (عن الخصال).

الرواية عن غير القاسم: المحاسن: ج ٢ ص ٤٢٤ (عن أبيه) عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: نحوه، الكافي: ج ٦ ص ٢٩٠ باب صفة الوضوء قبل الطعام حديث ٤ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: نحوه كتاب من لايحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٥٨ مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه، الجعفريات: ص ٢٧ عن محمّد، عن موسىٰ، عن أبيه، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

أقول: استظهر السيّد في العروة الوثقى: ج ١ ص ٣٥٠ كراهة الأكل بدون الوضوء وصرّح إلى أنّ الوضوء قبل الأكل رافع للكراهة. كما أنّه حمل التوضؤ قبل الطعام علىٰ معناه المصطلح، ولكن المعروف والمشهور بين ↔

[٣٩١] إنّ الله تبارك وتعالىٰ أخفىٰ أربعةً في أربعة: أخفىٰ رضاه في طاعته فلا تستصغرنّ شيئاً من طاعته فربما وافق رضاه وأنت لا تعلم، وأخفىٰ سخطه في معصيته فلا تستصغرنّ شيئاً من معصيته فربما وافق سخطه معصيته وأنت لا تعلم، وأخفىٰ إجابته في دعوته فلا تستصغرنّ شيئاً من دعائه فربما وافق إجابته وأنت لا تعلم، وأخفىٰ وليّه في عباده فلا تستصغرنّ عبداً من عبيدالله فربما يكون وليّه وأنت لا تعلم.

↔ الأصحاب أنّ المراد من التوضؤ هنا هو المعنى اللغوي (التنظيف والاغتسال) ويشهد لذلك ما نقله الشيخ الطوسي في أماليه: ص ٥٩٠، فإنّه روىٰ عن جماعة، عن أبي المفضل، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد العلوي الموسوي، عن أحمد بن زياد، عن عبيدالله بن أحمد بن نهيك، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن عليّ عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «من سرّه أن يكثر خير بيته فليتوضّأ عند حضور طعامه، ومن توضّأ قبل الطعام وبعده عاش في سعة من رزقه وعوفي من البلاء في جسده».

وقال الشيخ بعد ذكر الرواية: «وزاد الموسوي في حديثه: قال هشام بن سالم: قال لي الصادق عليه السلام: يا هشام بن سالم، الوضوء هاهنا غسل اليد قبل الطعام وبعده» والمراد من الموسوي هو جعفر بن محمّد العلوي الذي ذكر في صدر السند.

[٣٩١] المصادر: الخصال: ص ٢٠٩ في باب الأربعة عن محمّد بن عليّ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ـ ماجيلويه ـ، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر، عن أبيه عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين بن عليّ، عن أبيه أمير المؤمنين عليهم السلام، كمال الدين: ص ٢٩٦ بنفس السند وفيه: «أخفىٰ إجابته في دعائه» بدل «أخفىٰ إجابته في دعوته» و«عبداً من عباده» بدل «عبداً من عبيدالله»، معاني الأخبار: ص ١١٢ بنفس السند وفيه: «عبداً من عباد الله» بدل «عبداً من عبيد الله»، وسائل الشيعة: ج ١ ص ١١٦ باب ٢٨ من أبواب مقدّمة العبادات حديث ٦ (عن كمال الدين ومعاني الأخبار والخصال)، مستدرك الوسائل: ج ١ ص ١٤٨ باب ٢٦ من أبواب مقدّمة العبادات حديث ٢ (عن معاني الأخبار)، بحار الأنوار: ج ٦٩ ص ٢٧٤ وج ٧١ ص ١٧٦ (عن الخصال) وج ٩٣ ص ٣٦٣ (عن الخصال ومعاني الأخبار)، نور الثقلين: ج ٤ ص ٤٤ (عن الخصال).

يؤيّده: الكافي: ج ٢ ص ١٤٢ باب تعجيل الخير حديث ٥ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن بشير بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «لا تستقل ما يتقرّب به إلى الله عزّ وجلّ ولو شقّ تمرة»، حديث ٦ (عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد)، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام: «من همّ بخير فليعجّله ولا يؤخّره فإنّ العبد ربّما عمل العمل فيقول الله تبارك وتعالىٰ: قد غفرت لك ولا أكتب عليك شيئاً أبداً، ومن همّ بسيئة فلا يعملها فإنّه ربّما عمل العبد السيئة فيراه الله سبحانه فيقول: لا وعزّتي وجلالي لا أغفر لك بعدها أبداً».

[٣٩٢] والله ما بعدنا غيركم وأنّكم معنا في السنام الأعلىٰ فتنافسوا في الدرجات.

[٣٩٣] أخذ الشارب من النظافة وهو من السُنّة.

[٣٩٤] غسل الأعياد طهور لمن أراد طلب الحوائج بين يدي الله ﷺ واتّباع السنّة.

الفصل الثاني: ما تفرد بنقله البرقي في المحاسن

[٣٩٢] المصادر: المحاسن: ج ١ ص ١٤٢ (عن أبيه)، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ، بحار الأنوار: ج ٦٨ ص ٢٧ (عن المحاسن).

يؤيّده: الكافي: ج ٨ ص ٧٦ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن محمّد بن سنان، عن إسحاق بن عمّار، عن رجل من أصحابنا، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي جعفر ﷺ في حديث، عن عليّ بن الحسين ﷺ أنّه قال لرجل من مواليه: «إن تمت ترد علىٰ رسول الله ﷺ وعلىٰ عليّ والحسن والحسين... تكون معنا في السنام الأعلىٰ، الخبر»، دعائم الإسلام: ج ١ ص ٧٢ في حديث مرسلاً عن أبي جعفر ﷺ: «أما والله، لو وقع أمر يفزع له الناس ما فزعتم إلّا إلينا ولا فزعنا إلّا إلىٰ نبيّنا، إنّكم معنا فأبشروا، ثمّ أبشروا، والله لا يسوّيكم الله وغيركم، لا والله ولا كرامة لهم» و ص ٧٣ في حديث عن أبي عبد الله ﷺ: «لا يحبّنا عبد إلّا كان معنا يوم القيمة فاستظلّ بظلّنا ورافقنا في منازلنا».

الفصل الثالث: ما تفرد بنقله المحقّق الحراني في تحف العقول

[٣٩٣] المصادر: تحف العقول: ص ١٠٠.

يؤيّده: تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٢٣٧ (في ذكر دعاء عند أخذ الأظفار والشارب) بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن أبي حفص الجرجاني، عن أبي الخضيب الربيع بن بكر، عن عبدالرحيم القصير، عن أبي جعفر ﷺ: «خمس من الفطرة قصّ الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار والاستحداد والختان».

[٣٩٤] المصادر: تحف العقول: ص ١٠١، بحار الأنوار: ج ٨١ ص ١٥ (عن تحف العقول) و ص ٢٢ (نقلاً عن اختيار ابن الباقي عن أمير المؤمنين ﷺ وفيه: «من بين يدي الله» بدل «بين يدي الله» و«اتّباع لسنّة رسول الله» بدل «اتّباع السنّة»، مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٥١١ كتاب الطهارة باب ١٠ من أبواب أغسال المسنونة حديث ٢ (عن تحف العقول).

يؤيّده: الكافي: ج ٤ ص ١٦٧ باب التكبير ليلة الفطر حديث ٣ عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: إنّ الناس يقولون: إنّ المغفرة تنزل علىٰ من صام شهر رمضان ليلة القدر، فقال: «يا حسن إنّ القاريجار إنّما يعطى أُجرته عند فراغه، ذلك ليلة العيد، قلت:

[٣٩٥] لا ينامنّ مستلقياً علىٰ ظهره.
[٣٩٦] لا يلتفتنّ أحدكم في صلاته فإنّ العبد إذا التفت فيها قال الله له: «إليّ، عندي خير لك ممّن تلتفت إليه».
[٣٩٧] لا تدعوا ذكر الله في كلّ مكان ولا علىٰ كلّ حال.

↔ جُعلت فداك، فما ينبغي لنا أن نعمل فيها؟ فقال‏: إذا غربت الشمس فاغتسل، الخبر»، تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١١٢ بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم، عن عليّ قال: سألت أبا عبد الله‏ عن غسل العيدين أواجب هو؟ فقال‏: «هو سنّة...».
أقول: المراد من الأعياد هو الجمعة والفطر والأضحىٰ والغدير، كما أنّ المشهور بين الأصحاب هو استحباب الغسل فيها.
[٣٩٥] المصادر: تحف العقول: ص ١٠٣».
أقول: إنّ الحديث صريح في النهي عن النوم مستلقياً، ولكن يعارضه ما رواه الشيخ الصدوق في علل الشرائع: ج ٢ ص ٥٩٧ عن محمّد بن عمر بن عليّ بن عبد الله، عن محمّد بن عبد الله بن أحمد بن جبلة الواعظ، عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي، عن عليّ بن موسى الرضا‏، عن أبيه‏، عن آبائه‏، عن الحسين بن عليّ‏، عن أمير المؤمنين في حديث طويل: «النوم علىٰ أربعة أصناف، الأنبياء تنام علىٰ أقفيتها مستلقيةً وأعينها لا تنام متوقّعة لوحي ربّها...».
ويمكن تقييد النهي عن النوم مستلقياً بما إذا كان النوم في حالة الاستلقاء مقارناً مع رفع إحدى الرجلين على الأُخرىٰ، بحيث يخشى أن يبدو العورة ويشهد لذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه: ج ٦ ص ١٥٤ بإسناده عن جابر: «أنّ رسول الله‏ نهىٰ عن رفع الرجل إحدىٰ رجليه على الأُخرىٰ وهو مستلق علىٰ ظهره».
[٣٩٦] المصادر: تحف العقول: ص ١٠٣ في النسخة المطبوعة «عبدي» بدل «عندي» ونحن أثبتناه من النسخة برقم: ٣٣٩٨/٢ في مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بقم وتاريخ كتابتها سنة ٩٨٣هـ.
يؤيّده: كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٠٣ مرسلاً عن الصادق‏ في حديث: «إنّ العبد إذا التفت في صلاة ناداه‏ فقال عبدي إلىٰ من تلتفت إلىٰ من هو خير لك منّي، فإن التفت ثلاث مرّاتٍ صرف الله‏ عنه نظره فلم ينظر إليه بعد ذلك أبداً، الخبر»، مجمع الزوائد: ج ٢ ص ٨٠ بإسناده عن جابر، عن رسول الله‏: «إذا قام الرجل من الصلاة أقبل الله عليه بوجهه فإذا التفت، قال: يابن آدم، إلى من تلتفت، إلى من هو خير لك منّي أقبل إليّ، فإذا التفت الثانية قال مثل ذلك، فإذا التفت الثالثة صرف الله تبارك وتعالى وجهه عنه».
[٣٩٧] المصادر: تحف العقول: ص ١٠٣.
يؤيّده: الكافي: ج ٢ ص ٤٩٧ باب ما يجب من ذكر الله في كلّ مجلس حديث عن محمّد بن يحيىٰ، عن ↔

[٣٩٨] من مسّ جسد ميّت بعدما يبرد لزمه الغسل.

[٣٩٩] إذا أراد أحدكم الخلاء فليقل: «باسم الله اللّهمّ أمط عنّي الأذىٰ وأعذني من الشيطان الرجيم» وليقل إذا جلس: «اللّهمّ كما أطعمتنيه طيّباً وسوغتنيه فاكفنيه»، فإذا نظر إلىٰ حدثه بعد فراغه فليقل: «اللّهمّ ارزقني الحلال وجنّبني الحرام» فإنّ رسول الله ﷺ قال: «ما من عبدٍ إلّا وقد وكّل الله به ملكاً يُلوي عنقه إذا أحدث حتّىٰ ينظر إليه فعند ذلك ينبغي له أن يسأل الله الحلال، فإنّ الملك يقول: يابن آدم هذا ما حرصت عليه انظر من أين أخذته وإلى ماذا صار».

↔ أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام: «مكتوب في التوراة الّتي لم تغير: أنّ موسىٰ سأل ربّه فقال: إلهي إنّه يأتي عليّ مجالس أعزّك وأجلّك أن أذكرك فيها فقال: يا موسىٰ إنّ ذكري حسن علىٰ كلّ حال»، حديث ٦ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا بأس بذكر الله وأنت تبول فإنّ ذكر الله عزّ وجلّ حسن علىٰ كلّ حال فلا تسأم من ذكر الله»، و ج ٨ ص ٤٥، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عليّ بن عيسىٰ رفعه قال: «إنّ موسىٰ عليه السلام ناجاه الله تبارك وتعالىٰ فقال له في مناجاته:... يا موسىٰ لا تنسني علىٰ كلّ حال، الخبر».

[٣٩٨] المصادر: تحف العقول: ص ١٠٨، مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩١ كتاب الطهارة باب ١ من أبواب غسل المسّ حديث ٢ (عن تحف العقول)، بحار الأنوار: ج ٨١ ص ١٥ (عن تحف العقول).

يؤيّده: الكافي: ج ٣ ص ١٦٠ غسل من غسّل الميّت حديث ١ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام: «من غسّل ميّتا فليغتسل. قلت: فإن مسّه ما دام حارّاً؟ قال عليه السلام: فلا غسل عليه وإذا برد ثمّ مسّه فليغتسل، الخبر»، حديث ٢ عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيىٰ، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يغمض عين الميّت عليه غسل؟ قال عليه السلام: «إذا مسّه بحرارته فلا ولكن إذا مسّه بعدما يبرد فليغتسل، الخبر»، حديث ٣ عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «يغسل الّذي غسّل الميّت وإنْ قبّل إنسان الميّت وهو حارّ فليس عليه غسل، ولكن إذا مسّه وقبّله وقد برد فعليه الغسل، ولابأس أن يمسّه بعد الغسل ويقبّله».

[٣٩٩] المصادر: كتاب من لايحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٣ روي ذيله مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام كذا: «ما من عبد إلّا

↔

[٤٠٠] من صلّىٰ ليلة الفطر ركعتين يقرأ في الأُولى الحمد مرّة و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ألف مرّة، وفي الثانية الحمد و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مرّة واحدة لم يسأل الله تعالىٰ شيئاً إلّا أعطاه.

↔ وبه ملك موكّل، يلوي عنقه حتّىٰ ينظر إلىٰ حدثه، ثمّ يقول له الملك: يا بن آدم، هذا رزقك فانظر من أين أخذته وإلىٰ ما صار، فينبغي للعبد عند ذلك أن يقول: اللّهمّ ارزقني الحلال وجنّبني الحرام»، تحف العقول: ص١١٧، وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٣٣ كتاب الطهارة باب ١٨ من أبواب أحكام الخلوة حديث ١ (عن كتاب من لا يحضره الفقيه)، مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٢٥٦ كتاب الطهارة باب ٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث ١٦ (عن تحف العقول).

الكتب الفقهيّة: منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٥٤، الحدائق الناضرة: ج ٢ ص ٥١، مصباح الفقيه: ج ١ ص ٩٢، كتاب الطهارة للسيّد الخوئي: ج ٣ ص ٤٥٢.

يؤيّده: الكافي: ج ٣ ص ١٦ باب القول عند دخول الخلاء حديث ١ عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسىٰ، عن يونس، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا دخلت المخرج فقل: "باسم الله اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الخبيث المخبّث الرجس النجس الشيطان الرجيم، الخبر»، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص٢٣ «وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد دخول المتوضّأ قال: اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبّث الشيطان الرجيم، اللّهمّ أمط عنّي الأذىٰ وأعذني من الشيطان الرجيم، الخبر...».

بيان: أمط عنّي الأذىٰ: أبعده عنّي ونحاه وأزاله وأذهبه ويريد بالأذى الفضلة. يقال مطت عنه وأمطت عنه: إذا تنحّيت عنه. (مجمع البحرين: ج ٤ ص ٢٥٤)، السوغ: ساغ الشراب سوغاً وسواغاً: سهل مدخله، سوّغه تسويغاً: جوّزه وسوّغه له كذا: أعطاه إيّاه (القاموس المحيط: ج ٣ ص ١٠٨)، الكفن: التغطية ومنه سمّي كفن الميّت؛ لأنّه يستره (لسان العرب: ج ١٣ ص ٣٥٨)، الإلواء: ألوىٰ برأسه: إذا أماله من جانب إلىٰ جانب (مجمع البحرين: ج ٤ ص ١٥٧).

الفصل الرابع: مارواه السيّد بن طاووس في إقبال الأعمال

[٤٠٠] المصادر: إقبال الأعمال: ص ٢٧٢: «ومن ذلك ما رواه محمّد بن أبي قرّة في كتابه عمل شهر رمضان بإسناده إلى الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام.

أقول: ذكر صاحب إقبال الأعمال (بعد نقل الحديث): الدعاء في دبرها: يا الله يا الله يا رحمان يا الله يا رحيم يا الله...»، والظاهر أنّ هذا الدعاء ليس من كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام، بل إنّه من أدعية ليلة ↔

← الفطر ذكره السيّد بن طاووس بعد هذا الحديث في كتابه؛ لأنّ أفضل الأوقات للدعاء هو بعد الصلاة فريضة كانت أو مستحبّة.

الرواية عن غير القاسم: تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ١٧١ بإسناده عن عليّ بن حاتم، عن محمّد بن جعفر، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن محمّد السيّاري رفعه إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلّىٰ ليلة الفطر ركعتين يقرأ في أوّل ركعة منهما الحمد وقل هو الله أحد ألف مرّة، وفي الركعة الثانية «الحمد» و «قل هو الله أحد» مرّة واحدة لم يسأل الله تعالىٰ شيئاً إلّا أعطاه الله إيّاه».

و آخر دعوانا كأوّلها أن الحمد لله ربّ العالمين و الصلاة والسلام علىٰ سيّدنا ونبيّنا محمّد وآله الطيّبين الطاهرين.

الفَهارِسُ

(١)

فهرس الآيات

(٢)

فهرس المواضيع

(الأرقام الواردة تشير إلى أرقام الأحاديث ولا تشير إلى أرقام الصفحات)

ـ ص ـ

ـ ك ـ

(٣)

فهرس المصادر والمنابع

١. أجود التقريرات، تقريراً لأبحاث الميرزا حسين النائيني، بقلم: السيّد أبي القاسم الخوئي، قم: مؤسّسة مطبوعات ديني، الطبعة الثانية، ١٣٦٩هـ. ش.

٢. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّي)، محمّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ.ق)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، قم: مؤسّسة آل البيت ﷺ، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٤هـ.ق.

٣. الإصابة في تميز الصحابة، أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر (ت ٨٥٢هـ.ق)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوّض، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.ق.

٤. الأصول الستّة عشر، عدّة من الرواة، قم: دار الشبستري، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ. ق.

٥. إقبال الأعمال، علي بن موسى الحلّي المعروف بابن طاووس (ت ٦٦٤هـ.ق)، تحقيق: جواد القيّومي، قم: مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤هـ.ق.

٦. بحار الأنوار، محمّد باقر بن محمّد بن تقي المجلسي (ت ١١١١هـ.ق)، بيروت: مؤسّسة الوفاء، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.ق.

٧. البلد الأمين والدرع الحصين، ابراهيم بن زين الدين الكفعمي (ت ٩٠٥هـ.ق)، الطبعة الحجرية.

٨. تحف العقول، الحسن بن علي الحراني المعروف بابن شعبة (ت ٣٨١هـ.ق)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.ق.

٩. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن المرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ.ق)، تحقيق: علي شيري، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.ق.

١٠. تحرير الأحكام، حسن بن يوسف الحلّي (ت ٧٢٦هـ ق)، تحقيق: إبراهيم البهادري، قم: مؤسّسة الإمام الصادق ﷺ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ. ق.

١١. تذكرة الفقهاء، حسن بن يوسف الحلّي (ت ٧٢٦هـ ق)، قم: منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، الطبعة الحجرية.

١٢. تفسير العيّاشي، محمّد بن مسعود العيّاشي (ت ٣٢٠هـ ق)، تحقيق: هاشم الرسولي المحلاتي، طهران: المكتبة العلمية الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ ق.

١٣. تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي، تصحيح و تعليق: طيب الموسوي الجزائري، قم: منشورات مكتبة الهدى،

الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ ق.

١٤. تفسير فرات الكوفي، فرات بن إبراهيم الكوفي (ت ٣٥٢ هـ ق)، تحقيق: محمّد الكاظم، طهران: وزارة الثقافة و الإرشاد الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ ق.

١٥. تفسير نور الثقلين، عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي (ت ١١١٢ هـ ق)، تحقيق: هاشم الرسولي المحلاتي، قم: مؤسّسة إسماعيليان، الطبعة الرابعة، ١٤١٢، هـ ق.

١٦. تلخيص الحبير، أحمد بن علي السقلاني المعروف بابن حجر (ت ٨٥٢هـ ق)، بيروت: دار الفكر.

١٧. تنقيح الأصول، تقريراً لأبحاث آقا ضياء الدين العراقي، بقلم: محمّد رضا الطباطبائي، النجف الأشرف: المطبعة الحيدرية.

١٨. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، محمّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ ق)، بيروت: دار التعارف، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ ق.

١٩. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يونس بن عبدالرحمن المزّي، تحقيق: بشار عوّاد معروف، بيروت: مؤسّسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ ق.

٢٠. ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، محمّد بن علي بن بابويه القمّي المعروف بالصدوق (ت ٣٨١ هـ ق) تحقيق: على أكبر الغفاري، طهران: مكتبة الصدوق.

٢١. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ ق)، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ ق.

٢٢. جامع المقاصد، علي بن الحسين بن عبد العال الكركي (ت ٩٤٠ هـ ق)، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ ق.

٢٣. الجعفريات = الأشعثيات ،محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي (ت القرن الرابع الهجري)، طهران: مكتبة نينوى.

٢٤. جواهر الكلام، محمّد بن الحسن الجواهري (ت ١٢٦٦ هـ ق)، تحقيق و تعليق: عبّاس القوچاني، طهران: دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٣٦٥ هـ ش.

٢٥. الحدائق الناضرة، يوسف البحراني (ت ١١٨٦ هـ ق)، تحقيق و تعليق: محمّد تقي الإيرواني، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

٢٦. الحبل المتين ،بهاء الدين محمّد بن الحسين بن عبدالصمد الحارثي العاملي ،قم :مكتبة بصيرتي ،الطبعة الحجرية.

٢٧. الخرائج والجرائح، سعيد بن عبد الله الراوندي المعروف بقطب الدين الراوندي (ت ٥٧٣ هـ ق)، تحقيق: مؤسّسة الإمام المهدي ـ عجّل الله فرجه الشريف ـ، قم: مؤسّسة الإمام المهدي ـ عجّل الله فرجه الشريف ـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ ق.

٢٨. الخصال، محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ ق)، تصحيح: علي أكبر الغفاري، بيروت: مؤسّسة الأعلمي، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ ق.

٢٩. خلاصة الأقوال، الحسن بن يوسف الحلّي (٧٢٦ هـ ق)، تحقيق: جواد القيومي، قم: مؤسّسة نشر الفقاهة،

الطبعة الأُولى، ١٤١٧ هـ ق.

٣٠. درر الفوائد، عبد الكريم الحائري (١٣٥٥ هـ ق)، تعليق: الشيخ محمّد علي الآراكي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الخامسة.

٣١. الدر المنثور، عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ ق)، بيروت: دار المعرفة.

٣٢. الدروس، شمس الدين محمّد بن مكّي العاملي المعروف بالشهيد الأوّل (٧٨٦ هـ. ق)، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

٣٣. دستور معالم الحكم، أبو عبدالله بن محمّد بن سلامة القضاعة (ت ٤٥٤ هـق)،بيروت :دار الكتاب العربي ،الطبعة الأُولى، ١٤٠١هـ. ق.

٣٤. دعائم الإسلام، النعمان بن محمّد بن منصور بن أحمد بن حيّون التميمي المغربي (ت ٣٦٣ هـ ق)، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، مصر: دار المعارف، الطبعة الثالثة، ١٣٨٩ هـ ق.

٣٥. ذخيرة المعاد، محمّد باقر السبزواري، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الحجرية.

٣٦. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، آقا بزرگ الطهراني (ت ١٣٤٨هـ. ق)، بيروت: دار الأضواء، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ. ق.

٣٧. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، شمس الدين محمّد بن مكّي العاملي المعروف بالشهيد الأوّل (٧٨٦ هـ ق)، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأُولى، ١٤١٩ هـ ق.

٣٨. رجال ابن الغضائري، أحمد بن الحسين الغضائري الواسطي البغدادي (ت القرن الخامس)، تحقيق: محمّد رضا الجلالي، قم: دار الحديث، الطبعة الأُولى، ١٤٢٢ هـ ق.

٣٩. رجال ابن داوود، تقى الدين الحسني بن علي بن داوود الحلي (ت ٧٠٧ هـ ق)، تحقيق: محمّد صادق آل بحر العلوم، قم: منشورات الرضي.

٤٠. رجال الطوسي، محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ ق)، تحقيق: جواد القيومي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الأُولى، ١٤١٥ هـ ق.

٤١. رجال النجاشي، أحمد بن علي النجاشي (ت ٤٥٠ هـ ق)، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ. ق.

٤٢. رسالة جوابات أهل الموصل، محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري المعروف بالشيخ المفيد (٤١٣ هـ. ق)، تحقيق: مهدي نجف، بيروت: دار المفيد، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ. ق.

٤٣. روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، زين الدين الجبعي العاملي الشامي المعروف بالشهيد الثاني (ت ٩٦٦هـ. ق)، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الحجرية.

٤٤. رياض المسائل، علي الطباطبائي (١٢٣١ هـ. ق)، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الأُولى، ١٤١٢هـ. ق.

٤٥. سنن ابن ماجة، محمّد بن يزيد القزويني (٢٧٣ هـ. ق)، تحقيق و تعليق: محمّد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار الفكر.

٤٦. سنن أبي داوود، سليمان بن أشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ. ق)، تحقيق وتعليق: سعيد محمّد اللحام، بيروت: دار الفكر الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ. ق.

٤٧. سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، محمّد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ. ق)، تحقيق وتصحيح: عبدالرحمٰن محمّد عثمان، بيروت: دار الفكر الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ. ق.

٤٨. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٣٠٢هـ. ق)، تحقيق محمّد عبد القادر عطا، بيروت: دارالكتب العلمية، الطبعة الأُولى: ١٤١٤هـ. ق.

٤٩. سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ ق)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأُولى، ١٣٤٨هـ ق.

٥٠. شرائع الإسلام، أبوالقاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦ هـ ق)، تعليق: صادق الشيرازي، طهران: انتشارات استقلال، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ ق.

٥١. شرح الأزهار، أحمد المرتضى (٨٤٠هـ ق)، صنعاء: مكتبة غمضان.

٥٢. شرح اللمعة، زين الدين الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني، تحقيق: محمّد كلانتر، النجف الأشرف :منشورات جامعة النجف الدينية ،الطبعة الأُولى، ١٤١٠هـ ق.

٥٣. شرح نهج البلاغة، عبد الحميد بن محمّد المعروف بابن أبي الحديد (ت ٦٥٦ هـ. ق)، تحقيق:محمّد أبو الفضل إبراهيم،بيروت :دار إحياء التراث ،الطبعةالثانية ،١٣٨٧هـ ق.

٥٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حمّاد الجوهري (ت ٣٩٨هـ ق)، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطّار، بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ ق.

٥٥. صحيح البخاري، محمّد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ ق)، تحقيق: مصطفى ديب البغاء، بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ ق.

٥٦. صحيح مسلم، مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ ق)، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار الحديث، الطبعة الأُولى، ١٤١٢هـ. ق.

٥٧. الضعفاء الكبير، محمّد بن عمرو بن موسى بن حمّاد العقيلي المكّي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ ق-١٩٩٨م.

٥٨. طب الأئمة عليهم السلام، ابنا بسطام النيسابوريان، تحقيق: محسن عقيل، بيروت: دارالمحجّة البيضاء و دارالرسول الأكرم.

٥٩. عدّة الداعي ونجاح الساعي، أحمد بن محمّد الحلّي الأسدي (ت ٨٤١هـ. ق)، تصحيح: أحمد الموحّدي، طهران: مكتبة وجداني.

٦٠. علل الشرائع، محمّد بن علي بن بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٢٤١ هـ ق)، تحقيق: وصي الله عبّاس، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨هـ. ق.

٦١. عيون أخبار الرضا، محمّد بن علي بن بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق، تصحيح و تعليق: حسين الأعلمي، بيروت: مؤسّسة الأعلمي، ١٤٠٤هـ ق.

٦٢. عيون الحكم و المواعظ، علي بن محمّد الليثي الواسطي (ت القرن السادس)، تحقيق: حسين الحسيني

البيرجندي، قم: دار الحديث، الطبعة الأُولى، ١٣٧٦ هـ ش.

٦٣. الغارات، إبراهيم بن محمّد الثقفي (ت ٢٨٣ هـ ق)، تحقيق: جلال الحسيني، قم: مطبعة بهمن.

٦٤. غرر الحكم، عبد الواحد بن محمّد التميمي الآمدي (ت ٥٥٠ هـ. ق)، قم: مكتبة الإعلام الإسلامي.

٦٥. غريب الحديث، قاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤ هـ ق)، تحقيق: محمّد عبد المعيد خان، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأُولى ١٣٨٤ هـ ق.

٦٦. غنائم الأيام، أبو القاسم القمّي (ت ١٢٣١ هـ. ق)، تحقيق: عبّاس تبريزيان، طهران: مكتب الإعلام الإسلامي.

٦٧. الفائق في غريب الحديث، جار الله الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ. ق)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأُولى، ١٣١٧ هـ. ق.

٦٨. فرائد الأُصول، مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري (ت ١٢٨١ هـ. ق)، إعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم: مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الأُولى، ١٤١٩ هـ. ق.

٦٩. الفصول الغروية، محمّد حسين الحائري (ت ١٢٥٠ هـ. ق)، قم: دار إحياء العلوم الإسلامية.

٧٠. فقه الرضا، علي بن بابويه (٣٢٩ هـ. ق)، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأُولى، ١٤٠٦ هـ. ق.

٧١. فوائد الأُصول، محمّد علي الكاظمي الخراساني (١٣٦٥ هـ. ق)، تعليق: آغا ضياء الدين العراقي، تحقيق: رحمت الله الآراكي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الأُولى، ١٤٠٩ هـ. ق.

٧٢. الفهرست، محمّد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ. ق)، جواد القيومي، قم: مؤسّسة نشر الفقاهة، الطبعة الأُولى، ١٤١٧هـ. ق.

٧٣. القاموس المحيط، مجد الدين محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧ هـ. ق)، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأُولى، ١٤٠٣هـ. ق.

٧٤. قضاء حقوق المؤمنين، ابن طاهر الصوري (ت القرن السادس)، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٧٥. الكافي، محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (ت ٣٢٩هـ ق)، تصحيح و تعليق: علي أكبر الغفاري، طهران: دار الكتب الإسلامية، الطبعة الخامسة، ١٣٦٣ هـ ش.

٧٦. الكامل، عبدالله بن عدي (ت ٣٦٥هـق)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ ق.

٧٧. كامل الزيارات، جعفر بن محمّد بن قولويه (ت٣٦٧هـ ق)، قم: مؤسّسة نشر الفقاهة، الطبعة الأُولى، ١٤١٧هـ ق.

٧٨. كتاب التمحيص، محمّد بن همام الإسكافي (ت٣٣٦ هـ ق)، قم: مدرسة الإمام المهدي.

٧٩. كتاب الطهارة، مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري (ت ١٢٨١ هـ. ق)، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الحجرية.

٨٠. كتاب الطهارة، أبو القاسم الخوئي (ت ١٤١١ هـ. ق)، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام.

٨١. كتاب الصلاة، مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري (ت ١٢٨١ هـ ق)، قم: انتشارات الرسول المصطفى صلى الله عليه وآله، الطبعة الحجرية.

٨٢. كتاب الصلاة، أبو القاسم الخوئي (ت ١٤١١ هـ. ق)، قم: دار الهادي.

٨٣. كتاب الصوم، أبو القاسم الخوئي (ت ١٤١١ هـ. ق)، قم: مكتبة العلمية.

٨٤. كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠ هـ. ق)، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، قم: مؤسّسة دار الهجرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ. ق.

٨٥. كشف الغطاء، جعفر كاشف الغطاء (ت١٢٢٨هـ. ق)، إصفهان: انتشارات مهدوي، الطبعة الحجرية.

٨٦. كشف الغمّة، على بن عيسى الإربلي (ت٦٩٣هـ. ق)، بيروت: دار الأضواء، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ق.

٨٧. كشف اللثام، بهاء الدين محمّد بن الحسن بن محمّد المعروف بالفاضل الهندي (ت١١٣٧هـ. ق)، قم: منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، الطبعة الأُولى، ١٤٠٥هـ. ق.

٨٨. كفاية الأحكام، محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواري (ت ١٠٩٠هـ. ق)، تحقيق: مرتضى الواعظي الآراكي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الأُولى، ١٤٢٣هـ ق.

٨٩. كمال الدين و تمام النعمة، محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ. ق)، تصحيح و تعليق:علي أكبر الغفاري،قم :مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين،١٤٠٥هـ ق.

٩٠. كنز الفوائد، محمّد بن علي بن عثمان الكراجكي (ت ٤٤٩هـ. ق)، قم: مكتبة المصطفوي، الطبعة الحجرية، ١٣٦٩هـ ش.

٩١. كنز العمال، علاء الدين بن علي المتقي بن حسام الدين الهندي (٩٧٥هـ. ق)، ضبط وتفسير: بكري حياني، تصحيح وفهرسة: صفوة السقا، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ ق.

٩٢. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمّد بن مكرّم ابن منظور المعري (ت ٧١١هـ. ق)، قم: نشر أدب الحوزة، الطبعة الأُولى، ١٤٠٥هـ ق.

٩٣. مختلف الشيعة، الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدي (ت ٧٢٦هـ. ق)، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ ق.

٩٤. معاني الأخبار، محمّد بن علي بن الحسين بنى بابويه المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ ق)، تصحيح و تعليق: علي أكبر الغفاري، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٣٧٩هـ ق.

٩٥. مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي (ت ١٠٨٥هـ ق)، تحقيق: أحمد الحسيني، طهران: مكتب النشر للثقافة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ق.

٩٦. مجمع الزوائد، نور الدين علي بن أبي‌بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ. ق)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨هـ. ق.

٩٧. مجمع الفائدة و البرهان، أحمد الأردبيلي (ت ٩٩٣هـ. ق)، قم: منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، الطبعة الأُولى.

٩٨. محاسبة النفس، محمّد بن طاووس (ت ٦٦٤هـ. ق)، قم: نشر المرتضوي، الطبعة الثالثة.

٩٩. مختصر بصائر الدرجات، الحسن بن سليمان الحلّي (ت القرن التاسع)، قم: انتشارات الرسول المصطفى ﷺ.

١٠٠. مدارك الأحكام، محمّد العاملي (١٠٠٩هـ. ق)، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأُولى، ١٤١٠هـ ق.

١٠١. المغني، عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ ق)، بيروت: دار الكتاب العربي.

١٠٢. مسالك الأفهام، زين الدين علي العاملي المعروف بالشهيد الثاني (ت٩٦٦هـ ق)، قم: مؤسّسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأُولى، ١٤١٣هـ ق.

١٠٣. المستدرك، محمّد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ ق)، إشراف: يوسف عبد الرحمٰن المرعشلي، طبعة

مزيدة بفهرس الأحاديث الشريفة.

١٠٤. مستدرك الوسائل، الميرزا حسين النوري (١٣٢٠هـ ق)، قم: مؤسّسة آل البيت ﷺ، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ق.

١٠٥. مستند الشيعة، أحمد بن محمّد مهدي النراقي (١٢٤٤ هـ ق)، قم: مؤسّسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث، الطبعة الأُولى، ١٤١٥هـ ق.

١٠٦. مسند أحمد، أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ ق)، بيروت: دار صادر.

١٠٧. مسند الشهاب، محمّد بن سلامة القضاعي (٤٥٤ هـ ق)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت: مؤسّسة الرسالة، الطبعة الأُولى.

١٠٨. مشارق الشموس، حسين بن جمال الدين محمّد الخوانساري (١٠٩٩ هـ ق)، قم: مؤسّسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث، الطبعة الحجرية.

١٠٩. مشارق أنوار المؤمنين، رجب البرسي (٨١٣هـ ق)، تحقيق: علي عاشور، بيروت: مؤسّسة الأعلمي، الطبعة الأُولى، ١٤١٩هـ ق.

١١٠. مصادقة الإخوان، محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه المعروف بالشيخ الصدوق (٣٨١هـ ق)، الكاظمية: مكتبة الإمام صاحب الزمان العامّة.

١١١. مصباح الأُصول، تقريراً لأبحاث السيّد أبي القاسم الخوئي، تقرير: محمّد سرور الواعظ الحسيني (ت ١٤١١ ق)، قم: مكتبة الداوري، الطبعة الخامسة، ١٤١٧ ق.

١١٢. مصباح الفقاهة، أبو القاسم الخوئي، قم: مكتبة الداوري، الطبعة الأُولى (١٤١١هـ ق).

١١٣. مصباح الكفعمي، إبراهيم بن علي الكفعمي (ت ٩٠٥ هـ ق)، قم: نشر الرضي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ق.

١١٤. مصباح المتهجد، محمّد بن الحسن بن علي المعروف بالشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ ق)، بيروت: مؤسّسة فقه الشيعة، الطبعة الأُولى، ١٤١١هـ ق.

١١٥. المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ ق)، تحقيق و تعليق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، بيروت: المجلسي العلمي.

١١٦. المعتبر، نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن المعروف بالمحقّق الحلّي (ت ٦٧٦ هـ. ق)، قم: مدرسة مؤسّسة سيّد الشهداء ﷺ، الطبعة الأُولى، ١٣٦٤ هـ. ش.

١١٧. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني (ت ٣٦٠هـ. ق)، قسم التحقيق بدار الحرمين، الرياض: دار الحرمين، ١٤١٥هـ ق.

١١٨. المعجم الصغير، سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني (٣٦٠هـ. ق)، بيروت: دار الكتب العلمية.

١١٩. معجم المؤلّفين، عمر كحالة، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٢٠. معجم رجال الحديث، أبو القاسم الخوئي (ت ١٤١١هـ. ق)، قم: مدينة العلم، الطبعة الخامسة، ١٤١٣هـ ق.

١٢١. معجم ما استعجم، عبدالله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ. ق)، تحقيق و ضبط: مصطفى السقا،

بيروت: عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ ق.

١٢٢. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ. ق)، تحقيق: عبدالسلام محمّد هارون، طهران: مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤ هـ. ق.

١٢٣. مفتاح الكرامة، محمّد جواد العاملي (١٢٢٦ هـ. ق)، تحقيق و تعليق: محمّد باقر الخالصي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الأُولى، ١٤١٩ هـ ق.

١٢٤. المقنع، محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ. ق)، قم: مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، الطبعة الأُولى، ١٤١٥ هـ ق.

١٢٥. منتقى الأُصول، تقريراً لأبحاث محمّد الروحاني، تقرير: عبدالصاحب الحكيم، قم: مكتبة الهادي، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ ق.

١٢٦. منتهى المطلب، الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلّي (ت ٧٢٦ هـ. ق)، مشهد: مؤسّسة الطبع و النشر في الآستانة الرضوية المقدّسة، الطبعة الأُولى، ١٤١٢ هـ ق.

١٢٧. منهاج الصالحين، أبو القاسم الخوئي، قم: نشر مدينة العلم، الطبعة الثامنة والعشرون، ١٤١٠ هـ. ق.

١٢٨. كتاب من لا يحضره الفقيه، محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ. ق)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الثانية.

١٢٩. مهج الدعوات، علي بن موسى بن جعفر بن محمّد بن طاووس (ت ٦٦٤ هـ. ق)، قم: دار الذخائر، الطبعة الأُولى، ١٤١١ هـ ق.

١٣٠. نهاية الأحكام، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (ت ٧٢٦ هـ ق)، تحقيق: محدي الرجائي، قم: مؤسّسة إسماعيليان، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ ق.

١٣١. نهاية الأفكار، تقريراً لأبحاث آقا ضياء الدين العراقي، تقرير: محمّد تقي البروجردي (ت ١٣٨٣ هـ. ق)، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

١٣٢. نهاية المرام، محمّد العاملي (ت ١٠٠٩ هـ ق)، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الأُولى، ١٤١٣ هـ ق.

١٣٣. النهاية في غريب الحديث، مجد الدين المبارك بن محمّد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ. ق)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمّد الطناحي، قم: مؤسّسة إسماعيليان، الطبعة الرابعة، ١٣٦٤ هـ. ش.

١٣٤. نهج البلاغة، ضبط و تعليق: محمّد عبده، قم: دار الذخائر، الطبعة الأُولى، ١٤١٢ هـ ق.

١٣٥. نيل الأوطار، محمّد بن علي الشوكاني (١٢٥٥ هـ ق)، بيروت: دار الجيل، الطبعة الأُولى، ١٩٧٣ م.

١٣٦. وسائل الشيعة، محمّد بن الحسن الحرّ العاملي (١١٠٤ هـ. ق)، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ. ق.

الفهرس التفصيلي